الموسوعة العملية في

حماية

حقوق الملكية الفكرية

(ق ٨٢/٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية)

الجزء الثاني

الأصناف النباتية وحماية حقوق المؤلف
والحقوق المجاورة وبرامج الكمبيوتر
والإنترنت والتليفون المحمول وجوائز
الدولة في [illegible] والمشروعات
التكنولوجية المتقدمة [illegible] الفكري

الأستاذ

السيد عبد الوهاب عرفة

المحامي لدى محكمة النقض

الناشر

المكتب الفني للموسوعات القانونية

الإسكندرية - [illegible]

الموسوعه العمليه فى

حماية

حقوق الملكية الفكرية

ق ٨٢ / ٢٠٠٢

الجزء الثانى

الأصنـــاف النباتيـــــــــة

و

حماية حقوق المؤلف - والحقوق المجـــاورة

وجرائم الكمبيوتـــر والأنترنت والتليفون المحمـــول

وجوائز الدولة فى العلوم والفنون والعلوم التكنولوجية

المتقدمة للمبدعين والمفكرين

(حماية حق المؤلف والحقـــوق المجـــاورة - وجـــرائم الكمبيـــوتر والانترنت وتليفون المحمول - والاصناف النباتية)

السيد عبد الوهاب عرفـــة

المحامى لدى محكمة النقـــض

الناشر

المكتب الفنى للموسوعات القانونيه

الاسكندريه - ش الهدايا - ستانلى ٠١٢٣٧٤٤٠٤٧ - ٥٢٢٨٥٠٢ / ٠٣

القســم الثالــث

الكتاب الثالــث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مقـــدمة :

انتشرت فى الأونة الأخيرة حركة (التأليف والترجمة والأقتباس) تعيد للعرب ذكرى أمجادهم ابان الدولة العباسية الاسلامية الكبرى . الامر الذى استوجب تدخل المشرع لحماية حق المؤلف الادبى والمالى – ووضع الضوابط حفاظا على مابذله من جهد ذهنى خلاق متميز ، وصونه من عبث وتطفل بعض ضعاف النفوس بالتقليد ونسبة عمله الى انفسهم (كذبا وزورا وبهاتانا) .

فسن لذلك مدة لحماية حقه هى طيلة حياة المؤلف ، وخمسون سنة من وقت وفاته ورحيله عن هذه الدار الدنيا لورثته (م١٦٠ق ٢٠٠٢/٨٢) هذا عن حقه المالى على المصنف ، واما عن حقه الادبى فانه لايسقط أو ينقضى أبدا بمضى المدة مهما طال الزمن لأنه (حق أبدى) (لصيق بشخصه) .

وأوجب عند الترخيص (للغير) باستغلاله لحقوقه المالية على المصنف أن يكون العقد سواء طبع ونشر ، او بيع (مكتوبا) مبينا به مدته ونطاقه ومداه والا شابه (البطلان) (م١٤٩/٢ق ٢٠٠٢/٨٢)، كما أجاز له اذا رأى أن اتفاق الطبع والنشر (مجحفا بحقوقه) وان نسبته فى ايراد بيع الكتاب بالسوق لايتناسب والجهد الذى بذله ، فان له ان يطلب من (المحكمة الابتدائية) اعادة النظر فى قيمة تلك النسبة (م١٥١ق ٢٠٠٢/٨٢) ومع تلك الحماية فقد اجاز (للغير) استنساخ (نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصى) وليس للبيع أو التجارة والكسب المادى وبشرط عدم

الاضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف وورثته من بعده (م١٧١ / ثانيـــا ق ٢٠٠٢/٨٢)

والزم الناشر أو المؤلف اذا كان طابعا ايداع (عشرة نسخ) من مصنفه (دار الكتب والوثائق المصرية) بمدينة القاهرة ومقرها شارع ماسبيرو كـــورنيش النيل (م ٣/١٨٤ ق ٨٢ /٢٠٠٢) اثباتا لحق المؤلف عند حدوث (تقليد) لاقدر الله ، واثراء للمكتبات العامة ، وتمكينا للدولة من مراقبـــة ماينشـــــر بالبلاد ، غير ان عدم الايداع لايترتب عليه مساس بحقوق المؤلف المادية أو المالية ، غايـــة ماهناك انه يرتب جزاء على عدم الايداع هو غرامة لاتقــل عن الف جنية ولاتزيد عن ثلاثة الاف جنية عن كل مصنف ، الـــى جانـــب (الالتزام بالايداع) ، فلا تعفى الغرامة منها ، ويلزم بها الناشر اذا كان هو الطابع ، مالم يكن الطابع هو المؤلف فيلزم بها (م٣/١٨٤ ق ٢٠٠٢/٨٢)

وحماية للمؤلف من افتئات الناشر على حق المؤلــف وحتـــى لايغـــبن الاخير ، فان حق المؤلف قبل الناشر لايسقط الا بمضى (١٥) سنة مـــن وقت ظهور الكتاب بالسوق للبيع – وذلك لعدم ورود نص بمـــــدة التقـــادم المسقط لحقه ، ضمن أصحاب المهن الحرة الذين ورد ذكرهم على سبيـــــل الحصر (**بمادة ٣٧٦ مدنى**) وعددهم (**تسعة**) .

وقد حرص المشرع على تشجيع حركة التـــأليف والترجمـــة وشحـــــذ اللهمم للمبدعين للابتكار والتجـــديد ، لما لها من أهمية كبرى فى حياة الامم ونهضتها ورقيهـــا وازدهار حضارتها ، وجعلها مركز شـــعاع حضـــارى وثقافـــى بين الامم يفدون اليها لتلقى العلم والمعرفة بها ، مما يـــؤدى الـــى ازدهار الاقتصاد وانتعاشـــه ونموه ورواج التجارة الامر الذى يـــؤدى الـــى تقـــدم البلاد سابقـــة غيرها من الامم وقوة الأمم تأتى بالعلم .

أ - فأعفــى المؤلــف من الضـــريبــة على الاربـــاح التجـــارية اذا أنتـــج مصنفـــا (م ٣٦/٢ق ٢٠٠٥/٩١) وقد ورد هذا الأعفاء فى القانون الســـابق رقـــم ١٨٧ /١٩٩٣ فى م ٧١/٥ منه .

ب - ومنح الدولة للمتميزين من العلماء والمبدعين جوائز متعددة (مبـــارك وتقديرية وتشجيعية وتفوق) ذات قيمة مادية عالية - اثـــــراءا للحضـــارة ولرقى البلاد وتقدمهـــا ، بـــل واعفـــت تلك الجوائز من ضـــريبة المهـــن الحرة غير التجارية (م١ق ٦٢/١٠ معـــدل بالقـــانون ١١٥ ، ١٦٠ لســـنة ١٩٦٣ ، م ١٢ مكرر ق ٣٧/ ١٩٥٨ بانشاء جوائز الدولة معـــدل بقـــانون ١٦١/ ١٩٨٠ وق ٢٤/ ١٩٩٨) .

وقد أدى استخدام شبكة الانترنت فى تبادل الرسائل الالكترونيـــة والاطـــلاع على الاخبار وغيرها من الخدمات الى تزايـــد استخدام الشبكة (لانجـــاز) اعمال أخرى مما أثر على حقوق الملكية الفكرية باعتبار ان هذه النشـــاطات تتعلق (بمصنفات محمية) - ولقد زاد حجم المعاملات التجارية على شبكة الانترنت (التجارة الالكترونية) زيادة ملحوظة فى الآونـــه الحالية ، ومـــع أن مستخدمى الانترنت الذى يسخرونه (لقضـــــاء حاجـــات تجاريـــــة) لايمثـــل سوى ثلث عدد المستخدمين فى البلاد المتقدمـــة الا ان مبيعاتهم من الكمبيوتر وبرامجـــه تمثل أعلـــى نسبة من المبيعات علـــى الشـــبكة فـــى البلدان المتقدمة صناعيا فى الالكترونيات ، الامر الـــذى تطلـــب ان تكـــون قوانين الملكيـــة الفكريـــة (مؤهلة) لحماية أصحاب الحقـــوق فـــى هـــذه المصــــنفات والبضـــائع ، ولضـــمان عـــدم تـــاثير هـــذا النـــوع مـــن (التكنولوجيا الرقميـــة) وامكانياتها سلبـــا علـــى حقوق المؤلـــف ، وقـــد اعتبرها البعض بحق (أكبر آله نسخ فى العالم) ذلك أن تلـــك التكنولوجيـــا الرقمية - عكس ماكينات النسخ الميكـــانيكى - وفـــرت الوقـــت والجهـــد ،

وسمحت للبعض واتاحت لهم عمل عدد غير محدود من النسخ المطابقة وتوزيعها حول العالم فى بضعة دقائق – مما (أثر) على العديد من الصناعات التى تعتمد بشكل اساسى على حماية حقوق المؤلف ومثالها : صناعة البرمجيات والموسيقى والأفلام ، تأثيرا سلبيا نتيجة الاستخدام الخاطئ غير القانونى لهذه التكنولوجيا بما يجعلها تشكل معوقا حقيقيا أمام زيادة نمو وأزدهار صناعاتها ٠

وان فى تلك الحماية السبيل الوحيد للحفاظ على العديد من الابداعات الانسانية فقد تم تعديل النظم القانونية لمواجهة هذه التحديات بما يضمن استمرار أصحاب هذه الحقوق على الابداع والانتاج والانتفاع من التكنولوجيا الرقمية بالشكل السليم والمثمر ٠ فبعد ابرام اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الادبية والفنية اتجه البلدان المتقدمة فى التكنولوجيا الى وضع معايير عالمية لحماية حقوق المؤلف على شبكة الانترنت فانطلقت مبادرة منهم عام ١٩٩٦ الى اعتماد اتفاقيتين دوليتين فى اطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هما :-

معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف (**WCT**) ، ومعاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتى (**WPPT**) ٠ وقد اعتمدت اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف فى (ديسمبر ١٩٩٦) وأهم بنودها :-

أ – الحقوق الممنوحة : –

فالقاعدة القانونية أن لصاحب الحق فى المؤلف حق استغلال مؤلفه من خلال طبعه أو نسخه بجميع الأشكال التى يراها مناسبة – واذا ما أطلعنا على طريقة عمل (شبكة الأنترنت) نجد انها تتيح للفرد (القيام بتخزين العمل داخل) ذاكره جهاز الكمبيوتر او الشبكة الرقمية) وبعد ذلك يتم توزيع العمل على (شبكات الاتصال) ويتم (حفظ نسخ من ذلك

العمـــل داخل شبكات الكمبيوتر لدى (نقاط عدة) ٠ ولـــذلك فانــــــه مـــن الضـــرورى توضيـــح ما اذا كان حق النســـخ الخاص بالمؤلف ينطبق على تلك النســـخ المحفوظـــة داخل (ذاكرة الكمبيوتر) وقـــد أكـــدت الاتفاقيـــة علـــى ان (تخـــزين العمـــل داخـــل ذاكـــرة الكمبيوتر) يعتبر (نســـخا) لذلك العمل و اوضحت فى (م٨ منها) :- أن مؤلفوا المصنفات الأدبيـــة والفنيـــة يتمتعـــون (بالحق الاستئثارى) فى (التصريح بنقل مصنفاتهم الى الجمهور بأى طريقة سلكية أو لاسلكيـــة بما فى ذلـــك اتاحـــــة مصـــنفاتهم للجمهور بما يمكـــن أفراد من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من أى مكـــان وفـــى أى وقـــت يختـــاره كـــل واحـــد مـــنهم بنفســـه (**وبذلك أرست الاتفاقية مبدئين :-**

١- لصاحب المصنف وحده حق تقرير ما اذا كان يريـــد اتاحـــة مصنفـــة (للجمهور) بأى طريقة ومنها أتاحتـــه على (**شبكـــة الانترنت**)

٢-واعتبـــرت (أى تخـــزين للمصـــــنف داخـــل ذاكـــرة الكمبيـــوتر) (نسخا للمصنف) وهو حق للمؤلف وحده ٠

التدابير التكنولوجية :

١- اعترفت بحق المؤلف فـــى اســـتخدام كافـــة الأســـاليب والتـــدابير والتكنولوجيا الحديثـــة لضمان حماية مصـــنفاتهم علـــى الشبكـــــة وكمثـــال (عملية التشفيـــر)

٢- الزمت الدول الأعضاء وضع حماية مناسبة وجزاءات فعالـــة ضـــد الأشخاص الذين يتحايلون على تلك التدابير لمنع مباشرة أعمال لـــم يصرح بها المؤلف أو لم يسمح بها القـــانون بالنســـبة لمصـــنفاتهم

(م ١١ من الاتفاقية) • وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ فى ٢٠٠٢/٥/٨ •

وقد أدى ذلك الى الحد من أعمال القرصنة على حقوق الملكية الفكرية ، الا ان هناك قصورا فى بعض الأمور لم يتم الاتفاق عليها فى الاتفاقية هى :-

١- المسئولية الجنائية لمقدمى خدمات الانترنت (**ISP**) •

٢- الحقوق الخاصة بالبث الرقمى للافلام والموسيقى والتليفزيون •

٣- حماية قواعد البيانات •

٤- الاشتراك فى الاطلاع على الملفات التى تحمل (مصنفات محمية) (ومثالها قضية **Nacpster**) •

تلك نظرة سريعة على المتغيرات على الساحة الدولية – والله الموفق ،،،

المؤلف

امضاء

موقف دستور جمهورية مصر الدائم سنة ١٩٧١
من حقوق المؤلف

أسبغ دستور جمهورية مصر الدائم سنة ١٩٧١ وأضفى على حق المؤلف عدة ضمانات فى الباب الثالث منه والخاص بالحريات والحقوق والواجبات على النحو التالى :-

١-م٤٧ **منه** : وتنص على ان (حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره أو الكتابة او التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون) .

٢-م ٤٨ **منه** : وتنص على ان (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة ، وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور)

٣-م٤٩ **منه** : وتنص على ان (تكفل الدولة للمواطن حرية البحث العلمى والابداع الادبى والفنى والثقافى وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك) .

من جماع ماتقدم يبين الاتى :-

١- أن المشرع رفع من شان حق المؤلف ووضعه فى مصاف (الحقوق والحريات العامة) .

٢- انه قرر لتلك الحقوق والحريات (حماية دائمة) وجعل الاعتداء عليها جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية أو المدنية عنها بالتقادم - وتكفل الدولة (تعويضا عادلا) لمن وقع عليه الاعتداء (م ٥٧ **منه**) .

و (لحق المؤلف) وحريته نصيب وافر من المبادئ القانونية لأحكام محكة النقض حماية له وصونا من اعتداء الغاصبين والناهبين (١) .

حرية المؤلف :-

" لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الاولى الحماية لصالح مؤلفى " المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم " ، ويتبين من البند ثانيا من المادة السادسة أن حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية او المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى

ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه

" للمؤلف أن ينقل الى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة أ) ، ٦ ، ٧ (فقرة أ) .

وكان القصد الجنائى فى (جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج)

التى دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فاذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، واذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه فى الاستغلال الى (الغير) ، وكان الطاعن قد جادل فى قيام ذلك القصد ،

---

(١) انظر (الحريات فى قضاء النقض) لاعضاء المكتب الفنى المستشارين /محمد على عبد الواحد، عبد الله خلف ، زكريا حجازى ومشار اليه بكتاب (من روائع الادب القضائى) د/ خالد محمد القاضى الجزء الثانى – مكتبة الاسرة – ٢٠٠٣ .

قائلا باعتقاده صحة ماقرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، وانه طلب اليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم ، فان قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن " أن القصد الجنائى متوافر مما قرره المتهمون الأول – الطاعن وباقى المتهمين – من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وان عللوا اقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا فى صحة ماقرره المتهم السادس من أن (**مؤسسة الوطن العربى السعودى**) تمثل دار النشر التى تحتكر المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنه اذ لايتأتى من القائمين بعمليات الطبع وهى مهمتهم الاستناد الى مجرد قول لايعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التى قاموا بطبع مثليها أنهما خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبانها طبعت فى (هونج كونج)، (لايكفى لتوافره) وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الامر فيه ، هذا الى أن ما أورده الحكم من انه ثابت على المصنف طبعه فى (هونج كونج) ، لايجدى فى توافر القصد ، ازاء ماهو ثابت بالحكم نفسه من ان الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق (التصوير) وليس بطريق الطباعة (لما كان ذلك فان الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال يتعين نقضه .

(طعن جنائى ١٠٦٨ / ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)

(طعن جنائي ٤٨٧ / ٥٥ ق جلسة ٤ / ٣ /١٩٨٥)

" ان نص الدستور فى المادة الثانية منه على ان الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته انما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى فيما يشرعه من قوانين ومن ثم فان المناط فى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية استجابة الشارع لدعوته

وافراغ مبادئها السمحاء فى نصوص محددة ومنضبطة يلتزم القضاء بالحكم بمقتضاها بدءا من التاريخ الذى تحدده السلطة التشريعية لسريانها " .

ومن تطبيقات محكمة النقض فى حمايتها لحرية المؤلف

(أ) بالنسبة لمؤلف المصنفات التى تؤدى بطريق الايقاع أو التمثيل او الالقاء :-

وضعت محكمة النقض معيارا لعلانية الأداء :-

فقضت بالاتى : " العبرة فى (علانية الأداء) ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الأجتماع أو الحفل الذى يحصل فيه هذا الأداء وانما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل ، متى توافرت صفة العمومية للأداء كان علنيا ولو كان المكان الذى انعقد فيه الاجتماع يعتبر خاصا بطبيعته أو بحسب قانون انشائه . لاتلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية "

(طعن ٢٤٤ / ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)

(ب) بالنسبة لمؤلفى المصنف السينمائى بما فيهم واضع موسيقاه :-

" حق استغلال المصنف الادبى أو الفنى او العلمى المبتكر . تقريره أصلا (للمؤلف) وحده . وضع أحكام خاصة لمصنفات معينة منها (المصنفات السينمائية) . اعتبار (المنتج) فيها (نائبا) فى استغلالها وعرضها على الجمهور عن جميع مؤلفيها . عدم تعدى نيابة المنتج الى مؤلفى المصنفات المقتبسة ".

(طعن ٤٩٥ / ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨)

(جـ) بالنسبة للشطر الموسيقى للاغانى الملحنة :

" مؤلف الشطر الموسيقى للاغانى الملحنة ٠ استقلاله باستعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية دون مؤلف كلماتها والمطرب ٠ م٢٩ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤٠ استقلال المطرب بحق تأدية الغناء

وليس للغير استغلال هذا الحق (بغير اذنه) مخالفة ذلك ٠ موجب (لتعويضه) طبقا للمادة ١٦٣ مدنى "

(طعن ٢٢٧٣ / ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)

" الا أن محكمة النقض اوضحت – وعملا بالمادة ١٣ من قانون حماية المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ – أن (نشر الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة) التى تستهدف (النقد او المناقشة أو الاخبار) لاتنطوى على اعتداء على حق المؤلف ومن ثم (لاتستلزم موافقته أو ورثته على نشرها)

(طعن ٢٣٦٢ / ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

" هذا ٠٠وقد اعتبرت محكم النقض (تلاوة القرأن الكريم) بشئ من (الابتكار) ٠٠ (مصنفا فنيا) ٠٠ يتمتع صاحبه بالحماية القانونية لحق المؤلف "٠

(طعن ١٤٦٢ / ٥٤ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)

" وأجازت محكمة النقض للقارئ (التنازل) عن حقه فى الاستغلال المادى لصوته فى قراءة القرأن الكريم ٠٠٠ وأكدت أن هذا التنازل لايمنع

القارئ من تلاوة القرأن الكريم بصوته فى اى مكان او زمـــان أو ان يقــوم بتسجيل القرأن كله او بعضه لغرض أخر (غير الاستغلال التجارى) ٠

(طعن ٥٥٥ / ٤٨ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)

دراسة وتقسيم :

يقسم هذا القسم وهذا الكتاب الثالث الى ستة أبواب :

فى الباب الاول : نعرض لحق المؤلف ونقسمه لتسعة فصول :-

فتعرض فى ٠

الفصل الاول : لتشريعات سارية لم تلغ فى ظل قانون حماية حق المؤلف الجديد ٢٠٠٢/٨٢ ٠

وفى الفصل الثانى : نعرض لتعريفات اصطلاحية ورد ذكرها بالقانون الجديد وعددها (١٩ اصطلاحا) ٠

وفى الفصل الثالث : نعرض لمن تشملهم الحماية القانونية ٠

وفى الفصل الرابع : نعرض للمصنفات المحمية قانونا وأحكام النقض فيها ٠

ويتفرع عن ذلك الفصل (سبعة مباحث)

فى المبحث الأول : نتحدث عن المصنفات التى يشترك فى تأليفها أكثر من فرد وتنقسم الى نوعين سيرد ذكرهما فى حينه :-

وفى المبحث الثانى : نعرض لثلاثة عشر حالة من المصنفات المحمية ٠

وفى المبحث الثالث : نعرض لأوجه الخلاف بين (العلامة التجارية) التى توضع على السلعة أو المنتج ، والعنوان الذى يوضع على المصنف والذى يحميه القانون ٠

وفى المبحث الرابع : نعرض لما لاتشمله الحماية القانونية المقررة ٠

وفى المبحث الخامس : نعرض لأنواع المصنفات المحمية وعددها أربع ٠

وفى المبحث السادس : نعرض لمدة حماية حق المؤلف فى الاستغلال المالى لحقه ٠

وفى المبحث السابع : نعرض لمسموحات مباحة (للغير) وفصل خاص عن الحاسب الالى وجرائمه والعقوبات عليها ٠

وفصل خاص : آخر عن الصحف ومايجوز نشره ومايجب على الصحفى مراعاته وشروط النقد المباح وأحكام النقض فى ذلك ٠

وفى الفصل الخامس : نعرض لحقوق المؤلف الأدبية – والمالية – وخصائص كل منهما – وهل يجوز للمؤلف التصرف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبل فهل يخضع المؤلف للضريبة على المهن الحرة فى هذه الحاله ؟ ومتى يخضع ؟

وفى الفصل السادس : نعرض لصيغ العقود الشائعة والمتداولة

وفى الفصل السابع : نعرض لاثار عقود الاستغلال بين الناشر والمؤلف ٠

والتزامات وحقوق كل منهما – وأحكام النقض التى وردت بخصوص ذلك ٠

وفى الفصل الثامن : نعرض لاثار اخلال الناشر بالتزاماته نحو المؤلف ٠

وتشمل اجراءات تحفظية ، ووسائلها ، وصيغها ٠

والمسئولية المدنية الناجمة عن اخلال الناشر بالتزاماته والتعويض عنها ، وما الحكم حال طبع الناشر لنسخ أكثر من المتفق عليها ، او نشر كتاب مماثل منافس لكتاب المؤلف –

وحكم قيام المؤلف بطبع نفس الكتاب لدى ناشر لآخر – واحكام النقض فى ذلك ٠

ثم نعرض للمسئولية الجنائية – وصورها – والعقوبة عليها – وانقضاء الدعوى الجنائية لتلك الجرائم وأحكام النقض فيها ٠

ثم نعرض بعد ذلك للمسئولية التأديبية – ثم نعرض لأحكام نقض متفرقة تقتضيها المشاكل الناجمة عن منازعات أطراف العلاقة التعاقدية فى التأليف ٠

وفى الفصل التاسع والاخير : نعرض لايداع المصنف دار الكتب والعدد المطلوب لذلك ، وأثر عدم الايداع بالنسبة للمؤلف والناشر ٠

ومايعفى من الايداع ؟ ومتى لايعفى المعفى من الايداع ؟

وسؤال هام هو : هل يجوز تعويض الناشر حاله ايداعه نسخا أكثر من المقرر قانون ؟ وأحكام النقض فى ذلك – وقرارات وزارية بخصوص الايداع ٠

فى الباب الثانى : نعرض لأصحاب الحقق المجاورة ونقسم ذلك الى ٣ **فصول** ٠

ففى الفصل الأول : نعرض لفنانوا الأداء ٠

وفى الفصل الثانى : نعرض لمنتجو التسجيلات الصوتية ٠

وفى الفصل الثالث : نعرض لهيئات الاذاعة ٠

وفى الفصل الرابع : نعرض لمساواة الاجانب الأعضاء فى المنظمة ، (بالمصريين) فى مجال الحقوق المجاورة ٠

فى الباب الثالث : نعرض لقوانين وقرارات جمهورية بخصوص الرقابة على المصنفات – وتنظيم طبع القرآن والمصحف – واستثناء هيئة الاذاعة من الرقابة على المصنفات ٠

فى الباب الرابع : نعرض لقرارات وزارية بخصوص الرقابة على المصنفات ، الاعلانات التجارية والتراخيص ٠

وفى الباب الخامس : نعرض لصور حية لدعاوى بين مؤلف وناشر ٠

وفى الباب السادس والاخير : ننهى ذلك القسم الثالث أو الكتاب الثالث بجوائز الدولة فى العلوم والفنون والاداب للمتفوقين والمبدعين – نعرض لقيمتها – شروطها – ومتى تمنح ؟ ومتى يعلن عن التقدم اليها ؟ والدافع اليها ؟ – وانها معفاه من الضرائب تشجيعا للتأليف وشحذا للهمم أثراء للثقافة والحضارة من أجل التقدم والازهار ورقى الامم ٠

الباب الأول

حـــق المؤلـــــف

الفصل الأول

تشريعات سارية لم تلغ فى ظـــل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد ٢٠٠٢/٨٢

جـــاء قانـــون حمايـــة حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة الجديد ولـــم يلـــغ من (حماية حق المؤلف) سوى القانـــون الســـابق رقم ٣٥٤ / ١٩٥٤ وفقـــا للمادة الثانيـــة مـــن القانـــون ٠

وبنـــاء عليـــه فان العمـــل لايـــزال ساريـــا بالنسبـــة للتشريعـــــات الاتيـــة :

١- **ق ٤٣٠ /١٩٥٥ بالرقـــابة على الاشـــرطة السينمائيـــة ولوحـــات الفـــانوس** السحـــرى والاغانـــى والمسرحيـــــات والمنلوجـــــات والاسطوانـــات وأشرطـــة التسجيـــل الصوتـــى والمنشـــور بالوقائـــع المصرية عـــدد ٦٧ مكرر (بتاريخ ١٩٥٥/٩/٣)٠

٢- **قرار جمهورى بقانون ١٩٦٠/٢٧** باســتثناء (هيئـــة اذاعـــة جمهوريـــة مصر) مـــن تطبيـــق أحكـــام ق ٤٣٠ / ١٩٥٥ – ويسنـــد اليهـــا شئـــون الرقابـــة علـــى موادهـــا الاذاعيـــة المختلفـــة ٠ والمنشـــور بالجريـــدة الرسميـــة عـــدد ٤٠ بتـــاريخ ١٩٩٠/٢/١٦ ٠

٣- قانون ١٠٢ / ١٩٨٥ : بعدم طبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول المصحف الشريف والاحاديث النبوية بدون اشراف وموافقة (مجمع البحوث الاسلامية) وفقا لشروط يصدر بها قرار من (شيخ الازهر) ويستثنى من هذا الترخيص (قيام وزارة الأوقاف) بطبع ونشر وتوزيع وبتداول المصحف الشريف والاحاديث النبوية) ويتولى اصدار الترخيص بذلك) وزير الاوقاف أو من ينيبه) – والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٢٧ تابع بتاريخ ١٩٨٥/٧/٤ .

الفصل الثانى

تعريفات اصطلاحيـــة

(م ١٣٨ ق ٨٢ / ٢٠٠٢ باصدار الملكية الفكرية)

اشارت م ١٣٨ من القانون الى عـدة مصطلحـــات فـــى قانـــون حمـاية حقـوق الملكيـة الفكـرية – وفيمـــا يلـــى بيـــان هـذه المصطلحـــات وتعريفهـــا :

١– مصنـــف } سيأتى الحديث عنهـم فى حينـه عنـد
الكلام فى باب المصنفات للمحميه قانونا

٢– ابتكـــار }

٣– مؤلف (واسم مستعار)٠

٤– المصنف الجماعى } سيأتى الكـلام عنهمـا فى حينـه عنـد
الكلام عن المصنفات التى يشترك
فى تأليفها أكثر من فرد

٥– المصنف المشترك }

٦– المصنفات المشتقة (م ١٣٨ /٦ من القانون)
(م١٤٠ /١٣ من القانون)

ويقصد بها : أنها تلـك التى تستمـد أصلهـا مـن مصنـف سابـق الوجود ومثالـه (الترجمات والتوزيعـات الموسيقيـة وبرامـج الحاسـب

الالـــى ومجموعـــات التعبيـــر الفلكلورى) مادامت (مبتكرة) من حيـــث الترتيـــب أو اختيـــار محتوياتها •

وبشتـــرط القانون لاضفـــاء الحمايـــة عليـــها : بـــذل مؤلفهـــا جهـــدا لاظهـــارها بصـــورة جديدة مختلـــف عن سابقتهـــا •

(طعن ٢٩/١٣ ق جلسة ١٩٦٤/٧/٧ السنة ١٥ القاعدة ١٤١ ص ٩٢٠ مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض المصريـــــــة)

ولهـــا ٣ صـــور هى :-

الاولى : ترجمة المصنف الى لغـــة أخـــرى (م ١٤٨ ق ٨٢ / ٢٠٠٢)

فالترجمـــة لهـــا أهميـــة كبرى فى نقـــل المعرفـــة بـــين الشعـــــوب والتقريـــب بينها ، ونقـــل تراث وعلوم الحضـــارات السابقـــة وهى عمليـــة شاقـــة تعتمـــد على(المصطلحـــات) وليس الترجمـــة الحرفيـــة للكلمـــات ، فالمعـــروف أن لكـــل لفـــظ اجنبـــى اكثـــر من معنـــــى وأكثـــر مـــن مرادف باللغـــة المترجم اليهـــا - وتعتمـــد على خبرة (المترجـــــم) فـــى نقـــل الافكـــار التى تعبـــر عنها المقررات تقتضـــى احاطـــة بكـــل اللغـــة المترجم منها واللغة المترجم اليها •

لاجل ذلك شملهـــا المشرع بالحمايـــة - دون أن يخـــل ذلـــك بحـــــق المؤلـــف الاصلـــى - وقد وفـــق المشـــرع بيـــن هذا الحـــق - فينقضـــى حـــق الترجمـــة وحـــق من ترجـــم مصنفـــــه الـــى (لغـــــة أجنبيـــــة أخـــــرى) فى ترجمـــة ذلـــك المصنـــف الى(اللغـــة العربيـــة) اذا لـــم يبـــاشر المؤلـــف أو المترجـــم هـــذا الحـــق بنفســـه أو بواسطـــة غيـــره

خلال (٣سنوات) من تاريـخ أول نشـر للمصنـف الاصـلى أو المترجـم
(م١٤٨/ق/٨٢/٢٠٠٢)

الثانية : الاقتـباس مـن المصنـف السابـق عـن طريق (التحويل) أو التلخيـص) على النحـو الاتـى :-

١- الاقتباس عن طريـق (التحويـل) :-

وكمثال : تحويـل المؤلف المصنـف من (لـون) الـى (لـون أخـر) كروايـة أو مسرحيـة أو تمثيليـة الـى (فيلـم سـينمائى) وتتغيـر فيها اللغـة من (الفصحـى) الـى (العاميـة) - وتركيـز أو تهميـش أحـداث وشخصيـات ، الا ان هـذه الحـالة (مشاعـة) **(لاحمايـة لهـا) وهى :-** مسألة واقـع تخضـع لتقديـر (قاضـى الموضـوع)

(طعـن ١٧٤ / ٣٠ ق جلسـة ١٩٦٥/٢/١٨)

وللمؤلف - وحدة - الحـق فى ادخـال مايـرى من (تعديـل او تحويـر على مصنفـه - ولايجـوز لغيـره مباشـرة شيئـا من ذلـك الا (باذن كتابـى) منـه أو ممن يخلفـه ، الا انـه اذا أذن هـو خلفـه (بتحويـل) المصنـف من لـون الى (لون أخـر) فان (سلطتهما) فى هذا الصـدد تكـون (مقيـدة) فليـس لأيهمـا أن يعتـرض علـى مـا يقتضيـه التحويـل من تحوير وتغييـر فـى المصنـف الاصـلى ممـا تستوجبـه أصول الفن فى اللون الذى حول اليه (المصنـف) ، ويفتـرض رضائهمـا مقدمـا) بهذا التحويـر ٠

(طعن ٤٦/٥٣٣ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٦)
(طعن ٥٤/١٥٦٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

وقد نصت (اتفاقية برن) على تمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثارى فى تصريح تحوير مصنفاتهم او تعديلها او تحويلها فى (المواد ١٢ ، ١٤ منها)

٢- الاقتباس عن طريق (التلخيص) :-

ويقصد به (نقل الفكرة) دون نقل النص ، فهو لايمس (صياغة الفكرة) المعبر عنها (بالشكل) والمستوجب للحماية القانونية ، وهو أيضا النقل فى شكل (مقتضبات قصيرة واجزاء متناثرة من كتاب أو مقال) وقد أجاز ذلك القانون فى (م ١٧١ / رابعا ق ٨٢ / ٢٠٠٢) .

بشرط : أن يكون لغرض النقد أو التحليل ، مع عدم الاسترسال فى النقل والتخليص بما يجعل المصنف الناقل (يلغى) المصنف الاصلى ويحل محله والا كان ذلك سرقه وتقليد مجرم ومعاقب عليه .

ومثال الاقتباس المباح : اقتباس المعنى الوارد فى بيت من الشعر وتضمينه بيتا آخر فى صيغة أخرى - وهذا النوع(غير ممنوع) فالقانون يحمى المصنف المتضمن (ابتكارا فى الصياغة) . وقد سبقت الاشارة الى حكم لمحكمة النقض يوضح ذلك فى بداية الكتاب تحت عنوان لحق المؤلف وحريته نصيب وافر من احكام النقض فأرجع اليه تحت عنوان تطبيقات النقض حرف(ج) **والطعن ٢٣٦٢/ ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٢** وقد اشترطت محكمة النقض لاعتبار **الاقتباس مستأهلا لحماية القانون شرطان :-**

١- الابتكار للعمل المقتبس .

٢- عدم وجود تماثل بين الاصل والمقتبس منه (طعن ١٧٤ / ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨) ٠

ونفرق فى هذا الصدد بين نوعين آخرين هما (التصنيف والاجتزاء) :-

فيقصد بالتصنيف : اظهار مجهود الشخص متمثلا فى جمع مختارات مصنف أو عدة مصنفات و (تبويبها) و (تنسيقها) و (الترابط بينها) بحيث تخرج وتكون فى النهاية وحدة واحدة لاشذوذ فيها أو غرابه ، فى مصنف جديد يتسم ويتميز بطابع ابتكارى يستأهل (الحماية القانونية) ٠

واما الاجتزاء : فيقصد به النقل الحرفى (لبعض) ما ورد فى مصنف بشرط ذكر المصدر المنقول عنه واسم مؤلفه فيعبر عنه باصطلاح **Citation** وهذا مباح بالشرط سالف الاشارة

أما نقل مصنف (بكامل اجزائه) :

فيعبر عنه باصطلاح **Reprduction** هذا (النقل التام)يكون جريمة (التقليد) المعاقب عليها ٠

فالاجتزاء المباح الواجب الحماية :

هو ذلك القاصر على **نقل (اجزاء قليلة) من المصنف** ، وليس بنقله كله أو أغلبه ، والا كان مكونا (لجريمة التقليد) كما سبق القول ويجب ان يكون **النقل (بدرجة من القله) بحيث (لايغنى) الكتاب الناقل عن (الكتاب الاصلى او ينافسه)** ٠ وقد قضت محكمة السين بانه (يشترط ليكون المصنف محميا) (١) ألا يعفى الكتاب الجديد قارئه من الرجوع الى (المصدر) المستقى منه ٠

(محكمة السين جلسة ١٩٣٨/٤/٦)(٢) وان ينصب على جزئيات تافهة (محكمة باريس جلسة ١٨٩٨/٧/٢٥)(٣) أو (للاسترشاد فقط) وليس منافسة المصنف الاصلى منافسة غير مشروعة – أما الاختصار أو تلخيص مصنف الغير (فمحظور وممنوع) (٤) (نبيه جلسة ١٨٦٤/٢/٢٥) ، ونقض ١٨٩٧/٦/١٧) (٥)

ويحب فى الاجتزاء : اقتصاره على نقل (**مقتطفات**) **بقصد توضيح فكرة او اجراء نقد** ،

الثالثة : اعادة نشر المصنف الاصلى بعد التحقيق :

ذلك على ٣ صور:-

أ- **باضافة شرح أو تعليق ، وعمل تعريفات وايضاحات** : أما (المقدمة القصيرة أو الشرح البسيط) فالاضافة فيها : لاترقى الى مرتبة (الابتكار) فتخرج من نطاق الحماية القانونية ،

ب- **التحوير والتعديل والتنقيح** : بناء على وجه من (نقد) أو (ظهور احداث واقعية) اقتضت هذا التعديل ، فان هذا الصور تستوجب الحماية القانونية وقد سبق الاشارة اليه فى الحالة الثانية سالف الاشارة وهى **الاقتباس عن طريق (التحويل)** ،

جـ - **تحقيق المخطوطات القديمة** : وذلك بمراجعة التواريخ مع التعليق عليها متحريا فيها (الدقة) ليخرج العمل (سليم وصادق) ، وضبط النصوص وعلى سبيل المثال

---

(١) كتاب حق المؤلف د/مختار القاضى ص ٢٠٤ ومابعدها مكتبة الانجلو المصرية شارع عماد الدين بالقاهرة

(٢) ، (٣) ،(٤) ، (٥) المرجع السابق ص ٢٠٧ – ٢١٠

(أيــة قرأنيــة – حديث شريــف) ٠

أيضا الاحاديــث من حيــث الصحــة أو الضعــف – شــرح غريـــب الألفاظ والمصطلحات – اعداد فهــارس مرتبــه وتعــد هــذه الصــورة متسمــة (بالابتكــار والتميــز) بمــا يجعلهـــا جديـــرة بالحمايـــة القانونيــة ٠

كما تدخل هذه الحالة فى باب (التصنيــف) وقد سبق الاشــارة اليهــا فى باب الاقتباس عن طريق التخليص ٠

ويلاحظ : فى هذا الصدد :

انه اذا كان حق (المؤلف الاصلى) فى الاستغلال (ساريا) لــم يســقط (بالتقادم) وهو : طيلــة حياته – وبعــد وفاتــه لورثتــه مــدة خمســون عامــا ، فيجــب (اذن وتصريح المؤلف الاصلــى) اذا كان حيـــا ، أو ورثتــه حال وفاتــه – حتى لايعــد مخالفــة ذلـــك – اخـــلالا بحقــوق المؤلــف٠

٧– الفلكلور الوطنى : **<u>(م ١٣٨ / ٧ من القانون)</u>**

(م ١٤٢ مــن القانــون)

ويقصد به : كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى القليدى الذى نشأ او استمر فى جمهوريــة مصر ، وبوجــه خــاص التعبيرات الاتيــة :–

أ– **<u>التعبيرات الشفويـــــة :</u>** <u>مثــل</u> الحكــايــات ، والاحــاجــى – والالغــاز والاشعــار الشعبيــة والزجــل ٠

<u>ب– **التعبيرات الموسيقية :**</u> ومثــالهــا الاغانــى الشعبيــة المصحوبــة بموسيقـــــى ٠

جـ – <u>التعبيرات الحركية :</u> ومثالها الرقصات الشعبية ،والمسرحيات .

د – <u>التعبيرات الملموسة :</u> ومثالها : منتجات الفن الشعبى التشكيلى خاصة الرسومات بالخطوط والالوان ، والحفر ، والنحت ، والخزف ، والطين ، والمنتجات المصنوعة من الخشب والمطعمة بقشور من الصدف أو الموازيك ، او الجواهر ، والحقائب المنسوجة يدويا ، وأشغال الابرة ، والمنسوجات ، والسجاد ، الآلات الموسيقية ، الأشكال المعمارية .

ونظرا لانتشار (الفلكلور) وشعبيته عند المواطنين فقد جعله المشرع (ملكا عاما للشعب) – واعطى لوزارة الثقافة حق الاشراف عليه وتنظيمه ودعمه ماليا وماديا . (م ١٤٢ من القانون)

٨ – الملك العام (م ١٣٨ / ٨ من القانون)

من المعروف أن المصنف تكون لمؤلفه حمايته عليه طيلة حياته – وخمسون سنة من بعد وفاته (لورثته) – يكون له بموجبها حق استغلالها ماليا والتنازل عن هذا الحق بالبيع أو أى تصرف قانونى آخر ، كما انه له حق منع الغير من استعمال هذا الحق ورفع دعاوى بخصوص ذلك سواء جنائيا أو مدنيا بالتعويض عما لحقه من اضرار .

وبانتهاء مدة الحماية وهى طيلة حياة المؤلف وخمسون عاما بعد وفاته لورثته – يسقط (المصنف) بعدها فى (الملك العام) ، بمعنى أنه يصبح (مباحا للجميع) – فيحق لاى شخص

طباعتـــه ونشـــره واستغلاله ماليـــا دون الرجـــوع الى ورثتـــه أو دفـــع مقابل لهم عن ذلك نظير الاستغلال ، ودون حصول على موافقة منهم بذلك .

ولكن يلاحظ : أن اسم المؤلف الاصلـــى للمصنـــف (يبقـــى دائمـــا عليـــه) اعمالا لأبديـــة الحـــق الأدبـــى للمؤلف : الذى لايجوز التصـــرف فيته بأى نوع من انواع التصرفات ، كما انه لايســقط بالتقـــادم ، كمـــا لايسقط بعـــدم الاستعمـــال .

الا انه يلاحظ : انه اذا قـــام (الغير) بعمـــل تصنيـــف مبذول فيـــه جهـــد وتبويـــب أو تنقيـــح وشروح بالهوامش واضافات فان ذلـــك يعـــد (ابتكارا) يستحـــق (الحمايـــة القانونيـــة) ويخـــول صاحبـــه حقـــا أدبيـــا الى جانـــب حق استغلاله ماليـــا ، مع عدم المساس (باسم مؤلفـــه الاصلى) بل يبقـــى كما هو على المصنـــف) – ولمـــن بـــذل جهـــد التنقيـــح والتبويب والشروح والتعريفـــات والاضافـــة أن يضـــع اسـمه (على يســـار) اسم المؤلـــف الاصلـــى (أو باسفلـــه مباشـــرة) تحتـــ العنوان الاتى : (قـــام بتنقيحـــه أو التعليـــق عليه أو اضافـــة ماجـــد) (فلان الفلانى) وأن يكون أسم المنقح أصغر فى الحجم وأرفع .

أحكام النقض والمصنفات القديمة التى آلت الى الملك العام بانقضـــاء مـــدة حمايتها :

" انه وان كان الأصـــل أن مجموعات المصنفـــات القديمة الى آلـــت الـــى (الملك العام) بانقضـــاء مدة حمايتهـــا اذا أعيـــد طبعهـــا ونشـــرها لايكـــون لصاحـــب الطبعـــة الجديـــدة حق المؤلـــف عليهـــا ، الا انـــه اذا (تميـــزت) هذه الطبعـــة عن الطبعة الاصليـــة المنقول عنهـــا بســـبب يرجـــع الى (الابتكار) أو (الترتيب فى التنسيـــق) وفهـــرس منظـــم ، أو بأى مجهود آخـــر ذهنى يقسم (بالطابـــع الشخصى لصـــاحبه) ، فـــان

صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الحق ، اذ لايلزم لاضفاء هذه الحماية ان يكون المصنف من تأليف صاحبه ، وانما يكفى أن يكون عمل واضعة (حديثا فى نوعه) (ومتميزا بطابع - شخصى خاص) بما يضفى عليه وصف (الابتكار) - وهذه القواعد التى قررها الفقه والقضاء من قبل صدور القانون ٣٥٤ / ٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه فى (المادة الرابعه منه) فاذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت - وفى حدود سلطتها التقديرية - ان المطعون ضده مهد لكتابة بمقدمه بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الاصلى للكتاب وللشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتاب القديمة ولم يكن لها نظير فى الطبعة الاصلية التى نقل عنها ، وان كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة وأضاف لها شروحا من مراجع عديدة (بترتيب خاص فريد فى نوعه) و (بفهرس منظم) وانه ادخل على الطبعة الاصلية (تنقيحات) أجراها أحد العلماء المختصين ، فان هذا الذى سجلته محكمة الموضوع تتوفر به عناصر (الابتكار) الذى يتسم بالطابع الشخصى لصاحبه ، ولايكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت اليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف .

(طعن ٢٩/١٣ق جلسة ١٩٦٤/٧/٧)

(٢٩/١٤ ق جلسة ١٩٦٤/٧/٧)

٩- النسخ (م١٣٨ / ٩ من القانون)

عرفته المادة سالفة الاشارة بأنه : استحداث صورة أو اكثر مطابقة للاصل سواء كان مصنفا (كتاب) أو تسجيل صوتى ولايهم

الطريقــة أو الأداء أو الوسيلــة المستخدمة فى النسخ فقــد تكــون كــاميرا تصويــر أو ماكينــة تصوير مســتندات أو فاكـــس وبرنتـــر طباعــة كمبيوتــر ٠

ويشمل النسخ : – التخزيــن الالكترونــى (بجهـــاز الكمبيــوتر) سواء لفتــرة محدودة أو بصفــة دائمــة بالنسبــة للمصنــف وبالنسبـــة للتسجيــل الصوتـــى يستوى تخزينـــه بشرائط الكاسيــت أو الفيديو ســـواء بصفـــة دائمـــة أو بصفـــة مؤقتـــة ثم مسحته من على الشريط ٠

١٠ – النشر (م ١٣٨ / ١٠ من القانون)

تعريفه:يقصد به : اعــداد المصنــف على شكــل طبعـــه أو أى وجــه أخر بحيث تستخرج منه عدة نسخ ٠

ويستبعد من عملية النشر الاتى :-

(**العرض العلنى للتحف ، واقامة المنشأت المعمارية**) وقد عرفته م ١٣٨ / ١٠ من القانون بأنه أى عمل من شأنه اتاحـــة المصـــنف أو التسجيـــل الصوتـــى او البرنامج الاذاعـــى أو فنانـــــى الأداء (للجمهـــور) أو بـــاى طريقـــة من الطـــرق ٠

ســـواء بأذن (المؤلــف) أو من يتنـــازل لـــه عن حـــق الاستغـــلال المالـــى للمصنـــف ، أو ورثتـــه ، **وبالنسبـــة للتسجيــلات الصوتيـــة أو البرامـــج الاذاعيـــــة أو الأداءات** –فيكـــون اقامتهـــا للجمهـــور عـــن طريــــق موافقـــة (**المنتـــــج**) الممـــول للتسجيـــــل أو البرنامـــج أو الأداء ، او من يخلفـــه مـــن ورثتـــه أو الموصـــى لهـــم بعد وفاتـــه ٠

١١- (منتج) المصنف السمعى (اذاعة – شريط كاسيت) أو سمعى بصرى (فيديو – تليفزيون – سينما) (م ١٣٨ / ١١ من القانون)

والمنتج : هو شخص (طبيعى) أو اعتبارى (شركة) ومثالها (شركة القاهرة للصوتيات والمرئيات) ٠

فهو : المبادر أو الشخص الذى يسبق غيره فى انجاز عمل ما ويقوم بتمويله وتكلفته والانفاق عليه٠

وسوف يأتى الحديث عنه عند الكلام عن انواع المصنفات المحمية /رابعا ٠

١٢ – فنانو الأداء :- }سوف يأتى الحديث عنهم فى

١٣ – منتج التسجيلات الصوتية :- } (باب أصحاب الحقوق المجاورة)٠

١٤- الاذاعة :-

١٥- الأداء العلنى (م ١٣٨/ ١٥ من القانون) :-

تعريفه : يقصد به نقل المصنف للجمهور المتجمع فى مكان عام سواء (مباشرة) عن طريق صوت فرد أو بواسطة آله نقل للصوت بالقراءة أو العزف على آلة الموسيقى للمقطوعة ، أو التمثيل على خشبة المسرح أو الغناء او بالاذاعة أو التليفزيون٠

ويلزم توافر شرطين للقول بالعلانية :-

١- وقوعه فى(مكان عام) يرتاده الناس ٠

٢- (طبيعة اجتماع) الجمهور – فلا عبرة بالمكان أو المقابل ٠

وقد وردت وسائل الأداء العلنى على سبيل المثال :-

أما الأداء غير المباشر : فيكون بنقل المصنف للجمهور بعمل نماذج أو نسخ منه ومثالها الطباعة والرسم والتصوير وقد وردت على سبيل المثال (أيضا) .

ومن أحكام النقض فى الأداء وكونه علنيا من عدمه مايلى :

١- العبرة فى (علانية الأداء) المتعلق بالاتباع أو التمثيل أو الاعفاء للمصنف ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل ، وانما بصفته الذاتية من حيث (العمومية) فمتى توافرت صفة العلانية للاداء كان (علنيا) ولو كان المكان المنعقد فيه الاجتماع (خاصا بطبيعته) أو بحسب قانون انشائه ، فلا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية او العمومية فقد يقام حفل خاص فى مكان عام أو يؤجر مكان عام لعقد اجتماع خاص ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مناط الفصل فى علانية أو عدم علانية الداء موضوع المطالبة أن النادى المقام فيه الأداء هو (نادى خاص) طبقا لقانون انشائه وخضوعه (لأحكام القانون الخاص) بها يكون قد اخطأ فى القانون

(طعن ٢٤٤ /٣٠ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)

٢- **لاضفاء وصف (الخصوصية)** على حفلات الجمعية الخاصة **يشترط شرطان :-**

أ- اقتصار الحق على الأعضاء .

ب- تجرد الحفلات من غرض الكسب المادى مما يقتضـــى عـــدم تحصيـل رسـم أو مقابـل مالى نظيـر مشاهدتهـا - تقريـــر هذا الشرط قبل صـدور ق ٣٥٤ / ١٩٥٤٠

(طعـن ٣٠/٢٤٤ ق جلســة ١٩٦٥/٢/٢٥)

١٦- التوصيـل العلنــى :-

وقد عرفته م ١٣٨ /١٦ بأنــه : (البـــث السلكـــى أو اللاسلكـــى لصــور أو أصوات أو لصــور واصــوات مصــنف ، أو أداء تسجيـــل صوتـــى ، أو بث اذاعـــى) بحيـث يمكـن التلقـى عن طريـــق البـث وحـده لغير أفراد العائلـة والأصدقـاء المقربيـن ٠ فى مكـــان غيـر المكان الذى صـــدر منه البث بصرف النظر عن زمان أو مكان التلقـــى ٠

ومثاله :- اذاعـة الكلام والالفاظ والالحان والصـور عن طريق الراديو أو السينما أو التليفزيون ، ونقل الكلام أو الالحان المذاعة بالراديو عن طريق الميكروفون ونقـل الكلام او الصور عن ظريق الفانوس السحرى ٠

١٧- هيئة الاذاعـة :

هى الشخـص أو الجهـة المسئولـة عن البـث الاذاعـــى اللاسلكـــى السمعـى أو السمعـى البصرى (فهـى توجه أيضا الى التليفـزيون) ٠

١٨ - الوزير المختـص :-

كوزارة الثقافـة : بالنسبـة لايداع المصنفات الأدبيـة والعلمية ٠

ووزارة الاعـلام : بالنسبـة لهيئـات الاذاعـة والتليفزيــون ٠

ووزارة الاتصالات : بالنسبـة لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات ٠

١٩- الوزارة المختصة :-

وهى أيضـا علتى النحـو السابـق فى البنـد السابـق ٠

الفصــــل الثالث

من تشملهم الحماية ؟ (م ١٣٩ من القانون)

والاجابــة : تشمل الحماية للمصــريين – ســواء شخـــص طبيعـــى أو اعتبــارى كشركة مثلا – وســواء المؤلــف أو أصحاب الحقوق المجاورة (كفنانو الأداء – ومنتجى التسجيلات الصوتية – وهيئات الاذاعـــة) ٠

وقد سوى المشـــرع فــى الحقـــوق والواجبـــات المقـــررة للمصرييـــن ، بالاجانب – **بشـــرط** : انتمائهـــم الـــى أحـــدى الـــدول الأعضـــاء فى منظمـــة التجـــارة العالميـــة ٠

ويعتبر فى حكم رعايا الدولة الأعضـــاء :-

أولا : بالنسبة لحق المؤلف :- (م ١٣٩/أ من القانون)

١- المؤلفون الذين (تنشر) مصنفاتهم لأول مـــرة احـــدى الـــدول الأعضـــاء فى المنظمـــة ، أو تنشر فى احـــدى الـــدول غيـــر الأعضـــاء واحـــدى الدول الأعضـــاء فى آن واحـــد ٠ ويعتبـــر المصنـــف (منشورا فى آن واحـــد فى عدة دول) – اذا ظهـــر فى دولتيـــن او اكثـــر خلال ٣٠ يومـــا من تاريخ نشـــره لأول مرة ٠
ولايدخل فى عداد النشر : تمثيل مصنف مسرحـــى أو مصنـــف مسرحى موسيقـــى أو سينمائى واداء مصنف موسيقـــى والقـــراءة العلنيـــة لمصنـــف أدبى والنقـــل السلكـــى أو اذاعـــة المصـــنفات الأدبيـــة والفنية وعرض مصنـــف فنـــى (وتنفيـــذ مصنـــف معمـــارى)

٢- منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجها أو محل اقامته فى احدى الدول الأعضاء فى تلك المنظمة .

٣- مؤلفوا المصنفات المعمارية المقامة فى احدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة فى مبنى أو منشأة أخرى كائنة فى احدى الدول الأعضاء .

ثانيا : بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف :-

(م ١٣٩ / ب من القانون)

١- فنانو الأداء : اذا توافر أحد الشروط الاتية :-

أ- اذا تم الأداء فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية .

ب-اذا تم (تفريغ) الأداء فى (**تسجيلات صوتية**) ينتمى منتجها لدولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، أو تم التثبيت الاول للصوت فى اقليم دولة عضو فى المنظمة .

حـ - اذا تم بث الأداء عن طريق (**هيئة اذاعة**) يقع مقرها فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية - وان يكون البرنامج الاذاعى قد تم بثه من (**جهاز ارسال**) يقع أيضا فى دولة عضو .

٢- منتجو التسجيلات الصوتية : اذا كان التثبيت الاول للصوت قد تم فى دولة عضو فى المنظمة .

٣- هيئة الاذاعة : اذا كان (**مقر**) هيئة الاذاعة **كائنا في اقليم دولة عضو** في منظمة التجارة العالمية ، وان يكون البرنامج الاذاعي قد تم بثه من (جهاز ارسال) يقع أيضا في اقليم دولة عضو في المنظمة ، **ويستثنى** من التمتع بالمزايا **والحصانات الآتى** :-

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل ١٩٩٥/١/١ .

الفصـــل الرابـــع

المصنفات المحمية قانونـــا **(م ١٣٨ من القانون)**

(م ١٤٠ من القانون)

(**القانون**) لايبسـط حمايتـــه الا علـــى كـل(مصنـف مبتكــــر)
فيقصد بالمصنف : هو كل عمـل مبتكـر أدبى أو فنـى أو عملـى أيـا كان نوعـه أو طريقـة التعبيـر عنـه أو اهميتـه أو الغـرض مـن تصنيفـه .

ويقصد بالابتكار : هو الابداع والتجديد الذى يضفى الاصـاله علـى المصنـف ، أو اضافـة الجديـد ووضع (البصمـة) التى تميـزه عـن غيـره من المفكـرين بما يجعلـه أصيلا غير منقـول عـن غيـره – وتقديـر توافـر الابتكـار مسـألة موضوعيـة تخضـع لتقديـر (محكمة الموضوع) .

أما المؤلف : فلم يبيـن القانون الجديـد رقـم ٨٢ / ٢٠٠٢ تعريـف واضـح لـه وكل ماذكر قولـه انه (الشخص الذى يبتكـر المصنف) – وعـد مـن يذكـر (اسمـه) علـى (المصنف) (مؤلفا) مـالم يقـم الدليل على خـلاف ذلـك .

فهـى (قرينـة بسيطـة) قابلـة لاثبـات العكـس وباعتبـارها (واقعـة ماديـة) فيجـوز اثباتهـا (بكافـة الطرق) .

ونـرى : أن من يبتكـر جديدا لم يسبـق اليه غيـره يعـد (مؤلفـا) يستحـق حمايـة القانـون ويتمتـع بحقـوق المؤلـف (أدبيـة كانـت أم ماليـة) .

ولكـــن اذا وضــــع على المصنــف (اسمـــا مستعـــارا) :- عـــد (الناشــر أو المنتـج) بحسـب الأحـوال (مفوضا) من المؤلـف فـى مباشرة الحقوق المقررة المقررة بالقانون ما لم يعين المؤلف (وكيلا) أخرا.

وقد ميز المشرع بين مرحلتين:-

الأولى: حق المؤلف قبل الكشف عن شخصيته: فيعد(الناشر) مفوض مـن المؤلف فى مباشرة حقوقه الأدبية والمالية بأستثناء:-

١- عدم سحب المصنف إلا **(بتفويض خاص من المؤلف)**

٢- عدم الكشف عن أسم المؤلف الحقيقى إلا (بإذن منه)

وهذا طبقا للقواعد العامة - **وتبدأ مدة الحماية فى تلك المرحلة** مـن تاريخ نشر المصنف، أما إذا كشف المؤلف عن شخصيته، فتبدأ للحماية مـن تاريخ وفاة المؤلف وهذه المرحلة ترتبط مدة الحماية فيها (بنشر المؤلف).

الثانية : كشف المؤلف عن شخصـيتة : وفيهـا تنقضـى سـلطة (الناشر) ويتولى المؤلف مباشرة حقوقة على مصـنفه وتسـرى فـى حقـة التصرفات التى أبرمها الناشر مع (الغير) (حسن النيه) قبل كشف المؤلـف عن اسمه، وتسرى مدة الحماية (من تاريخ الوفاة) .

ويلاحظ هنا : أن مد ة الحماية فى هذه المرحلة (أطول) من المرحلة الأولى.

كما يلاحظ : أن إيداع نسخ من المصنف دار الكتب نظير الإيداع ليس (بشرط) تتوقف عليه الحماية القانونية التى يضيعها القانون ويسبغها على كل (مصنف مبتكر) وذلك بـالرغم مـن إلـزام القـانون للناشـر (بالإيـداع) (م١٨٤/ق٢ ٢٠٠٢/٨٢).

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد:-

- لا يكون للمؤلف على مصنفه (حق المؤلـف) ولا يتمتـع بالحمايـة المقررة لهذا الحق إلا إذا تميز المصنف (بالأبتكار الذهنى) ، أو الترتيب فى التنسيق، وإن يكون حديثا فى نوعه، وبأى مجهـود أخـر يتسـم بالطـابع الشخصى ويضفى عليه (وصف الابتكار).

(طعن ١٧٤/٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٨)

(طعن ١٣/٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٧/٧)

(طعن ١٤/٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٧/٧)

المبحث الأول

المصنفات التى يسترك فى تأليفها أكثر من فرد وتأخذ صورتان :-

ا) جماعى. ب) مشترك.

أولا: المصنف الجماعى (م١٢٨ بند ٤ق ٢٠٠٢/٨٢) :-

يعد الاعتراف (للشخص الطبيعى) بحق المؤلف هنا خروج علـــى القواعـــد العامة التى تنسب حق المؤلف للشخص الذى يبذل جهد ذهنى مبتكر فيصـــح أن يكون الشخص (معنويا) (كشركة أو معهد أو جمعية) ومده الحماية هنـــا (٥٠ســـنه) تبـــدأ مـــن تـــاريخ نشـــر المصـــنف (م١٦٢ مـــن القـــانون) **والمصنف الجماعى:** هو الذى يساهم فى تأليفه أكثر من مؤلف أو جماعة من المؤلفين بتوجيه من شخص طبيعى او اعتبارى (كشركة أو معهد أو جمعية) الذى يتكفل بنشر المصنف بأسمه وتحت أشرافه وإدارته، (وينـــدمج) عمـــل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص، بحيـــث يســـتحيل (فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده، فيبدو ككل واحد.

ويتميز هذا المصنف (طبقا م ١٣٨ /بند ٤ من القانون) (بتوارى) مؤلفيه (خلف) شخص واحد يسمى (المبادر) يكتسب صبغه وصفه المؤلف ، فيقـــوم بنشر المصنف بأسمه وتمويله ماليا – وقيادته وتوجيهه أثناء التنفيذ- وينشر المصنف بأسم هذا (المبادر) دون ذكر باقى المـــؤلفين المشـــتركين فيـــه – ويلاحظ أن هذا (الأستثناء) خروجا على (الأصل العام) وهو نسبه المصنف إلى مؤلفيه.

وقد قصد المشرع من وراء ذلك : تفادى ما ينشأ من مشكلات تعرقل نشر المصنف حتى لا يتدخل (المؤلفون الحقيقيون) بما لهم من (حقوق ادبيه) قد لا تتفق مع مقتضيات تنفيذ هذا (الأستثناء) (م١٧٥ من القانون).

إلا أنه احتراما لحق المؤلف الأدبي: نرى وجوب تدخل المشــرع بوضــع الضوابط اللازمة لأحترام حقوق مؤلفى المصنف الجماعى الأدبيــة بمــا لا يؤدى إلى تقييد حقوق الأستغلال الأستئثارية للشخص (المبادر)(١).

والفرق بين المصنف المشترك والمصنف الجمــاعى يتجلــى فــى أربــع خصائص هى:-

١-**فى المصنف المشترك:** من السهل تمييز عمل كل مؤلف وفصله **ومثالــه** (كتاب محل لمؤلف بين الواقع والقانون) عبــاره عن مجموعة أبحاث فــى كتاب بحث يحمل أسم مؤلفه **بعكس المصنف الجماعى** : فيبدو ككل وكوحده واحده (للأندماج) بحيث يصعب (فصل) عمل كل واحد منهم ساهم فيه.

٢-**فى المشترك:** لايعمل المؤلفين المشتركين تحت إشراف أو توجيــه أحــد منهم، وإنما يتميزون **بالأستقلال** - بعكس الحال فى المصنف الجماعى.

٣- **فى المشترك:** فأن نشره يكون لحساب المشتركين فيه وقد يتساوى فــى الحقوق غالبا ما لم يتفقوا على غير ذلك، بعكس المصنف الجماعى فينشر لحساب شخص واحد يسمى (المبادر) ٠

٤- **فى المشترك:** يكون لأى مؤلف مشترك حق رد الأعتداء على المصنف وبخاصـــــة الجـــــزء الخـــــاص بــــه دون أذن بــــاقى الشـــــركاء، **بعكس المصنف الجماعى** : فإن أى اعتداء على المصنف يكــون (للمبــادر) وحده حق رد الاعتداء.

(م١٣٨/٥ من القانون)

ثانيا: المصنف المشترك: **(م ١٧٤ من القانون)**

١- من هذا الرأى د / عبد الرشيد مأمون - المرجع / الحق الأدبى للمؤلف الناشر دار النهضه العربيه ص ٢٩ وما بعدها ٠

ويقصد به: أنه هو الذى يشترك فى وضعه عده أشخاص سواء أمكن فصل نصيب كل مؤلف فيه أو لم يمكن فصله – هذا المؤلف يكون فى الغالب عباره عن مجموعه أبحاث، كل بحث يأتى تحت عنوان خاص به ومقترن به أسم مؤلفه –

ومثال هذا النوع :– من المصنفات (كتاب حق المؤلف بين الواقع والقانون) وهو فى هذا يفترق عن المصنف الجماعى

ففى الحالة الأولى:– (المصنف المشترك) (يكفى) فصل نصيب أحد المؤلفين – ويكون له حق استغلال الجزء الذى يساهم به بشرط عدم أضرار تصرفه بإستغلال المصنف المشترك، كما أنه إذا أعتدى على حق المؤلف – فإن لكل مؤلف مشترك دفع هذا الأعتداء (منفردا) بدون أذن من الشريك الأخر. وكمثال كتاب حق المؤلف بين الواقع والقانون سالف الإشاره ، **وفى مجال الأغنية** قيام أحدهم (بتقديم الشعر) والآخر (بتلحينه).

أما فى الحالة الثانية :(المصنف الجماعى) : فيصعب فصل مشاركة كل مؤلف عن غيره لأن كل منهم يتحدث عن عنصر من عناصر الكتاب . (وكمثال بعض كتب وزارة التربية والتعليم المدرسية) ٠

ويتساوى المؤلفين فى الحقوق – ما لم يتفق على توزيع النسب.

ولا يجوز لأحدهم الأنفراد بمباشرة حقوق المؤلف بغير (اتفاق مكتوب بينهم بالنص على ذلك).

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد:–

– تقدير (المشاركة الذهنية فى التأليف) من مسائل الواقع الى يستقل بها (قاضى الموضوع) متى كان حكمه قد بنى على أسباب سائغه

مثال: نفى الحكم (اشتراك) الطاعن فى تأليف الكتاب أستنادا إلى الأدله التى تقدم بها إنما هى (تعليقات لا تتجاوز أستبدال كلمة بأخرى) وهى فى

مجموعة (لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادل فى الراى) جاء الكتاب نتيجته.
فإن الرأى الذى اورده الحكم يؤدى إلى النتيجه التى أنتهى إليها٠

(طعن ١٣٤/٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٢/٤)

المبحث الثانى

حالات المصنفات المحمية قانونا : (م ١٤٠ من القانون)

أورد المشرع (ثلاثة عشر نوعا ، أو حالة) شملها بالحماية القانونية وأضاف إليها (عنوان المصنف) بشرط: أن يكون (مبتكرا).

ومثاله : الوسيط فى شرح القانون المدنى للدكتور / عبد الرازق السنهورى.

والحكمة من ذلك هى: أن تكون حائلا دون انتفاع مصنف، من شهرة مصنف أخر (بأنتحال عنوانه) (يراجع المذكره الأيضاحية للقانون).

وفيما يلى بيان هذه المصنفات المحمية قانونا:-

١- **الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات** وغيرها من المصنفات المكتوبة وتشمل جميعه المؤلفات المتعلقة بجميع أنواع المعرفة ومظهر التعبير عنها هو (الكتابه).

٢- **برامج الحاسب الألى** (الكمبيوتر).

٣- **(قواعد البيانات)** سواء كانت مقروءه من الحاسب الألى أو من غيره.

٤- **المحاضرات ، والخطب ، والمواعظ** ، أو أى (مصنفات شفوية) بشرط أن تكون (مسجله).

٥- **المصنفات التمثيلية ، والتمثيليات الموسيقية ، والتمثيل الصامت** (البانتوميم)- سواء عن طريق السمع (كتمثيلية أو مسرحية أو فيلم، أو عن طريق السمع والبصر (كالتليفزيون وأشرطة الفيديو).

٦- **المصنفات الموسيقية المقترنه (بالالفاظ) أو غير المقترنه** بها ، مثال الأفاظ (الأناشيد والمسرحيات والأوبرا ، ومثال الموسيقى

(السيمفونيات ، والعزف المنفرد على الــه ، أو العــزف الجمــاعى (كالكورال).

٧- المصنفات السمعية البصرية (كأشرطة الفيديو).

٨- مصنفات العماره.

٩- مصنفات (الرسم) بالخطوط أو الألوان والنحــت والطباعـــة علـــى الحجر وعلى الأقمشة.

١٠- المصنفات (الفوتوغرافية).

١١- مصنفات (الفن التطبيقى والتشكيلى).

١٢- الصور التوضيحية ، والخـرائط الجغرافيـــة والرســـومات التخطيطية (الأسكتشات)، والمصـــنفات ثلاثيـــة الأبعـــاد المتعلقـــة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا (التصميمات المعمارية).

١٣- (المصـــنفات المشـــتقه) دون إخـــلال بالحمايـــة المقـــررة المصنفات الأصلية التى أشتقت منها، (وقد سبق الحديث عـــن هـــذا النوع من المصنتفات على تفصيل بمادة ١٣٨/٦ من القانون) فأرجع إليها أن شئت فى الفصل الثانى من الباب الأول من هـــذا الكتـــاب الثالث تحت عنوان تعريفات أصطلاحية الرقم ٦)

وتشتمل الحماية كذلك (عنوان المصنف) كما سبق أن أوضحنا فى بداية حديثنا عن المصنفات المحمية قانونا) فهو يكون (محميا) إذا كان مبتكرا جديدا فى تسمية لم يسبق إليه حد وقد وردت (بنهاية مـــادة ١٤٠ مـــن القانون).

المبحث الثالث

أوجه الخلاف بين العلامة التجاريه، وعنوان المصنف الأدبى

١- الغرض:

غرض العلامة التجارية هو (تمييز) البضـاعة عـن غيرهـا ، ومنـع أختلاطها بها إذا كانت تنافسها بهدف جذب العمـلاء لمنتجـاتهم التـى يتعرفون عليها من خلال العلامة لما تمتاز به من جوده.

أما الغرض من عنوان المصنف الأدبى: فهو اثاره فضول النـاس فـى معرفه محتويات المصنف، عكس العلامة التجارية فأسمها لا يبنى علـى محتوياتها.

٢-الأبتكار:

لا يشترط فى العلامة التجاريـة : أن يكون (مبتكره) فيكفى أتخاذ أسم لا يتخذ من قبل لمثل هذه البضاعة.

أما عنوان المصنف : فلابد أن يكون ذا طابع أنشائى.

٣-الأعتداء عليه:

الأعتـداء علـى العـلامة التجـارية: يقـع تحـت جـريمه (المنافسـه غير المشروعة) .

أما الأعتداء على المصنف الأدبى: فيكون (جريمه التقليد).

٤-نوع الحماية ومداه

صاحب العلامة التجارية حمايته (نسبية): فيجوز وضع الاسم على

يراجع فى بيان ذلك كتاب حماية حق المؤلف الجزء الأول د / مختار القاضـى ص ٤٤

(بضاعة أخرى ليس من نفس النوع) ، كما أن استعمال العلامة فى مدينة لا يمنع من أستعمالها على نفس البضاعة فى مدينه أخرى.

أما حق المؤلف الأدبى على (عنوانه مصنفه) (فمطلق) فلا يجوز استعمال ذلك العنوان فى بلد آخر ، أو فى مصنف آخر ولو اختلف لونه وموضوعه.

٥-المستوى الدولى والمحلى:

العلامة التجارية حمايتها (محلية) بعكس الحق الأدبى للمؤلف على مصنفه وعنوانه فحمايته (دولية).

المبحث الرابع

ما لا تشمله الحمايه القانونية المقرره: (م١٤١ من القانون)

أستبعد المشروع عدة مصنفات من الحمايه إلى جانب الأحداث الجارية والأفكار والنظريات وأساليب العمل وذلك على النحو الأتى:-

١- **مجرد الأفكار** والأجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ **والنظريات والاكتشافات والبيانات** ، ولو كان معبرا عنها أو موصوفه أو موضحه أو مدرجه فى مصنف.

٢- **الوثائق الرسمية والقوانين واللوائح والقرارات الجمهورية والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية** (بخاصة أحكام محكمة النقض والادارية العليا والدستورية وأحكام المحكمين وقرارات اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى) .

٣- **أخبار الحوادث والوقائع الجارية** : التى تكون مجرد (اخبار صحفية) .

ويلاحظ بالنسبة لما سبق ذكـره انه (اذا تـم تجميعـه وتبويبـه وترتيبـه وعرضـه وعمل فهـرس موضـوعى منظـم لـه بحسـب الموضوع وليـس السنوات وتميـز ذلـك (بالابتكار) وأصبح له (طابع شخصى متميز)كان جدير (بالحماية القانونيـة للمصنفات) (م ١٤١/ ثانيا فقرة ٢ من القانون) ٠

المبحث الخامس

أنواع المصنفات المحميـــة

يمكن تقسيم المصنفات (المحمية) الى أربـــع :-

١- مصنـــفات أدبيـــة وعلمية

٢- مصنــفــات فنيــــــــة

٣- مصنــفات موسيقيــــــة

٤- مصنفات سينمائية أو تليفزيونية

أولا : المصنفات الأدبية والعلميـــة :-

وتشمـــــل :-

١- **المصنفات المكتوبة** : كالكتب والمقالات .

٢- **المصنفات الشفوية** : كالمحاضرات والخطب والمواعظ .

٣- **المصنفات التمثيلية** : (التى تلقى عن طريق الاذاعة والتليفزيون . والمسرح والسينما والتمثيليات الموسيقية (كالاوبريت) .

٤- **مصنفات الحاسب الالى** : وتشمل البرامج والقواعد والبيانات .

وقد استحدث بالقانون ١٩٩٢/٣٨ (لاول مرة) وأصبح مطبقا فى أغلب مرافق الحياة وبخاصة فى (الشركات والبنوك والمؤسسات العلمية) .

وقد نصت اتفاقية برن فى م ١/٩ منها على حماية تلك الطائفـــة وبحق استغلال احتكارى لها فى م /١١ ثانيا وثالثا منها .

ثانيا : المصنفات الفنية :

وتتميز بان الذى يقوم بتنفيذها (المؤلف بنفسه شخصيا) وترتبط (بالحس والشعور) ٠ وتشمل الاتى :-

١- المصنفات الداخله فى فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الالوان ، والحفر والنحت والخزف والعمارة ٠

٢- الخرائط الجغرافية والمخطوطات (اى الرسم الكروكى) ٠

٣- المصنفات المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم وهذه تحتاج الى (موهبة) - ويختلط فيها الرسم بالحفر

٤- المصنفات التى تؤدى بحركات أو خطوات : ومن أمثلها الرقص والبالية والسيرك - وهذه يدخل فيها فن الاخراج فى أدوار التمثيل ٠

٥- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية : ومن أمثلتها الخزف والأوانى والنقش على الزجاج بالالوان ٠

وقد نصت اتفاقية برن فى م ١/٩ منها على حماية تلك الطائفة وبحق الاستغلال الاحتكارى لمصنفاتهم فى م ١١/ ثانيا منها ٠

ثالثا : المصنفات الموسيقية :-

ويلاحظ أن هذه المصنفات ، والمصنفات الفنية المذكورة بالتقسيم السابق أن كلاهما يخاطب (**الحس والشعور**) ، ويختلفان فى أن **المصنفات** الفنية يقوم بتنفيذها (المؤلف نفسه) وحده ، بينما **المصنفات الموسيقية** قد يقوم بتنفيذها المؤلف نفسه ، او غيره ٠

حالاته :-

١- قد يكون المصنف موسيقيا فقط (كالسيمفونيات والعزف المنفرد على آلة موسيقية واحدة ، أو عزف جماعى (كورال) ويشتمل على ٣ عناصر هى اللحن والتوافق والايقاع ، والعنصر الأول (اللحن) هو

الذى يترتب عليه حقوق المؤلف ، أى أن الحماية فيه تعطى للملحن فقط) .

٢- قد يكون مقترنا بالالفاظ أو الغناء (كالاناشيد والمسرحيات الموسيقية والاوبرا) وتكون الحماية هنا (لمؤلف الشطر الموسيقى) ، أما المغنى (المطرب) فلا يعد مؤلفا ، وانما يعد صاحب حق أصيل (مستقل) فى تأديته للغناء .

٣- وقد يكون مصحوبا بحركات راقصة : (**كالرقص والاستعراضات المسرحية البالية**) وترتب الحماية لحقوق المؤلف هنا (لواضع الخطوات الراقصة) ويسمى (الكوريجراف أو مصمم الرقصات) وقد أعطت م ١٧٧ / ثالثا ق ٨٢ /٢٠٠٢ (لمؤلف الشطر الموسيقى) الحق فى نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها المصنف المشترك مالم (يتفق كتابه) على غير ذلك . وأن م ١٧٧ / ثانيا من القانون أعطت لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبى ومؤلف الحوار والمخرج (مجتمعين) حق(عرض المصنف) (سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى) برغم معارضة (**مؤلف الشطر الموسيقى**) فى المطالبة بنصيبه وحقوقه عن الاشتراك فى التأليف .

ومن احكام النقض فى هذا الصدد :-

- مؤلف الشطر الموسيقى للاغانى الملحنة (الملحن) استقلاله باستعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية دون مؤلف كلماتها والمطرب (م٢٩ ق ١٩٥٤/٣٥٤) - استقلال (المطرب) بحق تأدية الغناء ، وليس (للغير) استغلال هذا الحق (بغير اذنه) مخالفة ذلك موجب (لتعويضه) (طبقا م ١٦٣ مدنى) .

(طعن ٢٢٧٣ / ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)

س) هل قارئ القرآن من المشتغلين بالمصنفات المبتكرة الجديرة بالحماية ؟

جـ) ذهبت محكمة النقض فى حكم خاطئ لها الى (ان تلاوه القرأن اذا انطوت على شئ من (الابتكار) و (التمييز فى الأداء) تكون مصنفا فنيا طبقا م ٢ ق ٣٤٥ /١٩٥٤ وان قارئ القرآن من المشتغلين بالمصنفات الفنيتة باعتبار (الصوت) مظهر التعبير عليه ويستحق عليته اعفاء ضريبى ٢٥ %)

(طعن ١٤٦٢ / ٥٤ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)

رأينا : أن محكمة النقض قد جانبها الصواب – ذلك لأن الصوت هو هبة من اللـه – فان قراءة القرآن وتجويده (علم) وهو (اتباع) وليس ابتداع – كما جاء الوحى من عند اللـه وقرأه على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) (القيامة ١٨) و (رتلناه ترتيلا) (الفرقان ٣٢) و (رتل القرآن ترتيلا) (المزمل ٤) – ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (أن الله يحب ان يقرأ القرآن كما انزل) (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٠

رابعا : المصنفات السينمائية أو التليفزيونية :

اعترفت (اتفاقية برن) بالحماية لاصحاب المصنفات السينمائية والتليفزيون فى م١/٤ ، ١١ منها ويشترك فى ايجادها (عدد كبير من الاشخاص هم) :-

الممثل – المنتج – المخرج – كاتب السيناريو – كاتب الحوار – مؤلف المصنف الأدبى – مؤلف الموسيقى التصويرية – المصور – مركب الفيلم (المونتير) – المترجم (الدوبلاج) ٠

س) وقد ثار التساؤل : هـل يعـد كـل هؤلاء (شركـاء) فـي المصنف الفنى ، أم أن حـق التأليـف يثبـت للبعض منهـم دون البعض الآخـر ؟

وقـد اجابـت علـى هـذا السـؤال م ١٧٧ / أولا ق ٨٢ / ٢٠٠٢ حيـث ذكـر أنـه :-

يعـد (شريكـا) فى تأليـف المصنـف السمعـى البصـرى أو السمعـى أو البصرى كل مـن :-

١- مـؤلـف السينـاريـو .

٢- محـور المصنـف الأدبـى .

٣- مؤلـف الحـوار .

٤- واضـع الموسيقى التصويريـة .

٥- المخرج : بشرط : **أن يقوم بعمل ايجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنـف** ، بـل أجـازت م ١٧٧ / ثانيـا مـن القانـون - حـق عـرض المصنـف السمعـى أو البصرى أو السمعى البصـرى رغـم معارضـة (مؤلف الشطر الموسيقـى) و (مؤلـف المصـنف الأدبـى الاصلـى) .

ولكن ماموقـف (المنتـج) الـذى (مـول) المصـنف الفـنى (الفيلـم) ؟

والجواب : اعتبرته م ١٧٧ / خامسا من القانون القانون (ناشرا) لـه حقـوق الناشريـن فى أغراض الاستغـلال التجارى للفيلـم و (نائبـا) عن مؤلفـى المصنف الفـنى (الفيلم) وعن خلفهم ، فى الاتفـاق علـى استغـلال الفيلـم - دون الاخلال (بحقوق) مؤلفـى المصنفات الأدبيـة

أو الموسيقيـــة المقتبسة أو المحورة – ما لم (يتفق كتابـــة) على خـــلاف ذلـــك ٠

وبالتالى فان (مباشـــرة الجانب الأدبـــى لحق المؤلـــف على الفيلـــم) تبقى (للشركاء الخمس السابق ذكرهم)

وبناء عليه : فلا يجوز (**للمنتج**) ادخال أى تعديل أو تحوير للفيلم أو قص شئ من شريط الفيلم – بدون (اتفاق مسبق) من الشـــركاء الخمـــس السابق ذكرهم ٠

س) يبقـــى بعد ذلك تساءل من له (حـــق المؤلـــف) علـــى افـــلام الفيديو؟

ج) نفس (الشركاء الخمس) سالفة الاشارة ، ويبقى (المنتج) ناشـــر ونائب عنهـــم ٠

أما (الممثل والمصور والمونتاج والمترجم) فانه صونا لحقوقهم فـــان لهم ان يتفقـــوا مقدما على طريقة ظهور اسمائهم وترتيبها من حيث الأهمية والظهور فى (بداية الفيلم) وان يحصلوا على كافة حقوقهم المالية كاملة من الذين يعهدون اليه العمل ، لان **المصنف الفنى ذاته** لايستطيعون ممارسة أى حق لهم عليه ٠

ومن أحكام النقض فى كون المنتج (ناشر ونائب) :-

١- حق استغلال المصنف الادبى أو الفنى أو العلمى (المبتكـــر) تقريـــره أصـــــلا (للمؤلف وحده) (وضع أحكام خاصة لمصنفات معينة منهـــا (المصنفات السينمائية) – اعتبـــار (المنتـــــج) فيهـــا (نائبـــــا) فـــى نشـــرها واستغـــلالها وعرضها على الجمهور عن جميع مؤلفيها – عـــــدم تعدى نيابة (المنتج) الى (مؤلفى المصنفات المقتبسة) ٠

(طعن ٤٩٥/ ٣٥ ق جلسة ٦٦/١١/٨)

٢- زوال (نيابة) المنتج السينمائى (القانونية) عن (مؤلفى المصنف السينمائى) فى نشر الفيلم (م ٣٤ق ٣٥٤ / ١٩٥٤) . وذلك اذا احتفظ (المؤلف) بحقه فى استغلال مصنفه - ولايكون للتوكيل الصادر من المنتج للشركة الموزعة أثر لمؤلف المصنف السينمائى ولا يعتد بأى اتفاق يبرم بين المنتج والغير وللمؤلف الرجوع مباشرة على من نشر مصنفه بغير اذنه .

(طعن ٦٩ / ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)

النقل المباح فى مجال السينما (١) :

نقل الفيلم عن قصة أو مصنف أو فيلم له حدود وفيما يلى بعض المعايير فى هذا الشان :-

١- اتحاد موضوع الفيلم والقصة الأدبية وكمثال الاتحاد فى بعض الحوادث والعقدة وحلها (يجيز النقل) .

٢- الضرورة وطبيعة الموضوع (يجيز النقل) .

٣- اقتباس بعض الاشخاص والعقدة : فاذا أضفى على الاقتباس طابع فنى مبتكر فان ذلك لايعد نقل غير مشروع .

٤- تشابه الوقائع التاريخية (يجيز النقل) .

٥- <u>المصنفات المتضمنه وثائق :</u> فاخراج فيلم يعتمد فى معلوماته على معلومات صحفية جمعت فى كتاب عنوانه (آخر رحلة الى سانت كاليدا) يعد من قبل الاعتماد على الوثائق المباحة (المحكمة العليا بلندن جلسة ١٩٣٨/٣/١٧) منشور بمجلة حق المؤلف عام ١٩٤٢ ص ٦٣ .

---

(١) حق المؤلف د/ مختار القاضى الجزء الثانى ص ٥٢ ومابعدها

٦- الاجتزاء من الافلام التاريخية (نقل مباح) (محكمة باريس جلســـــة ١٩٤٢/١٢/٢) ٠

٧- **استئذان صاحب الشأن** : يــؤدى الى تحول النقل (**غير المشــروع**) الى (نقل مبـــاح) ٠

المبحث السادس

(مدة حماية حق المؤلف فى الاستغلال المالى لحقه)

١- **بالنسبة للمؤلف** : طيلـه حياتـه و (خمسـون سنـة) مـن وقـت وفاتـه لورثتـه (الحق المالى) (م ١٦٠ من القانون)

٢- **بالنسبة لمؤلفى المصنفات المشتركة** : طيلة حياتهم (جميعـا) ، و (خمسين سنة) تبدأ من وقت وفـاة آخر من بقى منهم حيا (م ١٦١ مـن القانون) .

٣- **بالنسبة لمؤلفى المصـنفات الجماعيـة** : (باسـتثناء) (مـؤلفى مصنفات الفن التطبيقى) – مدة (خمسين سنة) تبدأ من تاريخ نشـرها أو اتاحتها للجمهور (ايهما أبعد) – هذا اذا كان المؤلف الاصـلى (شـخص اعتبارى) ، فاذا كان **شخص طبيعى** فتكون مـدة الحمايـة طبقـا للمـدتين السابقتين سالفتى الاشارة (م ١٦٢ من القانون) .

٤- **بالنسبة للمصنفات التى تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار** : تكون الحماية لمدة (خمسين سنة) تبدأ من تاريخ نشرها للجمهور أو اتاحتها لهم لاول مرة (ايهما أبعد) ، فاذا كان المؤلـف معـروف وكشـف عـن شخصيته فيأخذ نفس حماية المؤلف الاصلى الذى نشر أسمه على المصنف ببند (م ١٦٠ ، ١٦٣ من القانون) .

الا انه يلاحظ : : انه بعد انقضاء مدة (الخمسين سـنة) بعـد وفـاة (المؤلف الاصـلى للمصنف) يؤول مصنفه الى (الملك العـام) فيحـق (للغير) طبعها ونشرها حتى ولو بدون موافقة الورثة – بشرط ذكر اسـم المؤلف الاصلى عليها اعمالا (للحق الادبى للمؤلف) الذى يتميز بأنه حـق مؤبد لا يسقط بالتقادم أو عدم الاستعمال مهما طال الزمن .

ولكن يلاحظ : انه اذا علق على المصنف بهامشه أو قام بنتيجته او اعادة تبويبه وترتيبه ، أو وضع تعريفات توضيحية لبعض بنوده او مصطلحاته ، أو اضافة اليه شروحا بالهامش فانه يتمتع (بالابتكار) ويتسم (بالطابع الشخصى) بما يجعله مستأهلا للحماية القانونية – ولكن ذلك لايلغى اسم المؤلف الاصلى وان كان يجوز لذلك (الغير) ان يضع اسمع على يسار اسم مؤلفه الاصلى أو تحت اسمه ويكتب فوقه العباره الآتية (قام بالتعليق عليه او نقحه او اضاف اليه) – الذى يشترك مع المؤلف الاصلى للمصنف والذى تظل للاخير الأولوية والسبق فى ذكر اسم مؤلف المصنف – وتبقى افكاره وبنود مصنفه كما هى دون تعديل او تحريف أو تغيير بالاضافة او الحذف .

٥- **بالنسبة لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى** بمرور (٢٥ سنة) من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

ويلاحظ عند حساب المدة لايدخل **اعادة النشر او اعادة الاتاحة للجمهور** فى بداية الحساب الا اذا جد فى الاعادة (تعديلات جوهرية) تقتضى اعتباره (مصنفا جديدا) (م ١٦٥ ق ٨٢ / ٢٠٠٢) واذا كان المصنف عبارة عن اجزاء أو مجلدات مستقلة ونشرت على فترات ، كان كل جزء او مجلد (مصنفا مستقلا) عند حساب مدة الحماية.

٦- **بالنسبة لفنانو الأداء** فيتمتعون بحق مالى استئثارى لمدة (خمسون عاما) تبدأ من تاريخ الأداء (م١٦٦ ق ٢٠٠٢/٨٢) .

٧- **بالنسبة لمنتجو التسجيلات الصوتية** فيتمتعون بحق مالى استئثارى لمدة (خمسون عاما) تبدأ من تاريخ النشر أو التسجيل أيهما أبعد (م١٦٧ من القانون) .

٨- **بالنسبة لهيئـــات البـــث الاذاعـــى** فيتمتع بحق مالى استئثارى يخـــول لهـــا استغلال برامجها لمدة (عشرون عاما) تبـــدأ من تاريخ أول بـــــث لهذه البرامج (م ١٦٨ ق ٨٢ / ٢٠٠٢) ٠

ويلاحظ : انه يجـــوز لهيئـــات البـــث الاذاعـــى الحق فـــى اذاعـــة المصنفات التى تؤدى فـــى (مكان عام) مع ذكر عنوان المصنـــف واســـم مؤلفـــه وسداد مقابل نقدى عادل – وأى (تعويض) أخـــر اذا كان لذلـــك مقتضى (م ١٦٩ ق ٨٢ / ٢٠٠٢) ٠

المبحث السابع

مسموحات مباحة للغير (بدون اذن مسبق من مؤلفها)

(الاستثناء على حق الاستغلال الاحتكارى للمؤلف) (م١٧١ق ٨٣ / ٢٠٠٢)

اجاز المشرع فى م ١٧١ من القانون للغير – بعد (نشر المصنف) أداء مقتطفات منه او عمل نسخ بشروط **وهذه المسموحات هى :-**

(وتعد(**استثناء**)على حق الاستغلال الاحتكارى للمؤلف) ٠

أولا : اداء المصنف فى (اجتماعات داخل اطار عائلى) أو (طلاب مدرسة تعليمية)

بشرط : أن يتم ذلك (بدون مقابل مادى) (وقد سبق ان تناولنا بالشرح والتفصيل فى تعرفيات اصطلاحيات وردت بمادة ١٣٨ من القانون فقرة ١٥ فارجع اليها) ٠

ثانيا : عمل نسخه وحيده من المصنف (للاستعمال الشخصى)

بشرط :-

١- ألا تخل باستغلال المصنف ٠

٢- والا يستنسخ منها أكثر من نسخة لغرض الاستغلال التجارى المادى بقصد الربح وتحقيق عائد (م١٧١ / ثانيا من القانون) **ويجوز (للمؤلف) منع (الغير) من القيام بعمل الاتى (بدون مسبق منه)** وهذه الاشياء هى :-

أ – نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة او التطبيقية أو التشكيلية ، **ولكن يجوز (للغير) ذلك فى احوال :-**

١- اذا كانت فى مكان عام ٠ ٢- اذا كانت مصنفات معمارية ٠

ب- نســخ او تصوير جوهرى (لنوته مصنف موسيقى) ٠
ج- نسخ أو تصوير جوهرى (لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى) ٠
(**تابع**) مسموحات مباحة (للغير) بدون اذن مســبق مــن مؤلفهــا)
(استثناء على حق الاستغلال الاحتكارى للمؤلف) ٠

الحاسب الآلــى (١) :

تعريفه : هوجهاز الكترونى يعمل طبقا لتعليمات واوامر محــددة ســلفا يستقبل البيانات والبرامج وتخزينها ويقوم بمعالجتها ثــم يســتخرج النتــائج المطلوبة معتمدا على مكوناته المتمثلة فى المســتلزمات الماديــة والفكريــة ويطلق على الاخيرة (**برامج الحاسب**)٠

ثالثا : عمل نسخة وحيده من (برنامج الحاسب الالى) :

نص قانون حماية الملكية الفكرية الجديد على عمل نسخة وحيــدة مــن برنامج الحاسب الالى بمعرفة الحائز الشرعى له **بشرط** : أن يكــون ذلــك (لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد (النسخة الاصلية) او تلفها او الاقتباس من البرنامج) – حتى وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاســتخدام هذا البرنامج **مادام فى حدود الغرض المرخص به** ، فاذا زال ســند الحــائز يجب (اتلاف النسخة الاصلية او المقتبسة) (م ١٧١/ ثالثا ق ٨٢ / ٢٠٠٠

حالات الاقتباس من البرنامج : وقد احال القانون الى اللائحة التنفيذية وجاء بمادة ١٠ منها انه "يجوز(**للغير**) بعد نشر المؤلف للمصنف الاقتباس مــن برنامج الحاسب الالى حتى وان جاوز القدر الضرورى لاستخدام البرنــامج (**مادام فى حدود الغرض المرخص به**) ٠

شروط الاقتباس من البرنامج : وقد أحال القانون الى اللائحة التنفيذية ونص مادة ١٠ منها على **شروط** وهى ان

(١) يكون الاقتباس لاغراض غير تجارية أو لاحتياجات التعليم او التدريب (٢) ألا يضر بالمصالح المشروعة لمؤلف البرنامج ، (٣) ان يتضمن في جميع الاحوال الاشارة الى البرنامج المقتبس منه.

فيما يلى:(نبذة قصيرة) عن (الحاسب الالى) قبل التطرق الى موضوع جرائم الحاسب الالى :-

<u>عناصر تكوين الحاسب :</u>

أ – الأجهزة Hardware (هارد وور) .

ب- البرامج Software (سوفت ورر) .

ج – البيانات Data ((داتا) .

بالنسبة للبرامج عبارة عن مستلزمات فكرية (Software) لاستعمال الحاسب على الوجه الذى صنعت من اجله : فان أهمها (برامج المنافع) وتشمل :-

١- **انظمة التشغيل وبرامجها** ومثالها وورد ، xp – واحسنها Windows 2000 لمزاياه العديدة .

٢- **برامج تطبيق .**

٣- **برامج ترجمة لغات الحاسب .**

٤- **المشغلات لترجمة الاشارات الكهربائية .**

---

(١) نظرا لأهمية هذا الموضوع فى الوقت الحاضر – وبعد ان انتشر فى المنازل وجميع أجهزة الدولة – ونتج عن المعاملات اليومية جرائم غريبة من نوع خاص رأينا (أن نفرد له بحثا مستقلا) .

٥- **برامج صيانة بيتر نورتون** NU .

٦- **برامج وقاية ضد الفيروس** . واشهرها (نورتـــون انتـــى فيـــروس) ويتضمن استكشاف Scan وازالـــة Clean .

ويلاحظ . أن البرامج لاتتعامل الا مع الاشـــارات الكهربائيـــة – او الرقميـــة 0ر1 ، وهى تعمل وفق لغات أهمها بيسك – وفورتوران .

(نسخ الملـــف copy file namel drive – مســـح الملـــف – Del استعراض الملف صفحة DIR / p)

المكونات المادية للجهاز وتسمى هارد وور Hardware هى :-

١- وحـــدة المعالجة والتشغيل المركزيـــة : Cpu أو Case أو العلبـــة وتشمل معالج Processerوذاكرة Memmory وبطاقة Cards واللوحـــة الام.

وتقوم بوظيفتين اساسيتين هما :- التحكم والتجهيز الحسابى .

وتتكون من : أ) وحدة الحســـاب والمنطـــق ALU . ب) وحـــدة التحكم **Cu** .

ج- **ذاكرة تخزين برامج Memmory** وتتكون من عدد مـــن الخلايـــا أو المسجلات Register وكل موقع يأخذ رقم مسلسل واحـــد يسمى عنـــوان الخليـــة (Adress) حتى يمكن تخزين البيانات والمعلومات والتعليمات فى اماكن محددة يمكن الرجوع اليها باستخدام هذا العنوان .

وحدة ادخال : وهى وسيلة لادخال البيانات والبرامج والاوامـــر الـــى الذاكرة ومن امثلتها :-

١- **كاميرا** (وحدة ادخال) .

٢- **ميكروفون** : وحدة ادخـــال .

٣- لوحة مفاتيح Key board (وهى وحدة ادخال) ٠

٤- أقراص مغنطة (C.D) (وحدة ادخال) ٠

٥- سماعات : Speakers ----- وحدة ادخال ٠

٦- فـــارة : Mouse ----- وحدة ادخال ٠

٧- اسكانر : Scann لادخال الصور وتخزينها بالملفات (وحدة ادخال)

أ- شاشـــة مرئية : (Screen - Monitor) (وهى وحدة اخراج) ٠

ب- طابعة : Printers أهما (ليزر) حيث تتميز بالسرعة لتصل الى ٢٥٠ صفحة فى الدقيقـــة (وهى وحدة اخرا ج) ٠

ج – رسم هندسى ٠

واجهزة اخراج : وهى وسائط لغرض اخراج المعلومات والبيانات والنتـــائج بعد تشغيلها وتشمـــل :-

أ- شـــاشـــة

ب- طابعـــــة

ج – رسم هندســـى : وحدة اخراج

لتشغيل جهاز الحاسب الآلى يراعى :-

الضغط على زرار (Power) بجهاز C0P0U الى أن يتم تحميـــل الجهاز – وتظهر مفردات موديل الجهاز (سواء كان ويندز ٩٨ ، أو ويندز ٢٠٠٠ أو XP excess وخلافه) ثـــم تختار البرنامج الذى تريد (كالكتابة مثلا Writer) ٠ ولحفظ ما أدخلته بالجهاز وضغط على زرارى cts حتى لايفقد ماكتبته بالجهاز ولايفقد الملـــف ٠

ولاغـــلاق الجهـــاز : يضغـــط علـــى زراى (Alt + F4) معـــا فى وقت واحد فـــى(لوحـــة Key board) فتظهر ثلاث مفاتيح على الشاشة

هى : (Contintu استمـــــر – Stop ايقـــاف – Rest راحـــــة) أو تضغــط بالماوس مرتان على مفتــاح (Stop) و (Delete مرتـــان) (Shout down) وهناك طريقة أخرى بأعلى الشاشة (يمين) ثلاثة مفاتيح هى :-

تعنى تكبير	تعنى تصغير	تعنى خروج
+	–	X

(وهذا الــ X يمكــن أن يحــل محلهـــا exit فى قائمـــة الملف File)
فاذا أردت (اغلاق الجهاز) تضغط بالماوس (بالناحية اليسرى منه علـــى مفتاح X أو تشير بمؤشر الماوس على الملف المـــراد الغاؤه فتظهر قائمـــة يوجد بها كلمـــة File يظهر بقائمتها عبـــارة Delete يضغط بمؤشـــــر الماوس عليها مرتان فيغلـــق الجهـــاز) .

أما الناحية اليمنـــى من الماوس فهـــى خاصة (بتوظيف الانترنـــت – والطبعة والرسام) .

ولاستعادة ملف محذوف : يختـــار من علـــى الشاشة عبارة Recysle Bin فتظهر قائمـــة يختار منها كلمـــة edit ثم يختار من قائمتها Undo delete فيعـــود الملف الملغى (مرة اخرى) .

Setup أنشـــأ

الغاء / غلـــق دون حـــذف Cancel ، حذف Delete

حذف نهائى shift + Delete

فيما يلى بعض المصطلحات الأساسية فى كـــل مـــن جهـــاز الكمبيـــوتر – والانترنت : –

أمر تشغيـــل : ١) **pus** أمر تشغيل ٢) **setup** .

ايقاف مؤقت : **pause** .

أسباب توقف الطابعـــــة :

١- يجــب تغييـــر (الكابـــل) .
٢- نوع الخط ، وحجم البنط بأن تكون الطابعة (ضعفـــه) .
٣- نوعية (البرنتر) بأنه تكون متفقة مع جهاز التشغيـــــل .

لضغط الصفحـــة :-

١- تصغير البنـــط بجعله ١٣ مثلا من ١٤ .
٢- ضغـــط المسافـــــة بيـــــن السطور .

للحفظ منعا من ضياع ماكتب : -

Contr + S

لفتح الملف Open لغلقـــــه W

لاعادة الملـــــف : y

بنـــط أســـود : بتحريـــك مؤشـــر الماوس على (كنتـــرول و B)
فى المربعـــات العليـــا بالشاشـــة .

التحويل من انجليزى الى عربى :

١- تحريك الماوس بالمؤشر تجاة S – U
٢- V – E
٣- كنترول shift يمين عربـــى
٤- كنترول shift شمال انجيلزى

الخيـــــارات :

لتضخيم الكلمـــة (shift مع د ٦)
لتصغير الكلمـــة (shift مع ج)

لمد الكلمـــــة (shift مـــع P) مـــع ت - أمـــا shift بمفردهـــا (فاغلاق المجلــد) .

الغــــاء أو حـــذف Cancel أو Delete

لاسترجاع ماحـــذف Cntr 2 أو Undo

لفتـــح ملـــــف جديـــد ١) my coputer ٢) File ٣) Folder ٤) enter .

أما فتح مستند سابق الوجود :

أمر بحث Find أو بحـــث بالانتـــرنت search موقـــــع الانتـــــرنت site.رد على رســـالة Reply عنوان title صفحـــة page .

عنصر **الوصله** فى الانترنـــت links (A كلمـــة أو صــــــورة بـــين أمريـــــن A) .

لانشاء البريد الالكترونى :-

١- كتابة كلمة Hotmail ٢- ثم اضغط علـــى مفتـــاحى enter + Ctrl

٣- قائمة أوامر edit - امر استكشاف أو عرض view القائمة الرئيســـية start نافذه الأوامـــر setting ، أضغط على الماوس click اضافة Add اضافة وتعديل او تبديل Insert .

شبكـــة الأنترنت

وصور الاعتداء على الحاسب الآلى والأنترنت

شبكة الانترنـــت :-

هى شبكة تسمح بتداول المعلومات من خلال جهاز كمبيوتر الى آخــر مثله داخل شبكة الانترنت وتقوم على نظــام (الخادم) (١) والعميــل (٢) ويتم التوصل الى هذه المعلومات عن طريق الدخول عبــر سلسلـــة مــن البوابات التى توصل كل منهما الى الاخــرى (وتحــوى الشبكة حاســابات آليـــة متصلـــة ببعضها من خـــلال وصلات عنكبوتية تشعبيـــة بواسطـــة (رقم) لكل جهاز يسمى (ip) يتم تحديده بمجــرد اتصـــال الكمبيــوتر بالشركة عن طريق هيئة i٠ c٠ a٠n يسمح للمستخدمين بتصفــح العديد من صفحات النشاط والتنقــل من موقع الى آخــر (٣) ٠

وهذا الرقم يتكون من ٤ أجزاء ويتم التعامل مع بيانات الحاسب التـــى تتخدم نظم تشغيل تسمى (برتوكول Protocols) تبـــادل البيانات تسمـــى tcp / ip وبرتوكول نقل الملفات تسمـــى (FTP) ٠

أنواع الاتصالين فى الحاسب المستخدم والحاسب الخادم :-

١- إما خط تليفون ووحده مودم تثبت بالحاسب (بكمبيوتر) - وهو بطـــئ فى نقل البيانات عبر خط التليفون - ويكن عادة هذا النوع (بالمنازل) ٠

١- الخادم نوع من أجهزة الحاسب العملاقه تتميز بالسرعه وسعه التخزين الكبيره

٢- العميل هو مستخدم الشبكه ٠

انظر (الايجار عبر مواقع الانترنت د / أحمد عصام فكرى) ٠

٢- أو خط اتصال مباشر بواسطة شـــركات (isp ، esdn S .L .D·) ، والاقمار الصناعية – وهـــذه تتميز بسرعة توصيـــل البيانات وعادة تستخدم بواسطة (الشركة) (لان تكلفتها أعلـــى) ٠

وقـــد قرب الانترنت بذلـــك (المسافات) ٠ الا انه مع هـــذه الفوائـــد وعظمها ، فقـــد ظهر للكمبيـــوتر والانتـــرنت المستخـــدم عـــن طريقـــه (آثـــار سلبية خطيرة) وانواع جديدة وغريبة من (الجرائم) لم تشاهد من قبـــل ٠

وللاتصال بهذه الشبكة وربط الكمبيوتر بها يلزم توافر كل من : (١) :-

١- جهـــاز كمبيوتـــــر ٠

٢- خـــــط تليفـــــون ٠

٣- وحدة جهاز مودم Fax and Modem لتوصيل الكمبيـــوتر (بشـــكة الانترنت) بواسطـــة (خط التليفون) – فيتعامل الجهاز مع (البيانات) من خلال (النظام الرقمى (٠ ، ١) وبواسطة (·وحـــدة المـــودم) (Fax and Modem) يحول البيانات من (النظام الرقمـــى) الى (النظام القياسى) والعكس ٠ فيمكن تبادل (البيانات) بـــين الحاســـبات المتصلـــــة بشـــكة المعلومات (الانترنت) من خلال (التليفون) أو (كارت مـــودم) أو D .S.L سبيد تو تتش ٣٣٠ ، محمول انترنت (فسرتون ايدج ٢٤٠٢ I ، b ٠

٤- برنامـــج استعـــراض صفحـــات(الويب) يحقـــق الاتصـــال ويصـــفح البيانات والمواقـــع على الشبكة :-

ويوجد داخل نظام تشـــغيل وينـــدز (Windos) مستخـــــدما برنامـــــج انتـــرنت اكسبلورس (internet explores) واختصاره هو رمز (eE)

فمثلا (Back) ينقله الى صفحة سابقة و (Forward) ينقله الى صفحة تالية .

أو برنامج Netscape ليبدا الاتصال بصفحات رئيسية للموقع المراد الاتصال به عن طريق (كتابته) وهو عبارة عن موقع يقدم أداة للبحث وأشهرها (ياهو yahoo) (www. Yahoo . com) به كافة الموضوعات وبكتابة الموضوع المطلوب يعطى (قوائم) تحوى صفحات للموضوع ، تختار أى منها بالضغط على مفتاح search وتتكون خدمة محرك البحث من ٣ عناصر هى :-

١- spider وهى كلمتة تتحرك من رابط لاخر (links) .

٢- Index فهرس قاعدة بيانات تحوى نسخة من كل صفحة جمعتها البرامج

٣- وطريقة بحث ، وهو **برنامج** يتيح للمستخدم طلب المعلومات(engine Machanism search) .

كيف تتصل بالانترنت ؟

أضغط مرتين على (الماوس) محركا سهمه على الشاشة فوق (أداه الاتصال) بالانترنت فتظهر (نافذة) تكتب أمام شريط الكتابة بها أمام عبارة (Dial) رقم تليفون الموقع المراد الاتصال به والذى يبدأ عادة من اليسار بحرفى (٠٧) ثم أضغط بالماوس محركا سهمه على الشاشة فوق كلمة (Dial) ليتم الاتصال بالانترنت - **ولقطع الاتصال بالانترنت :** اضغط بالماوس مرتين محركا سهمه على الشاشة فوق الرمز (شاشتين كمبيوتر) لتظهر (نافذة) اضغط بالماوس فوق عبارة (Disconnect) لينقطع الاتصال بالانترنت .

محرك البحث search engines

محرك بحث Yahoo يحوى عنكبوت بحث Spider

ويحوى عديد من المواقع مقسمة (فئات) Categories

طريقة التشغيـــل :-

١- اتصـــل بالانتـــرنـــت

٢- شغل برنامج internet explorer

٣- اذهب الى موقع شركة (ياهو) (www. Yahoo . com)

تظهر (نافذة صفحة بها (أقسام مرقمة) لكل منها (وظيفته) وكمثال :-

أ – قســم يمكــن المستخــدم البحــث عــن أى موضــوع باستخـــدام عباراته داخِــل المستطيل وكتابتها ٠

ب- قســم يمكــن المستخــدم مــن بيــع وشــراء السيـــارات ، كمــا يحـــوى links روابط (لشركات السيارات الكبرى)

ج – قســم يحتوى (فئات Categories) تمثــل (قــاعــدة البيـــانـــات) التـــى يحتويهـــا (محـــرك البحـــث) ٠٠٠٠٠٠٠٠ وهكـــذا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

معرفة موقع جريدة مصرية مثلا :-

١- يضغط من (قائمة الفئـــات Categories) علـــى الرابطـــة Media and news فتظهـــر (فئـــة Magazine) (أى مجـــلات) ، و (فئة news paper) (أى صحـــف) ٠

٢- اضغط على (رابطة) (B.Region) أى الفئـــة بحســـب البلـــد لتظهر صفحـــة بداخلهـــا (فئـــة COUNTRIES) (أى بلـــد)

وبالضغـــط بالمـــاوس عليهـــا تظهـــر (**صـــحف مصـــر**) ، وبالضـــغط بالماوس على أحـــد الصحف التـــى تريدها (ستظهر لك) .

خدمات شبكـــة الانترنت (١)

١- البحث عن المعلومات والبرامج داخل الشبكـــة :

٢- تسهيـــل القبض على المجرميــــن :

٣- خدمة البريد الالكترونى : (e. mail) (٢)

فالانترنت **خط مفتوح على كل انحــاء العــالم . والويــب (www) : (world wide wep)**

ويعنى ملايين من أجهزة الكمبيوتر متصلــة بعضها ببعض مكونـــه أوســع قاعــدة بيانات فى العالم فيستطيع الفـــرد من خلاله ارسال او استقبال كل ما يريده من (رسائل) الى الاصدقاء سواء كان جار ملاصق له ، أو صـــديق فى بلد ما من بلاد العالم وفى وقت قصـــير جـــدا لايتعــدى ربــع الدقيقــة **(١٥ ثانية)**

فاذا كان المرسل اليه نائم أو مشغول - احتفظ جهاز الحاسب بالرسالة فـــى (صندوق البريد) - فاذا قام المرسل اليه بتشغيل الجهاز وقت فراغه وجــد (اشارة) فى انتظاره فور تشغيل الجهاز - تعلن على وجود رســالة فـــى البريد أو يرسل اليه (رسالة صوتية) على (تليفون المحمول) اذا كان فى (رحلة) تفيـــد (وجود رسالة مهمة) فى (صندوق البريد) .

---

(١) الانترنت والقانون الجنائى د/ جميل عبد الباقى الصغير ، ثورة الانترنـــت أ/ خالـــد محمد خالد ص ٢٦ ومابعدها ٠٩

(٢) يتكون عنوان البريد الالكترونى من ٣ أجزاء ١- اسم المســتخدم user name ٢- اسم الخادم المضيف doemain naml ٣- نوع النطاق type of Domoain كمثـــال (comments) a (tas) (org) .

(نوع النطاق أو الموقع المراد مراسلته) اسم جهاز الخادم الضيف) (اسم المستخدم)

ولضمان سرعة الرسالة يتخذ الشخص (رقما سريا لـــه) منعـــا مـــن (اطلاع الغيـــر علـــى رســـائله) . ويعـــرف وجـــود رســـالة بظهـــور (اشارة معينة) عند فتح جهاز الكمبيوتر .

ولاستخدام البريد الالكترونى يتم الاشتراك فى واحد من المواقـــع التى تقدم الخدمة بالمجان حيث تمنح المستخـــدم (مســـاحة) على الحســـاب الخـــادم للشركة يسمى inbox يستخدم لحفظ (الرســـائل) التـــى تصـــل الـــى المستخـــدم لحين قيامـــه بقرائتها فاذا تعـــدى حجمهـــا المســـاحة المحـــددة بمعرفة الشركة فان الشركة تخزنها بشكل مؤقت وتلغيها بعد (شهر) ومـــن اشهر شركة خدمة البريد الالكترونى (شركة Hotmail) .

خطوات انشـــاء البريد الالكترونى :-

١- اتصـال (الحاسب (الكمبيوتر) بالشبكة فتظهر (ايقونه) علـــى شـــكل (شاشتين للحاسب) فى شريط المهام Task Bar (مـــع ملاحظـــة امكـــان استخدامها فى غلق الاتصال بالشبكة بالضغط عليها) (مـــرتين) لتظهـــر (نافذة) تحتوى على (مفتاح Disconnect) ، ثم يفتح (برنامج التصفح explorer internet) – وفى شريط العنوان الخـــاص بالبرنـــامج ، اكتب اسم الموقع الخاص (بشركة **www. Hotmail com Hotmail**) ثم أضغط على مفتاح (enter) ، أو يكتفى بعبارة (Hotmail فقـــط) ثـــم الضغط على (مفتاحى ctrl + enter)

٢- بعد تحميل الموقـــع – تكون الصفحة الرئيسية علـــى لـــه فـــى شـــكل (   ) .

٣- التعامل مع البريد هناك ٣ مصطلحات هى :-

أ- sign up : وتعنى (التسجيل) ويستخـــدم فى بداية اشتراك المستخدم فى خدمة البريـــد ٠

ب- sign in : وتعنى (الدخول) اذا رغب المستخدم فى فتح البريـــد الخاص به للاطلاع عليه أو ارسال رسائل ٠

ح - sign out : وتعنى (الخروج) بعد الانتهاء من التعامل تستخدم لغلق الصندوق الخاص بالمستخدم حتى لايستطيع الغير الاطـــلاع علـــى البريـــد الخاص به ٠

د - أضغط على (الوصلة) - sign up تظهر(نافذة تحوى عناصر) ثم يضغط على مفتاح sign in لتحديث البيانات الخاصة به فى (قاعـــدة بيانات الموقع) بناء على التغير الجديد مختارا أحد العنوانين التى اقترحهـــا الموقع وبعد الضغط على ذلك المفتاح اذا نجح التسجيل - يعـــرض الموقـــع نافذه تفيد تمام عملية التسجيل بنجاح وحصول المستخدم على عنوان للبريـــد فى هذا الموقع وان على المشـــترك الـــدخول علـــى البريـــد الخـــاص بـــه (مرة واحدة خلال عشر ايام من انشاء البريد) ليظل نشطا لايلغيه الموقع - وبعد عمل الاختبار (test) يجب قيام المشترك بتسجيل الدخول الى البريـــد الخاص به (مرة واحدة كل ٣٠ يوم) ويقوم بعدها بالضغط علـــى مفتـــاح continue at /hot ليتم الموقع أتمام عملية التسجيل ويعرض عليه شروط استخدامتم البريد القانونية فاذا قبلها يضـــغط علـــــى مفتـــــاح I Accept (أقبل) فاذا لم يفعل (الغى) الموقع عنوانه ، أما اذا قفل يضـــغط علـــى مفتاح continues ليفتح الموقع (بريد خاص بالمشترك) ليقـــوم بالتعامـــل معه - وبعد الانتهاء لقفل بريـــده الخـــاص ، يـــتم الضـــغط علـــى مفتـــاح sign out٠

وينقسم التعامل مع البريد الالكترونى الى ٣ عناصر هى :-

أ- التعامل مع البريد الوارد :

ويسمى inbox يخزن فيه البريد الذى يتصل الى المشترك وبالضغط على مفتاح inbox تظهر (نافذة) تعرض ما وصل من رسائل على صورة جدول من اربع عناصر :

١- From وهو (عنوان بريد المرسل) ٠

٢- subject (موضوع الرسالة) فاذا لم لم يكن لها عنوان تظهر كلمة (none) ٠

٣- Date وهو تاريخ وصول الرسالة .

٤- size ويبين حجم الرسالة ، ولفتح الرسالة يضغط على عبارة From - ولالغاء الرسالة التى تم قراءتها يضغط على مفتاح (Delete) ٠

واذا تكررت بعض الرسائل يضغط على عبارة (BLOCK) لتعطى المشترك (اختيار) بين شيئين ٠

ب- تكون رسائل جديدة :-

يضغط على مفتاح Compose باعلى الصفحة فتظهر (نافذة) عليها جدول به ٦ عناصر :-

١ - To (عنوان المرسل اليه) ٠

٢- cc (نسخة بالكربون) بارسال نفس الرسالة السابقة ٠

٣- Bcc (نسخة سرية) ٠

٤- subject اذا تركت خالية تصل الرسالة للمستلم (بعنوان NONE)٠

٥- Add / Eolit Attachment مرفقات الرســالة من ملفــات (صور شخصيـــة أو صــور مستندات)

٦- copy Message : الاحتــفاظ بنسخــة من الرســالة ٠

ويرفــق الملف بالآتــى :-

الضغط على مفتــاح **Add / Edit** فتظهر (نافذة) ثــم يضــغط علــى مفتــاح **Brosvse**

لتحديد مكان الملف المراد ارفاقه ثم الضغط على مفتـــاح attach فيقــوم الموقع بأخــذ نســخة مــن الملــف وتحميلــه داخــل الرســالة فتظهــر (اسم الملف)وعند الانتهاء من الارفاق يضغط على مفتــاح **(ok)** (فتغلــق النافذة) ، مع ملاحظة عدم ارفاق اكثر من (٧ ملفات) وترفق بعد كتابــة الرسالة وبعد الانتهاء وارفاق الملفات الخاصة بالرسالة يضغط على مفتــاح SEND ليتم ارسال الرسالة ٠

ج- **تغيير كلمة السر الخاصة بالمستخدم المشترك :** بالضغط على مفتــاح (Options) لتظهر (نافذة) تحوى (اختيارات) ، وبالضغط علــى كلمــة password (أى كلمة السر) يعرض الموقع (نافذة أخرى) حيث يكتــب المشترك (كلمة السر القديمة) ثم (الجديدة) ثم اعادة كتابة الجديــدة مــرة أخرى للتأكد من تذكر المستخدم للكلمة الجديدة ثم يضغط علــى مفتــاح **ok** لتغيير كلمة السر ولتغيير السؤال السرى الخاص بالمشترك ثم يضغط على مفتاح option تحوى اختبارات يختار منهــا **QUESTION SERET** بالضغط عليها فتظهر (نافذة) فيطلب كتابــة (**كلمــة الســر**) والســؤال والاجابة ثم يضغط على مفتاح **OK** فيعرض رسالة تفيد بتمام التغيير ٠

٤-الاطلاع على اخبار العالم أو شبكة مجموعة الاخبار Usenet news ٠

فهناك أبواب ثابتة على شبكة الانترنت مخصصة لخدمة العملاء – تستعرض فيها وكالات الانباء ومحطات الاخبار العالمية مثل C.N.Nويستطيع مستخدم الشبكة قراءة العناوين الرئيسية لصحف العالم كل صباح ، والجديد فى العلوم والطب والكيمياء ٠

٥- امكانية الاتصالات الهاتفية الدولية والبريدية بأسعار زهيدة

٦- استخدامه فى اجراء عملية جراحية : -

فيستعين الجراح بشبكة الانترنت عند اجراء العملية الجراحية بتصويرها (بكاميرات فيديو) لتعرض على اطباء العالم لأخذ رأيهم العلمى أثناء اجراء العملية (١) ٠

٧- التجارة الالكترونية : -

ذلك أن شبكة الانترنت (سوق مفتوح) للبيع والشراء (٢) فللتاجر الاعلان عن (سلعته) (صوت وصورة) وللعميل اختيار مايريده وتصله السلعة فى منزله ، ويقوم الحاسب الآلى بالتحرى عن بطاقة الائتمان البنكية **Vica Card** وخصم (القيمة) من (حساب المستهلك فى أى بنك) فاذا كان (**الحساب لايكفى للشراء**) اخطره بذلك ٠

٨- **تبادل الملفات** : بين المتعاملين على الشبكة فينقل المتعامل الى جهازه الملف المطلوب من اى مكان بالعالم فى ثوان معدودة ٠

---

١ – جريدة الأهرام القاهريه بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٧

٢- جريدة الأهرام القاهريه بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٩٩

٩- خدمـــة الاتصال عن بعـــد telent ٠

١٠- خدمـــة نقـــل الملفـــات e.t.p ٠

من هم العاملين بالانترنت ؟

١- **مستخدم الانترنت** :وهو الشخص الذى يدخل على شبكة الانترنـــت من خلال خط تليفون ومودم يوصل به – وتقوم مســئوليته اذا قــام بنســخ مصـــنف أدبـــى أو فنـــى (محمـــى) وغالبـــا يكـــون هـــو (صاحب جهاز الكمبيوتر) ٠

كما يسأل اذا أرســل عبارات تتضمــن قــذف وسب فى حق شخص ما او نشر شائعات كاذبـــة ٠

٢- **عامل الاتصالات** (متعهد الوصول) الذى يربط المشتركين بالمواقع او بمستخدمى الشبكة الآخرين وهو (شركة) ترتبط بعقــد مــع (مســتخدمى الشبكة وموردى المعلومات) فدوره هنا دور (الوســيط) فتمتنــع بذلـــك مسئوليتـــه الجنائيـــة ٠

٣- **متعهد الايواء** : وهـــو من يقـــوم بتاجير مكان على الويب للمســتاجر للاتصـــال بالانترنت (كمقاهى الانترنت) وهتو غير مسئول جنائيـــا عمـــا يرتكب من جرائم على شبكة الانترنت٠

٤- **مورد المعلومات** : هو من يقوم بتجميع المعلومات عن موضوع معين ويضعـــه بشبكة الانترنت للاستفادة منه ولايشـــترط أن يكـــون المؤلـــف أو الناشـــر ٠ وهـــو مســئول عـــن صـــحة تلـــك المعلومـــات ، فـــاذا ورد (صور فاضحـــة) لنشرها بشبكة الانترنت (يسأل جنائيا) عـــن ذلـــك ، وذلك لان له السيطرة الكاملة على المعلومات التى يقوم ببثها فى الشبكة ٠

٥- مراقب الشبكة : وهو المسئول عن المشاكل التى تحدث للشبكة مثل (الكابلات والاجهزة والبرامج) ويقوم بابلاغ (مهندس الشبكة) لتحديد مصدر العطل واصلاحه ٠

٦- مصدر مواقع الانترنت : ويقوم بعمل الاخراج والشكل الذى يظهر فيه الموقع وكيفية ربط صفحاته ببعضها لتسهيل اطلاع مستخدم الشبكة ٠

٧- مصور مواقع الانترنت : وهو المسئول عن اعادة تخطيط أى موقع بما يواكب التطور فى عالم الاتصال والمعلومات ٠

٨- مدير الموقع : وهو المسئول عن تشغيل وصيانة ومراقبة مواقع الانترنت بما تحويه من معلومات او خدمات تقدم لمستخدمى الشبكة - ويشرف على (تصميم صفحات) (الموقع)٠

صعوبات تواجه الكشف عن جرائم الانترنت :-

١- صعوبة اثبات وقوع الجريمة : كمن يدخل فيروس الى الجهاز ويظل كامن فترة ماثم ينشط ويدمر البرامج والمعلومات ، فيصعب هنا تحديد وقت أصابه الجهاز (بالفيروس) ، كما أن (الفيروس) قد يدمر نفسه ، فلا يعرف نوعيته ومن ادخله ؟ ويتم ارتكاب الجريمة من الحاسب (عن بعد) حيث لايتواجد الجانى فى مسرح الجريمة فتتباعد المسافات بين الفاعل والنتيجة وقد تكون فى دول أخرى (١) مما يصعب كشفها أو ملاحقتها ٠

٢- صعوبة التوصل الى الجانى وتحديد هويته : نظرا لدخوله الشبكة تحت (**اسم مستعار**) (**بمقاهى الانترنت**) ٠

٣- قصور القوانين الوضعية :

٤- **صعوبة السيطرة على ادلة ثبوت الجريمة لسـهولة محـو الـدليل او تدميره فى فترة وجيزة** : كمعرفة (الرقم السرى) الذى يمكن تشغيل الجهاز عن طريقة ولايجوز لأجهزة الأمن اجباره على افشـاء ذلك الرقم ٠ أضف الى ذلـك انه قد يقـوم الجانى (بتدميـر) البيـانات المخزنه بـالكمبيوتر دليل أدنتــه فى (ثوان معدودة) قبل قيـام أجهـزة الأمن بالتفتيش ٠

كما أنه قد يحتوى جهاز الكمبيوتر على (ملفات سريــة) لايجـوز للغيـر الاطلاع عليهـا والا عد ذلك مكونا (لجريمة انتهاك حرمـة حيـاة الغيـر الخاصــة) ٠

٥- **صعوبة الوصول الى الدليل** : ذلك أن البيانات المخزنــة الكترونيـا أو المنقولة عبرَ شبكات الاتصال محاطة بجدار من (الحمايــة الفنيــة) لمنــع محاولة الوصول (غير المشروعة) اليها سوّاء للاطلاع أو الاستنسـاخ - ويستطيع المجرم المعلوماتى أن يزيد من صعوبة عمليــة التفتيش التى قــد تباشر للحصــول علــى الأدلة التى تدينــه عن طريق مجموعة من التدابير الامنيــة ، كاستخدام (كلمة السر) للوصول اليهـا ، أو وضــع تعليمـات خفيــة ، أو (ترميزها) لاعاقــة ضبطها او منع الوصول اليها - وان استخدام (تقنيات التشفير) لهذا الغرض يعــد معوقـا لرقابـــة البيانـات المخزنة أو المنقولة عبر حـدود الدولة والتى تقلل من فترة جهات التحــرى والتحقيق والملاحقــة على الاطـلاع عليها - مما يجعـل حمايــة حرمه البيانات الشخصيــة المخزنة فى مراكز الحاسبات والشبكات ، أو المتعلقــة بالاسرار التجارية أو العاديــة أو الالكترونية (أمـر بالــغ الصعوبــة) ٠

---

١ - جرائم الكمبيوتر فى تكنولوجيا المعلومات بحث للدكتور / أسامه محمد محى الـدين عوض للمؤتمر السادس للجمعيه المصريه للقانون الجنائى بالقاهره اكتوبر ١٩٩٣ ٠

٦- **أحجام المجنى عليهم عن التبليغ :-**

٧- **انعدام الدليل المرئى :** فالبيانات التى يقدمها الحاسب بيانات غير مرئية لاتفسح عن شخصية معينة ، وهذه البيانات(مسجلة الكترونيا) بكثافة بالغة ، وبصورة موجزة على دعائم أو وسائط للتخزين لايمكن للانسان قراءتها،وان التعديل او التلاعب فيها لايترك أى أثر،مما يقطع الصلة بين المجرم وجريمته ويحول دون الكشف عن شخصيته (١) .

صور الاعتداء على الحاسب الآلى (كمبيوتر) والانترنت : -

وتتعلق ببث أو نقل أو تبادل المعلومات وكمثال :-

١- **جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة :** ويتحقق ذلك عن طريق (التصنت على اسرار الغير) (بكسر كلمة السر) خاصة بعد انتاج (شركة **I0B0M**) لبرنامج يعرف باسم (**GINI**) ويحتوى على رقم مسلسل خاص (بمستقبل البرنامج) يظهر عند دخول صاحب الكمبيوتر الى شبكة الانترنت – وان كان لذلك اهميته فى حماية أمن الآخرين من التطفل عن طريق (**تحديد الجانى**) (٢) .

٢- **انشاء موقع على الانترنت يحمل اسم مستعار :**

(أ) فقد القت مباحث المصنفات بمدينة القاهرة القبض على طالب باحدى كليات بالمعادى – قام بأنشاء موقع على شبكة الانترنت الدولية – للاساءة

---

(١) سرقة المعلومات المخزنة فى الحاسب الآلى د / عبد الله حسين محمود طبعة ٢٠٠١ دار النهضة العربية .

(٢) مقال بجريدة الاخبار القاهرية تحت عنوان (فى عصر الوفة المعلوماتية من يحمى الحرية الشخصية من التشهير والابتزاز) نشر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢١ بص ١٠ من الجريدة .

بسمعة طالبة بمعهد التكنولوجيا مشهرا بها وبأسرتها – حيث وضـع رقـم تليفونها المحمول والاعلان من خلاله عن رغبتها فى اقامة علاقات جنسـية مع الآخرين وأحيل للنيابة العامة التى أخلت سبيله بكفالة ألف جنية – وقـد أكدت تحريات

المباحث وعمليات الفحص الفنى للموقع أن وراء الجريمة طالب عمـره ٢٣ سنة باحدى الكليات ويقيم بحدائق القبـة (١) .

(ب) كشفت أجهزة الامن بوزارة الداخلية أن موظف (بشركة المصل واللقاح) قام بأنشاء موقعين للبريد الالكترونى يحملان الأسـم التجـارى للهيئة على شبكة الأنترنت وأرسل الى الشركة المتعاملة معها رسائل تتضمن سبا وقذفا وتشهيرا بالشركة فيما يتعلق بأنتاج الانسولين الأمر الذى هز الثقة بالمنتج المصرى والحق الضرر بعمليات التصدير مما اثر علـى الاقتصـاد القومى للبلاد مستغلا كلمة السر الخاصة بالهيئة معللا ذلك بالمعاملة السـيئة لرئيس مجلس الأدارة له .(٢)

ج- قيام طبيب بشرى بقذف موظفة بأحد البنوك محاولا ابتزازها والتشـهير بها عبر الانترنت مرسلا له عدة رسائل الكترونية يهددها بالقتل أو دفع مبلغ خمسة آلاف دولار واقامة علاقات جنسية معها وانشأ موقعين فـى برنـامج المحادثة **IBgu** متضمنا بياناتها منتحلا شخصيتها فى التحدث مع الاخرين واقامة علاقات جنسية معهم الى جانب مجموعة صور مخلة بالاداب وكشفت مباحث التتبع التقنى ومدير مباحث شـبكة المعلومـات ان الطبيـب مقـيم بالحوامدية بالجيزة ، وانه تعرف على المجنى عليها اثناء اشتراكها فى دورة لغة انجليزية وانه حاول التقرب اليها فرفضت ، فقام بتهديدها عبر الانترنت وألقت المباحث القبض عليه وقضت محكمة جنايات شمال الجيزة بمعاقبتـه بالسجن سنة مع الشغل والنفاذ للاسباب سالفة الذكر (٣) .

٣- اختراق موقع خاص بشخص طبيعى أو اعتبارى :

فقد ألقت مباحث المصنفات القبض على شابين مراهقين شقيقين نجلى أستاذ جامعى كبير قاما (**باختراق كلمة السر لموقع جريدة الاهـالى القاهريـة**) على شبكة الانترنت الدولية واخضعاه تحت سـيطرتهم – وبثـا معلومـات صحفية خاطئة باسم **الجريدة** من جهاز كمبيوتر يمتلكانه ، مما قـد يحـدث **بلبله فى اوساط الراى العام** ٠ وقد كشفت مباحث المصنفات والحاسبات أنها توصلت عن طريق التحريات – والتتبع التقنى والفنى لأجهزة الجريدة التـى تم اختراقها ، وان حدوث الاختراق وتغير محتوى صفحات الجريـدة علـى شبكة الانترنت حدث بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ (لـيلا) – وان وراء عمليـة الاختراق أحد المجهولين الذى استخدم (تليفون منزليا) تم توصيله بشبكـة الانترنت وان هذا الخط التليفونى موجود بمنزل – بمدينة القاهرة – تبين انه يخص استاذ جامعى كبير) وكشفت التحريات السريعة أن مرتكبى الحـادث هما نجلاه فلان وفلان وتم استئذان **النيابة العامة** وقامت مباحـث جـرائم الكمبيوتر بتفتيش المسكن حيث عثر على **جهاز الكمبيوتر** المسـتخدم فـى الواقعة وبمواجهتهما اعترفا بارتكاب الجريمة وبررا ذلك انه نوع من التحدى والتسلية وأحيلا (للنيابة العامة) (للتحقيق) (١) ٠

وانتهاك حرمة بيانات المؤسسات المتصلة بشبكة الانترنت سـواء بالسـطو عليها أو تحريفها مما يؤدى الى خسائر جسـيمة لهـذه المؤسسـات أو لعمـلائهـا(١)٠

---

(١) صفحة الحوادث بجريدة الاهرام القاهرية بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٩

(٢) جريدة الاهرام القاهريه بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٣

(٢) صحفة الحوادث بجريدة الاهرام ينايـر ٢٠٠٤

٤- ابرام صفقات وهمية باسماء أشخص آخرين :

٥- النصب على العملاء : فقد اكتشفت البوليس الامريكى :

ان المواقع الخاصة (بالمزادات) على شبكة الانترنت تعرض على مستخدمى هذه الشبكة (منتجات بأسعار زهيدة) وبعد مشاهدة هذه المنتجات يقرروا شرائها ويرسلوا أرقام **بطاقات الائتمان أو شيكات مصرفية الى عنوان الموقع** – ثم يحدث أن تختفى هذه المواقع بما أخذته من على شبكة الانترنت (٢) ٠

٦- استثارة الغرائز الجنسية :

من ذلك قيام أحد المشتركين بشبكة انترنت أبو ظبى ببث صورة لامراة عارية وارسالها الى المشتركين الآخرين الذين تبدأ اسمائهم بحرف (X0Y0Z) من خلال (البريد الالكترونى) الخاص بهم (٤) ٠

٧- اتلاف انظمة المعلومات :

وكمثال فقد اعتقلت شرطة (ولاية نيو جرسى) (بالولايات المتحدة الامريكية) المتهم (ديفيدل سميث) الذى أنشأ (فيروس) (البريد الالكترونى) المعروف باسم (ميلسا) والذى أحدث اضطرابا عالميا فى (البريد الالكترونى) بشبكة

---

(١) مقال بعنوان تحذير دولى من النصب والتحايل فى التجاره الالكترونيه عبر الانترنت

(٢) جردية الاهرام القاهرية بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢ ص ٢٠

(٣) الانترنت والقانون الجنائى د/ جميل عبد الباقى ص ٤٣

الانترنت وقد وجه الى هذه المتهم (تهمة التدخل فى اتصال عام) وهـــى (جنايه) معاقب عليها بالسجن بين ٥ – ١٠ سنوات وغرامـــة قدرها ١٥٠ دولار (١) .

٨- القتـــل العمـــد :

ومثالـــه واقعـــة رجـــل قتـــل زوجتـــه التـــى كانـــت موضـــوع تحـــت monitoring بأن دخل عن طريق الانترنت الى (شبكـــــة المعلومـــات الخاصة بالمستشفى) ، ثـــم قام بتغيير المعلومات الطبيـــة الخاصة بالمجنى عليها (٢) .

٩- التشهير بالسمعة عبر الانترنت : (٣) .

أ- بعد تحريات مكثفة القت ادارة مكافحة جرائم الحاسبات بوزارة الداخليـــة القبض على محاسب بأحد المصانع المتخصصة فى انتـــاج ورق المناديـــل بالجيزة قام بتهديد خطيبته السابقة بالاساءة الى سمعها عبر الانترنت وتركيب صورتها على بعض الصور الخليعة وبثها عبر الانترنت من اجهزة حاســـب آلى موجودة بمقر عمله بالمصنع وتمت احالته الى النيابة التىأمرت بـــاخلاء سبيله بكفالة مالية قدرها خمسمائة جنية وكان ذلك نتيجة بلاغ تلقتـــه وزارة الداخلية من موظفة ٢٧ سنة تعمل باحدى الشركات الاجنبية بقيـــام مجهـــول بانشاء أثر من بريد الكترونى باسمها والاستيلاء علـــى قائمـــة مراســـلاتها وارسال رسائل من بريدها الالكترونى تتضمن عبارات سب وقذف وتشهير وبرر الجانى فى جريمته انها بغرض (الانتقام منها)

ب – تمكنت ادارة مباحث جرائم الانترنت وشـــبكات المعلومـــات بـــوزارة الداخلية من القبض على طالب بكلية هندسة الاسكندرية استولى على البريـــد الالكترونىلطالبة بنفس الكلية وارسل المئات من رسائل البريد الالكترونـــى تحتوى على عبارات والفاظ خارجة بقصد الاساءة الى سمعتها وأمرت النيابة

بحبسه ٤ ايام على ذمة التحقيق وكان ذلك بناء على تلقى بلاغ من الطالبـــة باكتشافها سرقـــة بريدهـــا الالكترونى وارسال عـــده رســـائل فاضحـــــة باسمهـــا ٠

---

(١) جريدة الاهرام القاهرية بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣ ص ٤

(٢) الانترنت والقانون الجنائى د/ جميل عبد الباقى طبعة ٢٠٠٢ دار النهضـــة العربيـــة القاهرية

(٣) جريدة الاهرام القاهرية صفحة الحوادث ص ١٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٨

المسئولية الجنائية لجرائم الاعتداء

على المحميات بالحاسب الآلى والانترنت

القيــد والوصف :

(جرائم الحاسب الآلى والالكترونيــات)

(كمبيوتر - انترنت - فيديــو)

(م ١٤٠ ، ١٨١ من القانون) والعقوبة عليها

أولا : جريمــة جنحــة التقليــد

أركانـها :-

أ- مـادى :

١- نشاط اجرامى متمثل فى فعل الاعتداء على حقــوق المؤلــف الأدبيــة والمالية تتمثل فى(نسخ حرفى أو كامل) للبرنامج أى (تقليد تــام)، أمــا **النسخ الجزئى** فيقصد به (**انتحــال أفكــار الغير**) .

٢- اتيــانـها بــدون أذن المؤلــف

ب- معنوى : القصد الجنائى العام بعنصرية (العلم والارداة) وهـــو الفعــل العمــد - وهو (قصد عام) وليس خاص (لأن م ١٨١ لم تفترض فى الجانى سوء النيــة) وقد اعتبرت **اتفاقية الويبــو** بشأن حقوق المؤلــف WCT أى تخزين للمصنف داخل ذاكرة الكمبيوتر (نسخا للمصنف) .

ثانيا : جريمة جنحة استغلال مصنف مقلد تجاريا مـــع العلـــم بتقليـــده (م ٢/١٨١ من القانون):-

أركانهـــا :-

أ – مادى : أ- نشاط اجرامى يتمثل فى أحد صور الاستغلال الاتية :-

بيع : بمعنى نقل حق استغلال البرنامج الى الغير مقابل ثمـــن ليس من حقه وانما هو من حق مؤلف البرنامج الاصلى .

العرض للبيع : فمجرد وضع ديســكات البرنـــامج فـــى المحـــل هـــو (**عرض للبيع**) والدعاية والاعلان للبرنامج بـــالتليفزيون أو الصـــحف أو الاعلانات بالشوارع أو اللصق على الحوائط يعد أيضا (**عرضا للبيع**) لان الغرض هو (جذب الجمهور الى شرائـــه) .

التداول : أى اعطاء البرنامج المقلد للغير للانتفاع به أو اســتعمال أو نقـــل ملكية البرنامج له ويتوافر التجريم ولو كان التداول **بدون مقابل** .

الايجار : اى ايجار البرنامج المقلد للغير لغرض الانتفاع به فترة محـــددة لقاء ثمن محدد .

ب – **معنوى** : هـــو القصـــد الجنائى العام (علم وارادة) .

ثالثا : جريمة جنحة تقليـــد واســـتغلال مصـــنف منشـــور بالخــــارج (م٣/١٨١ من القانون)

واركانها : أ- مادى : نشاط اجرامى متمثل فى تقليد المصنف المنشور بالخارج (لمصرى أو أجنبى) أو بيعـــه ، او عرضه للبيـــع ، او التداول ، أو للايجار .

ب- **معنوى** : هـــو القصد الجنائى العام (علم وارادة)

رابعا : جريمة جنحة نشر مصنف عبر أجهزة الحاسب الالى او بشبكات الانترنت (م١٨١/رابعا من القانون)

وأركانها :

أ – مادى : نشاط اجرامى متمثل فى نشاط المصنف عبر أجهزة الحاسب الالى او شبكات الانترنت ٠

وهذه الجريمة تبدو **غير مكتملة الاركان** لعدم اشتراط المشرع سبق الحصول على **اذن من المؤلف** – فتقوم ولو حصل الجانى على اذن كتابى لاحق من المؤلف ٠

ب– معنوى : وهو القصد الجنائى العام (علم وارادة) ٠

خامسا : جريمة جنحة التصنيع او التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لاى جهاز او وسيلة أو أداه مصممة او معده للتحايل على حماية تقنيه يستخدمها المؤلف (بالنسخ أو التشفير) (م١٨١/٥ من القانون)

واركانها :

أ– مادى : نشاط اجرامى يتمثل فى التصنيع او التجميع أو الاستيراد لغرض البيع او التأجير (بعمل نسخ من البرنامج غير مشروع)٠

ب – معنوى : وهو القصد الجنائى العام (علم وارادة) ٠

سادسا : جنحة جريمة الازالة أو التعطيل او التعييب (بسوء نية) لحماية التقنية التى وضعها المؤلف لحماية برامجه (م ١٨١ / ٦ من القانون)

واركانها :

أ – مادى : نشاط اجرامى متمثل فى ازالة او تعطيل أو تعييب برنامج المؤلف أو صاحب الحق المجاور (كالتشفير) ٠

ب – معنوى : ١– قصد جنائى عام (علم وارادة) ٠

٢– قصد جنائى خاص (سوء نية الجانى) ٠

وكمثال : استخدام فيروس الكمبيوتر :-

والفيروس (برنامج صغير يتم زرعه على القرص الممغنط أو أسطوانة الحاسب يظل خاملا فترة ثم **ينشــط** فى توقيت معين **ليدمر** البرامج والبيانات المخزنة بالحاسب سواء بالاتلاف او الحذف أو التعديل) ٠

وهو على أشكال ثلاثة (١) (٢) :-

١- **حصان طرواده** : وهو برنامج له قدره على الاختفــاء فـــى البرنـــامج الاصلى المستخدم فاذا ما تم تشغيل الأخير نشط الفيروس وانتشـــر معـــدلا البرنامج (بالازالة والمحو) او تدمير النظام بأكمله ٠

٢- **القنبلة المعلوماتية** : نـــوع مـــن الفيروســـات البرامجيـــة (لاتـــلاف) المعلومات والبيانات المخزنة يبدأ نشاطه عند حدوث واقعة معينة ، أو تاريخ محدد **ومثال الأول** فيروس باكستان ، **ومثال الثانى** فيوس اسرائيل ومصدره جامعة هيبرو بالقدس حيث يقوم بالتدمير يوم **الجمعـــة الثالث عشر** من شهر معين ٠

---

(١) قارن على العكس من ذلك صور الاتلاف : ١- أما باستخدام القنبلة المنطقية ٢- أو باستخدام برنامج القنبلة الزمنية المرجع : جرائم الكمبيوتر والانترنـــت أ/ محمـــد امـــين الرومى المحامى ص٥٦،٥٧ ومشار فيه الى مرجع (قانون العقوبات ومخـــاطر تقنيـــه المعلومات)

(٢) جرائم الحاسب الالكترونى د/ هدى قشقوش دار النهضة العربية طبعـــة ١٩٩٢ ص ١٠٢ ومابعدها ٠

٣- **الدودة المعلوماتية** : برنامج فيروس له المقـدرة علـى (تعطيـل) الحاسب بصورة كليـة - فينسخ نفسـه عـدة مرات منتشـرا عبر خطوط التوصيلـة الالكترونيـة مصـدرا معلومات **غير صحيحـة** تؤدى فـى النهاية الى غـلق النظـام واتلافـه ، وهو يصيـب **نظام التشغيل** ويقصـد به مجموعة البرامج التى تتحكم فى امكانيات الحاسب وعملياتها ٠

وبالنسـبة للتعييـب فمثالـه (السحب الالكترونى من الارصـدة البنكيـة عـن طريق (الكارت الممغنط) وحالاته ثلاثـه (١) :-

١- ان يتم سحب مبلغ من رصيد العميل بواسطـة العميـل نفسه بما يجاوز الرصيـد الفعلـى - وهذا يعد (سرقـة) باختلاس مال مملوك للغيـر ولا يعد جنحة (**خيانة أمانة**) لعدم دخوله فى العقود الخمسة المنصوص عليهـا بمادة ٣٤١ ق عقوبات المصرى وهى (الوكالة والرهن والايجار والوديعـة والعارية) ٠ كما لايكيف جنحة (**نصب**) لانعدام الطـرق الاحتياليـة لأن صاحب الكارت هو نفسه المالك الشرعـى له ٠

٢- استخدام الكارت الاصلى فى السحب فى حـدود الرصـيد ولكـن يـتم استعماله من غير صاحبه - كسرقة الكارت بعلمه **بالرقم السرى** للعميل فيعد (سارقا للكارت والمبلغ المسحوب) ، واما ان يكون الكارت (مفقودا مـن صاحبه) ولاتنطبق هنا قاعـدة (الحيازة فى المنقول سنـد الحـائز) لأن (الكارت الممغنط) أصبح (مالا مفقودا) فيعـد (طبقـا م ٣٢١ مكـرر عقوبات مصرى) (سارقا) لأن الاستيلاء على الاشياء المفقودة بنية التملك يعد سرقة) ٠

٣- استخدام (كارت مزور) فى السحب الالكترونى من الرصيد) :-

١-جرائم الحاسب الالى د / هدى قشقوش ص ١١٠ وما بعدها

٢-الناشر دار النهضه العربيه طبعة ١٩٩٢ ٠

فالكارت وسيلة وأداة للسحب فى الغرض المخصص لـه ، وبـدون الكارت لايمكن أداء هذه الوظيفة – فلا يمكن فتح الموزع الآلى الا بخطوات متتالية بوضع الكارت بالفتحة المخصصة ثم كتابة **الرقم السرى** على الآلـة فتظهر على شاشة الحاسب (تعليمات) موجهة للعميل ليحدد ما يريد– فيعد (الكارت) مفتاح الآلة وهـو مصـطنع طبقـا (م ٣١٧ /٢ ق العقوبـات المصرى) وتكيف هذه الحالة باعتبارها (سرقة) (مقترنة) **بظرف مشدد** هو) اصطناع المفتاح) ٠

العقوبات على الجرائم سابق بيانها :- (م ١٨١ من القانون)

أصلية : هى الحبس مدة لاتقل عن شهر الى جانب الغرامة التى لاتقل عـن خمسة آلاف جنية ولاتزيد عن عشرة آلاف جنية أو احدى العقوبتين ٠
وللقاضى سلطة تقديرية فى ذلك حسب ظروف كل قضية

وفى حالة العود : شدد المشرع فى حالة تعدد المصنفات فجعل العقوبـة الحبس مدة لاتقل عن ٩ شهور وغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنية ولاتزيد عن خمسون الف جنية معا (الحبس + الغرامة) فلم يعط القاضـى سـلطة تقديرية فى الاختيار ٠ الى جانب المصادرة والغلق الوجوبى للمنشاة محـل الجريمة ٠

عقوبات تكميلية : وتشمل :- ١- المصادرة (الوجوبية) ٠

٢- غلق المنشأة مدة لاتزيد عن (٦ شهور) (جوازيا) ، و (وجوبيا) حال (العود) ٠

٣- نشر الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية أو اكثر على نفقة المحكوم عليه وهى (وجوبية) بهدف التشهير بالجانى وبسمعته ومكانته فى المجتمع ليتحقق (الردع) بالنسبة له ، بعدم معاودة ارتكاب الجريمة مرة اخـرى ، وردع للغير بعدم التفكير أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم ٠

ويلاحظ : ان جرائم الانترنت قد تكون جنحا او جنايات **باختلاف موضوع الجريمة** : فتكون **جنحة النصب** بادعاء وجود مشروعات وهمية والحصول على تحويلات ومبالغ نقدية بناء على هذه الطرق الاحتيالية أو **جنحة سرقة** : معلومات وارقام حسابات البنوك وبطاقات الائتمان والاسرار الشخصية ، أو **جناية تزوير** : الرسائل ونسبتها الى الغير على خلاف الحقيقة عبر البريد الالكترونى ، أو **جنحة سب أو قذف** : بارسال رسائل تتضمن عبارات تشكل تلك الجريمة أو جناية عقوبتها السجن مدة لاتزيد عن (٥ سنوات) اذا ارتكبت احد الجرائم المنصوص عليها بمادة (١٦٠ عقوبات) والمبينة بمادة ١٦١ عقوبات عن كل **تعد على الاديان وازدرائها** ٠ ويكون الاختصاص بهذه الجرائم طبقا (م ٢١٧ اجراءات جنائية) بمكان وقوع الجريمة محل اقامة المتهم او بالمكان الذى يقبض عليه فيه ٠

وطبقا م ٢١٨ اجراءات جنائية : يعد مكان كل محل يقع فيه أحد الافعال الداخله فيها وطبقا م ٢١٩ اجراءات جنائية : اذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها احكام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل اقامة بمصر ولم يضبط فيها فاذا كانت **جناية ترفع** عليه الدعوى امام محكمة جنايات القاهرة (م ٢١٩) اجراءات واذا كانت **جنحة** ترفع عليه الدعوى امام محكمة جنح عابدين الجزئية (م ٢١٩ اجراءات) ٠

حماية حقوق الملكيــة الفكرية

وجرائم النصب فى مجال المعلوماتية

يعرف النصب :- بأنه الاستيـلاء على مال الغير بطـــرق احتياليـــة بنية تملكــه ويتوصل الجانى الى ذلك برضـــاء المجنى عليه تحـت تـــأثير التدليس باستعمال طرق احتيالية والغش والخداع وقد جرم المشرع المصرى فعل النصب فى م ٣٢٦ عقوبات .

واشترط لقيام **الركن المادى للجريمة فعل مادى** هو التوصـــل بطريقـــة الاحتيال للاستيلاء علـــى مال الغيـــر .

وركنا معنويــا : هــو القصـــد الجنائـــى بعنصريـــة (الارداة والعلـــم).

وحدد حصرا أساليب وقوع الاحتيال كأحــــد عناصـــر النصـــب وهـــو استعمـــال (طرق احتيالية) - والتصرف فى مال الغيـــر - واتخـــاذ أســـم كاذب أوصفـــه غير صحيحة .

وتتمثـــل الطرق الاحتياليـــة فى التلاعب بالبرامـــج والبيانات للتغييـــر منها وأثـــر ذلك فى ايهـــام المجنى عليه بصحتها بما يجعلـــه يسلم بهـــا - باستخـــدام وسيلـــة هى استعمال كارت ممغنط وعمل تحويلات بنكيـــة باسم كاذب ذو صفـــة كاذبـــة .

وتتمثل صور جريمة النصب المعلوماتى فى الاتى :-

اساءة استخدام بطاقة الائتمان البنكية : سواء من صاحبها ، أو من الغيـــر باستخدامها فى سحب أوراق البنكنوت من جهاز التوزيع الآلى .

أو قد تنتهي ميعاد بطاقة الائتمان ويقوم (صاحبها) باستخدامها فيعد ذلك نصبا • أو قد يقوم (الغير) باستخدام البطاقة بسحب أوراق مالية عن طريق الموزع الآلى للنقود ، او يشترى بها من المحال التجارية ومنافذ التوزيع بمحطات البنزين •

أو بتقليد البطاقة وهذه الاخيرة تمثل صناعة مفتاح مقلد لفتح خزينة لسرقة مابها من نقود ، فالجهاز كالخزينة ، والرقم السرى هو **(المفتاح)** فيمكن ان ينسب اليه هنا (جنحة سرقة) .

أما صناعة البطاقة فتمثل تزوير مستند واستعمال وقضت محكمة النقض بفرنسا باعتبار الفاعل مرتكبا لجنحة جريمة النصب لحصوله على سلع من محل تجارى ودفع ثمنها بموجب **(بطاقة مسروقة)** .

وان توقيعه على فاتورة البيع كمن يصدر شيكا بدون رصيد ويتخذ لنفسه اسم كاذب هو اسم صاحب الشيك أو البطاقة التى تم السحب بها •وقضت محكمة رينيس بأن استخدام البطاقة المزورة يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التى تقوم بها (جريمة النصب) .

وقد نشر بجريدة الاهرام عام ٢٠٠٥ بصفحة الحوادث تحت عنوان أحدث اساليب النصب على الانترنت : تتمثل فى شراء سلع من زوار شبكة الانترنت ودفع ثمنها بحوالات فى أواخر يناير ٢٠٠٥ حيث انضم شخص يدعى (كيفين ماككرى) ويعمل مستشارا للاعمال فى مانهاتن الى احد المواقع الدولية الخاصة (بالتعارف) وهو (ايلات ميت دوت كوم)

المراجع (١) د/هدى قشقوش : جرائم الحاسب الالى ص ١٣٢ ومابعدها الناشر / دار النهضة العربية .

(٢) د/ الشحات ابراهيم منصور الجرائم الالكترونية ص ٦١ ومابعدها الناشر/دارالنهضة العربية .

فحدث بعدها ان اتصــل به أحــد الاشخاص وهــي فتـــاة مـــن (دولـــــة نيجيريا) تسمـــى (أوجيس دوجلاس) ظلت تتبادل معه الرسائل البريدية مدة أسبـــوع – وبعدها طلبت منه مساعدتها فى شراء حاسب محمول وأرسلت له حوالتى بريد قيمة كل منها ٩٥٠ دولار – فقام بشراء حاسب بمبلـــغ ١٥٠٠ دولار ، وأرسل الحاسب الى عنوان فى نيجيريا ٠ ، ولـــم يعـــرف (كيفـــين ماككرى) المحاسب فى فرع (بنك جى٠ بى مورجان كشيز) الـــذى اودع فيه (الحوالة البريدية) انها (مزورة) ولم يكتشف الرجل انه وقع فريســـة (الخداع) الا بعد ان اشترى عددا من اجهزة الكمبيوتر وأرســـالها وتلقـــى مقابلها حوالات بريدية متعددة وأراد ان يصرفها من مكتب البريد ٠ وان هذه الحالة هى احدث اساليب النصب النيجيرى على الانترنت والتـــى اقتحمـــت مجال (للحوالات البريدية) وانها أكثر أشكال التعامل المالى أمانا وسهولة فى صرفها لعديد من الناس الذين يشترون ويبيعون اشياء منخفضـــة الثمن عبر الانترنت ٠

سرقة واتلاف برامج وبيانات ومعلومات الحاسب الآلى

نص المشرع على تجريم السرقة فى (م ٣١١ عقوبات) غير ان ذلك النص يسهل تطبيقه على سرقة أدوات وآلات الكمبيوتر وكمثال : وحده الادخال ووحده العرض البصرى .

وتكمن صعوبة تطبيقه فى حالة سرقة المحتوى الداخلى (من برامج – ومعلومات) لاشتراط النص السابق ان يتوافر فى (محل الاختلاس : موضوع السرقة :- ثلاثة عناصر :-

١) أن يكون الشئ مالا ماديا .
٢) أن يكون منقولا .
٣) أن يكون مملوكا للغير .

الامر الذى يجعل تكييف سرقة المحتوى الداخلى (من برامج ومعلومات) على انه (مال معنوى) خاصة وان ذلك المحتوى له كيان مادى يمكن رؤيته على الشاشة مترجم الى افكار وان الرموز تمثل شفرات يمكن حلها الى (معلومات) صادرة عنه يمكن سرقتها .

وبالنسبة لجريمة اتلاف برامج ومعلومات الحاسب الآلى :-

وذلك باتلاف المحتوى المسجل على دعامة – بصرف النظر عن نوعها – فان ذلك يمكن ان يأخذ أحد صورتين :-

الاولى: تشويه المعلومات أو البرامج وجعلها غير صالحة للاستعمال .

الثانيـــة : محـــو المعلومات وتدميرها الكترونيا عـــن طريــــق برنــامج مدسوس ومزروع ومسجل على الأقــراص بفيروس الحاسب يظل خاملا ثم ينشط فى توقيت معين ليدمـــــر البرامـــج والمعلومات المخزنـــةويمتـــــد أثـــره التخزينى ليشمل الاتلاف والحـــذف والتعديـــل .

وقد جـــرم المشـــرع (فعـــل الاتلاف) (بمادة ٣٦١/١ عقوبات) التى تعاقـــب كل من أتلف عمـــدا - اموالا ثابتة أو منقولـــة أو جعلهـــا غيـــر صـالحـــة للاستعمال أو عطلها بأى طريقـــة - لكـــن المشرع لـــم يفصـــح صراحـــة على شموله فعل تدميـــر واتلاف برامج ومعلومـــات الحاســـــب الآلـــى .

ولكنه نص فى م ١٨١ / ٦ من قانون حماية الملكيـــــة الفكريـــة علـــى فعـــل الازالة أو التعطيـــل أو التعيـــب لبرامج الحاســـب - واشترط الـــى جانـــب القصـــد الجنائـــى العـــام من (علـــم وارادة) - قصـــــد جنـــائى خاص هو (سوء نية الجانـــى) .

الجرائم المخلة بالآداب العامة

المرتكبة غير شبكة الانترنت [1]

من الاستخدامات السيئة لشبكة الانترنت :- عرض الصور الاباحية ، وقاعات الدردشة الجنسية ، وأصبح هناك مايسمى بمدمنى زيارة مواقع الجنس و تجارتها ٠

دور الولايات المتحدة الامريكية فى هذا الصدد :

وقضى فى هذا الصدد فى (القضاء الامريكى) بأدانة شخص امريكى بجريمة اغتصاب فتاة صغيرة كان قد تعرف عليها من خلال أحد مؤتمرات المناقشة على الانترنت [2] وقد أصدرت الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٩٦ (قانون الاتصالات) تضمن باب لآداب الاتصالات .

وجاء بمادة ٢٢٣ منه :

معاقبة كل من يقوم وبعلمه بوسيلة من وسائل الاتصالات بصناعة أو خلق أو تشجيع أو بث اى تعليق أو طلب أو اقتراح او صورة او اى اتصال آخر يكون فاضحا أو غير اخلاقى ان كان المتلقى لم يبلغ سن ١٨ سنة ٠

كما يعاقب كل من يرسل أو يعرض مع علمه بذلك وسائل مهينة واضحة باستخدام خدمات متحركة على الكمبيوتر بحيث تصبح فى متناول شخص لم يبلغ سن ١٨ سنة ٠

١- راجع في هذا الموضوع البحث المنشور بمجلة القضاه الفصلية د/ علاء عبد الباسط خلاف

٢- الانترنت و القانون الجنائي د/ جميل عبد الباقي الناشر / دار النهضة طبعة ٢٠٠١

كما يعاقب من يستخدم خدمات متحركة على الكمبيوتر ليعرض صورة تكون فى متناول من لم يبلغ سن ١٨ تتضمن اى تعليق أو طلب أو اقتـــراح تكشف أو تصف بصورة مهينة واضحة علاقات جنسيـــة دون النظر فيما اذا كان قام بذلـــك هو الذى قام بالاتصال أو ساهم فيـــه ٠ وأضيف فقرة أخرى توسع من مفهوم التصوير الاباحى للاطفال معرفة أياه بأنه كل تصوير مرئى يتضمن صورة أو فيلم او فيديو أو رسم او صور مخلفة بطريق الكمبيـــوتر ومنتجة بوسيلة اليكترونية لسلوك جنسى مباشر اذا كان انتاجه يقـــوم علــــى استخدام طفل فى وضع جنسى مباشر ٠ وقضى بعدم دستورية بعض هـــذه النصوص لعدة أسباب ٠

دور فرنسا فى هذا الصدد : –

اقتصر المشرع الفرنسى فى قانون العقوبات فى باب الاداب العامة فــــى مادة ٢٢٧ عقوبات على معاقبـــة من يحبـــذ أو يشـــرع فى تحبيذ افســـــاد (قاصر) بالحبس مدة خمس سنوات وغرامـــة خمسمائة الف فرانك ، فاذا كان الطفـــل أقـــل من ١٥ سنـــة تكون العقوبة ســـبع ســـنوات وغرامـــــة سبعمائة الف فرنك ، وتطبق نفس العقوبات السابقة على الافعال الصادرة من (بالغ) وتتضمن تنظيم اجتماعات تقوم على عروض أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها طفل ٠

ونص قانون الاحداث الفرنسى الصادر عام ١٩٤٥ معـــدل بالقـــانون ١٩٥١ :

فى م ١٤ منه على حظـــر نشـــر اى نص او صـــورة تتعلـــق بشخصـــية الاحداث المجرمين بأى وسيلة من وسائـــل النشر (**كتاب – صحيفة – اذاعة – سينما ٠٠٠ الخ**) .

دور مصر فى هذا الصـــدد :-

تنص م ١٧٨ عقوبات على :-

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وغرامـــة لاتقـل عـن خمســـة آلاف جنيـــة ولاتزيـــد عن عشرة آلاف جنية أو أحدى العقوبتين كل من صنع او حـــاز بقصد الاتجار او التوزيع او الايجار أو اللصق او العرض مطبوعات أو رسومات أو اعلانات او صور محفورة او منقوشة أو رسومات يدويـــة أو فوتوغرافية أو اشارات رمزية اذا كانت منافية للآداب العامة وهذا الـذى اورده المشرع ليس حصرا وانما يتسع ليشمل اسطوانات الليزر والاقــراص الصلبة اذا حوت برامج مخلة وتطبيقا لتلك المادة **قضى** (بأن حيازة شرائط فيديو مخلة بالاداب يكفـــى للمساءلة الجنائية فيها قصد العرض سواء بمقابل او بدون مقابل .

(طعن جنائى جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)

وأوجبت **محكمة النقض** على محكمة الموضوع فى مثـل هذه الحالات ان تقـــوم بعرض الصور المنافية للآداب – كادله جريمـــة – علـــى بســـاط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه ويطمئن الى ان هذه الاوراق موضوع الدعوى هتى الـــى دارت المرافعة عليها .

(طعن جنائى جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

وتنص م ١٧٨ مكرر عقوبات :

انه اذا ارتكبت الجرائـم المنصوص عليهـا بالمـــادة السابقـــة عـــن طريـــق الصحـــف يكون رؤســـــاء التحريـــر والناشـــرون **مسئوليـــن كفاعليـــن اصليين بمجرد النشر** وفى جميع الاحوال التى لايمكن فيها معرفة

مرتكب **الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين اصليين** (الطابعون والعارضـــــون والموزعـــون) ٠

اما عرض وبـــث صور مخلـــة بالآداب عبر شبكة الانترنت – يمكـــن تطبيق ق ١٩٦١/١٠ بشان مكافحة الدعارة - (م ١/١ منه) التى تعاقب كل من حرض شخصا ذكرا كان او انثى على ارتكـــاب الفجور أو الدعارة أو ساعـــده على ذلـــك أو سهلــــه له وكذلـــك من استخدمه او استدرجـــه او أغواه بقصـــد ارتكـــاب الفجـــور أو الدعارة يعاقـــب بالحبس مدة لاتقـــــل عن سنة ولاتزيـــد عن ٣ سنوات وغرامـــةلاتقـــل عن مائة جنية ولاتزيـــد عن ثلاثمائة جنية ٠

وقضت محكمة النقض :

(ان النـــص ورد فى صيغـــة عامة تشمـــل كل صور التحريض)

(طعن جنائى جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧)

وقضت محكمة النقض :

بأن " التحريض على البغاء وتسهيله سواء للذكر او الانثـــى يدخل فيـــه اى فعـــل من الافعـــال المفســـدة للاخلاق كما يدخل فيه مجرد القـــول ولو كان عرض ما دام جديا فى ظاهـــرة وفيـــه بذاتـــه مايكفـــى للتاثير على المجنى عليه المخاطب به واغوائه بقصد ارتكاب الفجور والدعارة **ولايشتـــرط فيـــه** توافر ركن الاعتياد "

(طعن جنائى جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)

وم ١٤ ق ٦١/١٠ سالف الذكر تنص على " كل من اعلن بأيه طريقة طرق الاعلان دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الانظار الى ذلك بالحبس مدة لاتزيد على ٣ سنوات وغرامة لاتزيد عن مائة جنية) .

وقضت محكمة الجنح "بمعاقبة متهمين بالحبس أعلن الاول منهما عن نفسه لممارسة الفجور عن طريق الانترنت) .

فى القضية رقم ١٢١١ / ٢٠٠١ قصر النيل .

وأصدر المشرع قانون ٣١ / ٧٤ بشأن الأحداث الغى وحل محله **قانون الطفل** رقم ١٢ / ١٩٩٦ .

كما وافقت مصر على اتفاقية حقوق الطفل التى اصدرتها الأمم المتحدة سنة ١٩٨٩ ووافق عليها مجلس الشعب المصرى وعمل بها فى ١٩٩٠/٩/٢ ونصت المادة الثانية ق ١٢/ ٩٦ بشأن الطفل المصرى :-

يقصد بالطفل كل من لم يبلغ سن ١٨ سنة ميلادية

وقالت محكمة النقض " لايعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية ، فاذا تعذر على المحكمة ذلك لعدم وجود وثيقة ندبت **(خبير)** ."

(طعن جنائى ٩٨٧٠ / ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨) لم ينشر

وتنص م ١١٦ ق ١٢/ ١٩٩٦ على :-

مع عدم الاخلال باى عقوبة أخرى أشد يعاقب بالحبس من عرض طفلا للأنحراف فى الحالات المنصوص عليها بمادة ٩٦ من ذات القانون) .

كما شـدد المشرع المصرى العقوبة فى ق ٦١/١٠ بشـأن مكافحـة الدعارة :-

اذا كـان من وقعـت عليـه الجريمة لم يبلـغ سـن ٢١ سنـة فجعـل العقوبـة هـى الحبـس مدة لاتزيـد عن خمس سنوات وغرامـة تصل الى خمسمائة جنية ٠

أساليب اجرامية

فى الاعتداء على العرض والنفس

ومثالها

الشذوذ الجنسى عبر الانترنت :

ومثالها : أ- نشر صور الاطفال فى اوضاع جنسية : (1)

تضاعف عدد الاطفال المتعاملين مع الانترنت بالولايات المتحدة الامريكية خلال ٣ أعوام بنسبة ١٠٠% ووصل هذا العدد الى ٢٥ مليون طفل أعمارهم تتراوح بين عامين و١٧ عام مقارنة بـ ٣ مليون طفل قبل ٣ سنوات • واستخدام الانترنت عام ١٩٩٨ حوالى ٦ر٨ مليون طفل بين اعمار ٥ – ١٢ سنة ، حوالى ٤ر٨ مليون شاب بين اعمار ١٣ ، ١٨ سنة – وادى ذلك الى قلق الآباء حيث عقدت شركة (جوبيتر) مؤتمرا بعنوان الاطفال الرقميون بسان فرانسيسكو خلال الاسبوع الثانى من يونيو عام ١٩٩٩ •

ب- انشاء (موقع اباحى) عبر الانترنت للانتقام : (٢)

القت شرطة الهند القبض بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٧ فى اول سابقة من نوعها فى جرائم الأنترنت على شاب هندى عمره ١٦ سنة لقيامه بانشاء موقع اباحى فى شبكة الأنترنت للانتقام من زملائه بالمدرسة لسخريتهم منه لانطوائه على نفسه ومعاناته لمشاكل جسمانية ، ولم يتضمن الموقع صورا بل قائمة بأسماء

١-جريدة الاهرام بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ تحت عنوان أطفال الانترنت يتزايدون بأمريكا

٢-جريدة الوطن بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٨ تحت عنوان سخر منه زملاؤه فأنشأ موقعا على الانترنت لينتقم منهم •

بعض زملاءه بنين وبنات ومعلميه مع تعليقـات غير اخلاقية بجانـب كـل اسـم وقضت **محكمة الهند** بحبس ذلك التلميـذ .

جـ - انشاء موقع لعرض المتعة لتشويه السمعة عبر الانترنت :-(١)

قام مصرى سنه ٣٣ سنة يعمل مهندسا بانشاء موقع خاص بطبيبـة على الانترنت يحمل رقم تليفونها وعنوانها وصورتها وركب على صورتها فتـاة عارية تدعو طالب المتعة الاتصال بها بالقضاء وقت لطيف معهـا وأرسـل المهندس المذكور بريد الكترونى الى مقر عملها بما سبق بيانه وبالقبض عليه اعترف بجريمته وذكر ان قصده كان تشويه سمعتها وذلك لرفض اهلها لـه كزوج لها .

د - انشاء موقع لبـث صـور وافـلام جنسيـة : -(٢)

أنشأ فنان تشكيلى مصرى موقعا على شبكة الانترنـت يحمـل صـورا ومعلومات عن الشباب المنحرف من الجنسين بالاضافة الى العـاب جنسـية

---

(١) مجلة لغة العصر عدد ١٥ مارس ٢٠٠٢ ص ٨٤، ٨٥ تحت عنوان أغرب جريمـة الكترونيـة تشهـدها مصر

(٢) الاهرام بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢ تحت عنوان ليلة سقوط أول قرصان مصرى ص ١٨

(٣) اخبار اليوم بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ تحت عنوان عرض زوجتـه علـى الانترنت ص٢١ ،والجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩ ص ٣ تحت عنوان علاقـة زوجيـة علـى الانترنت ملحق دموع الندم تحت عنوان علاقه زوجيه على الانترنت ص٣ بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٢

تحت عنوان Egyption sex – وتبين من التحريات ان الجانى صـــاحب شركة دعاية واعلان وان هذه الشركة قامت بمد الشبكة بصور مخلة للاداب والفاظ مخدشة للحياء وألفاظ جنسية فاضحة .

هـــ – انشاء موقع لممارسة الجنس عبر الانترنت : – (٣)

ألقت شرطة الاداب بمصـــر القبض على زوج وزوجته بتهمـــة ممارسة الجنس عبر الانترنت – حيث قاما بنقل جهاز الكمبيوتر الى غرفة النـــوم وثبتوا فوق شاشتـــه (كاميرا) لنقـــل صور الزوجـــة الفاضحـــة علـــى شبكـــة المعلومـــات الدوليـــة (انترنت) من خلال مواقـــع الدردشـــة وأستمـــر الحال ٣ سنوات حيث اكتشفـــت الزوجة ان زوجها لايستطيـــع معاشرتها الا اذا كان هناك طرف أخـــر يعاونـــه على ذلك – وانه مـــدمن انترنت يتصـــل بالساقطـــات عبر الانتـــرنت لتتـــم المقابلـــة وهنـــا يستطيـــع ممارسة حياته معهـــا مع وجود طرف ثالـــث ليمـــارس حياتـــه الجنسيـــة وعرفت الزوجـــة ذلك ولم تعترض .

و – انشاء موقع للاغتصاب على الانترنت ثم القتل :– (١)

انشـــأ امريكى (جون روبنسون) عمره ٥٦ سنة موقعا عبر الانترنت تحت اسم (سيد العبيد) يعرض من خلاله على المتصلات اقامـــة علاقـــات (سادية ماسوشية) ويقـــدم نفسه لهن بوصفـــه رجـــل اعمـــال ناجـــح ويجذبهـــم اليه عن طريـــق وعدهن بوظائف مجذبـــة الاجـــر أو علاقـــة جنسية مثيرة غير موقعـــة عبر الانترنت قبل قتلهن واخفـــاء جثـــثهن فـــى

١-الاهرام بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ تحت عنوان موقع للاغتصاب على الانترنت

براميل وقبضت شرطة امريكا على الجانى المذكور فى ١٦يونيو ٢٠٠٠ بعد تقدم امرأتان بشكوى لاستخدام العنف معهما فى فندق بكانساس - ووجهت اليه تهمة قتل ٥ نساء عثر على جثث ٢ منهن داخل برميلين فى مزرعة مهجورة فى كانساس والثلاث الباقيات فى مخزن بملكه فى ميزورى وتم التعرف على ٣ من الضحايا اعمارهن بين ٢٢ ، ٤٩ عاما .

ز - عرض مشاهد مخلة فى اماكن خاصة للمواطنين على موقع بشبكة الانترنت :

تلقت شرطة روما بايطاليا عدة بلاغات من سيدات يشكو من عرض مشاهد مخلة لهن على مواقع شبكة الانترنت - وتبين وجود عصابة تقوم بأعمال مايعرض ببرامج **الكاميرا الخفية** [1] حيث تعرض مشاهد مخلة فى اماكن واوضاع خاصة للمواطنين على مواقع بشبكة انترنت الدولية تنقلها (كاميرا) - تصل الى حجم علبة الثقاب يتم وضعها من قبل العصابة تم (ضبطها) فى دورة المياة العامة ، وغرف الفنادق ، وحمامات الساونا وعيادات اطباء النساء . وعرض هذه المشاهد على احد مواقع الانترنت بمقابل ومن خلال الاتصال بارقام تليفونات دولية مع عرض بيع كتالوجات كاملة لهذه المشاهدة مقابل ١٥ دولار [2].

ح- التشهير الجنسى عبر الانترنت :

قام زوج مصرى ببث صورة زوجته وشقيقتها ومنها صورتها بفستان الزفاف معه ، وبياناتهما وارقام تليفوناتهما وعناوين منزلهما ودعوة

١-الاهرام بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٩ ص ٤ تحت عنوان الكاميرا الخفية

٢- الشرق الأوسط بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٣ ص ٢٤ تحت عنوان أطلاق سراح اسباني يتاجر جنسيا بالأطفال عبر الانترنت

الشباب عن طريق التليفون للأتصال بهما ونسب اليهما امورا جنسية وقصصا بذيئة وقدمت الزوجة بلاغا للشرطة بعد ان اتصل بها شباب لاقامة علاقات جنسية معهما بعد مانشر بالانترنت ، وقالت الزوجة ان زوجها هارب من تنفيذ احكام قضائية عليه صادرة فى (قضايا شيكات بدون رصيد) وانها اقامت ضده (دعوى خلع) ولما عاتبته على تصرفه اجاب (عشان تبقى ترفعى قضية خلع)

أساليب مكافحة جرائم الاعتداء على العرض عبر الانترنت :-

توزيع صور المجرمين :- (1)

قررت (شرطة ايطاليا) للمرة الاولى استخدام شبكة الانترنت الدولية لتعقب المجرمين خاصة فى جرائم الاعتداء الجنسى وجرائم العنف وتعقيب مجرم متهم باغتصاب فتاة عمرها ١٢ سنة عن طريق توزيع صور متخيلة له وبعض المعلومات بالحاسب الآلى ، وناشدت كل من يتعرف على صورة المجرم أو اى معلومات عنه من المشاركين فى الشبكة ان يتصلوا بالشرطة على الفورا ٠

---

(١) الاهرام القاهريه تحت عنوان الانترنت بتعقيب اللصوص المغتصبين ص ١ بتاريخ ١١ / ٤ / ١٩٩٦ ٠

الجرائم الالكترونية الرقمية المعلوماتية [1]

تعريفها : هى نشاط اجرامى تستخدم فيه التقنية الالكترونية الرقمية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الاجرامى المستهدف .

فى ظل نظام القانون الفرنسى رقم ١٩٨٨/١٩ :-

ميز القانون الفرنسى بين الاعتداء على برامج ومعلومات الحاسب الآلى ، وبين الاعتداء على أدواته على النحو الاتى :-

أولا جرائم الاعتداء على برامج ومعلومات الحاسب الالى :-

١- جريمة التوصل بطريق التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات .

٢- جريمة اتلاف برامج ومعلومات الحاسب الالى .

وهذه الجرائم متعلقة بالاعتداء على (محتوى) الاسطوانة الممغنطة أو الشريط الممغنط على النحو الاتى :-

أ- جريمة التوصل بطريق التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات :-

نص القانون الفرنسى: فى م ٤٦٢ /٢ منه على :-

كل من توصل لنظام المعالجة الآلية بطريق التحايل (أى تدخل غير مشروع) وكل من ضبطه داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات أو جزء منه (ويكون ذلك بغير تصريح للجانى) .

---

(١) انظر جرائم الحاسب الالى د / هدى قشقوش اسناد القانون الجنائى بحقوق عين شمس القاهرية الناشر / دار النهضة العربية .

ويلاحظ : ان هذه الافعال الاجرامية تتم مصادفة بتجريب الشخص لعدة ارقام أو رموز لتوصيل شئ ما فيجد بطريق المصادفة (الكود) الموصل لبيانات أخرى، الامر الذى حدا بالمشرع الى تجريمها بضبطه المجرم متلبسا وهو يتجول داخل النظام مصادفة واستمر بداخله بدون وجه حق وشدد العقوبة فى حالة ترتب أحد الآثار الاتية :

١- محو البيانات .

٢- تعديل البيانات .

٣- تعطيل تشغيل النظام .

واعتبر المشرع الفرنسى هذه الجرائم – جرائم سلوكية حيث تتكون الجريمة بمجرد التوصل أو الضبط داخل النظام وحتى لو لم يترتب على ذلك أى أثر .

ب – جريمة اتلاف برامج ومعلومات الحاسب الالى :-

ويقصد بها : اتلاف البرامج والمعلومات بمعناها الفكرى المعنوى وصوره هى :-

محو البرامج والمعلومات كليا وتدميرها الكترونيا او تشويه البرامج او المعلومات على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال .

والاتلاف يقع على المحتوى المسجل على دعامة ايا كان نوعها؛ وتشمل صور ذلك الاعتداء :-

١- ادخال بيانات فى نظام المعالجة الآلية لم تكن موجودة .

٢- محو او تعديل بيانات موجودة .

٣- تعديل طرق معالجة البرامج أو وسائل انتقالها أو اتصالها .

ثانيا : جرائم الاعتداء على أدوات الحاسب الالى :

ويقصد بها : المال المعلوماتى المادى وهو الحاسب بمكوناته وملحقاته من أدوات الادخال والاخراج والشريط الممغنط ولو كان فارغا واستحدث القانون المشار اليه الجرآئم التالية :-

١- جريمة اتلاف أدوات الحاسب الالى :

بتجريم فعلين هما ١) التعطيل العمد للاجهزة الالكترونية واعاقتها بانواعه من اتلاف أو تخريب او اغلاق .

٢) افساد تشغيل النظام.

٢- جريمة الاستخدام غير المستحق لأدوات الحاسب :-

وصورها :-

١- استخدام الموظف الحاسب الالى الخاص بجهة العمل فى أغراض شخصية وفى غير اوقات العمل الرسمية .

٢- اسلوب الهاكرز باتصال شخص (من الغير) بالحاسب، والحصول على معلومات واسرار ذات اهمية خاصة أو خطورة امنيه .

٣- دخول المجرم المكان الموجود به الحاسب .

وهذا النص يمكن تفسيره وتطبيقه على سرقة وقت الآله، وتعنى الاستخدام غير المصرح به لامكانيات نظام المعالجة الآلية للبيانات، ويعد ذلك تطبيقا للاستخدام بطريق (التحايل) .

أمثلة تطبيقية :-

نجح صبى بريطانى عمره ١٦ سنة بمقاطعة توتنهام بانجلترا فى اختراق (١) أحد أجهزة الحاسب بوزارة الدفاع الامريكية البنتاجون أوائل عام ١٩٩٤ ونشر معلومات عن ابحاث الصواريخ البالستية وتصميم الطائرات والبريد الالكترونى عبر شبكة الانترنت ، واكتشف الجانى

بعد تركه **لخط الاتصال** مع جهاز حاسوب وزارة الدفاع الامريكيـــة(مفتوحا) طوال الليل وتم ملاحقتـــه من خلال المختصيـــن ٠

---

(١) جريدة الاخبار بتاريخ ١٩٩٥/١/٤ تحت عنوان صبى بريطانى يختـــرق كمبيـــوتر البنتاجون الامريكى ٠

جرائم التجسس والتصنت على(التليفون المحمول)

التليفون المحمول(وسيلة اتصال) قربت الاتصال والمسافات بين الافراد وسهلت التعامل بينهم ، الا انه برغم ذلك نشأ عنه ظهور جرائم جديدة (كالسب والقذف ، والغش فى الامتحانات ، والتصنت غير المشروع على الاحاديث) ٠

احوال اصدار النيابه العامه(أمرا)بمراقبه محاثات تليفون المحمول :-
الا انه **يجوز للنيابة العامة** فى حالات اذا حامت شبهة ارتكاب انسان جناية او جنحة فطبقا م ٢٠٦ اجراءات جنائية – بعد الحصول على (اذن مسبب) من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الاوراق – الامر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ومنها محادثات التليفون المحمول
(١) اذا كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة ، فى شأن جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ٣ شهور ،
(٢) واذا أصدر القاضى الجزئى أمره بوضع المحادثات التليفونية تحت المراقبة، **فان مدة المراقبة** لاتتجاوز ٣٠ يوم ، ويجوز للقاضى الجزئى ان يجدد هذا الامر لمدة او مدد أخرى مماثلة ،
(٣) وان ذلك يكون فى حالات(الاتجار غير المشروع فى المخدرات أو تزوير العملات او تهريب الاثار او التهديد بالقتل)٠
أحوال تسجيل المجنى عليه محادثات الغير اذا تضمنت سب أو قذف له بدون استئذان النيابه أو المحكمه :-

لكن هناك حالة يجوز فيها للمجنى عليه تسجيل محادثات الغير اذا تضمنت سبا أو قذفا للمجنى عليه دون اشتراط استئذان رئيس المحكمة توصلا الى معرفة الجانى دون ان يعد ذلك اعتداء على حرمه الحياة الخاصة والاحاديث الشخصية للمتهم (**طعن جنائى ٨٨٦٢/٦٥ق جلسة ٢/١٢/٢٠٠٣**)

هل أحداث ضجيج ليلا بالتليفون المحمول معاقب عليه ؟

ويلاحظ : ان من يستعمل التليفون المحمول في احداث لغط او ضجيج في الليل بالتحدث بصوت عال أو ضحكات مفتعلة طبقا لنص م ٣٧٩ / ٢ عقوبات حيث تنص على من حصل منه فى الليل لغط او ضجيج مما يكدر راحة السكان ، **يعاقب بغرامة** لاتجاوز ٢٥ جنية ٠

كذلك فان م ١٦٦ عقوبات تعاقب من يزعج غيره باساءة استعمال تليفون محمول **فتنص المادة ١٦٦ مكرر ا** على (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتزيد عن مائة جنية او احدى العقوبتين كل من تسبب عمدا فى ازعاج غيره باساءة استعمال اجهزة المواصلات التليفونية – ويشمل ذلك طبيعيا تليفون المحمول – كما يستوى ان يقع الازعاج للمتحدث معه على الخط فى التليفون المحمول او من يتصادف وجوده فى المكان الذى يتحدث فيه المستحدث فى المحمول ويصل الى سمعة **(عبارات السب والقذف)** ٠

كما تنص م ٣٠٨ مكرر عقوبات ان كل من(قذف) غيره بطريق التليفون المحمول يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن الفين وخمسمائة جنية ولاتزيد عن سبعة آلاف وخمسمائة جنية او احدى العقوبتين ، اما من يخدش الشرف او الاعتبار دون اسناد واقعة معينة فانه يعاقب اذا وقع منه ذلك عن طريق التليفون المحمول بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن الف جنية او احدى العقوبتين ٠

وقد حكمت **محكمة النقض** بوقوع (جريمة السب) عن طريق (التليفون) فى واقعة قررت فيها سيدة بوقوع الجريمة عليها فى تحقيقات الشرطة والنيابة، وثبت ان هذه العبارات البذيئة والنابية صدرت من (الجانى) ، وان خجلت المجنى عليها من ترديدها، وانها تمكنت من تسجيل احاديث المتهم معها وقدم محامى هذه السيدة (شريط تسجيل) يتضمن هذه العبارت واودعت بملف الدعوى .

شروط العقاب على التجسس على المحادثات أو التصوير بالتليفون المحمول بغير رضاء المجنى عليه :-

، وجرم المشرع عمليات **التصنت على الاحاديث الخاصة التى تجرى عبر التليفون المحمول** فى(**م ٣٠٩ مكررا عقوبات**) حيث نصت على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمه الحياة الخاصة للمواطن وذلك بان ارتكب احد الافعال الاتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا او بغير رضاء المجنى عليه بأن:-

أ- **استرق السمع او سجل** او نقل عن طريق جهاز من الاجهزة ايا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص او عن طريق التليفون .

ب- **التقط أو نقل بجهاز** من الاجهزة ايا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فاذا صدرت هذه الافعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فان رضاء هؤلاء يكون (**مفترضا**) .

ويعاقب بالحبس (الموظف العام) الذى يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على(**سلطة وظيفته**) ويحكم فى جميع الاحوال

(**بمصادرة الاجهـزة**) وغيرها مما يكون قد استخدم فـى الجريمـــة او تحصـل عليه ، كما يحكـم **بمحو التسجيـلات المتحصلـة عن الجريمـة او اعدامهـا** ٠

كما تنص م ٣٠٩ مكرر ا : يعاقب بالحبس كل من اذاع او سهل اذاعة او استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا او مستندا متحصـلا باحـدى الطـرق المبينة بالمادة السابقة او كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن٠
ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن ٥ سنوات كل من هدد بافشاء امر من الامور المتحصل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل او بالامتناع عنه٠

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الافعال المبينـة بهـذه المادة اعتمادا على **سلطة وظيفته** ٠ ويحكم فى جميع الاحـوال **بمصـادرة الاجهزة** وغيرها المستخدمة فى الجريمة او المتحصل عنها، الى جانب **محو التسجيلات** المتحصلة عنها او اعدامها ٠

ويتضح مما سبق : انه لايجوز اطلاقا التمسك امـام المحـاكم بكـل انواعها بأى تسجيل صوتى أو باى صورة من أى نوع كان اذا أخـذا بهمـا **بدون رضاء المجنى عليه** لان الاحتجاج بالتسجيل .او بالصورة يكون دلـيلا واضحا على ارتكاب الجريمة **والقاعـدة** ان **(مايبنى علـى باطـل فهـو باطل)** ٠

كما ان الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ فى **(م ٤٥ منه)** اكد ان (للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها مـن وسـائل الاتصال حرمه و سريتها مكفولة ولاتجوز مصادرتها أو الاطلاع عليهـا او رقابتها الا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لاحكام القانون ٠

وقد تشددت محكمة النقض المصرية في احكامها في قبول تسجيل الاحاديث الخاصة فقالت (ليس لماموري الضبط القضائي ان يطلبوا من القاضي الجزئي السماح لهم بتسجيل الاحاديث الخاصة ، لان من يطلب ذلك هو النيابة العامة وحدها) .

وقالت (للقاضي الجزئي اذا سمح بالتصنت (**بقيود**) ، فهو خاضع في تقديره لهذه القيود لرقابة محكمة النقض) .

كما ان الامر العسكري ١٩٩٨/٣ الصادر من رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري: يحظر حيازة اجهزة التصنت في غير الاحوال المصرح بها قانونا ويعد من هذه الاجهزة كل اله او جسم ايا كان شكله ومهما دق حجمه يمكن عن طريقه **استراق السمع او التقاط او نقل او تسجيل المحادثات او الاشارات** التي تتم في **مكان خاص** او في مجلس اجتماع سري او تجري عبرأي هاتف او عن طريق جهاز من اجهزة الاتصال الاخرى سلكية كانت أم لاسلكية . .

وقد نصت المادة الثانية من ذلك الامر العسكري على معاقبة حائز هذا الجهاز بالحبس مدة لاتقل عن سنة وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو اي قانون آخر وتضاعف العقوبة في حديها الادنى والاقصى في **حالة العود** وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن اذا ارتكبت الجريمة **تنفيذا لغرض ارهابي** ويحكم في جميع الاحوال **بمصادرة الاجهزة** ومكوناتها المضبوطة .

ويلاحظ في النهاية انه اذا لحق المجني عليه **ضررا** ما من جراء التجسس والتصنت، فان من حقه اللجوء الى القضاء المدني **للمطالبة**

بالتعويض المستحـــق عهن هذا الضرر – وهو ماتخلص المحكمة الى تقديره حسبما يتضح لها من واقعة الدعوى وملاباستها وظروفها وأدلتها ٠

والتجسس والتصنت٠ على مكالمات الناس واسرارهم (رذيله) نها عنها الاسلام بقوله تعالى (ولا تجسسوا) ٠ كما أنه عمل اجرامى يشكل جريمـــه جنائيه فى حق مرتكبه حيث نصت (م ٣٠٩ مكرر عقوبات) على معاقبـــة كل من يعتدى على حرمه الحياه سواء من الأفراد أو ممثلى السلطه العامـــه بل شدد العقوبه بالنسبه للحاله الاخيره نظرا لما يتمتع به هؤلاء من سلطات غير محدوده وأمكانيات كبيره تتح لهم فرصة الاعتداء على جريمه الحيـــاه الخاصه للأفراد فى كل لحظه ٠

فنصت (م ٣٠٩ مكرر عقوبات) على من يعتدى على حرمة الحياه الخاصه لأى موطن بالحبس مدة سنه اذا ارتكبت أحد الأفعال الاتيه فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، أو يعبر رضا المجنى عليه ٠

أ- اذا أسترق السمع أو سجل أونقل عن طريق جهاز من أجهزة ايـــا كـــان نوعه (محادثات) جرت فى (مكان خاص) أوعن طريق (التليفون) ٠

ب- اذا التقط أو نقل بجهاز من الاجهزه ايا كان نوعه (صورة شخص) فى (مكان خاص) ٠

ويعاقب بالحبس مده حتى ثلاث سنوات (الموظف العام) الذى يرتكب أحـــد تلك الافعال اعتمادا على (سلطة وظيفته) ٠

ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاجهزه وغيرها مما يكون قد أستخدم فى الجريمه ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصله عنها وأعدامها ٠

مما سبق يتبين أنه لقيام جريمة الأعتداء على حرمة الحياه الخاصـــه يلـــزم **توافر عدة شروط هى : -**

١ – أن يتم التعدى بأحد الافعال الاتيه ٠

٢ – أن تتم تلك الافعال فى (مكان خاص) فان تم استراق السمع أو تسجيل الحديث أو نقله وكان ذلك فى (مكان عام) ، كنادى او مقهى أو أجتماع عام ، فلا تتوافر بشأنها تلك الخصوصيه .

٣ – أن يتم التقاط الصور الفوتوغرافيه للشخص فى(مكان عام) ولو كان صاحبها فى وضع لا يخجل ان يراه عليه احد . وتكون الصوره عاديه لا تستوجب الحمايه اذا التقطت للشخص او نقلت من (مكان عام) ولو كان فى وضع لا يريد لغيره ان يطلع عليه .

٤ – أن يتم أستراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات أو ألتقاط الصوره او نقلها فى غير الاحوال القانونيه ، وبغير رضاء المجنى عليه فاذا ثبت صدور (أمر قضائى) سواء من (النيابه) او من (القاضى) فى حدود أختصاصهما) يسمح بما سبق ، أو ثبت ان المجنى عليه وافق على تسجيل احاديثه او تصويره فلا تتوافر اركانا لجريمه واذا تكاملت اركان الجريمه ، فان العقوبه هى الحبس مده لا تزيد عن سنه اذا وقعت من (فرد عادى) ، ومدة ثلاث سنوات اذا حدثت من (موظف عام) ايا كانت سلطته .

ويحكم الى جانب العقوبه الاصليه بعقوبات تكامليه هى : –

١ – مصادر الاجهزه المستخدمه فى الواقعه .

٢ – محو التسجيلات والصوره واعدامها .

ونلاحظ مما اشتمل عليه التسجيل

أحيانا قيام بعض الموظفى السنترالات بهذا العمل بل لا يكتفى بذلك بل يتعداه الى حد التهديد بأنشاء أمر من الأمور أو سر من الأسرار لحمله على القيام بعمل أو الأمتناع عن عمل مما يشكل معه (جنايه) عقوبتها (السجن) مده (لا تزيد عن خمس سنوات (م ٣٠١ مكرر أ عقوبات) .

وعن حجية تلك التسجيلات من الناحيه من الناحيه القانونيه : –

فأنها هى والعدم سواء مما دام قد تمت علىخلاف القانون (فما بنـــى علـــى باطل فهو باطل)

وأوجبت المادتان ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرر أ عقوبات مصـــادره الاجهـــزة المستعمله فى الواقعه الى جانب محو التسجيلات المتحصله عـــن الجريمـــه وأعدامها

ويلاحظ . أن هناك حالات أجاز فيها المشرع فى م ٩٥ مكـــرر أجـــراءت جنائيه التعنت للكشف عن جريمه من الجرائم التى وقعت فعلا فسمح بمراقبة المحادثات الخاصه بضمانات تكفل الغايه التى تجرى من أجلها ويشترط تأكد قاضى التحقيق من فائدتها فى أظهار الحقيقه وأن تكون الواقعه محل التسجيل تشكل جنايه أو جنحة معاقبه عليها بالحبس مده تزيد على ثلاث شهور ، فلا يجوز ذلك فى المخالفات ، ويجب أن يكون الأمر الصـــادر مـــن القاضـــى بالمراقبه (مسببا) ولا تزيد مدته عن ٣٠ يوم قابله للتجديد بأمر أخر .

ولرئيس المحكمه طبقا م ٩٥ مكرر أجراءت بناء على شكوى من المجنـــى عليه وتقرير من مدير عام مصلحة التليفونات (الأمـــر) بوضـــع جهـــاز التليفون تحت المراقبه للمده التى يحددها .

وقد رغب المشرع فى حماية خصوصيات الفرد وأكد على ذلك الدستور فى م ٤٥ منه حيث نص على أن للمحادثات التليفونيه وغيرهـــا مـــن وســـائل الأتصال حرمه وسريتها مكفوله ولا تجوز مصادرتها أو الأطلاع عليهـــا أو رقابتها (إلا بأمر قضائى) (مسبب) ولمده محدده وفقا لأحكام القانون .

أما عن (الأنسر ماشين) فأن الأمر مختلف فقد طلب الرقم يـــرد الأنســـر ماشين بأن المطلوب خارج المنزل وعليه اذا أراد ترك رساله أن يسجلها بعد سماع صوت الصفاره – فأن ذلك يتم بأختيار طالب الـــرقم وبأرادتـــه هنـــا

(لا عقاب) – ما لم يكن ما يفعله يشكل (جريمه) معاقب عليها وتوافر فى حقه (القصد الجنائى) ٠

ويلاحظ ٠ أنه اذا كان الشخص **المرتكب للجريمه مريض عقليا (مجنون) فتنعدم به المسئوليه قانونا)** وقد عرفت محكمة النقض المرض العقلى بأنه المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والأدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسيه لا تفقد الشخص شعوره وأدراكه فلا تعد سببا لأنعدام المسئوليه **(طعن نقض جنائى ٣ / ٣٣ ق)**

ويوجد ببعض أجهزة المحمول نظام **G . p . s** وهذا النظام يستخدم فى **التجسس صوت وصوره** ، ويحدد مكان المتكلم والغرفه التى يكون بها وكل من حاولوا بالصوت والصوره وتحديد محتويات **الثلاجه** ويساعد حائزه على طلب الاستغاثه بالضغط على زر معين على لأى جهه حكوميه **كالمطافى** ، **والمستشفى** ، **والشرطه** ، وفى داخل المستشفى يمكن عرض صور المرضى على الاهالى من أى مكان خاص حتى لو كان عادى **كما أنه وسيله جديده للتحرى وجمع الجريمه عن المجرم** ويشكل وسيله للتصنت بالصوت والصوره على أى شخص لسبب مشروع أو غيز مشروع أما برنامج **البليتوث** فيساعد على عملية الربط بين المحمول والأنترنت وتحسين ألوان الصور ٠

وكمثال لنظام G . p . s ، جهاز موبايل **موتورولا** ٨٦٠ ديجيتال رقميه ٠

البلوتور – معناها الاشعه تحت الحمراء – وأجهزة المحمول المزود بها البرنامج سهلة الاختراق يمكن **لمافيا الهاكرز** أستهداف جهاز محمول على مسافة **ميل ونصف الميل** لسرقة بياناته كذلك **للعناوين والرسائل** وسرقة **رصيد شاحن الهاتف** الاتصالى ورصيد حساباته بالبنوك والتصنت على الهاتف ويحتاج المخترق **البليتوث** وذلك الجهاز الضحيه ويمكن أكتشاف الاختراق بواسطة **برامج الاختراق بالانترنت** وأمثلة أجهزة محمول نوكيا ٦٦٠٠ ، ٦٨٢٠ ، ٦٦٧٠

مخاطر التليفون المحمول ٠ الدكتور عبد الوهاب البيطراوى ٠ دار المطبوعات بعمان ٠

(تابع) مسموحات مباحة (للغير)
(بدون اذن مسبق من مؤلفها)
(الاستثناء على حق الاستغلال الاحتكارى للمؤلف)

رابعا : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات مقتبسة منه لغرض (النشر) (م١٧١/رابعا ق ٢٠٠٢/٨٢) :

ومن أحكام النقض فى الاقتباس :

(١) النص فى (م ١٣ ق ٣٥٤/ ١٩٥٤) على أنه (لايجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر (الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة) اذا قصد بها (النقد أو المناقشة أو الاخبار) مادامت تشير الى المصنف واسم المؤلف اذا كان معروفا • وما وورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون من أنه (جاء بقيود على حق المؤلف يميلها الصالح العام لان للهيئة الاجتماعية حقا فى تيسير الثقافة والتزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ذلك لان الأجيال الانسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من اثار فى تكوين المؤلفات) يدل على ان (الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة) التى تستهدف (النقد أو المناقشة أو الإخبار) هى (من الأعمال المباحة للكافة) ولا تنطوى على اعتداء على حق النشر ، ومن ثم لاتستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها وكان مجرد القيام بها لايعد اشتراكا فى الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على ان كاتبها قد اشترك فى عملية النشر ذاتها ، أى فى

الاستغلال المادى أو المالى للمصنف) . لما كان ذلك وكان الثابت من تقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى أن دور الناقد الطاعن اقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسية والاجتماعية التى ظهر فيها الكتاب وعلى تقديم دراسة تخدم القارئ لم تخرج عن حدود (النقد المتعارف عليه) وانه تقاضى من (مجلة الطليعة) نظير ذلك مبلغ عشر جنيهات ومن المؤسسة المطعون ضدها الرابعة مبلغ مائة جنية وخمسين جنيها مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر ولا كان شريكا فى النشر، وانما تقاضى أجر ماقدمه من دراسة تحليلية عملية مجردة عن عملية النشر ذاتها فتعد من الأعمال المباحة بالمعنى سالف الذكر . واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضائه على ان الطاعن بما اعده من دراسة تحليلية – قد اشترك مع المطعون ضدهما الاخرين فى نشر المصنف سالف البيان بغير اذن من الورثة فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال .

(طعن ٢٣٦٢ / ٥٧ ق جلسة ٢٢/١١/ ١٩٨٨)

(٢) القضاء بخلو العمل الذى قام به مورث الطاعنين (اقتباسا) عن الرواية الاصلية من (الابتكار) الذى يستأهل حماية القانون و (بعدم وجود التماثل) بين ذلك العمل وبين اقتباس المطعون عليهم واقامة ذلك على اسباب سائغة وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم – رفض الحكم المطعون فيه طلب الطاعنين اجراء المقارنة بين العملين (بندب خبير) أو عن طريق (انتقال المحكمة لسماع الأداء العلنى) لاقصور ولا مخالفة للقانون .

(طعن ١٧٤ / ٣٠ ق جلسة ١٨/٢/١٩٦٥)

خامسا : النسخ من (مصنفات محمية)

وذلك للاستعمال فى اجراءات قضائية أو ادارية فى حدود ما تقتضيه هذه الاجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف (م ١٧١ / خامسا ق ٨٢ / ٢٠٠٢) .

سادسا : نسخ (أجزاء قصيرة) من مصنف فى صورة مكتوبة أو (مسجلة تسجيلا سمعيا (شريط كاسيت) (تليفزيون) أو سمعيا بصريا (فيديو) لأغراض (التدريس) بهدف (الايضاح والشرح) بشرط :

(١) أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة .

(٢) وألا يتجاوز الغرض منه .

(٣) وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف (م ١٧١ / سادسا ق ٨٢ / ٢٠٠٢) .

سابعا : نسخ (مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف) بالقدر الضرورى لأغراض التدريس بشرطان :-

(١) أن يكون النسخ لمرة وحيدة ، أو فى أوقات منفصلة (وغير متصلة) .

(٢) ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف (م ١٧١ / سابعا ق ٨٢ / ٢٠٠٢) .

ثامنا :

تصوير (نسخة وحيدة من المصنف) بواسطة (دار للوثائق أو المحفوظات بواسطة (المكتبات) التى لاتستهدف ربحا فى حالتين :-

(١) أن يكون النسـخ لمقالة منشـورة أو مصنـف قصيـر أو مسـتخرج من مصنف بغرض تلبيـة طلب شخص طبيعي وليس معنوى لاستخدامهـا فى دراسة أو بحث **وبشـرط :**

أ- أن يكـون ذلـك (لمـرة واحدة) أو (على فترات متفاوتـة) ولـيس بصفـة دائمـة ٠

ب – أن يكون النسـخ بهـدف المحافظـة علـى النسـخة الأصليـة أو لتحـل محـل النسخـة التالفـة ويتعذر الحصول علـى (بـديل لهـا) بشـروط معقولة وسعـر معقول (م ١٧١/ ثامنا ٨٢/٢٠٠٢) ٠

تاسعا النسخ (المؤقـت) :

للمصنف الذى يتـم تبعا ، أو أثنـاء البث الرقمـى لـه ، او أثنـاء القيـام بعمـل يستهدف استقبـال مصنف مخـزن رقميـا وفـى اطـار التشغيـل العادى للأداة المستخدمة (الكمبيوتر) ممن له الحق فى ذلـك ٠ (م ١٧١/ تاسعا ق ٨٢ / ٢٠٠٢) ٠

عاشرا :لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصـة منحـه ترخيصـا شخصيا نسخ أو ترجمـة أو الأثنين معا ، لأى مصنف محمى بـدون إذن المؤلف لغرض :

(١) الوفـاء باحتياجـات التعليـم ٠

(٢) وألا يتعارض ذلك مع استغلال المؤلـف لمصـنفه أو يلحـق ضـررا بمصالحه المشروعة نظير تعويض يؤديه الطالب للؤلف أو ورثته من بعده – ويصدر الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه مدة نسخ المصنف والمكان الـذى تباشر فيه (م ١٧٠ من القانون)٠

حادى عاشر : استثناء خاص للصحافة والإذاعة من شرط (اذن مسبق من المؤلف لما ينشر أو يذاع) (م ١٧٢ من القانون) :

أجاز القانون للصحف وهيئات الاذاعة ، ورخص لها فى ان تنشر أو تذيع مقتطفات من مصنف أو خطبة او محاضرات أو مرافعات بدون (اذن مسبق من المؤلف بشرط أن يكون فى حدود أغراض تغطية البحث او الدراسة أو البرنامج فى الحوال الاتية :-

(١) نشر مقتطفات ٠ من مصنفات **(أبيحت للجمهور بصورة مشروعة)** والمقالات المنشورة المتعلقة بموضوعات (**تشغل الرأى العام فى وقت معين) بشرطان :**

(أ) ذكر اسم المصنف ومؤلفه ٠

(ب) عدم حظر المؤلف للنقل عند النشر ٠

(٢) نشر الخطب والمحاضرات التى تلقى فى جلسات علنية لمجالس الشعب والشورى والمؤتمرات الطبية والعلمية والدينية والسياسية وكذلك المرافعات أمام القضاء – على أن يبقى للمؤلف وحده **(حق جمعها فى كتيب ينسب اليه)**٠

(٣) نشر مقتطفات من مصنف يذاع بالراديو أو التليفزيون أو الفيديو بهدف (سالتغطية الإخبارية للحوادث الجارية) (م ١٧٢ / ق ٨٢/ ٢٠٠٢) ٠

(س) وقد ثار تساؤل هل يجوز للصحفى نشر مصنفات مؤلف ما بالجريدة ؟

الجواب : حظرت (م ١/١٤٠، ٥ ق ٨٢ / ٢٠٠٢ ، وم ٧٢ / أولا من نفس القانون على (الصحف) (نشر المقالات العلمية أو الأدبية أو الراويات المسلسلة والقصص القصيرة) التى تنشر بالصحف دون

(موافقـــة مؤلفيهـــا) يستوى فى ذلـــك أن يكـــون النشر وارد على فصل أو باب من أبواب المصنف ، أو وارد عليه بأكملـــه ، وسواء كان نشـــره (مرة واحـــدة) أو (على حلقات متتاليـــة) .

ويجوز للصحفي التخلص من هذا (القيد) بقصر النشر على (مـــوجز أو ملخص للمصنف) مـــع ذكر (اسم المصنف وعنوانه واسم مؤلفـــه) . أما بالنسبـــة للأخبار اليوميـــة وللحـــوادث الجاريـــــة (والتـــى يتلقاهـــا الصحفـــى من وكالات الأنبـــاء أو المراسليـــن أو التى تصـــل الى علمـــه باجتهاده الشخصـــى ، فتخـــرج من نطاق الحظـــر طبقا (م ١٧٢ / ثالثـــا من القانون) فاذا تجاوز الصحفي تلك الحدود المرســـومة ، فانـــه طبقـــا (م ١٧٩ من القانون) يجـــوز للمؤلف أو ورثتـــه بعد وفاته الاتـــى :-

(١) اتخـــاذ الاجراءات التحفظيـــة على مانشـــر بدون اذن مكتـــوب من المؤلف .

(٢) حقه في المطالبة (بالتعويض) عما لحقه من ضرر) نتيجة (النشـــر غير المشـــروع) .

وعلى الصحفي أو الناقد عند نقده للعمل مراعاة مايلى :-

(١) نقـــد أعمـــال خصومـــــه **بشـــرط :-**

أ - عـــدم تعديـــه حـــق النقـــد المبـــاح.

ب- عدم خروج إلى التشهير والتجريح وإلا التزام (بالتعويض).

(طعن ٢٩٧٢ / ٦٩ ق جلســـة ٢٠٠٠/٣/١)

(٢) أن المساس (بالشرف والسمعة) متى ثبتت عناصره (خطأ) موجـــب للمسئوليـــة . عدم التاكد من صحـــة الخبـــر (انحـــــراف عـــن الســـلوك المألوف للشخص المعتـــاد) . كفايتـــه لتحقيق هـــذا الخطـــأ .

(طعن ٥٢٧/ ٥٨ ق جلســـة ١٩٩٤/١/٢٩)

(٣) اباحـــة حقى النشر والنقــد ٠ **شرطها :**

(١) صحة الواقعة موضوع النشـــر او الاعتقاد بصحتها ٠

(٢) واقتصار الناقد على نشر الخبـــر أو عرضــــه للنقــد (بأســلوب موضوعى) ، مع استعمــــال (العبارة الملائمة) ، وقيام (حسن النيـــة) ، بأن يكون الهدف (تحقيق مصلحة المجتمع) وليس التشهيــر أو التجريح أو الانتقــام ، أو استعمـــال أسلوب التهكم والسخـــرية ، او استعمال عبارة توحى للقارئ بمدلول (مختلف) او (غير ملائم) أو (أقسى) من القـــدر المحدود الذى يقتضيـــه (عرض الواقعة أو التعليـــق عليهـــا) – مجـــاوزة ماسبق <u>أثـــره :</u> مسئـــولية الناقـــد بالتعويض ٠

(طعن ١٥١٢ / ٥٩ ق جلســـة ١٩٩٥/٢/٨)

<u>حق النقد الصحفى (١) :-</u>

اذا كان للصحفى حرية نشر أفكاره ونقده للغير فان هذا الحق ترد عليه بعض (القيود) وقد أباحت التشريعات المختلفة حق النقد للصحافة لما فيه من فائدة – فهو ينير الرأى العامة ويوجه القادة ويقوم ما أعوج من تصرفاتهم ٠ ويكشف عن أساليب الغش والخداع فى الحياة العامة والخاصة ٠ غير أنه للنقد (حدود) لاينبغى ان يتعداها والا انقلب الى (جنحة سب او قذف) فيكون ضرورة أشد من نفعة ٠

شروط النقد الصحفى :-

يشترط فى النقد المباح مايلى :-

أولا : ألا يكون الناقد (سئ النيـــة) :-

بمعنى ألا يستهدف من وراء نقده (التشهير فى بمن وجه اليه نقده) •
مع مراعاه أن مجرد الارتياح لما يصيب الشخص الموجه اليه النقد لايعنى أن النقد (غير مشروع) مادام ان الغرض الاساسى هو (تبصير الناس)• فان كان الناقد (سئ النية) (عوقب) ولو كان نقده (صادقا)

<u>ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :-</u>

أ- مسئولية الصحفى اذا تعرض (بسوء نية) وهو فى معرض المديح لفيلم معروض - مع عدم وجود مناسبة لذلك سوى تشابه الفلمين فى الموضوع •

(نقض فرنسى جلسة ١٩٣٢/٦/٨)

ب- مجرد نشر القذف لايفترض فيه سوء النية ولمحكمة النقض بحث جميع ظروف الدعوى لمعرفة ما اذا كان الناشر أراد منفعة البلاد أو أراد الاضرار بالاشخاص المطعون فيهم •

(نقض مصرى جنائى جلسة ١٩٢٨/٥/١)

ثانيا : أن يكون النقد فى الفاظ يستسيغها الذوق والأدب وان يكون موجـــه الى عمل الشخص وليس الى شرفه :-

فلا يتدلى الى مرتبة السب فى شخص من وجه اليه ، فالطعن يجب أن يوجه الى (اعمال الشخص) لا الى عرضه وشرفه لانه فى هـــذه الحالـــة يخرج عن (الغرض) الذى أبيح من اجله•

---

(١) بحث للدكتور القاضى - كتاب حماية حق المؤلف ص ٢٢٣ ومابعدها مكتبة الانجلو المصرية بشارع عماد الدين - القاهرة طبعة ١٩٥٩

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :

أ- الطعن فى الخصوم السياسيين (يقبل) (بشكل أوسع) من الطعن فـــى (موظف عمومى) لما تتكشف عنه (المساجلة) وان امتـــدت مـــن جـــلاء الشئون التى تهم مصلحة البلاد .

(نقض جلسة ١٩٢٨/٥/١)

ب- النقد المباح هو النقد الذى يقتصر فيه الناقد على أعمـــال مـــن ينتقـــده ويبحث فيه بتبصير وتعقل دون مساس بشخصه أو بكرامته .

(نقض جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧)

ج-ان المداوره فى الاسلوب بما فيه معنى الاهانه يعتبر (سبا) ولـــو كانـــت الالفاظ النابيه الوارده فيه مما جرى به العرف (نقض جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧).

د - يتسامح فى (العبارة القاسية) اذا كان يفهم من جملة المقال ان الكتـــاب قصد الى (تحقيق الصالح العام) .

(محكمة جنايات مصر جلسة ٢/١/ ١٩٤٨ ، جلسة ١٩٤٩/١/٢٣)

ثالثا : اذا كان النقد موجها الى (موظف عمومى) فـــى شـــان مـــن شئون وظيفته :

وجوب اثبات الناقد (صحـــة ماوجـــه من نقـــد) اذا كانت الأمور التى نسبـــت الى الموظف توجب تحقيره والنيل من كرامتـــه لو ثبتت فعـــلا .

ويلاحظ فى هذا الصدد :-

أ – ان الباعث على النقد فى الصحف مهما كان مرتبطا (بالصالح العام) ٠ فان (سوء النية) اذا ثبت توافره لدى الناقد كان فـــى حـــد ذاتـــه (مبـــرر للعقاب) ٠

(نقض جلسة ١٩٣٠/٣/٢٧)

ب– ويتوافر سوء النية حتى ولو لم يذكر اسم من وجه اليه النقد صـــراحة ، بل يكفى أن يفهم من المقال (أنه هو المعنى بالذات) ٠

(نقض جلسة ١٩٣٠/٣/٢٧ (الطعن السابق)

مدى مسئولية رسام الكاريكاتير عن الرسوم التى ينشرها بالصحف ؟

ج– رسم الكاريكاتير هو فن (التعبير بالصور) التى تتسم بالهزل المضحك يتضمن أثاره الضحك والسخرية ازاء شخص أو موقف ، او التحريض على شئ ٠ الى جانب عبارات كلامية مكملة له يدل على المعنى المقصود ابرازه ذما او مدحا ، فتقوم المسئولية اذا تضمنت سوء قصد أو شطط واهانة ما لم يكن له مايبرره – وقد ذهبت محكمة النقض فى (**الطعن الجنـــائى الصـــادر بجلسة ١٩٣٤/٣/١٩**) الى أن (العقل الشرى قد صيغ بحيث يقبل الفكاهة ويطرب لها الى جانب حبه للعبقرية والعظمة – ولايجد غرابة او مانعا فـــى ان يضحك على حساب هذه العبقرية ويستمع بالسخرية منها دون ان يكـــون فى خاطر الساخر او الضاحك نوع من انواع الخبث او سوء القصـــد ولان ذلك انما يكون رغبة انسانية كامنة فى العقل قد يوقظها مثل هذه الرسوم من ناحية ، وشدة الرزانة والتوقر لدى بعـــض الاشـــخاص والعظمـــاء وكبـــار المسئولين من ناحية أخرى ، اذ لايطيق الناس الالتزام بهذا التوقر والاحترام الشديد فى كل الاوقات لشخص مهما يكن من شأنه ، على ذلك ان لايعنى ان

الفكاهة والدعابة تقبل الغلو فيها الى ما لانهاية ، فقد يهبط الغلو الى سوء القصد والشطط وعدم مراعاة الاحوال وهو مايقتضى مساءلة (المتهم) بشانه ، فيجب اذن على الرسام مراعاه عدم ابراز الشخص المنتقد فى صورة تحمل (سبا او اهانة) حتى لايتوافر القصد الجنائى حياله ويكون مستحقا للعقاب (طبقا للمواد ٧١، ٣٠٢ ، ٣٠٨ / عقوبات) و (١٦٣ مدنى) **بشأن التعويض عن كل فعل خطأ سبب ضرر للغير ايا كان نوعه** ماديا كان أم ادبيا ٠

ماهى حدود الحصانة الصحفية فى النشر :-

ج- الحصانة قاصرة على **الاجراءات القضائية العلنية والاحكام التى تصدر علنا** فللصحف حق نشرها - ولكن ليس من حقها نشر التحقيقات الاولية او الادارية لكونها (غير علنية) ٠

ماهى حدود الطعن فى موظف عام ؟ وهل للصحفى حق قذفه ؟ :

ج- اذا أخل الموظف بواجبات وظيفته فالصحفى حق توجيه القذف اليه ٠

وعله ذلك : قيامه بأعمال ذات اهمية اجتماعية تعد ممارسة لاختصاص الدولة فى ميادينه العديدة المتنوعة - وللمجتمع مصلحة جوهرية فى ان تؤدى هذه الاعمال على الوجه القانونى السليم وكشفه الصحفى لذلك الخلل الذى شاب هذه الاعمال يعد مؤديا لخدمة اجتماعية مهمة٠

ويشترط لاستعمال الصحفى فى هذه المهمة أربعة شروط :

١- ان يكون من يوجه اليه القذف موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة٠

٢- اتصال وقائع القذف باعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة - وليست تلك التى تتعلق بحياته الخاصة حتى وان كانت الواقعة صحيحة فالاباحة قاصرة على اعمال الوظيفة ولاتمتد الى الحياة الخاصة للمقذوف ٠

٣- حسن نية الصحفي او يعتقد صحة مانشره مادام ان الانتقاد (للصالح العام) ٠

٤- اثبات صحة الوقائع المسندة بالادلة المثبتة لها فعلى الصحفى عبء الاثبات فاذا لم يراعى الصحفى تلك الشروط او تخلف أحدها يعاقب الصحفى امام محكمة الجنايات ٠

س) ماهى حدود النقد المباح وما هى شروطه ؟

ج - **النقد المباح :** هو ابداء الرأى فى امر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الامر أو العمل من اجل التشهير به او الحط من كرامته وهو حق وسبب اباحة للصحفى مادام يتغيا (الصالح العام) ٠ لانه يكشف عيب قائم ويمهد لظهور جديد يعالج القديم ٠ وتوجيه الى آخر أفضل منها - وتلك الاهمية ترجح على الشرف والاعتبار ٠

ويشترط لحق النقد :-

١- صحة الواقعة او الاعتقاد بصحتها على اساس من التحرى والتثبت الواجبين ٠

٢- أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية٠

٣- صياغة الواقعة والتعليق عليها فى اسلوب ملائم٠

٤- توافر حسن النية فى الصحفى ٠

وقد جرت محكمة النقض على ان (النص فى م ٤٨ من دستور جمهورية مصر الدائم وم ٥ ق ٤٨ / ١٩٨٠ بشان سلطة الصحافة يدل على انه ولئن كان للصحفى حرية نشر مايحصل عليه من انباء او معلومات الا ان ذلك ليس بالفعل المباح على اطلاقه وانما هو محدد بضوابط منظمة له - اذ حرية الصحفى لاتزيد أو تعلو حرية الفرد العادى - ولا يكن ان يتجاوزها

الا (بتشريع خاص) ٠ ومن ثم فانه يلتزم بأن يكون النشر لمعلومات صحيحة – وفى اطار المقومات الاساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم (**طعن ٥٩/٣٦٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠**)٠

(ومتى ثبت عناصر الاعتداء على المقومات الأساسية للمجتمع فانه لايشترط ان يكون المعتدى سئ النية بل يكفى ان يكون متسرعا ، اذ فى التسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذه الخطأ الذى يستوجب التعويض المدنى بداهة بخلاف توقيع العقوبة٠هذا الى ان سوء النية ليس شرطا فى المسئولية التقصيرية كما هو شرط فى المسئولية الجنائية)

(طعن ١٨٤٤ / ٥٢ جلسة ١٩٩٠/٦/١٧)

(وانه اذا كان للناقد ان ينفذ أعمال خصومه الا ان ذلك يجب ألا يتعد حد النقد المباح – فاذا خرج عن ذلك الى حد الطعن والتشهير والتجريح ، فقد حقت عليه كلمة القانون مما يتعين معه تطبيق المادتين ١٧٦ ، ١٧٨ عقوبات والاولى تعاقب بالحبس أو الغرامة أو احدى العقوبتين اذا كان هناك تحريض على طائفة أو على الازدراء بها اذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام ، وقد يكون ذلك بالكتابة أو بالرسوم او بالصور الشمسية أو بالرموز وغيره – ويكفى ان يثبت على المتهم كتابه المقال او نشر الصور المتضمن (الاثارة) فحصول النشر يكون شاهدا على قيام القصد الجنائى وهو يستفاد من اتيان الفعل المادى المكون للجريمة عن علم واختيار ٠ ولايشترط ان يقصد المتهم الى تكدير السلم العام ٠

(**طعـــــن جنـــــائى ٤٣/ ١١ ق جلســـــة ١٩٤٧/١/٢١**) .

اما (**م ١٧٨ عقوبات**) فتعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو الغرامة او احدى العقوبتين لكل من قام بتوزيع أو لصق مخطوطات او صور او رسومات يدوية او فوتوغرافية أو مجرد اشارات رمزية أو صور عامة اذا كانت منافية للاداب العامة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولون كفاعلين أصليين بمجرد النشر .

وقد اصدرت محكمة الجيزة الابتدائية بعض المبادئ المقررة بالدستور والقانون بخصوص جريمة النشر وحق التعبير والنقدالمباح بغرض تنوير المجتمع واعلام الافراد بما يجرى فيه (**الدعوى ٩٩/٩٤٥ جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤**) متضمنة المبادئ الاتية :-

١- تأكيد حق الصحف فى نشر مختلف القضايا اعمالا لحرية الرأى والتعبير عنه فحرية النشر (**مكفولة**) والرقابة على الصحف (**محظورة**) المواد ٤٧،٤٨ من دستور مصر الدائم .

٢- حرية النقد مباحة مادام يتغيا المصلحة العامة دون مساس بشخص صاحب الامر والتشهير به او الحط من كرامته فان تجاوز هذا الحد وجب مساءلته عن جنحة سب او قذف أو اهانة بحسب الاحوال . وان يلتزم الناقد العبارة الملائمة والالفاظ المناسبة وان يتوقى المصلحة العامة فالنقد وسيلة بناء وليس هدم وموضوعية العرض واستعمال عبارات ملائمة – فلا يلجأ الى أسلوب التهكم او السخرية او استعمال عبارات توحى لقارئه بمدلول مختلف او غير ملائم أو أقسى من القدر المحدود الذى يقتضيه عرض الواقعة او التعليق عليها ويشترط للاباحة أن يكون الهدف من نشر الخبر او توجيه النقد هو (تحقيق مصلحة المجتمع) وليس التشهير او الانتقام .

٣- ان يراعى في النقد توافر الشروط العامة من صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها وتحقيق الصالح العام - والا يتعرض للحياة الخاصة للموظف ما دامت لاتهم المجتمع في شئ .

٤- التميز بين نشر الأحكام والتحقيقات :-

فحصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والاحكام العلنية، ولاتمتد الى التحقيق الابتدائى او التحقيقات الأولية او الادارية حتى لاتؤثر على سير التحقيق وسندها : المادتين ١٨٩، ١٩٠ عقوبات حيث جعلت من مجرد نشر موضوع الشكوى أو الحكم لاعقاب عليه ، اما نشر التحقيقات والقرارات الاخرى فقد اعتبرتها المحكمة تنشر تحت مسئولية الخصوم وبالتالى لا حصانة لها اذا مست الاشخاص بالقذف او السب او الاهانة .

حقوق الصحفى عبر الانترنت (١)

اتحه المشرع المصرى فى م ١٧٧ أولا ق ٨٢ / ٢٠٠٢ بحماية حقوق الملكية الفكرية الى تكييف المصنف السمعى والبصرى باعتبـاره (مصـنفا مشتركا) • واعتبر الصحفى (مؤلفا) له الاستئثار بالحقوق الادبية علـى مصنفه واعتبر (المنتج) (نائبا عنهم) فى استغلال المصنف ، وان ذلـك قرينة على تنازل الصحفيين (لصالحه) وهى قرينة يجوز استبعادها بالاتفاق على عكسها • ولم يعتبره مؤلفا •

هذا بالنسبة للصحيفة السمعية البصرية فتعد (مصـنفا مشـتركا) وهـو مايحقق مصلحة الصحفيين الذين ساهموا فى وضعه فيعد كل منهم (مؤلفا) •وان حقه يثبت للمؤسسة الصحفيةعلى الصحيفة (كمصنف جماعى) ولـه حق مباشرة حق (المؤلف على المصنف الجماعى) م ١٧٥ ق ١٧٥ ق ٨٢ / ٢٠٠٢(بحماية حقوق الملكية الفكرية) •

أما حقوق المؤلف المالية على المصنفات الصحفية التى يعاد نشرها عبـر الانترنت :-

فان نشرها يشتمل على صورتى الاستغلال (تمثيل – نسخ) ، وذلـك لما يتسم به ذلك الاستغلال من خصائص منها :-

أ – انه يتيح للجمهور الاتصال بالمصنفات الصحفية المنشورة بمـا يحقـق الأداء العلنى لها بالعرض السمعى البصرى الحركى لها •

١-انظر الصحافة عبر الانترنت د/ أشرف جابر سيد الناشر (دار النهضة العربية عـا ٢٠٠٣

ب- ان نشـــر تلك المصنفـــات يعد (نسخا لها) طالما انـــه وقـــع علـــى مصنفات صحيفة محمية ٠

وقد ذهب القضاء : الى النشـــر الالكترونـــى يعـــد (نشـــرا ثانيـــا) يوجـــب اعمال حقـــوق المؤلف ٠

وترتيبا على ذلك لايجوز للمؤسسة الصحيفة ان تقوم بنفسها او بـــأذن للغير باعادة نشر المصنفات الصحفية عبر الانترنت الا (بتنازل صريح من مؤلفى هذه المصنفات) ٠

أما الحقوق الادبية للصحفى :-

فقـــد أكدا القضـــــاء انه " لايجوز أن يترتب على استغـــلال المصنفات الصحفيـــة ونشرها عبر الانترنت (**المساس بحقوق المؤلف الادبيـــة**) ٠

الفصـــل الخامـــس

حقوق المؤلف (الأدبية – والمالية)

حق المؤلف مركب من حقيـــن : –

أ- أدبى (أو معنوى) : وهو حق شخصى لايجوز التصـــرف فيـــه (م ١٤٥ من القانـــون)، أو النزول عنـــه (م ١٤٣ مـــن القـــانون) ، أو الحجـــز عليه ، ولايسقـــط بالتقادم (م ١٤٣ من القانون) .

ب- مالى (أو مادى) : وهو حق عينى أصلى ومال منقول هو حـــق مؤقت ينقضى بعد مدة من وفاة المؤلف (هى خمسون عامـــا) ، ويجـــوز التصرف فيه والنزول عنه ونقله للغير ، ويورث ويوصى به ، كما يجـــوز الحجز عليه (م ١٥٤ من القانون) .

أولا : الحق الأدبى :–

خصائص الحق الادبى للمؤلف :

يتميز بعدة خصائص أهمهـــا :–

(١) عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه : والجزاء على مخالفة ذلـــك أثره : (البطلان المطلق) (م ١٤٥ ٨٢ / ٢٠٠٢) مثله فى ذلك مثل الحق الشخصى للانســـان لأنـــه يمـــس شخصـــية المؤلـــف ، والتصرف فيه تصرف فى هذه الشخصـــية التـــى حـــرم القـــانون التصرف فيها او النزول عنها (م ٤٩ مدنى).

(٢) عدم انقضاؤه بالتقادم المسقط : فهو حـــق دائـــم لايسقـــــط بعـــدم الاستعمـــال مهما طال الزمن (م ١٤٣ ق ٨٢ / ٢٠٠٢).

(٣) عدم جواز الحجز عليه : وانما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره (م ١٥٤ ق ٢٠٠٢/٨٢) ولايجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته ٠ (وللورثة) حق حراسة الحق الأدبى بعد وفاة المؤلف ٠ فاذا لم يوجد ورثة او موصى لهم ٠ تقوم (الوزارة المختصة) بمباشرة تلك الحقوق (م ١٤٦ من القانون) (م ٢/١٥٥ من القانون) ، كما تباشر الوزارة المختصة ذلك الحق وترخص باستغلال المصنف تجاريا أو مهنيا بعد انتهاء مدة حماية المصنف وسقوطه فى (الملك العام) الذى يبيح لآى شخص استغلال المصنف نظير رسم يؤديه لاتجاوز ألف جنية (م ١٨٣ من القانون) ٠

(٤) عدم قابلية الحق الأدبى للتقويم بالمال

أولا : الحق الأدبى للمؤلف :

سلطات الحق الأدبى للمؤلف :

(١) حق المؤلف فى تقرير نشر مصنفه : فالمؤلف وحده هو الذى يقدر صلاحية المصنف للنشر والوقت الملائم لذلك (م ١٤٣ / أولا ق ٨٢ / ٢٠٠٢)٠

(٢) حق المؤلف فى نسبة مصنفه اليه : (م ١٤٣ / ثانيا ق ٨٢ /٢٠٠٢) وهو مايسمى (بحق الأبوة على المصنف) فللمؤلف حق وضع اسمه ومؤهلاته ، والزام الناشر بكتابة اسمه عليه او نشره باسم

مستعار أو بدون اسم ، والزام من يقتبس منه بالاشارة الى المصنف واسم مؤلفه .

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :

(نص م ١/٩ ق ٣٥٤ / ١٩٥٤) باصدار قانون حماية المؤلف يدل على ان للمؤلف الذى ينشر بنفسه أو بواسطة الغير قرين اسم المصنف ، وفى جميع الاعلانات عن هذا المصنف بغير حاجة الى ابرام اتفاق مع الغير على ذلك.

مثال : الاعلان عن مسرحية .

(طعن ١٣٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١/٧)

(٣) **حق المؤلف فى منع التعديل والتحوير على مصنفه وعدم المساس بمحتوياته** (م١٤٣ ق ٢٠٠٢/٨٢) **وكذلك احترام عنوان المصنف اذا كان مبتكرا** (م ١٤٠ / فقرة ٢/١٣ من القانون) حتى ولو لم تقع المنافسة غير المشروعة . هذا الحق يعد مكملا لحق المؤلف فى نشر مصنفه ، فله مباشرته بنفسه أو بواسطة من ياذن له بأصول **بشرط :** التزام الماذون له بأصول الفن فى اللون الذى أذن له فيه (م ٦ ثانيا / ١ من اتفاقية برن لحماية حق المؤلف) ، لكن اذا اذن هو او خلفه العام (بتحويل) المصنف من لون الى أخر فان سلطتها فى هذا الصدد تكون (مقيدة) وليس له حق الاعتراض على مايقتضيه التحويل من تحوير وتغيير فى المصنف الأصل فيفترض رضائهما مقدما بهذا التحوير .

(طعن ١٥٦٨/ ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

وقد (استثنى) المشرع من منع التعديل فى المصنف فى حالة **(الترجمة)** الا اذا أغفل المترجم الاشارة الى موضع الحذف او

التغيير أو اساءة الى سمعة المؤلف ومكانته (م ١٤٣ ثالثا ق ٨٢/ ٢٠٠٢) ٠

ذلك ان (**الترجمة الحرفية للمؤلف**) تؤدى الى (معنى مخالف) مما يقتضى تدخل المؤلف لمنعه ٠

(٤) **حق المؤلف في سحب مصنفه** من التداول أو ادخال تعديلات جوهرية عليه (م ١٤٤ ق ٢٠٠٢/٨٢) : – لم يجعل المشرع حق المؤلف فى سحب مصنفه مطلقا اضرارا (بالناشر) الذى تعاقد معه والذى قام بتكلفة المصنف من كتابة كمبيوتر وشراء ورق وطباعة وتجليد وتسويق ونشر وتوزيع ، او باع له حق الاستغلال المالى للمصنف ، وكذا (المنتج السينمائى) الذى كلف (الفيلم) ، فوضع ضوابط وقيود على هذا الحق بأن وكل ذلك الأمر (وهو سحب المصنف من التداول) الي (القضاء) فاذا أراد المؤلف ذلك او راى ادخال تعديلات جوهرية ، عليه فان عليه رفع دعوى بذلك امام المحكمة الابتدائيه – فان استجابت المحكمة لطلبه ورات أن أسبابه جدية تجيز ذلك – قضت بما طلبه من الزام المؤلف بان يؤدى الى (الناشر) (تعويضا عادلا) (يدفع مقدما الى الناشر) فى غضون (أجل) تحدده (المحكمة) فاذا لم يلتزم المؤلف بذلك (خلال الميعاد الممنوح من المحكمة) اعتبر الحكم(كان لم يكن)وزال كل اثر(م ١٤٤ من القانون) ٠

ونرى : أن ذلك يحقق التوازن بين حقوق والتزامات كل من المؤلف والناشر ويعطى (للناشر) ضمانات كافية حتى لاتهدر الحقوق ٠

وقد أورد المشرع قيودا علي حق المؤلف بالنسبة لسلطته علي حقه الادبي ، **فأجاز** للصحف والدوريات وهيئات الاذاعة تحقيقا لأغراضها وفى الحدود التى تبررها **الاتى** : (م ١٧٢ من القانون)

أولا : نشر مقتطفات من مصنفاته التى أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الراى العام فى وقت معين – ما لم يكن للمؤلف قد حظر ذلك عند النشر – بشرط : ذكر عنوان المصنف واسم مؤلفه ٠(أى مصدر النقل) (م ١٧٢ / اولا من القانون) ٠

ثانيا : نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسيه والاجتماعية والدينية بما فى ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية – وللمؤلف وخلفه من بعده حق (جمع) هذه المصنفات فى كتيب أو أكثر ينسب لمؤلفه . (م ١٧٢ /ثانيا من القانون) ٠

ثالثا : نشر مقتطفات من مصنف سمعى او بصرى ، أو سمعى بصرى متاح للجمهور بهدف التغطية الاخبارية للأحداث الجارية (م ١٧٢/ ثالثا ق ٨٢ / ٢٠٠٢) ٠

(س) هل يجوز فرض الحراسة على (الحق الأدبى للمؤلف) (١) ؟

نصت (م ١٠ ق ٣٥٤ / ١٩٥٤ معدلة باصدار قانون حماية حق المؤلف السابق والملغى وسارت علـى ذلك (م ١٤٥ ق ٨٢ / ٢٠٠٢) باصدار قانون حماية الملكية الفكرية على ان يقع (باطلا مطلقا) كل تصرف فى حق المؤلف الأدبى – وكذلك الحجز عليه ، لأنه (حق شخصى) لصيق بالمؤلف يمتنع فرض الحراسة عليه ، لأن مقتضى فرض الحراسة عليه اجبار المؤلف على طبع مصنفه بقصد استغلاله ماليا – وقد تقوم لديه اعتبارات يرى فيها عدم طبع مصنفه وهو صاحب الحق فى تقديرها ٠ ولكن

اذا قرر المؤلف نشر مؤلفه وتم نشره أو توفى قبل نشره ، ولكن ثبت توافر عزمه على ذلك (قبل وفاته) (م ١٥٤ من القانون) ، فانـــه يكـــون قـــد استنفذ حقه الادبى (بالتقرير) – وبقى (حقه المالى) متمـــثلا فـــى نســـخ المصنف الذى تم نشره ، **هنا يجوز فرض الحراسة على حـــق الاســـتغلال المادى وتعيـــين حارس تكون مهمته اعادة نشر المصـــنف** (م ١٨٠ مـــن القانون) **مثالـــه** :- قيام نزاع بيـــن (المؤلف والناشر) حو كيفية استغلال المصنف ، أو استئثار أحد الورثة باستغلال المصنف دون باقى الورثـــــة ، كما يجوز توقيع الحجز بأمر على عريضة (م ٣/١٧٩ من القانون) .

ثانيا : الحــق المالى للمؤلــف

أولا : الطبيعة القانونية لحق المؤلف المالـــى :

انه حق (احتكارى استئثارى) وحيــق عينـــى أصـــلى – الا انـــه (مؤقــت) ينقضـــى بمـــرور (مدة) هى (طيلة حيـــاة المؤلـــف) ، و (خمسون سنة بعد وفاته لورثته) .

ويجوز (التصرف فيه ، والنزول عنه ، ونقله الى الغيـــر) (م ١٤٩ /١ من القانون) و (يورث) الى (خلفه العام) و (يوصى به) .

ويجوز (الحجز عليه) بالنسبة للمنشور والمتاح للتداول من المصنف (م ١٥٤ من القانون) .

ثانيا : سلطـــات الحق المالى للمؤلف : –

أشرنا سابقا الى (خصائص الحق المالى للمؤلف) . أمـــا ســـلطات المؤلف على مؤلفه (ماليا) فهـــى (ثلاث سلطات) ÷

وهى النسخ أو النشر ، وحق الأداء العلنى ، وتصرفه فى حقه المـــالى واستغلاله وسوف نتناولها بالشرح تباعا على النحو التالى :–

(١) السلطة الاولى وهى النسخ أو النشـــر : بـــأن يقـــــوم بنفســــه أو بواســـطة (الغـــير) وهـــو (الناشر) بطبع نسخ من مصنفه لتصل الـــى الجمهور بطريق (غير مباشر) ويكون ذلك بموجـــب (عقد طبع ونشـــر) مقابل نسبة من (ربع البيع) وقد اورد المشرع على هذا الحق (قيدا) بعدم جواز منع أى شخص من عمل **نسخة وحيـــدة مـــن المصـــنف للاســـتعمال الشخصى شريطة :–** عـــدم عمل نسخ منها وبيعها تجاريا ، الامـــر الـــذى يضر بمصالح المؤلف (م ١٧١ / ثانيا من القانون) .

(٢) السلطة الثانية وهى حق الأداء العلنـــى : (وهــو النقــل المباشــر للجمهور) (م ١٧١/ أولا من القانون) ويقصد به نقل المصنف للجمهــور بطريق مباشر : أما بطريق الالقاء او الغناء او التمثيل على خشبة المســرح أو استخدام أجهزر كالراديو والتليفزيون ومكبرات الصوت سواء فى حضرة المؤلف أم فى استديو مغلق ثم تقوم أجهزة الاذاعة والتليفزيون ونقله مباشرة للجمهور او تسجيله وتقديمه للجمهور فى وقت لاحق – ولا عبرة فى كــون هذا الأداء بمقابل ام مجانا .

وقد أور المشرع (عدة استثناءات) على حق الأداء العلنى للجمهــور وهــى:-

أولا : أنه اذا نشر المؤلف مصنفه ، فليس له حق منع تمثيله أو القاءه فــى اجتماع عائلى او جمعية أو منتدى خاص او مدرسة مادام أن ذلك يتم (بدون أجر) (م ١٧١ / اولا من القانون) .

ومن أحكام النقض فى علانية الأداء :

أ- العبرة فى (علانية الأداء) ليست بنوع أو صــفة المكــان المقــام فيــه الاجتماع أو الحفل الذى يحصل فيه هذا الأداء ، وانما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع او الحفل . متى توافرت صفة العلنية للاداء كان (علنيا) ولــو كان المكان الذى أنعقد فيه الاجتماع يعتبر (خاصا بطبيعته أو بحسب قانون انشائه) . لاتلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية .

(طعن ٢٤٤/ ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)

ب- يشترط لاسباغ صفة (الخصوصية) على الاجتماعات التــى تعقــدها الأسر والجمعيات والمنتديات الخاصة والمدارس وبالتالى لاعفائها من دفــع

اى تعويض للمؤلف عن مصنفاته التى تؤدى فيها بطريق الايقاع والتمثيل أو الالقاء أن لايحصل نظير هذا الاداء رسم او مقابل مالى – هذا الشرط كـــان مقررا قبل صدور قانون ٣٥٤ / ١٩٥٤ .

(طعن ٢٤٤/ ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)

ثانيا : عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصى بشرط :

عدم الاضرار بمصالح المؤلف (بأن يصور منهـــا نســـخ للاســـتغلال التجارى بهدف الربح وتحقيق عائد) (م ١٧١ / ثانيا من القانون) وللمؤلف أو خلفه بعد نشر المصنف (حق منع الغير) من القيام (بدون اذن مسبق) من المؤلف) بأى عمل من الأتى :-

(١)نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة او التطبيقية أو التشكيلية ما لم يكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية .

(٢)نسخ أو تصوير كل من اجزاء جوهرى لنوته مصنف موسيقـــى .

(٣)نسخ أو تصوير كل او جزء جوهرى لقاعدة بيانات او برامج حاسب آلى .

<u>(٣) السلطة الثالثة والأخيرة لحق المؤلف وهى التصرف فى ذلك الحق)÷</u>

ذلك ان الحـــق المـــالى للمـــؤلف قابل للتقـــويم وجائز التعامل فيـــه ونقلـــه للغير بمقابل او بدون مقابل، وينتقل بوفاته لورثته.

فللمـــؤلف حـــق نقـــل مصنفه (للغير) للاستغلال المالى (م ١٤٩ /١ ق٨٢ / ٢٠٠٢) **ويشترط لذلك :** أن يكون (بعقد مكتوب) محدد فيه محل التصرف وبيان مداهوالغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه (م ١٤٩ / ٢ ق ٨٢ / ٢٠٠٢) . واثر تخلف ذلك (البطلان) (م ١٤٩/١ من القانون).

فيما يلى ضوابط هذا التصرف للحق المالى للمؤلف :

(١) نقل حقوق المؤلف(للغير) (م ١٤٩ /١ ق٨٢ / ٢٠٠٢) فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق (بغير) (اذن مسبق منه) ، وللمؤلف وحده حق اجازة نشر مصنفه للغير سواء بمقابل أو بدون مقابل ٠

(٢) ان يكون التصرف (مكتوبا) (م ١٤٩ /١ ق٨٢ / ٢٠٠٢) فالكتابة وفقا للقانون (**شرط للانعقاد**) وليس وسيلة للاثبات ومادام الأمر كذلك فان عقد طبع ونشر المصنف أو بيعه هو (عقد شكلى) طبقا للقانون – فيقع (باطلا مطلقا) الاتفاق عليها (شفاهة)٠

(٣) ملكية المؤلف لكل ما لم يتنازل عنه صراحة (م ١٤٩ / ٣ ق ٨٢ / ٢٠٠٢) ٠

(٤) التزام المؤلف (بضمان التعرض) (م ١٤٩ / ٣ ق ٨٢ / ٢٠٠٢) فاذا أبرم المؤلف عقدا مع (ناشر) فان عليه التزاما يتولد عن هذا العقد بعدم طبعه لدى ناشر آخر مرة ثانية او ابرام عقد معه بذلك ،أو قيام المؤلف بعد ابرام عقد الطبع والنشر مع الناشر ، بنشر المصنف بنفسه لدى مطبعة قاصرة على الطبع٠واستغلال ريع تلك الكمية المطبوعة (لحسابه الخاص)٠

ومن احكام النقض في ضمان تعرض المؤلف :

(١) اذا كان الأصل انه لايجوز للمشترى عند حصول تعرض له في الانتفاع بالمبيع ، أو عند استحقاق هذا المبيع أن يرجع على (البائع) (بالتعويضات) اذا كان المشترى يعلم وقت البيع بسبب التعرض أو الاستحقاق ، الا ان التزام البائع القانوني بالضمان يقبل (التعديل) (باتفاق المتعاقدين) سواء على توسيع نطاقه أو تضييق مداه او الابراء منه بحسب الغرض الذى يقصدانه من (اتفاقهما) ٠ وانه وان كان اشتراط

الضمان فى عقد البيع (بألفاظ عامة) لايعتبر تعديلا فى الأحكام التى وضعها القانون فى هذا الالتزام الا انه اذا كان المشترى والبائع كلاهما عالمين وقت العقد بسبب التعرض أو الاستحقاق فانه فى هذه الحالة يدل النص على شرط الضمان فى العقد وهو (تزيد) فان الغرض منه تأييد المشترى من الخطر الذى يهدده تأمينا لايكون الا بالتزام البائع بالتضمينات علاوة علي رد الثمن فى حالة استحقاق المبيع .

(طعن ١٨/١٩١ ق جلسة ١٩٥١/٢/١) (طعن ٢٩/١٣ق جلسة ١٩٦٤/٧/٧)

(٢) استغلال الانسان لصوته ماليا – جواز التنازل عنه (للغير) بما اشتمل عليه من (الحق فى النشر) ولو تعلق الامر باستغلال الصوت فى تلاوة القران الكريم علة ذلك : النزول عن هذا الحق للغير أثره : الامتناع عن القيام بأى عمل او تصرف يبطل استعمال الغير له أو يتعارض مع حقه فى استغلال الصوت .

(طعن ٥٥٥/ ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)

وليس من شان التنازل عن هذا الحق (للغير) منع المطعون ضده الأول من تلاوة القرآن الكريم بصوته فى اى مكان أو زمان ، او ان يقوم بتسجيل القرآن مجددا كله أو بعضه لغرض آخر غير الاستغلال التجارى . وكل مايترتب على الشرط المانع الوارد بالعقد هو التزام المطعون عليه ضده الاول بعدم تسجيل القرأن الكريم بصوته مجودا بقصد الاستغلال التجارى لغير الشركة الطاعنة . واذا اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الشرط مخالفا (للنظام العام) وأسس على ذلك رفض الدعوى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن ٥٥٥ /٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)

صور التصرف في الحق المالي للمؤلف :

لم يحدد القانون صور استغلال المؤلف لحقه المالي على مصنفه ولكن الشائع عملا هو :-

(أ) ابرام عقد طبع ونشر

(ب) او ابرام عقد بيع مصنف من مؤلف لناشر ٠

على انه يلاحظ : انه اذا كان التصرف (هبة) فانه يجب أن تفرغ في (الشكل الرسمي) والا وقع العقد (باطلا مطلقا) طبقا (م ١/٤٨٨ مدني)٠

وقد استثنت (م ١٥٣ ق ٨٢/ ٢٠٠٢) : من تصرف المؤلف لحقه المالي واستغلاله ماديا (تصرفه في مجموع انتاجه الفكري المستقبل) وجعلته (قيدا) لصالح المؤلف – متعلقا (بالنظام العام) وترتبت على مخالفته (البطلان المطلق) ٠

وترجع أسباب ذلك البطلان فضلا عن (مخالفة النظام العام) الى : –

(١)عدم تعيين محل المتصرف (م ١٣٢ مدني) ٠

(٢)تعامل على تركة مستقبلة طبقا (م ١٣١ مدني) ٠

(٣)ولانه في بيع انتاجه الفكري مستقبلا اهدار لشخصية المؤلف وحقوقه الأدبية والمعنوية التي يتضاءل أمامها ما يجنيه من مزايا (محكمة استئناف القاهرة جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ منشور بمجلة المحاماه العدد ٤١) ٠

مقابل التصرف ونطاقه :

نصت (م ١٥٠ من القانون ٨٢ / ٢٠٠٢) على ان مقابل التصـــرف أحد طرق ثلاثة :-

(١) اما مشاركة نسبية فى الايراد الناتج عن الاستغلال المالى للمصنف حسب الاتفاق ٠

(٢) أو مبلغا اجماليا يحدد جزافيا ويتقاضاه المؤلف دفعة واحدة أو علـــى أقساط أو فى ميعاد معين حسب الاتفاق ٠

(٣) أو الجمـــع بين الأساسيين ٠

وللمؤلف اذا رأى أن الاتفاق والعائد من طبع كتابه لايتناسب مع ما بذله من جهد وما انفقه فى اخراجه من مصاريف مراجع وخلافه وان فى بنـــود الاتفاق ظلم واجحاف بحقوقه فان له - ولخلفه من بعده - حق رفع دعـــوى امام المحكمة الابتدائية باعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليـــه وطلـــب زيادته بشرط عدم الاضرار بالناشر المتعاقد معه (م ١٥١ من القانون) ٠

نطاق التصرف (م ١٥٠ ق ٨٢/ ٢٠٠٢)

يجوز ان يكون (كامل) حقوق المؤلف على مصنفه ، او (جزئيا) وقد عبرت مادة القانون المشار اليها عن ذلك بقولها (نظير نقل حق أو اكثر) ٠

<u>ومن احكام النقض فى حق استغلال المؤلف لمصنفه ماليا :</u>

(١) حق استغلال المصنف ماليا ثبوته (للمؤلف وحده) فلا يجـــوز لغيـــره مباشرته (دون اذن مسبق منه أو ممن يخلفه) - حرية المؤلف فى أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه ، وان يمنعه عمن يشاء ، وان يسكت علـــى الاعتـــداء على حقه مرة دون أخرى ٠ ولايعتبر سكوته فى المرحلة الاولى مانعا مـــن مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية ٠

(طعن ٤٧١ / ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٦ (طعن ٢٩/١٣ ق جلسة ١٩٦٤/٧/٧)

(٢) حق استغلال المصنف ماليا – للمؤلف وحده – لايجوز لغيره مباشــرة هذا الحق دون اذن منه أو ممن يخلفه – له ان ينزل عن هذا الحق .

(طعن ١٥٦٨/ ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

(٣) حــق استغــلال الكتــاب (ماليــا) (حــق مــادى) يجوز للمؤلف أن ينقله الى الغــير (م ٣٧ ق ٣٥٤ / ١٩٥٤) .

(طعن ٣٥٦ / ٣٢ ق جلســة ١٩٦٦/٥/١٢)

مايلاحظ على الحق المالى للمؤلف :

انه حق (احتكارى يخول المؤلف التمتع باستغلال مصنفه وحده ويتميز بعدة خصائص :-

(١) انه قابل للتنازل عنه (للغير) <u>بشرط :</u> افراغه فى (عقد مكتوب) وهو ركن لازم لانعقاد العقد يترتــب علــى تخلفــه (الــبطلان) (م ١٤٩/١،٢ من القانون) . ويترتب على ذلك استنفاذ حقه فــى منع الغير من استغلال او تسويق أو بيع او توزيع مصنفه المحمــى سواء بمصر او ايه دولة اخرى (م ١٤٧ من القانون) .

(٢) انه احتكار (موقوت) بمدة حياة المؤلف وخمسين سنة لورثته بعــد وفاته (م ١٦٠ من القانون) غير أن هذه المدة (قد تخفض) فــى أحوال نشر المصنف تحت (اسم مستعار مجهل) ، و (المصنفات الجماعية) التى يكون مؤلفها (شخص معنوى) وتحتسب المدة من تاريخ أو نشر للمصنف ، بغض النظر عن اعادة النشر ما لم يــدخل عليــه تعــديل جــوهرى ، (وقــد تمتــد) فــى حالــة (المصنفات المشتركة) فتحسب المدة من تاريخ وفية آخــر من بقى

حيا من المشتركين – وبانتهاء مدة الحماية يصبح استغلال المصنف (مباحا) يحق لاى شخص استغلاله مجانا وبدون اذن مسبق من ورثته ويعبر عن ذلك بسقوط المصنف فى (الملك العام) .

(٣) انه قابل للحجز عليه سواء فى حياة المؤلف أو بعد مماته ، وكذلك الحال فى حالة وفاة المؤلف قبل النشر بشرط أن يثبت بشكل قاطع انصراف نية المؤلف الى النشر قبل الوفاة (م ١٥٤ من القانون) (ويستثنى) من الحجز على المبانى) حماية لحقوق المؤلف فى تصميماته المعمارية المستعملة بوجه غير مشروع .

(٤) انه (تقديرى) وذلك لتمتع المؤلفين وخلفهم العام (الورثة) بسلطة تقديرية فى تقدير مقدار حقوقهم ووسيلة تعويضهم نسبيا أو جزافيا ، غير ان المشرع – تشجيعا للثقافة لم يجعل هذا الحق (مطلقا) من أجل اثراءها .

مضمون حق الاستغلال الاحتكارى :

(١) **اما بالتمثيل :** بنقله الى الجمهور بواسطة التلاوة والأداء الموسيقى والتمثيل المسرحى .

ويلاحظ : ان كل تمثيل (مجانى) خارج اطار العائلة يعد (علنيا) ومثاله (الجمعيات والنوادى والمدارس) .

ويمتد احتكار المؤلف على نقل مصنفه للجمهور بواسطة (الترجمة) . غير ان المشرع – انطلاقا من مبدأ تنمية الثروة الثقافية للدولة – جعل حماية المؤلف المترجم الى (لغة اجنبية) قاصرة على مدة (ثلاث سنوات) من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى او المترجم (م ١٤٨ من القانون) .

بشرط : عدم قيام المؤلف بنفسه أو بواسطة غيره (بترجمة) (مصنفه) الى (اللغة العربية) خلال مدة (ثلاث سنوات) من تاريخ اول نشر للمصنف الأصلى او لترجمته بلغة أجنبية ، ولتلافى تلك المدة القصيرة لحماية حقه الاستئثارى فى ترجمة مصنفه الى اللغة العربية هو استعماله لحقه فى الترجمة قبل نهاية هذه المدة القصيرة ، وطبقا (لاتفاقية برن) التى وقعت عليها (مصر) لايمكن اعمال هذه المادة التى تعد رخصة اجبارية الا للاستعمال المدرسى او الجامعى أو البحوث ، الى جانب مرور مدة (ستة شهور اضافية) قبل منح تلك الرخصة ، حتى يكون لأصحاب حقوق الترجمة فرصة نشر ترجمة عربية للمصنف وان يكون ثمن هذه (الترجمة) مقاربا لثمنها المعتاد فى (مصر) للمصنفات المماثلة (م ٢ من ملحق اتفاقية برن) .

(٢) أو النسخ : بأى وسيلة فتخضع كل عملية نسخ (لمصنف محمى) سواء بالطباعة او التسجيل الصوتى او السمعى البصرى لاحتكار المؤلف وليس من حق المؤلف معارضة من يقوم بعمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصى (م ١٧١ / ثانيا من القانون) .

(س) هل يخضع المؤلف للضريبة على المهن الحرة ؟ ومتى يخضع ؟

(ج) (م ٢/٣٦ ق ٢٠٠٥/٩١) باصدار الضريبة على الدخل نصت على انه (يعفى) أرباح تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية (من الضريبة) (تشجيعا للحركة الفكرية والعلمية وما تؤدى اليه من ازدهار وتقدم ونمو الدول والشعوب) ، وكذا (أرباح اعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد) التى تطبع للتوزيع على الطلاب داخل الحرم الجامعى طبقا لأسعار الجامعات ودعمها للكتاب

وكذا أرباح الفنانيين التشكليين (تصوير – ونحت وحفر) (الفقرتان ٦ ، ٧ من المادة سالفة الاشارة) ، أما مايكون ناتجا من بيع المؤلف أو المؤلف أو الترجمة (لاخراجه) في (صورة مرئية) (سينما – تليفزيون – فيديو) أو (صوتية) (راديو – شريط كاسيت) (فيخضع للضـــريبة) (م ٢/٣٦ ق ٩١ / ٢٠٠٥) باصدار الضـــريبة على الدخل) ٠

الترخيص الشخصى بالنسخ او الترجمة او الاثنين معا

للمصنف المحمى – بدون اذن للمؤلف – لاغراض معينة –

نظير تعويض عادل للمؤلف أو ورثتة – وبشرط عدم تعارضه مع استغلال المؤلف لمصنفه أو الحاق ضرر بمصالح المؤلف المشروعة أو ورثته من بعده (م ١٧٠ من القانون) (المـــواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ مـــن اللائحـــه التنفيذيه للقانون)

أولا : شروط منح ترخيص بنسخ أو ترجمة مصنف محمى طبقـا م ١٧٠ مــن القانـــون بـــدون اذن المؤلف ÷

١- ان يكون ذلك لاغراض الوفاء باحتياجات التعلـيم بكافـة أنواعــه ومســـتوياته ولــيس بغـــرض الـــربح التجاريـــة (٤٢ منة اللائحة التنفيذية)*

٢- تقــديم طلب ترخيص الى مكتب الحماية بالوزارة المختصة والمعــد على نموذج مطبوع (م٤ من اللائحة التنفيذية) يذكر به اسم وعنوان مقدم الطلب واسم المصنف والمؤلف واسم الناشــر وجهــة الطبــع ونطاق سريان الترخيص زمانيا او مكانيا بمصر مرفق معه اثبـــات انه لغرض احتياجات التعليم وتعذرمعرفة مكان المؤلــف او ورثتــه حال وفاتــه ، او ســبق التفــاوض معــه دون الوصــول لاتفــاق (م ٦ من الائحة)

ويراعى فى منح الترخيص مايلى : -

أ - ألا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفة من التداول .

ب- ألا يكون الترخيص قابلا للتنازل من المرخص لـــه الى الغيـــر .

ج - ألا يكون الترخيص مانعا من اصدار ترخيص آخر لغير المرخص له ، وذلك ما لم يكن الترخيص (بترجمة) المصنف الى لغة معينة اذا كان قـــد سبق نشرها بهذه اللغة من قبل .

د - ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة أو ترجمة مـــرخص بها .

<u>دور مكتب الحماية :</u> ويقوم مكتب الحماية بفحص الطلب ومســتنداته والتحقق من توافر الشروط ، فاذا توافرت المستندات والشروط ومر علـــى ذلك (٣٠ يوم) من استيفائها بعد سداد الرسم المقـــرر ، أصـــدر الـــوزير المختص (قرارا مسببا) محددا فيه النطاق الزمانى والمكـــانى للتـــرخيص (م ٧ من اللائحة) .

ويجـــب أن يذكر بقرار الترخـــيص تعويض المؤلف أو ورثتـــه مـــن بعـــده نظير استغلال الترخيص (تعويضا عادلا) يقـــدر بمعرفـــة لجنـــة مشكلة بقـــرار من الوزير المختص ويراعى عنـــد تقديرها للتعويض :-

١- الفترة المتبقيـــة من الحمايـــــة .

٢- الغـــرض من الترخيـــــــص .

٣- نـــــوع المصنـــــــــــف .

٤- المقابل المعروض أثناء التفاوض مع المؤلـــف قبـــل تقـــديم طلـــب الترخيص عن النسخ أو الترجمـــة .

ويراعـــى :- عـدم جـواز استغـــلال الترخيـــص الا بعـــد سـداد التعويـض للمؤلف (م ٨ من اللائحة التنفيذيــة) .

الفصـــل الســـادس

صيـــغ

العقود الخاصة بمصنف المؤلف

وهـــى :-

١) عقـــد طبـــع ونشــــــر

٢) عقد بيع حق الاستغلال المالى لمصنف من مؤلف الى ناشر ٠

أهم مايلاحظ على هذه العقود مايلى :-

(١) أنه (عقـــد شكلي) **يشترط** لابرامه (الكتابة) وجزاء تخلـــف هـــذا الشرط الشكلى هـــو (البطلان) (م ١٤٩ / ٢ق ٨٢ / ٢٠٠٢)

(٢) ان (عقـــد طبع ونشـــر) أهم بند فيه هو (مدة محـــددة) والا وقـــع العقد (باطـــلا) بخلاف (عقد البيع) فهو من (العقود الفوريـــة) تنتقـــل بموجبه حق استغلال المصنف ماليا الى المتصرف اليه (مـــع بقـــاء اســـم المؤلف عليه) طيلة حياة المؤلف ٠ وخمسون سنة بعد وفاته ، ويؤول بعدها (المصنف) الى (الملك العام) يحق بعدها لأى شخص طبعـــه ونشـــره - ولكن يبقى اسم (مؤلفه الأصـــلى) عليـــه باعتبـــاره (حق أدبى) لايسقط بالتقادم ومهما طال الزمن ، ولايجوز التنازل عنه ٠

(٣) انه اذا انقضى العقد (بانتهاء مدته) عد (عقدا منعدما) ، فلا يـــرد عليه (الفسخ) ، ذلك لان الفسخ) لايرد الا على عقـــد (موجـــود وقـــائم وسارى المفعول لم يسقط وينتهي ويزول بانتهاء مدتـــه) ٠ وبهـــذا قضـــت

محكمة اسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم (٢٦٢٨ / ٩٨ م٠ك اسكنـــدرية) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥ والمعروفة من أحد الناشرين علـــى مؤلف هذا الكتاب وموضوعها (دعوى حساب) ، ومرفوع دعوى أخـــرى منبثقة منها من المؤلف ضد الناشر بالفسخ والتعويض قضى فيهـــا بـــرفض دعوى الناشر والزامه بالدين كطلب المؤلف وبرفض طلب الفســـخ للعقـــود تأسيسا على انعدام مصلحة المؤلف فى ذلك وذلك نظرا لانقضاء تلك العقود بانتهاء مدتها – وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فـــى الـــدعويين ١٢١٥/ ٥٩ ق ،١٣٦٥/٥٩ق .

عقد طبع ونشر

انه فى يوم ٠٠٠٠٠٠٠٠ الموافق / / ٢٠٠٥

فيما بين كل من :-

أولا : السيد / السيد عبد الوهاب عرفه – المحامى ومقيم ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠**(طرف أول مؤلف)**

ثانيا : السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ناشر وصاحب مكتبة ومقيم ٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠**(طرف ثان ناشر)**

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف واتفقا على ما يأتى :-

البند الاول

عهد الطرف الاول المؤلف الى الطرف الثانى الناشر القيام بطبع ونشر عدد ألف نسخة من كتاب (٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) نتاج الطرف الاول وعدد صفحاتها (٠٠٠٠٠) تقريبا تعادل (٠٠٠٠) ملزمة تقريبا مقاتس ١٧ × ٢٥ سم – ويضاف الى الكمية المذكورة عدد (٠٠٠٠) نسخة عبارة عن هدايا يسلم الطرف الاول المؤلف منها عدد (خمسة وثلاثون نسخة) شاملة عدد عشرة نسخ لدار الكتب المصرية بمعرفة المؤلف نظير ايداع الكتاب بها ٠

البند الثانى

اتــفق الطرفــان أن تكــون مدة العقــد (٠٠٠٠٠٠٠) تبـــدأ مــن تاريـــخ ظهــور الكتــاب بالســوق ٠

البنــد الثالث

اتفق الطرفان على بيع الكتاب ٠٠٠٠ جنية ، حصـــة الطــرف الاول المؤلف منها (٢٠%) (أى الخمس) تعادل ٠٠٠٠٠ نسخـــة تسلم للطــرف الأول المؤلف فــور ظهور الكتاب بالسوق مضافا اليها خمسة وثلاثون نسخة هدية على النحوالمشار اليه بالبند الاول ٠

البنــد الرابع

بروفات الكتــاب اتــفق على عمــل بروفتــان مراجعتة للكتاب على الأقــل ويكون الطرف الأول بعد تمام المراجعتة اعطـــاء امــر الطباعـــة للطرف الثانى الناشر بموجب ورقة مكتوبة وليس شفهيـــا ٠

البنــد الخامس

يلتزم الطرف الثانى الناشر بطبع الكتاب وفقــا للنظام الذى هو عليـــه طبقــا للنسخة الأصلية المسلمة اليه من المؤلف ، والمؤلــف غير مســئول عن ضيـــاع أو حريق أو تلف النسخـــة الاصليـــة بمجــرد تسليمها للناشر فــور التوقيـــع على العقــد ويتحمــل الناشر نتيجتها وحـــده ويــتم تنفيــذ العقــد من جانب الناشر من كتابة كمبيوتر وطبـــع وتجليــد خلال شـــهران ونصف شهــر من تاريخ التوقيع على هذا العقــد ٠

البنـــد السادس

مصاريف هذا المصنـــف موضوع العقـــد من كتابة كمبيـــوتر وطبـــع وتجليـــد وكذا الضرائب بكافة انواعهـــا على عاتـــق الطرف الثانى الناشـــر

بند اضافـــى

من المتفـــق عليـــه بين الطرفين انه اذا تبقـــى بعد انتهاء مدة العقـــــد كميـــة من النسخ المتفق عليى طبعها فان ذلـــك لايؤثـــر على انتهاء مـــدة العقـــد – ويتحمل أثارها (الناشر) وحده فقط ٠

البنـــد السابع

يتم الالتزام ببنود العقـــد واى مخالفـــة للبنود السابقة يعتبـــــر العقـــد مفسوخا من تلقـــاء نفســـه دون انذار او حكـــم قضائـــى ٠

البند الثامن

أى نزاع ينشا بين الطرفين بخصوص هذا العقد يكون من اختصـــاص محاكم الاسكندريـــة

البند التاسع

تحرر من هذا العقد نسختان بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عنـــد الاقتضـــاء

الطرف الاول (المؤلف) **الطرف الثانى (الناشر)**

عقــد بيع مصنف

انه فى يوم .... الموافق / / ٢٠٠٥

فيما بين كل من :-

أولا : الســــيد / .... ومقـــيم ....

(طرف أول مؤلف)

ثانيا : السـيد : / .... ويعمـل .... ومقـيم ....

(طرف ثان ناشر)

أقــر الطرفان بأهليتهما للتعاقد و التصرف و اتفقــا على ما يأتــى :-

البنــد الاول

بــاع وأسقــط وتنازل الطرف الاول المؤلف الى الطرف الثانى الناشر ماهو حق تأليف كتاب .... وعدد صفحاتها ..... صفحة تقريبــا تعادل ..... ملزمة مقاس ١٧×٢٥ سم .

البنـد الثانى

تم هذا البيع وقبل نظير ثمن اجمـالى قـدره ..... جنيـة (فقـط .... جنيةلاغير)

البنـــد الثالث

برفات الكتاب : اتفق الطرفان على ان يكون للمؤلف حـــق مراجعـــة الكتاب بعد بروفتين على الأقل ولايتم الطبع الا بعد الحصول على أمر كتابى به من المؤلف وقد تحدد لتنفيذ هذا العقد كتابة كمبيوتر ومراجعة وبروفـــات وطباعة وتجليد وظهور الكتاب بالسوق مدة ثلاثة شهور و ٢١ يوم تبدأ مـــن وقت ابرام هذا العقد ٠

البند الربـــع

يلتزم الطرف الثانى الناشر بطبع الكتاب بحالته وبالنظام الذى هو عليه طبقا للنسخة الاصليـــة المسلمة اليه من المؤلف مع مراعاه أن يكون الغلاف الخارجى والداخلى للكتاب باسم الطرف الاول المؤلف (والطرف الأول غير مسئول عما يحدث من (تلف أو ضياع أو حريـــق ٠٠٠ الـــخ) للنسخـــة الاصليـــة المسلمة منـــه الى الطرف الثانى بمجرد التوقيـــع على هـــذا العقد ويتحمل نتيجتها الطرف الثانى وحـــده ٠

البنـــد الخامس

مصاريف هذا المصنف موضوع هذا العقـــد مـــن كتابـــة بـــالكمبيوتر وشراء ونقل الورق والمونتاج والطباعة والتجليد والنشر والتوزيـــع وكافـــة مستلزمات الطباعة النشر وكذا (الضرائب) بكافة أنواعهـــا علـــى عـــاتق الطرف الثانى (الناشر)

البنـــد السادس

من المتفق عليه انه عند ظهور الكتاب بالسوق مباشرة يتم تسليم الطرف الاول المؤلف فورا عدد خمسون نسخة هدايا من المصـــنف شـــاملة عـــدد (عشر نسخ) يتم تسليمها للمؤلف ليقوم بدوره بتسليمها الى (دار الكتاب) نظير ايداع المصنف بها .

البنـــد السابع

يتم الالتزام ببنود العقد واى مخالفة للبنود السابقة يعتبر العقـــد مفســـوخا من تلقاء نفســـه دون الحاجة لانذار أو حكم قضائى ، ويعد مادفعه الطـــرف الثانى ثمنا لحقوق التأليف تعويض عن اخلاله بالالتزام ببنود العقد ولايحـــق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ثمن البيع .

البنـــد الثامن

أى نـــزاع ينشأ بين الطرفين بخصـــوص هـــذا الاتفـــاق يكـــون مـــن اختصاص محاكم اسكندرية على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

البنـــد التاسع

تحـــرر هذا العقـــد من نسختان بيد كـــل طـــرف نسخـــــة للعمـــــل بموجبهـــا عنـــد الاقتـــضاء .

الطرف الاول (المؤلف) | **الطرف الثانى (الناشر)**

صيغة اذن كتابى من مؤلف

باجراء تعديل أو تحوير على مصنفه

إقــرار

أقــر أنا .... مصرى – مسلم – ومقــيم .... واعمل .... وأحمل بطاقة رقم قومى رقـــم .... وبصـــفتى مؤلـــف كتـــاب (...............) بتعديل وتحوير المصنف سـالف الاشـارة ليقوم باعادة نشرها بشكل مغاير للشكل السابق نشره بها ، على أن يتـــم عرض هــذه المصنفــات على المؤلف بعد تعديلها وتحويرهــا والحصــول على موافقتـــى عليها قبل نشرها فى صـــورتها الجديـــدة – بعــد اجــراء التعديلات المأذون بها .

ويتضمن هذا (الاذن) التنازل عن حق الاستغــلال المالى للنسخـــة المعــدلة أو المحورة بجميع طرق الاستغلال سواء كان هذا الاستغلال المالى بنفسه أو عن طريق الغير وذلك فى النطاق المكانى .

وقد تم هذا التنازل وقبل مقابل مبلغ .... جنية دفعت من يـــد الماذون له للتنازل بمجرد التوقيع على هذا التنازل .

ويتعهــد المؤلف بالامتنـــاع عن اى عمـــل مـــن شـــأنه الاخـــلال باستعمـــال هذه الحقوق التى شملتها هذا الاذن .

وهذا اقرار منى بذلك ،،،

المقــر

(إمضاء)

الفصل السابع

آثار عقد استغلال حق المؤلف المالى
والالتزامات الناشئة عنه بين طرفيه

أولا : التزامات الناشـــر ٠

ثانيا : التزامات المؤلـــف ٠

يرتب (عقد طبع ونشر) بين المؤلف والناشر – او التصــــرف فـــى (حق استغلال المالى) و (عقد بيع مصنف بين المؤلف والناشر) :عـــدة التزامات على عاتق كل منهما ٠

وسوف نتناول بالتفصيل كل من الناشر والمؤلف فيما يلى :–

أولا : التزامات الناشر :

عقد الطبع والنشر المبرم بين المؤلف والناشر وكذا عقـــد بيـــع حـــق الاستغلال المالى للمصنف بين نفس الأطراف يرتب التزامات علـــى عـــاتق الناشر على النحو التالى :–

(١) طبع المصنف ونشره فى (الميعاد المحدد له بالعقد) واعداده للبيع ، فاذا لم يتفق الطرفان على ميعاد – فان (المحكمة) تتولى تحديده طبقـــا (للعرف الجارى والظروف) ٠

(٢) عدم طبع نسخ زيادة من المصنف المتفق على طبعه ونشره أكثر من المتفق عليه ، ومخالفة ذلـــك أثـــــره : اعتبار الزيادة عن المتفق عليه (تقليـــدا للمصنف) ٠

ويلاحظ : انه احيانا يجرى العمل على الاتفاق على التوقيع على كل نسخة تحت عنوان (كل نسخة غير موقع عليها من المؤلف تعد مقلدة أومزورة) – وهذا يمثل نوع من (الرقابة) على ما يطبع بحيث انه اذا وجد المؤلف نسخة بالسوق غير موقع عليها منه جاز له مقاضاة الناشر (بالتعويض) ، أو مقاضاة من قام من (الغير) بتقليد المصنف وطرحه بالسوق وتعد (جنحة تقليد مصنف) – بضبطه عن طريق (شرطة المصنفات) ويحرر (محضر) يعرض على (النيابة العامة) ويقيد ويوصف بأنه (جنحة تقليد مصنف) وياخذ طريق (المحاكمة الجنائية) وبعد صدور الحكم بالادانة يمكن رفع (دعوى تعويض) عن هذه العمل الاجرامى أمام المحاكم المدنية – بعد ان يصبح الحكم الجنائى باتا و (نهائيا) .

(٣) عدم اجراء (أى تعديل) على المصنف وبخاصة (العنوان واسم المؤلف والمقدمة ولكن يجوز للناشر طلب ادخال تعديلات تقتضيها الظروف

(وكمثال تخفيض رسوم التسجيل العقارى مثلا كموضوع جوهرى هام وحديث الساعة) – فاذا لم يوافق المؤلف على ذلك – فان للناشر اللجوء الى (المحكمة) لاجابة طلبه . ولكن ليس للناشر حق اجراء أى حذف للمصنف (بدون موافقة المؤلف) .

وبالنسبة للتعديلات الطفيفة التى تقتضيها طبيعة النشر – فيحق للناشر ويجوز له ذلك (وبدون اذن من المؤلف) . ويلاحظ فى هذا الصدد انه لايجوز للمؤلف منع الناشر من وضع (اسم وعنوان وتليفون مكتبة الناشر) القائمة على النشر .

(٤) اداء حقوق المؤلف المالية المحددة بالعقد .

(٥) عدم طبع (اى كتاب منافس) يحمل نفس عنوان المصنف وتتضمن موضوعاته نفس موضوعات المصنف المتعاقد عليه (خلال مدة العقد) ويعد الناشر (سئ النية) ويسأل مدنيا (بالتعويض) اذا اهمل نشر المصنف لافساح المجال لترويج (المصنف المماثل) .

<u>ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :</u>

أ – تقليد (الطاعن) طبعة المطعون ضده (تقليدا تاما) . نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع فى السوق . منافسة الطاعن لكتاب المطعون ضده اعتباره (منافسة غير مشروعة) لاينفى قيام تلك المنافسة غير المشروعة : اعتزال (المطعون ضده) مهنة الطباعة والنشر وتصفية أعماله فيها مادام أن كتابه لايزال مطروحا فى السوق)

(طعن ٢٩/١٤ق جلسة ١٩٦٤/٧/٧) (طعن ٢٩/١٣ ق جلسة ١٩٦٤/٧/٧)

ب – اذا كان (الحرمان من الفرصة حتى فواتها) هة (ضرر محقق) ولو كانت الافادة منها (أمرا محتملا) وكان الثابت أن الطاعنين أقاموا الدعوى بطلب (التعويض) عن الضرر المادى الناشئ عن امتناع المطعون ضده (الناشر) عن طبع مؤلفهم المتعاقد على طبعة وحبس أصوله عنهم (خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى) بما ضيع عليهم (فرصة تسويقه) (خلال تلك المدة) وهو (ضرر محقق) فان الحكم – المطعون فيه – اذا قضى برفض طلب التعويض على سند من ان هذا الضرر (احتمالى) يكون (قد أخطأ فى تطبيق القانون) .

(طعن ٨٣٧/ ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤)

(٦) <u>على الناشر ألا يعهد (للغير) بنشر المصنف</u> – لأن فى ذلك تعطيل لحق المؤلف فى نشر مصنفه فى الوقت الذى يراه ، مما يضر بمصالح

المؤلف وقد تتغير الظروف ويقتضى الأمر تعديل او حذف بعض الموضوعات .

(٧) على الناشر (التوقف) عن النشر بعد انتهاء (المدة) المتفق عليها بالعقد .

(٨) على الناشر عدم تجاوز اللون الذى طلب اليه نشره ، فاذا تم نشر المصنف (بلغة ما) فلا يجوز ترجمته الى (لغة أخرى) (بدون اذن المؤلف) ، وهو ما عبرت عنه المواد (١٤٩/٣ ، ١٥٢) من القانون بقولها بأن نقل أحد الحقوق لايترتب عليه مباشرة حق آخر .

(٩) على الناشر ايداع عشر نسخ من المصنف بدار الكتب المصرية ومقرها شارع ماسبيرو القاهرة كورنيش النيل (طبقا م ١٨٤ من القانون) وهى عشرة طبقا للقانون القديم وقد احال القانون الجديد (٢٠٠٢/٨٢) الى اللائحة التنفيذية بما لايزيد عن عشر وقد صدرت اللائحه لكنها لم تتضمن عدد نسخ الإيداع فيظل الإيداع طبقا للقرار الوزارى الصادر عام ١٩٩٥ .

(١٠) تسليم (أصول المصنف) الى (المؤلف) بعد انتهاء عملية النشر .

ثانيا : التزامات المؤلف

(١) تسليم (أصول مصنفة) الى الناشر (لكتابتها وطبعها ونشرها).

(٢) تصحيح (البروفات) - واعادتها مصححة الى الناشر فى وقت مناسب .

(٣) ضمان التعرض الشخصى سواء فى حالة ابرام عقد طبع ونشر او فى حالة بيع مصنف من مؤلف الى ناشر - سواء بطبعة بمعرفة المؤلف

لحساب نفسه أو تعاقده مع ناشر آخر لطبع ذات المصنف – لما فى ذلك من تعطيل لحقوق الاستغلال المرتبة لصالح (الخلف الخاص) .

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :

اذا كان الأصل أنه لايجوز للمشترى عند حصول تعرض له فـى الانتفـاع بالمبيع أو عند استحقاق هذا المبيع أن يرجع على البائع (بالتعويضات) اذا كان المشترى يعلم وقت البيع بسبب التعرض أو الاستحقاق ، الا ان التـزام البائع القانونى بالضمان (يقبل التعديل باتفاق العاقدين) سواء على توسـيع نطاقه او تضييق مداه او الابراء منه بحسب الغرض الـذى يقصـدانه مـن اتفاقهما .

وانه وان كان اشتراط الضمان فى عقد البيع (بألفاظ عامة) لايعتبر تعديلا فى الاحكام التى وضعها القانون لهذا الالتزام ، الا انه اذا كـان المشـترى والبائع كلاهما عالمين وقت التعاقد بسبب التعرض أو الاستحقاق فانه فى هذه الحالة يدل النص على شـرط (الضمان فى العقد) – وهو أصلا لاحاجـة اليه – على ان الغرض منه هو تأمين المشترى من الخطر الذى يهدده تأمينا لايكون الا بالتزام البائع (بالتضمينات) علاوة على (رد الثمن فى حالـة استحقاق المبيع) .

(طعن ١٩١ / ١٨ ق جلسـة ١٩٥١/٢/١) (طعـن ١٣/٢٩ ق جلسـة ١٩٦٤/٧/٧)

هذا وقد ثار تسـاؤل حـول تصـرف المؤلـف لناشـر ثان (سئ النية) عند التعاقد هل يجـوز ؟

والجـواب انه (لايجـوز) ويعـد تصرفه هذا (باطـلا) .

وثار تساؤل آخر ماالحكم فى حالة تصرف المؤلف لناشر آخر (حسن النية) عند التعاقد هل يعد تصرفا (باطلا) ؟

والجواب أن (العقد الثانى) الصادر (لناشر ثان) يعد (باطلا) اذا كان العقد السابق (ثابت التاريخ) ٠

(٤) عدم المنافسة غير المشروعة : وذلك باسناد طبع ذات الكتاب الى ناشر أخر ، أو بادخال تعديلات او موضوعات أخرى مع تحوير عنوان المصنف وطبعه ونشره لدى ناشر اخر ٠

الفصل الثامـــن

آثار اخلال الناشر بالتزاماته نحو المؤلف
والناشئة عن عقد استغلال المصنف المالى لمؤلف

يقوم الناشر بطبـــع نسخ اكثـــر من المتفق عليه ، او يمتنـــع عن اداء حقوق المؤلف فى مواعيدها ، او ترفع (دعوى حساب) من المؤلف ضـــد الناشر او العكس ، وتنتهى بمديونية (الناشر) ، فتكون الاجراءات والعقوبـــات التى تتخـــذ ضده اما وقتية او اجرائيـــة ، او مدنيـــة ، أو جنائيـــة ، أو تاديبية : والأخيرة تكون حال كون أطراف المصنف أساتذة بجامعـــة مـــا واشتراك أكثر من واحد فى عمل المصنف ، ثم أغفـــل ذكر اســـم أحـــدهم بغلاف المصنف ، وعمل تحقيق من مجلس الجامعة وصـــدر قرار بتوقيـــع جزاء تأديبـــى على البعض منهم (عقوبة اللوم) ، ثم تم الغاؤه نهائيـــا بحكم (المحكمـــة الادارية العليا) .

ونعـــرض فيما يلى لهذه الاجراءات والعقوبات تباعا :-

أولا : الحماية الاجرائية لحق المؤلف
(م ١٧٩ ف ٨٢ / ٢٠٠٢)

هذه الاجراءات هى وان كانت (سابقة) على (الحماية المدنية) بحيث ان هذه الاخيرة أمر تال لها ومترتب عليها الا أنهـــا (مســـتقلة عنها) وهى نوعيـــن :-

أ - وقتيـــة :

القصد منها وقف الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف (مستقبلا - وتتضمن : -

(١) اجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي او البرنامج الاذاعي •

(٢) وقف نشر المصنف أو الأداء او التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى او عرضه او نسخه أو صناعه •

(٣) توقيع الحجز على المصنف او التسجيل الصوتى او البرنامج الاذاعى الاصلى او على نسخة •

(٤) اثبات واقعة الاعتداء على الحق (محل الحماية)

(٥) حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الاداء او التسجيل الصوتى او البرنامج الصوتى او البرنامج الاذاعى بمعرفة (خبير) •

وتتميز هذه الاجراءات (بسرعة اصدارها) لسرعة الحصول على اى جزء منها فى اليوم التالى لتقديم الطلب (م ١٩٥ مرافعات)

ب - تحفظية :

وهى تهدف الى (مواجهة الاعتداء الواقع) على حق المؤلف و (حصر) (الاضرار) التى (لحقته) لاتخاذ (تدابير) (محو) هذه الأضرار والمحافظة على حقوق المؤلف - وتشمل :-

(١) توقيع الحجز على المصنف او التسجيل الصوتي أو البرنامج الاذاعي الاصلي وعلى نسخه ، والمواد المستعملة فى اعادة نشر المصنف أو الأداء او التسجيل الصوتى او البرنامج الاذاعى او استخراج (نسخ منه)

بشرط : صلاحية تلك المواد (لاعادة نشر) المصنف أو الاداء او التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى ٠

(٢) توقيع الحجز على (الايراد) الناتج من النشر أو العرض ، والذى تم حصره بمعرفة (الخبير) المنتدب من المحكمة ٠

(٣) تعيين (حارس قضائى) تكون مهمته : اعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الاذاعى استغلاله أو عرضه أو صناعته او استخراج منه ، وتحصيل (العائد) من مناديب التوزيع أو الناشرين ، وايداع (الايراد)(خزينة المحكمة) حتي يفصل فى (اصل النزاع الموضوعى) ويجب ان يكون سبب الأمر القضائى (معقولا) خشية خطر عاجل من بقاء المصنف أو ثمنه تحت يد حائزه (م ٧٣٠ / ٢ مدنى) وليس هذا الا تطبيقا للقواعد العامة فى فرض (الحراسة القضائية)٠

المحكمة المختصة بتقرير الاجراءات (م ١٧٩٠ من القانون)

هو رئيس المحكمة الابتدائية المختصه بالأمر بأى من الاجرائيين السابقين بناء على طلب المؤلف أو ورثته فى أحوال نشر المصنف بدون اذن كتابى من المؤلف او ورثته ٠

كيفية تقرير الاجراءات :

بعريضة يقدمها المؤلف أو من يخلفه الى رئيس المحكمة الأبتدائيه ويخضع الأمر الصادر فى هذه الحالة لنظام (الأوامر على عرائض) (المواد ١٩٤ - ١٩٦ مرافعات) فينظر رئيس المحكمة الابتدائية (الطلب) بدون حضور طالب الأمر أو من يراد صدوره ضده ، وفى غير

جلســـة ، ودون حضور(كاتب الجلسة) لانه يستند الى(السلطة الولائيـــة) وليست القضائيـــة .

ويصـــد الأمر فى اليـــوم التالى لتقديم الطلب (م ١٩٥ مرافعات) وله مطلق السلطة التقديرية فى قبول الطلب او رفضه وفى حالـــة قبولــه يلـــزم توافـــر :-

(١)خشيـــة وقوع ضـــرر يلحـــق المؤلف او خلفـــه .

(٢)وجـــود الحـــق أو المركز القانونى المتعلق به الأمر .

وقرار القاضى فى ذلـــك (غير مسبب) اما اذا أصـــدر (أمر مخالف لأمر سبق صدوره) فيجـــب ذكر(**الأسباب التى اقتضاه صدور الأمر**) الجديد والا كان (باطلا) (م ١٩٥ مرافعات)

ويجب تقديـــم الأمر بالاجراء الوقتـــى أو التحفظـــى للتنفيـــذ خـــلال (٣٠ يوم) من تاريخ صدوره والا (سقط الحـــق فـــى تنفيـــذه) (م ٢٠٠ مرافعات) غير ان هذا السقوط (لايمنع) من <u>استصـــــدار امـــــر جديـــد</u> بـــاجراء وقتـــى أو تحفظـــى بنـــاء علـــى طلـــب المؤلـــف او خلفـــه (م ٢٠٠ **مرافعات**) .

وينفـــذ الأمـــر الصادر بالاجراء الوقتى او التحفظى (فورا) بمجـــرد صدوره دون حاجـــة الى (تنبيه أو انذار) ويعد الأمر على عريضـــة فى هذه الحالة (مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون) (م ٢٨٨ مرافعات) بـــل لرئيس المحكمة الابتدائيـــة الأمر بتنفيـــذه (بمســـودته) (دون اعـــلان) (م٢٩٦ مرافعات) ويصدر الأمر على عريضـــة (بدون كفالة) .

ويتـــم التنفيذ تحـــت اشراف (قاضـــى التنفيـــذ) وبمعرفـــة (المحضر) وقد يعاونـــه (خبيـــر) اذا لزم الأمر (م ١٧٩ / ٥ فقرة ثانيا من القانون)

وسائل مواجهة الاجراءات الصادرة لحماية حق المؤلف :

أولا : التظلــم من الأمر الصــادر بالاجـــــراء :

نظــرا لصدور الأمر بالاجــراء التحفظـــى أو الوقــتى فى (غيبـــة الشخص) المعتدى على حق المؤلف وخلفه من بعده ، وبدون حضــــوره وسماع أقواله أجازت (م ١٨٠ ق ٢٠٠٢/٨٢) لمن صدر ضــده الامــر التظلــم من الأمــر أمام نفس رئيس المحكمة الآمر خلال (٣٠يــوم) مــن تاريخ صدور الأمر أو الاعــلان بحسب الأحوال ، وهــو حكــم مخـــالف لنصوص المواد (١٩٧ ، ١٩٩ مرافعات) والتى تقضى بالتظلم الى نفــس رئيس المحكمة الابتدائيــة الآمر ، أو المحكمة المختصة التى يتبعهــا هــذا القاضـــى – ويلاحظ ان نص (م ١٨٠ من القانون) هو (نص خـــاص) لا يجــوز الغاؤه الا (بنص خاص) مثله (وليس بــنص عــام) ، كقـــانون المرافعات (المادتــين سالفى الاشـــارة) .

فاذا ما رفــع التظلــم استمــع القاضـــى الى طرفـــى النزاع (المؤلف – والمعتدى) ولايجوز اصداره قرار فى التظلــم فى غيبـــة أحدهما أو دون حضـــوره وسماع أقواله .

وسلطاتـه فى هذا الشان واسعـــة :

فله الغاء الأمـــر والغاء الاجراءات المترتبة عليه كليا أو جزئيــا ، وله تأييد الأمر الصادر بالاجراء فتتأكد بذلــك الاجراءات وله العــدول عنــــه وتعيين (حارس) يتولـــى اعادة نشــر أو عرض او صناعـــة أو استخراج نســخ من المصنــف موضوع النزاع ، وايداع حصيلـــة الايراد (خزينـــة المحكمة) حتى يفصـــل فى أصل النزاع من المحكمـــة المختصـــة .

ويعد القرار الصادر فى التظلـم (حكما قضائيا) يحـل بـه رئـيس المحكمة محل المحكمة الابتدائيـة التابع لها ، لذلـك يجوز (استئنافه) أمام (محكمة الاستئناف) .

ومن احكام النقض فى هذا الصـدد :-

الحكم الصادر فى التظلم طبقا لـنص (م ٤١ ق ٣٥٤ / ١٩٥٤) يعـد (حكم قضائيا) حل به القاضى الآمر ، محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائى ، ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصـادر مـن رئـيس المحكمة فى التظلم الى (محكمة الاستئناف) ، ولا يمنع من هذا النظر مـا أوردته المذكرة الايضاحية للقانون (٣٥٤ / ١٩٥٤) من ان رئيس المحكمة الابتدائية يحكم فى التظلم بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ، وذلـك أن هـذا الوصف لايتفق ونصوص القانون المذكور التى تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض ان ماعهـد به المشرع الـى رئـيس المحكمة هو من نوع ما عهـد به الى قاضى الأمور الوقتية ، ولـئن كـان القاضى الآمر (رئيـس المحكمة) وهو بصدد نظر التظلم من أمر الحجز ، (لايستطيع أن يمس موضوع الحق) الا ان ذلك لاينبغى أن يحجبـه عـن استظهار (مبلغ الجد) فى المنازعة المعروضة لاليفصل فى موضوع بـل ليفصـل فيمـا يبـدو له انه وجه الصواب فى الاجراء المطلـوب دون ان يبنى حكمـه على مجـرد (الشبهـة) .

(طعن ١٤٤/ ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٦)

الاستشكال فى تنفيذ الأمر الصادر بالاجراء ÷

الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية (هو أمر على عريضـــة) فيعد (سند تنفيذى) (طبقا م ٢٨٠ مرافعات) ويصدر مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون (طبقا م ٢٨٨ مرافعات) – والكفـــالة فيه (جوازية) للقاضى وبناء عليه فانه يجوز (للمنفذ ضده) أو (للغـــير) وكـــذلك (طالب التنفيذ) (وهو المؤلف او خلفه) أن يستشكل فى تنفيذ الأمر الصادر من رئـــيس المحكمة الابتدائيـــة ٠

وللمؤلف اذا ما تعرض التنفيذ (للوقف) كما فى حالة (رفـــع دعـــوى استرداد منقولات محجوزة) ان يتقدم باشكال فى التنفيذ ٠ ويرفـــع الاشـــكال الوقتى الى (قاضى التنفيذ) باعتباره مخـــتص بنظـــر منازعـــات التنفيـــذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها (٢٧٥ / ١ مرافعات) وبصدور الأمر – برفع (الاشكال عنه) (لقاضى التنفيذ) الـــذى يفصـــل فيـــه باعتبـــاره (قاضى الامور المستعجلة) (م٢٧٥/ ٢ مرافعات) ٠

<u>ويرفع الاشكال طبقا لقانون المرافعات</u> (م ٣١٢ مرافعات)

فيجـــرى أمـــام (المحضر) عند قيامه باجراء تنفيذ المـــر ، او عـــن طريق ايداع صحيفة الاشكال قلم كتاب محكمة التنفـــيذ ويجب التوقيع عليـــه من (محام) (طبقا م ٥٨ ق ٨٣/١٧) باصدار المحامـــاه باعتبـــــار ان المنازعـــة الوقتية هى (دعوى مستعجلة غير مقـــدرة القيمـــة) (أى تزيـــد قيمتها على ٥٠٠ جنية) ٠

<u>ويترتب على رفع الاشكال</u> فى تنفيذ الأمر الصادر بالاجراء المطلـــوب (وقـــتى أو تحفظى) (وقف التنفيذ) ٠

وقد اجاز المشرع (للمحضر) اذا ما أبدى أمامه اشكال وقتى أن يختار بين اما (وقف التنفيذ) أو (يستمر فيه على سبيل الاحتياط) خوفا من هروب المنفذ ضده أو تخلصه من المال المراد الحجز عليه ٠

فاذا استمر المحضر فى التنفيذ رغم تقديم الاشكال الوقتى ، فيجب (عدم اتمامه) (قبل) فصل (قاضى التنفيذ) فى المنازعة (م ٣١٢ مرافعات) ٠

ويترتب على **الاشكال الأول** (وقف التنفيذ بقوة القانون) ، أما **الاشكال الثانى** فلا يترتب وقف التنفيذ الا اذا قدر قاضى التنفيذ (وقف التنفيذ مؤقتا) لحين الفصل فى موضوع التظلم نظرا لجدية الأسباب المطروحة فى الاشكال ولو كانت سابقة على صدور الأمر المتظلم منه بحيث يرجح معها الغاء الأمر او تعديله من (محكمة التظلم) لكى يتمكن من صدور ضده الأمر من ابداء دفاعه الجدى أمام (محكمة التظلم) ٠

ويلاحظ هنا أن قاضى التنفيذ فى المنازعة الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة (**لايمس أصل الحق المتنازع عليه أو حجية الأمر المستشكل فيه**) ٠

شروط وقف النفاذ المعجل للأمر (م ٢٩٢ مرافعات)

(١) التظلم من الأمر الصادر بالاجراء ٠

(٢) وقف نفاذ هذا الاجراء معجلا (قبل) تمام التنفيذ ٠

(٣) أن تكون هناك خشية وقوع ضرر جسيم من التنفيذ فى غير مصلحة المنفذ ضده الأمر ٠

(٤) أن تكون أسباب التظلم مما يرجح معها (**الغاء الأمر**) ٠

ولرئيس المحكمة اذا ما أمر بوقف النفاذ المعجل ان يامر بتقديم (كفالة) من جانب المتظلم من الأمر (والمنسوب اليه الاعتداء على حق المؤلف) أو بما يراه كفيلا لصيانة حق المحكوم له(م ٢٩٢ مرافعات)

(س) هل يجوز للمؤلف أو خلفه من بعده (التظلم) من الأمر الصادر برفض اتخاذ الاجراءات المطلوبة لحماية حقه ؟

(ج) يرجع للقواعد العامة بخصوص ذلك التى تجيز التظلم من قرار رئيس المحكمة الابتدائية برفض اصدار الأمر بالاجراء .

وقد أعطت (م ١٩٧ مرافعات) الاختصاص بنظر هذا التظلم (للمحكمة المختصة) ولم تتعرض (م ١٨٠ من القانون) لتلك الحالة فيكون التظلم من هذا القرار أمام (المحكمة الابتدائية) التابع لها رئيس المحكمة الآمر .

زوال الأثر المترتب عليه الأمر بالاجراء الوقتى :

يترتب الامر بالاجراء الوقتى بمجرد صدوره . وضمانا لجدية طلب المؤلف أو خلفه العام فى اتخاذ الاجراءات الوقتية لحماية حقه على مصنفه ، والزمت (م ١٧٩ / ٥ فقرة ٣ من القانون) برفع دعوى بأصل النزاع امام المحكمة المختصة خلال (١٥ يوم) من تاريخ صدور أمر رئيس المحكمة بالاجراء الوقتى أو التحفظى .

فاذا رفع أصل النزاع فى الميعاد – استمر أثر الأمر ، أما اذا لم يرفع فى الميعاد زال كل أثر للأمر واعتبر كأن لم يكن ، فاذا كان الأمر متعلقا باجراء وقتى (كوقف نشر المصنف او عرضه او صناعته) زال كل أثر لهذا الأمر وعاد النشر والعرض واستمر صناعة المصنف .

أما اذا تعلق المر باجراء تحفظى :- بطل الحجــز وزالت كل آثــاره فيستطيــع من صدر ضـــده الأمر ، التصرف فى المصنـــــف أو المــواد المستعملـــة فى نشــره او فى استخراج نسخـــه .

ويزول كذلك الأثر المترتب علي الأمر الصـــادر بالاجراء المطلـــوب بحمايـــة حق المؤلف اذا ما رفضـــت المحكمة المطروح أمامهـــا النـــزاع الحكـــم بتثبيـــت الحجـــز التحفظـــى الذى تضمنـــه الأمر فاذا ماصدر أمر على عريضـــة باتخاذ اجـــراء أو اكثـــر حمايـــة لحـــق المؤلـــف علـــى مصنفـــه ثم رفـــع المؤلف أصل النزاع الى المحكمـــة المختصـــة خـــلال الـــ (١٥ يوم) التاليـــة صدور الأمـــر ، واصدرت المحكمـــة حكمـــا فـــى الدعوى الموضوعية برفـــض تثبيـــت الأمر زال كل اثـــر لهذا الاخيـــر .

استثناء (عدم جواز الحجز على المبانى)

يأتى ذلك محافظة على حقوق المؤلف المعمارى الذى يعتـــدى علـــى رسوماتـــه وتصميماته واستعمالها (**بطريق غير مشروع**).

وقد راى المشرع أن فى الحجز على المبنى واتلافه أو مصاردته برغم (المخالفة) المرتبكة باستعمال رسومات وتصميمات المؤلف المعمـــارى - **عدم تناسبـــه** مع حق المهندس المعمارى علـــى تصميمـــــه أو رسمـــــه والمعتدى عليه فغلـــب المشرع مقتضيات (الصالح العام) فمنـــع الحجـــز عليها نظرا (للتكاليف الباهظة) التى يتحملها صاحب المبنى بالرغم مـــن حصول الاعتداء على تصميمات المهندس - ممـــا يبـــرر منـــع الحجـــز - ولايكون أمام (المهندس المعمارى) سوى (طلب التعويض) .

<u>أحكام النقض فى الاجراءات التحفظية :-</u>

(١) تصدر الاجراءات التحفظية وفقا (ق ٣٥٤ / ١٩٥٤) بمقتضى أمـر على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية يقدم بالطرق المعتادة ٠

كما ينفذ بذات الطرق ٠ لمن صدر عليه الأمر أن يتظلم منه امام رئيس المحكمة فى مصدره رئيس المحكمه المختصهبإصدار الأمر لايعدو أن يكون (قاضيا للأمور الوقتية) ٠

(طعن ١٤٤/٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٦)

(٢) الحكم الصادر فى التظلم فى أمر على عريضة – (حكم قضائى) حل به القاضى الامر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد (أمر ولائى)– رئيس المحكمة الابتدائية الذى يحكم فى التظلم طبقا (ق ٣٥٤ / ١٩٥٤) – لـيس قاضيا للأمور المستعجلة – ماعهد به المشرع اليه هو من نوع ماعهـد بـه لقاضى الامور الوقتية برفع الاستئناف عن الحكم الذى يصدر فى هذا التظلم الـى (محكمـة الاستئناف) ٠

(طعن ١٠٤٤ / ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٦)

(٣) ليس للقاضى الأمر – فى التظلم فى أمر الحجز – ان يمس موضـوع الحق ٠ لايحجبه ذلك عن اسـتظهار مبلـغ (الجـد) فـى المنـازعة المعروضـة لايفصـل فى الموضوع ، بل ليفصـل فيما يبـدو له انه وجه الصواب فى الاجراء المطلوب – تاييد أمر الحجـز بناء على مجرد وجـود (شبهة التقليد) بين كتاب الطاعن وكتاب المطعون عليه (قصور) ٠

(طعن ١٤٤/٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٦)

(٤) قضاء الحكم بالغاء الأمر المتظلم منه بمقولة ان الجمعية لم تقـدم الدليل على ان المؤلف – المطلوب حماية مصنفه الفنى عضوا فيها – واغفال الحكم المطعون فيه (تنازل) أصحاب المصنفات الموسـيقية لجمعيـة المـؤلفين

والملحنين والناشرين عن حقوقهم المالية فى استغلال مصنفاتهم (بـــاقرار) وهم أعضاء فيها (قصور فى التسبيب يستوجب نقضه) .

(طعن ١٧٨٥ /٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٦)

(٥) التظلـــم من الأمـــر علـــى عريضة ماهيته ؟ دعوى وقتية – اعتباره من المواد المستعجلة أثـــره : ميعاد استئناف الحكم الصـــادر فيـــه خمســـة عشـــر يومـــا .

(طعن ٢٢٢٤ / ٦٠ ق جلسة ٨/١٢/ ١٩٩٧)

صيغ الاجراءات التحفظية الوقتية

(١) صيغة بطلـــب الأمر بتوقيـــع الحجـــز علـــى الكميـــة المطبوعـــة والموجودة بمخازن الناشر وبالسوق لدى المكتبات ٠

(٢) صيغـــة أمر على عريضـــة بالاجراءات التحفظيـــة

(٣) صيغـــة تظلـــم من أمـــر وقـــتى ٠

(٤) صيغة دعوى مرفوعة بأصل النزاع على محكمة الموضوع ٠

(٥) صيغة دعوى موضوعية بأصل النزاع ٠

(٦) صيغة دعوى تعويض عن نشر مؤلف دون اذن مؤلفه ٠

صيغة طلب الأمر بتوقيع الحجز على الكمية المطبوعة

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية بصفته قاضيا للآمور الوقتية

بعد التحية ٠٠

مقدمه لسيادتكم / السيد عبد الوهاب عرفة – المحامى – مصرى – مسلم ومقيـــم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ومحله المختـــار مكتـــب الأســـتاذ / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المحـــــــامى الكـــــــائن بـــــــرقم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ضـــد

الســـيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ناشـــر وصـــاحب مكتبـــة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ومقـــــــــــــــــــــــــــــيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠

الموضـــوع

بتـــاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ أبـــرم عقـــد طبـــع ونشـــر وتوزيـــع كتـــاب .... بينى كمؤلـــف وبـــين .... الناشر صاحب مطبعـــة .... لمدة سنـــة وأتفق على طبع ونشر عدد (٠٠٠٠) نسخـــة من كتابـــى سالف الاشارة وتـــم طبـــع الكتاب ونفـــذت الكميـــة فى منتصف المدة (اى فى شهر نوفمبر ١٩٩٧)

فصرحت له بطبع (٠٠٠٠) نسخة من ذات الكتاب المشار اليـــه فـــى نفس مدة العقد الاصلى الباقيـــة وينتهى بانتهائها وهى ١٩٩٨/٥/١٠ علـــى ظهـــر نسخة العقـــد التى مع الناشر نظرا لعدم تواجـــد النسخة التى معـــى فى ذلك الوقت ، يخصـــنى منها (٠٠٠٠) نسخة ومكتوب ذلك بظهر العقـــد الذى مـــع الناشـــر وقـــد ظهـــر الكتـــاب فى السوق فى الأسبوع الأخيـــر من شهر ديسمبر ١٩٩٧ ٠

وتوجهت الى المكتبة بالعنوان المشار اليه بعاليـــه لاستلام نصيبـــى فى القيمتة المتفق على طبعها فوجدته تاركا لـــى مـــع الســـكرتارية (نمـــوذج مخالصـــة) مذكور بها ان الأربعين نسخة (وهى نصـــيبى فـــى الكميـــة الاضافية المتفق عليها) عبارة نظير حقوق تاليفـــى) بمعنى اننى بعت لـــه الكتـــاب مقـــابل هـــذه الأربعين نسخة ، فرفضت تحرير المخالصـــة بهـــذا الأسلوب وتوجهت الى قســـم مباحث المصنفات ، فـــأفهمونى انهـــم غيـــر مختصين نظرا لكون الشكوى متعلقـــة (بنزاع مدنى) فيكون الاختصـــاص لقسم الشرطة التابع له المكتبة فحررت له محضـــر بقسم المنتزة أخذ رقـــم (٢١٢٠/ ١٩٩٨) ادارى المنتزة وقد حفظ المحضر بنيابة المنتـــزة لكـــون (النزاع مدنى) ٠

لذلـــك

ألتمس من سيادتكم صدور أمركم بالاتـــى :-

(١) توقيع الحجز على الكمية المطبوعة والموجـــودة بمخـــازن الناشـــر ، وبالسوق لدى مكتبة ٠٠٠٠٠٠ ومكتبة ٠٠٠٠٠٠ ومكتبة ٠٠٠٠٠٠ ومكتبة ٠٠٠٠٠٠ وجميعهم بشارع عبد الخالق ثـــروت بمدينـــة القـــاهرة ومكتبـــة ٠٠٠٠٠٠ بشارع جواد حسنى ، ومكتبة ٠٠٠٠٠٠ بشارع عـــدلى بمدينـــة القاهرة ومعرض ٠٠٠٠٠٠٠ بحديقة النقابة العامة للمحـــامين بالقـــاهرة لصحابهـــا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ، والكميات الموزعة بمدينة الاسكندرية لـــدى دار ٠٠٠٠٠٠٠ بشارع سوتر و٠٠٠٠٠٠٠٠ بشارع سعد زغلول وكذا ديسكات وبروفات واصول هذا الكتاب وتسليم نسخة العقد الخاص بالكتـــاب التى مع الناشـــر للمحكمة للاطـــلاع عليهـــا .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

مقدمه لسيادتكم

مرفـــق :-

(١) صورة ضوئية من عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ .

(٢) صورة رسمية من محضر ادارى المنتزة برقم (٢١٢٠ /١٩٩٨) .

(٣) صورة ضوئية من ايصال تسليم عشرة نسخ نظير الايداع بدار الكتـــب المصرية

(٤) صورة ضوئية من ايصال استلامى مبلغ (١٥٥ جنية) دفعة اولى مـــن ثلاث كتاب منها موضوع الشكوى .

(٥) انذار على يد محضر بتسليم ٠٠٠٠٠ نسخة مـــن كتـــاب ٠٠٠٠٠ أو قيمتها نقدا .

(٦) صورة رسمية من شهادة من واقع جدول نيابة المنتزة تفيد ان المحضر قيد فى مادة (اثبات حالة) وانه حفظ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ ، وقد بان من الاوراق أن نقطة المندرة استدعت المشكو ضده لسؤاله أكثر من مرة لكنه لم يحضر ٠

س : هل يجوز الحجز على نسخ المصنف الموجود فى المحل التجارى لبيع الكتب ؟

ج : (م ١٤٥ من قانون ٨٢/ ٢٠٠٢ بالملكية الفكرية) تجيز ذلك ، لأن تلك النسخ (قابلة للتداول).والحجز عليها لايتعارض مع حق المؤلف ٠ ولكن اذا أراد المؤلف بمقتضى (حقه الادبى.) سحب هذه النسخ من التداول ، فان له ذلك **بشروط هى :** (م ١٤٤ من القانون)

١- استصدار اذن من المحكمة الابتدائية

٢- تعويض الدائن الحاجز (تعويضا عادلا مناسبا) بايداع خزينة المحكمة مبلغا من المال (يعادل) (قيمة النسخ التى سحبها من التداول) ٠

(م ١٤٤ من القانون)

صيغـــة لأمر على عريضـــــة

<u>بالاجراءات التحفظية (طبقا م ١٧٩ق ٢٠٠٢/٨٢)</u>

انه فى يوم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الموافق   /   / ٢٠٠٤

نحن / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ رئيس المحكمة بصفتـه قاضيـا للأمور الوقتية بها ٠ حيث أن الطالـب قد تقـدم بالأمـر الماثـل طالبـا / توقيـع الحجـز التحفظـى على المصنـف (٠٠٠٠٠٠) ضد المعروض ضدهم عمـلا بنص (م ١٧٩ ق ٨٢ / ٢٠٠٢) بحمايـة حقوق الملكيـة الفكـرية والتى تنـص على :-

٠٠٠
٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

وحيـث ان الطـالب هـو صاحـب الحقوق الأدبيـة (او الماليـة) <u>للمصنـــــــــــــف بموجـــــــــــــب</u>

٠٠٠
٠٠٠
٠٠٠
٠٠٠
٠٠٠

لذلـــــك

نأمر بـــ

....

..

أولاً :

....

..

ثانيا :

....

..

ثالثا :

....

..

رابعا :

....

...

وعلـــى الطالـــب استيـــفاء بـــــاقى الاجــراءات القانونيـــة وايـــداع كفالة قدرها (٠٠٠٠٠٠ ٠٠ جنية)٠

رئيس المحكمة

صيغة تظلم من امر وقتى

(طبقا م ١٨٠ ق ٨٢ / ٢٠٠٢)

انه فى يوم .... الموافق / / ٢٠٠٤

بنـــاء علـــى طلـــب الســـيد / .... ومقـــيم .... ومحلـــــه المختـــــار مكتـــب الاســـتاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة ...... الجزئيـــة قـــد انتقلت الى حيث اقامة :-

الســــــــــيد / .... المقـــــــــــيم ....

مخاطبا مع : -----

واعلنته بالاتى

تظلما من الأمر الوقتى رقم .... لسنة .... الصادر مـــن رئـــيس محكمة اسكندرية الابتدائية بتاريخ / / ٢٠٠٣ .

الموضوع

استصدر المعلن اليه الأمر الوقتى رقم ..... لسنة ..... بتـــاريخ / / ٢٠٠٣ مـــن السيد الأستاذ / رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية – وقد قضى منطوقه بالاتى :-

....
....
....

وقد استند المتظلم ضده فى طلب استصدار الأمر المشار اليه الى :-

(١)

....

(٢)

....

وحيث أنه هذا الأمر قد صدر مخالفا للواقع والقانون وجـــاء مجحفـــا لحقوق الطالب لذا فانه يتظلم منه للأسباب الأتيـــة :-

(١) ....

(وتذكر أسانيدها)

(٢) ....

(وتذكر اسانيدها)

فلهذه الأسباب وللأسباب الخرى ســوف يبـــديها المـــتظلم بالمرافعـــة والمذكرات ٠

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وسلمته صورة من هذا التظلم وكلفته بالحضور امام السيد / رئيس محكمة اسكندرية الابتدائي بصفته قاضيا للأمور الوقتية بها ومقرها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بجلستها المنعقدة علنا بتاريخ   /   / ٢٠٠٣ صباح يوم ٠٠٠٠٠ الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بالاتى :-

<u>أولا :</u> بقبـــول التظلـــم شكـــلا

ثانيا : وفي الموضوع بالغاء الامر الـوقتى رقـم .... لسـنة ..... والقضاء بالاتى :-

(١)

....

(٢)

....

مـع الـزام المعـلن اليـه بالمصـروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكـم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولاجل العلم ،،،

صيغة دعوى مرفوعة بأصل النزاع

لمحكمة الموضوع (طبقا م ٥/١٧٩ فقرة ٣ ق ٨٢ / ٢٠٠٢)

السيد الأستاذ / رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية

بعد التحية ،،

مقدمـــــــه لســـــــيادتكم .... ومقـــــيم .... ومحلـــه المختـــار مكتـــب الاســـتاذ / .... المحامى .

ضـــد

١- الســـــــــــــــــــــــــــــــــــيد / ....

٢- الســـــــــــــــــــــــــــــــــــيد / ....

أتشرف بعرض الاتى :-

الموضـــوع

الطالـــب صاحـــب مصنـــف كتـــاب .... وذلـــك بموجـــب عقـــد محـــرر بينـــه وبـــين مؤلـــف المصـــنف الســـيد / .... طبقـــــا للمســـتندات المرفقـــة :-

وهـــــذا المصـــــنف عبـــــارة عـــــن ....

....

....

لما كان ذلك وكان للطالب على هذا المصنف جميع الحقـوق الأدبيـة والمالية وقد قام الطالب بنشـر هذا المصنف بالسوق •ولما كان للطالب وحده حق طبع ونشر واستغلال المصنـف فقد فوجئ بان المعـروض ضـدهم قاموا بتقليـد هذا المصبنف تقليـدا كاملا وطرحـوه بالسـوق على اوسـع نطاق •ولما كان ذلك يعتد اعتداء صارخ على حقـوق الطالب المملوكة له دون غيـره والتى لايجوز (لغيـره) استغلالها أو التصـرف فيها بأى نـوع من التصرفات بدون اذن وموافقـة كتابيـة صريحة من مؤلفها ، وقد نتـج عن ذلـك أضـرار ماديـة وأدبيـة جسيمـة مما حدا به الى اللجوء للقضـاء طالبا الحماية المقـررة لـه بموجب (م ١٧٩ ق ٨٢ / ٢٠٠٢) والتى تنص على :-(يذكر نص ١٧٩ بالكامـــــــــــــــــــــــــــــــل)

....

لذلـــك

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقـة ومواد القانون التكرم باصدار الاجراءات الاتية :-

(١) اجراء وصف تفصيلى للمصنف المبين بصدر هذا الطلب •

(٢) وقت نشر المصنف او عرضه او صناعتـه

(٣) توقيع الحجز على المصنف الأصلى او نسخه وكذلك المواد المستعملة فى اعادة نشره أو استخراج نسخ منه •

(٤)اثبات الأداء العلنى بالنسبة للمصنف وبيعه وتداوله بين الجمهور ومنع بيع أى نسخ من البرنامج وحظر بيعه او تداوله مستقبلا ٠

(٥)حصر الايراد الناتج من النشر والبيع داخل مصر وخارجها بمعرفة (خبير) يندب لذلك – وتوقيع الحجز على هذا الايراد ٠

بناء عليه

يتشرف الطالب بطلب اصدار الأمر من السيد / رئيس المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجز التحفظى على نسخ مؤلف ٠٠٠٠٠٠٠٠ والكائن اغلبها فى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ والأصول والماستر المستخدم فى الطباعة وندب (خبير) تكون مهمته حصر الايراد الناتج عن البيع لهذا المصنف داخل وخارج مصر تمهيدا لرفع أصل النزاع للمحكمة المختصة فى الميعاد المحدد قانونا ٠

وتقبلو وافر التحية

مقدمة لسيادتكم

صيغة دعوى موضوعية بأصل النزاع

(طبقا م ١٧٩/ ٥ فقرة ٣ ق ٨٢ / ٢٠٠٢)

انه فى يوم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الموافق / / ٢٠٠٤

بنـــاء علـــى طلـــب الســـيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ومقـــيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ومحلـــــه المختـــار مكتـــب الاســـتاذ / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المحامى ٠

أنا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ محضر محكمة ٠٠٠٠٠٠ الجزئيـــة قـــد انتقلت الى حيث اقامة :-

الســـــــــيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المقـــــــــــيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

مخاطبا مع : ------

<u>**واعلنته بالاتى**</u>

بتاريخ / / ٢٠٠٣ استصدر الطالب ضد المعلـن اليـه الأمـر الوقـتى رقـم ٠٠٠٠٠ لسنـة ٠٠٠٠ من السـيد الأستـاذ / رئيـس محكمـة اسكـندرية الابتـــدائية وقد قضـى منطوقـه :-

٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

وقد أستند الطالب فى استصدار هذا الامر الى أسبـــاب والأســـانيد الاتيـــة :-

(١)

٠٠٠

(٢)

٠٠٠

وبتـــاريخ   /   / ٢٠٠٣ تـم قيـــد هـذا الامـر بواسطـة قلـم محضرى محكمة ٠٠٠٠٠٠٠٠ الجزئيـة وفقـا لمـا هـو ثابت من محضر التنفيـذ وذلك على النحـو التالى :-

(تذكـر طـريقة التنفـيذ (وكمثـال تنبيـــه بوقـف النشـر ، أو توقيـــع الحجـــز)

....

وحيث أن الطالــب يحق له رفع أصل النزاع الى محكمة الموضـــوع خلال ١٥ يوم التالية لصدور الأمر عملا بنص (م ٥/١٧٩ فقرة ٣ ق ٨٢ / ٢٠٠٢) فان الطالب يقيم هذه الدعوى بالطلبات الاتى بيانهـا بختـام هـذه الصحيفـة ٠

وحيث أن الطالب يستند فى هذه الطلبات الى :-

(١)

....

(٢)

....

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليـــه وسـلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضـور امـام محكـــمة اسكـــندرية الابتدائيـــة الدائرة (٠٠٠٠٠) م٠ك ومقرهـا ٠٠٠٠٠٠٠٠ لجلسة   /   / ٢٠٠٤ صباح يوم ٠٠٠٠٠٠ الساعة التاسعة صباحا ومابعـدها لسـماعه الحكم بالاتـى :-

بقبـــول الدعوى شكـــلا وفـــى الموضـــوع :-

أولا : بتأييد الأمر الوقتى رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠٠ الصادر من رئيس محكمة اسكندرية الابتدائية وجعلـــه نافــذا ٠

ثانيا : اتلاف النسخ أو الصور الخاصة بالمصنف المبين بصحيفة الدعوى واتلاف المواد المستعملة فى النشر والمبينة تفصيلا بمحضر تنفيــذ الأمــر الوقتى المشار اليه وذلك على نفقة المعلن اليه (أو بتثبيت الحجز التحفظى) المتوقع على النسخ أو صور المصنف المبين بالاوراق وكذا المواد المستعملة وبيع هذه الاشياء بالمزاد العلنى وفاء لما تقضى به المحكمة مــن تعــويض للطالب ٠

ثالثا : الزامه بأداء مبلغ (٠٠٠٠ جنية) تعويض جابرا للاضرار الماديــة والادبية ٠ والزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ٠

ولاجل العلم ،،،

صيغة دعوى تعويض

عن نشر مؤلف دون اذن مؤلفه

انه فى يوم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الموافق / / ٢٠٠٤

بناء على طلب السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠مصرى – مسلم ومقيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ومحله المختار مكتب الاستاذ / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المحامى ٠

أنا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ محضر محكمة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ قد انتقلت الى حيث اقامة :-

السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ومقيم ٠٠

مخاطبا مع : -----

واعلنته بالاتى

بتاريخ / / ٢٠٠٣ قام المدعى عليه (الناشر) بنشر كتاب المدعى وعنوانه ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بدون أذن او موافقة كتابية من مؤلفه الطالب ٠ واستمر فى طبع عدة طبعات من هذا المصنف وحتى الان – ضاربا بحقوق المدعى المؤلف عرض الحائط : بما يزيد عن (٠٠٠٠ جنية) – وحيث أن ما قام به المدعى عليه يعد اعتداء على الحقوق المالية والأدبية للمؤلف المدعى وما نتج عن ذلك من أضرار مادية وادبية له تمثلت فيما فات المدعى من كسب وما لحقه من خسارة ، الى جانب الأضرار الأدبية – فانه يقدر هذه الأضرار بما قيمته (٠٠٠٠٠٠ جنية) تعويضا عن النشر ٠

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفتــه بالحضــور امــام محكمـــة اســكندرية الابتدائية الدائرة (٠٠٠٠) م٠ك اسكندرية ومقرها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ لجلسة / / ٢٠٠٤ الســاعة التاسعــة صبــاحا ومابعـــدها **ليســمع الحكــم بالاتــى :-**

أولا : بصفة مستعجلة : وقف طبع وتوزيع كتاب ٠٠٠٠٠٠٠ الصادر عن دار ٠٠٠٠٠٠ للنشر والطباعة والتحفظ عليها وتسليمها للطالب ٠

ثانيا : وفى الموضوع : الزامه أن يدفــع للطالب مبلغ (٠٠٠٠٠ جنية) تعويضا جابرا للأضــرار الماديــة والأدبيــة لمــا أتــاه المــدعى بــدون موافقـــة كتابيـــة من المؤلـــف المدعى والزامـــه بالمصـــروفات ومقابـــل أتعــاب المحاماه بحكــم مشمول بالنفــاذ المعجــل بلا كفالة مع حفظ كافـــة حقوق الطالـــب الاخـــرى ٠

ولاجل العلم ،،،

المسئولية المدنية

والجنائية والتاديبيـــة

للآعتداء على حق المؤلف

أولا : (المسئولية المدنية)

أولا : المسئولية المدنية :

لمن ينشر مصنف بدون (اذن مسبق) من المؤلف (بحسن نيـــة) ٠

القاعدة فى المسئولية المدنية :

هو التنفيذ العينى للالتزم المدين (طبقـــا م ٢٠٣ مدنـــى)

فاذا استحال (التنفيذ العينى) على المدين ، حكم عليه (بـــالتعويض) عن الاخلال بالوفاء بالتزامه ويعفـــى من المسئولية : اذا أثبت أن اســـتحالة التنفيـــذ لسبب اجنبى لايد له فيه – وكذلك الحكم فى حال (تأخر) المـــدين فى تنفيذ التزامـــه ٠

وبالنسبة (للنسخ المقلدة) تأمر (بمصادرتها) بدلا مـــن (اتلافهـــا) حتى لا تحرم الثقافة العامة من المادة العلمية المتضمنة بها ٠ مـــع (غلـــق المنشأة) التى قامت بطبع النسخ المقلدة ٠

واذا امتنع المدين عن (التنفيذ العينى) مع القـــدرة ، جـــاز للمحكمـــة اجباره بدفع (غرامة تهديدية) طبقا (م ٢١٣ / ١ مدنى) ٠

ويلاحظ : أن طبع (الناشر) لنسخ (**اكثر من المتفق عليه بالعقـــد**) مكون (للركـــن الـــمادى لجريمة التقليد) ٠

أما اذا تصرف المؤلف في مصنفه الي ناشر آخر ، (فلا يعد مرتكبا لجنحة التقليد) وانمـــا يعد (مخلا بشروط العقد) يســـتوجب (التعـــويض المدنى) و ٠ يسأل جنائيا) عن (جنحة التقليد) ، لانه استغل حقا مقـــرر (قانونا) غاية ما هنالك انه (تجاوز استعمال هذا الحق) ٠

ويلاحظ : ان الالتزام بالتعويض المحكوم به ينقضى بـــ (١٥ سنة) من وقت ظهور الكتاب بالسوق طبقا للقواعد العامة (م ٣٧٤ مدنى) نظـــرا

لسكوت النص الخاص (قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ / ٢٠٠٢) ولعدم ورود تقادم سقوط حق المؤلف بالتقـــادم ضـــمن اصـــحاب المهـــن الحـــرة المذكورين على سبيل الحصر فى مادة ٣٧٦ مدنى ويكون لمبلغ التعـــويض المحكوم به للمؤلف (حق امتياز) يأتى اســـتيفائها (بعـــد) المصـــروفات القضائية (وقبل) امتياز الخزانة المســـتحق للضـــرائب ورســـوم الدولـــة (م ٢/١١٣٨ مدنى) نظرا لسكوت النص الخاص (ق ٨٢ / ٢٠٠٢ باصدار حماية الملكية الفكريـــة ٠

أحكام النقض فى المسئولية المدنية للآعتـــداء علـــى حـــق المؤلـــف والتعويض عنها :-

(١) مؤلف (الشطر الموسقى) للأغانى الملحنة – استقلاله باستعمال حقوق المؤلف الأدبيـــة والمالية دون (مؤلفها كلماتها) و(المطـــرب) (م ٢٩ق ٣٥٤ / ١٩٥٤) ٠ استغلال (المطرب) بحق تأدية الغناء وليس (للغير) استغلال هذا الحق (بغير اذنـــه) ٠ مخالفـــة ذلـــك موجبـــه لتعويضـــه (م ١٦٣ مدنى)

(طعن ٢٢٧٧ / ٥٩ / ٥٩ جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨)

(٢) اذا كـــان (الحرمان من الفرصة حتي فواتها) (ضرر محقق) ولو كان الافادة منها (أمرا محتملا) ، وكان الثابت ان الطاعنين أقاموا الدعوى بطلب التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن امتنـــاع المطعـــون ضـــده (الناشر) عن طبع مؤلفهم المتعاقد على طبعه وحبس أصوله عنهم (خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى) بما ضيع عليهم فرصة (تسويقه) (خلال تلك المدة) وهو (ضرر محقق) – فان الحكم – المطعون فيه – اذ قضـــى

برفض طلب التعويض على سنـد من ان هذا الضرر (احتمالى) يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ٠

(طعن ٨٣٧ / ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤)

(٣) الاعتداء على حق المؤلف فى استغلال مصنفـه يعـد (عمـلا غيـر مشروع) وخطـأ موجـب (للمسئولية التقصـيرية) والتـزام فاعلـه بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه) ٠

(طعن ٤٧١ ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٦)

(٤) حـق الطـاعن فـى (التعـويض) عـن مقـابل مـا يتجـاوز النسـخ الملـزم بايدعهـا قانونا ٠

(طعن ٢٢ / ٣٨ جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)

(٥) للمؤلـف أن يرجـع (مباشـرة) علـى مـن نشـر مصنـف (بغيـر اذنـه) ٠

(طعن ٢٢ / ٣٨ جلسة ١٩٧٣/٤/١٤)

(٦) دعوى تعويض عن عدم (انتاج فيلم) تعاقـد المدعى عليه مع المدعى علـى (اخراجه) ٠ دفع المدعى عليه مسئوليتـه استنادا الى اعتبـارات ذكرها – القضـاء عليه بالتعويض دون رد يفنـد دفاعـه (قصور)

(طعن ١٥١ / ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١)

(٧) التعويض عن (الفعل الضار) يعتبر مستحق الأداء من يـوم وقـوع (العمل غير المشروع) وتبدأ مدة التقادم (١٥ سنة) بالنسبة لهذا التعويض جميعه من ذلك التاريخ (م ١٧٢ / ١ مدنى) ٠

(طعن ٤١٨ / ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/١٠)

(٨) نص (م ١٧٢ مدنى) (استثنائى) وروده فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن (العمل غير المشروع) ٠ عدم جواز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ٠

(الطعون أرقام ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٣١ /٢٧ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١١)

(٩) متى كان يبين مما اورده الحكم انه لم يثبت لدى محكمة الموضوع أن المطعون عليهم (منتج أحد الأفلام والمخرج وشركة التوزيع) قد تعمدوا الاضرار بالطاعن (صاحب اللوكاندة) او انهم قد تسببوا فى ذلك نتيجة تقصيرهم فى بذل العناية المتوقعة من الرجل العادى وان اقحام اسم لوكاندة الطاعن فى الفيلم لايعتبر (خطأ تقصيرى) حتى ولو لم يتم حذف اسم اللوكاندة من النسخ المعروضة بعد العرض الآول استنادا على ان المعروف لدى الكافة أن الأفلام السينمائية هى (من نسج الخيال ولا ظل لها من الحقيقة) وان الخلاف الذى أثبته الخبير بين لوكاندة الطاعن ، واللوكاندة التى ظهرت فى الفيلم ليس من شانه ان يؤدى الى الخلط بينهما) لدى جمهور المشاهدين فان الذى اورده الحكم سائغ ويؤدى الى المقدمات التى ساقتها ولا يشوبه فساد فى الاستدلال) ٠

(طعن ١٧٤ / ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١)

(١٠) يكفى فى بيان وجه (الضرر) المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من اجله)

(طعن جنائى ٧٦٠ /٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦)

المنافسة غشر المشروعة :

(١) تقليد الطاعن طبعة المطعون ضده (تقليدا تاما) ، نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع فى السوق – منافسته كتاب المطعون ضده (منافسة غير مشروعة) – لاينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة – اعتزال المطعون ضده مهنة الطباعة والنشر وتصفية اعماله فيها مادام كتابه مازال مطروحا فى السوق ٠

(طعن ٣٩/١٤ ق جلسة ١٩٦٤/٧/٧)

(٢) الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لاتخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية : اساسها (الفعل الضار) فيحق لكل من اصابه (ضرر) من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب (تعويض) متى توافرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما ٠

(طعن ٤٣٦ / ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٤)

ويلاحظ : أن للمؤلف حق المطالبة بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية اذا وقع التعرض من (الغير) الذى لايربطه بالمؤلف رباط عقدى (مادة ١٣٦ مدنى) ٠

(طعن ٤٧١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٦)

ويقع عبء الاثبات هذا على المؤلف أو ورثته وبيان مدى جسامة الضرر الذى لحق به (محكمة السيدة زينب الجزئية جلسة ١٩٣٤/٣/٢٥) ٠ كذلك يحق للمؤلف المطالبة **بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية** حتى ولو وقعت من الناشر المتعاقد معه والذى لم يخل بشروط العقد

ولكن وقع خطأ منه متى توافرت أركانها لاتمام ما فاته أو لم يتوقعه وقت أبرام العقد وذلك (اذا تجاوز استعمال الحق وكان الاخلال بالغا جسامة الغش أو الخطأ الفاحش استنادا الى وسيلة دفاع جديدة) ٠

(طعن مدنى ٢١٩/ ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧) (طعن مدنى ١٠١/١٥ ق جلسة ١٩٤٦/١١/٢٨)

وعلى أساس الغش أو الخطأ الجسيم طبقا للمادة (٢٢١ مدنى) ويشمل التعويض جميع الأضرار المباشرة ولو كانت (**غير متوقعة الحصول**)٠

(طعن ٣٥٠/ ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١)

ويراجع فى ذلك الحقوق على المصنفات (د/ أبو اليزيد المتيت تحت عنوان التعويض عن الأضرار ص ١٣٢ وما بعدها ٠

وتعد المنافسة غير المشروعة (فعل تقصيرى) يستوجب مساءلة فاعلـه عن تعويض الضرر طبقا (للمادة ١٣٦مدنى) ويعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة : ارتكاب اعمال مخالفة للقانون او العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات ، اذا قصد به احداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو ايجاد اضطراب باحداهما متى كان من شأنه جذب عمال احدى المنشأتين للآخرى او صرف عملاء المنشاة عنها ٠

(طعن ٦٢ / ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥)

ثانيا : المسئولية الجنائيـــة

(م ١٨١/ سابعا ق ٨٢ / ٢٠٠٢)

تقــع على من يقلــد مصنف للمؤلف (بسوء نية) اما بتصويره مــن الغير ، أو طبع نسخ اكثر من المتفق عليه مع الناشر بالعقد ٠

العقــوبـــة

أصليـــــــة : هى : -

(١) الحبس مدة لاتقل عن (شهر) ، وغرامــة لاتقــل عــن (خمســـة آلاف جنية) ولا تجــاوز (عشرة آلاف جنية) او احدى هاتين العقوبتين ٠

للقاضـــى : سلطة تقديرية واسعـة فى تقدير العقوبة – وتتعدد العقوبة بتعدد الجرائــم ٠

وفى حالة العود: تكــون العقــوبة هى مدة لاتقــل عــن(ثلاثــة أشـــهر) وغرامـــة لاتقل عن(عشرة آلاف جنية)ولاتزيد عن(خمسين ألف جنية) ٠

وعقوبة تبعية تكميلية : هى :-

(١) مصادرة النسخ محل الجريمة ، والادوات المستخدمة فى ارتكابها وهى (وجوبية)٠

(٢) غلق المنشاة المستغلة فى ارتكاب الجريمـــة (مـــدة٦ شـــهور) وهـــى (جوازية) للقاضى – وفى حالة العود يكون الغلق (وجوبيا) ٠

(٣) نشــر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية أو اكثــر علـــى نفقـــة المحكــوم عليـــه ٠

والعقوبة (سالفة الاشارة) هى عن أحد الجرائم الاتية :-

(١) (بيع أو تأجير) مصنف ، أو تسجيل صوته ، أو برنامج اذاعى محمى ، أو طرحه للتداول أو للايجار) ، مع العلم بتقليده (م ١٨١ / أولا من القانون) ٠

(٢) (تقليد) المصنف ، او تسجيل صوته ، أو برنامج اذاعى أو (بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو الايجار) مع العلم بتقليده (م١٨١ / ثانيا من القانون) ٠

ويلاحظ انه بالنسبة لبرامج الحاسب الآلى يكفى للقول بوقوع الجريمة النسخ الجزئى مادام قد اشتمل جميع العناصر الجوهرية أو الرئيسية للبرنامج الأصلى والركن المادى لجريمة استغلال مصنف مقلد مع العلم بتقليده متمثل فى نشاط اجرامى يأتيه الجانى ويأخذ أحد الصور الاتية :-

أ- **بيع :** أى قيام الجانى بنقل حق استغلال برنامج مقلد الى المشترى لقاء ثمن معين ليس له حق فيه لانه حق مؤلفه الاصلى ٠

ب- **العرض بالبيع :** فمجرد الدعاية لبرنامج مقلد لجذب الناس الى شرائه جريمة ٠

ج – التداول : بقيام الجانى باعطاء البرنامج المقلد لاخر للانتفاع به حتى ولو كان ذلك بدون مقابل ٠

د – الايجار : بتأجير شخص لبرنامج مقلد الى آخر للانتفاع به فترة لقاء ثمن معين ٠

(٣) (التقليد فى الداخل (١)) لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى (منشور فى الخارج) أو بيعه وعرضه للبيع أو التداول أو الايجار أو (تصديره الى الخارج مع العلم بتقليده) ÷

(م ١٨١ / ثالثا من القانون) ٠

---

(١) قضت محكمة السين بجلسة ١٨٩٧/٣/١١ ، ومحكمة باريس بجلسة ١٩١٤/١٢/٢ (بان نقل مقتضفات قصيرة من مصنف جائز بشرطين : (١) أن يشار عند النقل الى المرجع واسم المؤلف ٠ (٢) أن تكون هذه المقتطفات منالقصر بحيث لاتحل محل (المصنف الاصلى) ويغنى عنه (محكمة باريس جلسة ١٨٣٠/٧/١٧) مشار اليه بكتاب حماية حق المؤلف د/ مختار القاضى ص ١٩٣ – مكتبة الأنجلو المصرية بشارع عماد الدين – القاهرة ٠

(٤) نشـــر (١) مصنف أو تسجيل صوتى او برنامج اذاعى أو اداء محمى عبر أجهزة الحاسب الالى أو شبكات الأنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكة الاتصالات – وغيرها – (بدون اذن مسبق من المؤلف صاحب الحق المجـاورن) (م ١٨١ / رابعا من القانون) ÷

(٥) التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التاجير لأى جهاز أو وسيلة أو اداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلـف أو صـاحب الحق المجاور (كالتشفير) (م١٨١/خامسا من القانون) ٠

(٦) الازالة أو التعطيل أو التعييب (بسوء نية) لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور (كالتشفير) (م ١٨١ / سادسا من القانون) ٠

(٧) أى اعتداء آخر على حق المؤلف الأدبى أو المـالى ونفـس الحـال بالنسـبة لأصحاب الجقوق المجاورة (م١٨١ / سابعا من القانون) ٠

ومنعا من التكرار نحيل الى ماسبق ذكره فى جـرائم الكمبيـوتر والانترنـت بخصوص الحديث عن (مسموحات مباحة للغير) (بدون اذن مسبق من المؤلف) البند (ثالثا)٠ فـارجـع اليهـا ان شئـت ٠

ويشترط فيما سبق (العلم) حتى بالنسبة الى (المصدر اليه) للقـول بتوافـر (القصد الجنائى العام) اللازم لاكتمال جريمة (التقليـد)

أركان جنحـة التقليـد ÷

يشترط لقيامه توافر (٣) شروط هى :-

(١) مـــادى : (١) وهو النشاط الذى يقوم به الناشر او غيره باعتداء مباشر أو غير مباشر على مصنف المؤلف وحقوق التاليف (٢) ان تكون هذه الحقوق متعلقة (بمصنفات للغيـــر) (٣) أن تكون هذه المصنفات واجبة الحماية وهـو المحـل (او المصنف المحمى) ٠

---

(٢) منعا من التكرار تحيل فى تعريف كلمة (نشر) الى ماسبق ذكره تحت عنـوان (تعريفـات اصطلاحية) وردت بمادة (١٣٨ من القانون) (البند ١٠) فارجع اليها ان شئت

معنــوى : قصد جنائــى عام (علــم وارادة النشـــاط الاجرامـــى)٠
وهى قد تكون ÷
(مباشرة) تنصب على المصنف المحمى ذاته ، او غير مباشــرة تنصـــب على نشاط وفعل الاعتداء على (مصنف مقلد) ٠

أولا : أفعال الاعتداء المباشر وهى

(١) نشر مصنف أو استغلاله (بدون اذن مسبق من المؤلف أو ورثته بعد وفاته) وقــد ثـــار تساؤل هل طبع الناشر نسخ (زيادة عن المتفق عليــه) يعتد مكونا لجريمة التقليــد) – ام اخلال بالتزام تعاقدى ؟

والجواب : نــص القانــون على انه يلزم (اذن مسبق من المؤلف) ، أى رضاؤه) كــى يكون الفعــل (مشــروعا) – ومـــادام أن الرضـــاء ينصـــب فقط على المتــفق على طبعه ، فان ماطبع زائدا عن ذلك المتفــق عليه يعد مكونا (للركن المادى لجريمة التقليــد) فاذا أضيف اليــه (العلــم والارادة) واتجـــاه ارادة الناشر الى ارتكـــاب هذا الفعـــل (بسوء نيـــــة) قامت الجريمـــة ، واستحــق (الناشـــر) (العقـــــاب) المشـــار اليـــــه بصـــدر عنوان المسئوليـــة الجنائيـــة سالفة الاشارة ٠

وقد ثار تساؤل آخــر بالنسبة لمؤلف المصنف ، هل اذا تنازل للغيــر عن حق استغلال مصنفـــه ثــم تصرف فيــه مرة ثانيـــة الـــى (ناشـــــر آخــر) هــل يعتد معتديا علـــــى (حقــوق الغيــر) وبالتـــــالى مرتكبــا لجريمـــة جنحـــة تقليـــد مصنـــف ؟

والجواب : هناك رأيـــان يذهــب الأول الـــى اعتبــــاره مرتكبــــا لجريمـــة التقليد ، غيـــر أن الراجح فقهـــا وقضـــاءا أنه يســـأل مـــدنيا

(بالتعويـــض) وذلك لتجاوز حق مقرر له قانونا ولاخلالـــه بالتزاماتـــه والشـــروط المنصوص عليها بالعقـــد .

ملاحظـــــات :

يجمع القضاء على ان (سوء النيـــة والأهمال الشديد) (مفترض) فى المقلد لمجرد ارتكاب الركن المادى لجريمـــة التقليـــد – وعلى المتهـــم اثبـــات حسن نيتـــه بأدلة مبنيه على اسباب معقولة كى يدفع عنـــه **الاهمال الشديد :** ويقصد به ارتكاب التقليـــد بعلم صاحبه ورضاءه (نقـــض مـــدنى جلسة ١٩١٢/٢/١) ، وجـــنح الســـين ١٩٤٦/٥/٢١ ، (نقـــض جنـــائى ١٩٣٤/٤/٢٠) وان حسن النيـــة قاصـــر على (الغلط فـــى الواقـــع دون الغلـــط فى القانون) وان ثبوت حسن النيـــــة يعفـــــى مـــن المسئوليـــــة الجنائيـــة دون المسئوليـــة المدنيـــة .

(نقض جنائى جلســـة ١٩٠٠/١٢/٧) (١)

ويلاحـــظ : أن المشرع لم يجعل من إيداع أو عدم ايداع المصنف سببا للحماية القانونية الجنائية – فحتى ولو لم يحصـــل ايـــداع فـــان المصـــنف مستوجبا للحماية (طبقا م ١٨٤ / ٢ من القانون) .

لكن الايداع ضرورى فى حالة (تقليد المصنف) فيعد من كان أســـبق فى الايـــداع هو (صاحب المصنف الأصيل) لكنها (قرينـــة بسيطـــــة) قابلـــة لاثبات العكس .

انقضاء الدعوى الجنائية لجنحة تقليد مصنف :

تنقضـــى بمرور (٣سنوات) على(فعل الاعتـــداء) (٢)

وبالنسبة لحالة العرض للبيع : باعتبارها (جريمة مستمرة)

فقد ثار تساؤل هل تبدأ مدة الانقضاء من تاريخ بدء العرض ، أم بعد انتهائه ؟

والجواب : أن مدة التقادم تبدأ من تاريخ علم المؤلف بواقعة العرض ٠

ومن احكام النقض فى هذه الصدد مايلى :

(يعتبر عرضا للبيع مجرد وجود البضاعة فى المحل الذى يبيع فيه المتهم بضاعته) ٠

(طعن جنائى جلسة ١٣/٣/ ١٩٤٤)

أحكام النقض فى جريمة (جنحة التقليد)

(١) مفاد نص (م ٤٧ /٢ ق ٣٥٤ / ١٩٥٤) بحماية حق المؤلف أن يعتبر مكونا لجريمة التقليد – بيع المصنف المقلد – ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذى يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد ٠ الا ان القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف وهى (جريمة عمدية) يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينا بتوافر أركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال (علم البائع بتقليد المصنف)٠

(طعن جنائى ٤٨٧ / ٥٥ ق جلسة ٤/٣/١٩٨٥)

١–انظر حماية حق المؤلف د/ مختار القاضى – مكتبة الأنجلو المصرية بشارع عماد الدين – القاهرة

٢–قضى بان (سقوط الدعوى بالنسبة للفاعل الأصلى يسقطها بالنسبة للشركاء) (نقض جنائى جلسة ٢٩/١٢/١٨٨٢ مشار اليه بكتاب حماية حق المؤلف د/ مختار القاضى ٠

(٢) العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه وليس بأوجه الخلاف وان المعيار فى اوجه الشبه هو ماينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه .

(طعن جنائى ٨٩ /٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٧) (طعن جنائى ٥٩/١٠٨٦٣ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩) ÷

(٣) مفاد نص (المادة الخامسة من ق ٣٥٤ / ١٩٥٤ ومادة ٣٧ منه) ان المشرع قد حرص على ان يكون للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنف واستغلاله بأيه طريقة وعلى الا يكون لغيره مباشرة حقه فى الاستغلال على أيه صورة دون الحصول على (اذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته) وتعاقب (م ٤٧ من ذات القانون) على مخالفة ذلك بما نصت عليه من ان يعتبر (عملا غير مشروع) مكونا (لجريمة التقليد) ويعاقب عليه بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد عن مائة جنية كل من ارتكب أحد الافعال الاتية (أولا) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها بالمواد (٥،٦،٧ فقرة اولى وثالثة من هذا القانون) **ثانيا** : من باع مصنف مقلد ... الخ **ثالثا** : من قلد فى مصر مصنفات .

(طعن جنائى ٧٦٠ / ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦)

٤- يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من اجله .

(طعن جنائى ٥٠/٧٦٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦)

(٥) لما كان قانون حماية حق المؤلف رقم (٣٥٤ / ١٩٥٤) يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفى (المصنفات المبتكرة) فى الآداب والفنون والعلوم ، ويبين من البند ثانيا من المادة السادسة ان حق

المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشــرة (بنسخ صور منه) تكــون فى متناول الجمهــور ويتــم هـــذا بصفــة خاصة عن طريق الطباعـــة او الرســم او الحفــر او التصــوير الفوتوغرافــى أو الصب فى قوالب أو بأيــة طريقــة أخرى مــن طــرق الفنــون التخطيطيــة او المجسمــة او عن طريــق النشر الفوتوغرافـــى أو السينمائى ويجيز بالفقــرة الأولى من المادة ٣٧ منه (للمؤلف ان ينقــل الى الغير الحق فى مباشــرة) حقوق الاستغلال المنصــوص عليهــا فــى (المواد ٥ (فقرة أ) و ٦ ، ٧ (فقرةأ) } ، وكــان القصــد الجنــائى فــى جريمــة تقليــد مصنف منشــور بالخارج التى ادين بها الطاعن يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علما يقينا بتوافر اركانها ، فاذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصــد كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيــا ، واذا كان القانون يجيــز للمؤلف نقــل حقه فى الاستغلال الى (الغيـــر) وكان الطاعن قد جادل فى قيــام ذلك القصــد ، قائــلا باعتقاده صحتة مــا قرره له المتهم السادس ان مؤسستــه هى ممثلــة لــدار النشــر المدعيــة بالحقوق المدنيــة ، وانه طلب اليه مباشــرة العمل على مسئوليـــة ذلــك المتهــم ، فان قول الحكم للتدليل علي توافر القصــد الجنائي لدى الطــاعن (ان القصد الجنائى (متوافر) مما قرره المتهمـــون الاول – الطــاعن – وباقــى المتهميــن من علمهم بان تلك الكتب خاصة بدار النشــر المدعيــة بالحقــوق المدنيــة وان عللوا أقوالهــم بطبعهــا على القول بانه اعتقــدوا فى صحة ماقرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربي الســعودى تمثل دار النشر التى تحتكر المؤلفات وهذا من جانبهم هو من قبل دفع الاتهام عنه ، اذ لايتاتــى من القائمين بعمليات الطبع وهى مهمتهم الاســتناد الــى مجرد قول لايعــززه دليل للقيام بطبع الكتب ثابت على النسخ التــى قــاموا

بطبـع مثيلها أنها خاصة بدار النشـر المدعيـة بالحقوق المدنيـة ، وبانها طبعت فى (هونج كونج) لايكفـى لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيـق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه، هذا الى ان ما اورد الحكم من انه ثابـت على المصنف طبعه فى (هونج كونج) ، لا يجدى فى توافر القصد ، ازاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من ان الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصـوير وليس بطريق (الطباعة) .

(طعن جنائى ١٠٦٨/ ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠) (طعن جنائى ٤٨٧ /٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٤)

(٦) قضى بان (اقتباس الخطة وتعاقـب الأفكـار والحوادث والتعبيـرات) (من غير اذن مؤلفها) انمـا هو (عمل غير مشروع) (محكمة باريس جلسة ١٩٠٩/١١/١٠) (١)

(٧) قضـى بأنـه (يعد أمرا محرما) (نقـل نسخـة خطيـة) لتداولها (<u>فى غير الاستعمال الشخصـى)</u>

(محكمة السين جلسـة ٢٠/٤/ ١٨٧٠) (١)

جنحـة بيـع مصنف مقلد :-

<u>**مـادى :**</u> فعـل النشـاط الاجرامى وهـو بيـع مصنف مقلـد

<u>**معنـوى :**</u> قصـد جنـائى عـام (علـم وارادة .

<u>**ومن احكام النقض فى هذا الصـدد :**</u>

<u>**وأركانهـا :-**</u>

<u>**القصـد الجنائى**</u> فى جريمة (بيع مصنف مقلـد) يقتضى علم الجانى

---

(١) (٦،٧) مشار اليهما بكتاب حماية حق المؤلف د/ مختار القاضى ص ١٩٤ .

وقت أرتكاب الجريمـــة (علما يقينيا) بتوافر أركان الجريمـــة ومن بينهـــا (العلم بالتقليـــد) . فاذا ما نازع المتهم فى هذا القصد كـــان لزامـــا علـــى المحكمة استظهاره كافيا وان تقيم الدليل عليه والا كان حكمها قاصر البيان بما يعيبـــه ويوجب نقضـــه .

(طعن جنائى ١٠٦٨ / ٤٦ ق جلسة ٣٠ /١/ ١٩٧٧) (طعن جنائى ٤٨٧ / ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٤) ومنعا (للتكرار) نحيـــل بخصـــوص (جرائم الاعتداء على حق المؤلف) الى ماسبق ذكره من جرائم الحاســـب الالى (كمبيوتر وانترنت) فأرجع اليه ان شئت .

---

(١) نفس المرجع السابق

ثالثـا : المسئوليـة التأديبيه

ومثالها : قيام بعض أساتذة الجامعة فى الاشتراك فى (تأليف كتاب) فأغفل ذكر اسم أحدهم (بغلاف الكتاب) – وقد قام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بتوجيه (اللوم) للمؤلفين الآخرين المشتركين معه فى الكتاب – فرفع المشتركين معه فى تأليف المصنف دعوى أمام (محكمة القضاء الادارى) بالغاء قرار المجلس بتوجيه اللوم كعقوبة تأديبية (فألغته المحكمة) فطعن مجلس تأديب الجامعة على الحكم فأيدت المحكمة الادارية العليا حكم أول درجة ٠ ونورد فيما يلى حيثيات حكم المحكمة الادارية العليا : والمبادئ التى ارسيت بها :–

– جريمة الاعتداء علي حق المؤلف يجب أن (تكون (عمدية) بحيث يثبت فيها نية وقصد المعتدى بالاعتداء علي حقوق المؤلف ، ولا تقوم هذه الجريمة (بالسهو والخطأ غير المقصود) الذى وقع من جانب المطبعة بأغفال اسم أحد المؤلفين علي الغلاف الخارجي للكتاب ، وقد ثبت كتابة اسم ذلك المؤلف في نهاية المقدمة الخاصة بهذا الكتاب – باعتباره أحد المؤلفين وسحب النسخ التي أغفلت اسمه – مما لايشكل معه مخالفة تأديبية في حق الطاعنين يجوز مسائلتهما تأديبيا عنها – مما يتعين معه الحكم (بالغاء قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة قنال السويس بمعاقبة اثنين من المؤلفين (بعقوبة اللوم) ٠ والقضاء (مجددا) (ببراءة الطاعنين) مما اسند اليهما – وما يترتب على ذلك من آثار ٠

(طعن ٣٣٦٢/٤٤ ق ادارية عليا جلسة ١٩٩٩/٧/٤ الدائرة الخامسة)

متفرقات من أحكام النقض بخصوص

حماية حقوق الملكية الفكرية :

(س) هل تجوز حيازة نسخ المصنف ؟

(ج) أجابت محكمة النقض بأن (حيازة نسخ الكتاب باعتبارها (منقولات مادية) (تجوز حيازتها) لا الحق الأدبى عليها ٠

الاستناد الى (قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية) بالنسبة لهذه النسخ لامخالفة للقانون (م٩٧٦ مدنى) ٠

(طعن ٣٥٦ / ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)

حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة الجنائية ؟

- الحكم الجنائى له حجيته فى الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى (فاعله) ٠ (تبرئه) (المتهم) من جريمة تزوير السند : لعدم كفاية الأدلة – ولاتجيز للمحكمة المدين قبول الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده وبطلانه (المواد ٤٥٦ اجراءات جنائية – م ٤٠٦ مدنى)

(طعن ٢٢١ / ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)

متى يعد (الكذب) ركنا فى (جريمة جنحة النصب) ؟

- من المقـــرر أنه اذا استعان (المتهم) بشخص أخر على (تأييد أقوالـــه وادعاءاته المكذوبة) • وتدخل هذا الاخير لتدعيم مزاعمه ، فانه يعـــد مـــن قبيل الأعمال الخارجية – التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصـــديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجيـــة يرقى الكذب الى مرتبة (الطـــرق الاحتيالية) الواجب تحققها فى (جريمة النصب) •

(طعن جنائى ٢٣٠ / ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤)

عقـــد الشركة بين طرفيه يلزم فيه (الكتابة) للآنعقاد وللاثبات معا ؟

- أوجب القـــانون المـــدنى فى (م ٥٠٧ منه) أن يكـــون عقـــد الشركة (مكتوبا) والا كان (باطلا) – وأصبح بذلك عقد الشركة (عقدا شكليا) • فانه لايقبل فى (اثباته) بين طرفيه غير (الكتابة) ولايـــجوز لهمـــا الاتفـــاق على اثباته بغير هذا الطريق ، واشتراط القانون المـــدنى الحـــالى (الكتابة) (لانعقاد الشركة) يقتضى بالضرورة لزومها (للاثبـــات) فـــى العلاقة بين الشركاء والغير – ولايجوز للشركاء (اثبـــات الشـــركة) فـــى مواجهة (الغير) الا (بالكتابة) و (للغير) اثبات قيامها بكافـــة الطـــرق (م ٥٠٧ / ٢ مدنى) •

(طعن ٢١٩ /٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧)

الفصل التاسع

ايــداع

عشر نسخ من المصنف دار الكتب

بمدينة القاهرة بشارع ماسبيرو

(م ١٨٤ ق ٨٢ / ٢٠٠٢)

أوجب المشرع فى المادة المذكورة على كل من (الناشر) و (المؤلف) اذا كان هو (الطابع) وكذا منتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية – والأدوات المسجلة والبرامج الاذاعية (بالتضامن فيما بينهم) بايداع عدد من نسخ المصنف بما لايجاوز (عشرة) ٠ ويصدر الوزير المختص (وزير الثقافة) بالنسبة للكتب بايداع (عدد عشر نسخ) دار الكتب والوثائق القومية بشارع ماسبيرو بالقاهرة ٠ ووزير ٠٠٠٠٠٠٠ بالنسبة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وأحال الى اللائحة التنفيذية بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيا طبيعة كل مصنف – وتحديد الجهة التى يتم فيها الايداع ٠وقد صدر لائحه لحماية حقوق المؤلف ولم تشر الى عدد نسخ الايداع فيظل العمل ساريا بالقرار الوزارى الصادر سنة ١٩٩٥ ٠

أثر عدم الايداع بالنسبة لحق المؤلف : (م ١٨٤ /٢ ق ٨٢/ ٢٠٠٢

لايمس عدم الايداع (حق المؤلف الأدبى او المالى) فالمصنف يعد محميا ولو لم يحصل ايداع ، وانما هو قرينة بسيطة على (ملكية المؤلف

المودع للمصنف) وعلى أن الذى أودع مصبـــنفه دار الكتـــب هـــو المالـــك الأصلى فى حال (جريمة تقليد المصنف) ٠

<u>أثر عدم الايداع بالنسبة للناشر والطابع والمنتج :</u>

اذا ضبط الناشــر أو الطـــابع او المنـــتج لديـــه (مطبوعـــات) أو تسجيلات صوتية (شرائط كاسيت) أو برامج اذاعية اعتبارا مـــن تـــاريخ العمل بالقانون ولم يكـــن قد اودع النسخ التى حددتها اللائحـــــة التنفيذيـــة للقانون يعاقب (بغرامة) لاتقل عن (الف جنية) ولاتزيد عـــن (ثلاثـــة الاف جنية) عن كل مصنف او تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى ، (م ١٨٤ /٣ ق ٨٢ / ٢٠٠٢) ٠

<u>الى جانب</u> .(التزامه بايداع النسبة التـــى حـــددتها اللائحـــة التنفيذيـــة) ٠ والصادر بالقرار الوزارى عام ١٩٩٥

<u>مايعفـــى من الايداع ومتى يرتفـــع الاعفـــاء عنه :</u> (م ١٨٤ / ٤ ق ٨٢ / ٢٠٠٢) :

المصنفات المنشـــورة (بالصحف – والمجلات – والدوريـــات) ، أما اذا نشر هذا المصنف (مجردا ومنفردا ومستقلا بذاتـــــه) – فـــلا يعفـــــى (طبقا م ١٨٤ /٤ من القانون) ٠

شهـــادة بايداع المصنف :

لمـــن يطلبهـــا بعد سداد الرســـم المقرر (م ١٨٦ ق ٨٢ / ٢٠٠٢)٠

(س) **هل يجوز تعويض الناشر او المؤلف اذا كان هو الطابع اذا طالبته وزارة الثقافة بأكثر من العدد المصرح به فى اللائحة التنفيذية للقانون ؟**

(ج) يجوز تعويضه اذا طالبته الوزارة بأكثر من النسخ التى حددتها اللائحة التنفيذية ، وبهذا قضت محكمة النقض فى (الطعن ٣٦٩٠ / ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦) (قضاء الحكم المطعون فيه بالتزام الطاعن بتسليم (أثنى عشر نسخة) من مؤلفه لمديرية امن القاهرة و (عشر نسخ) لهيئة الاستعلامات وحجب نفسه بذلك عن تناول دفاع الطاعن بأحقيته فى التعويض عن مقابل مايتجاوز النسخ الملزم بايداعها قانونا ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، فضلا عن القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه)٠

قــرارات وزاريــة

بخصوص الايــداع

(١) قــرار وزيــر الثقافــة رقم (١٩٩٣/٨٢)

بخصـوص ايــداع مصنفات الحاسب الآلــى .

(٢) قــرار وزير الثقافة رقم (٤٥٣/ ١٩٩٥)

بخصوص ايــداع المصــنفات الفكريــة وأعفــاء ماينشــرفى الصــحف والــدوريات (مستقـــلا عنهــا).

قرار وزارى رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٣

بخصوص ايداع مصنفات الحاسب الآلى (١)

وزير الثقافـــة

بعـــد الاطلاع على قانون حماية حق المؤلف الصـــادر بالقانون رقـــم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ معدلا بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ .

وبنـــاء على ما أرتاه مجلـــس الدولة .

قـــرر

المادة الاولـــى

يعمـــل بأحكـــام هـــذا القـــرار بالنسبـــة لمصنـــفات الحاسب الآلـــى الخاضعـــة لأحكام قـــانون حماية المؤلـــف المشـــار اليـــه .

المـــادة الثانية

فـــى تطبيـــق هـــذا القـــرار يقصـــد بالعبـــارات التاليـــة المعانـــــى المبينـــة قرين كل منهمـــا :-

(١) الحاسب الالى : (ويشار اليه أيضا بالحاسوب) اى أجـــهزة قادرة على تخزيـــن وتحليـــل واسترجاع البيانات او المعلـــومات .

(٢) برنامج الحاسب : مجموعة تعليمات معبر عنها باى لغـــة أو رمـــز ومتخذة أى شكل من الاشكـــال يمكن استخدامها بطريق مباشـــر او غيـــر مباشر فى حاسب لأداء وظيفة او الوصول الـــى نتيجةســـواء كانـــت هـــذه التعليمات فى شكلها الأصلى او فى شكل أخر تتحول اليه بواسطة الحاسب.

(٣) قاعدة البيانات : أى (تجميع متميز (للبيانات) يتوافر فيـــه عنصـــر (الابتكار او الترتيب أو اى مجهود شخصى) يستحق الحماية وباى لغة او رمز وباى شكل من الأشكال ، ويكون (مخزنا) بواسطة حاسـب ويمكـن (استرجاعه) بواسطته أيضا ٠

المـادة الثالثة

يكون ايداع مصنفات الحاسب فى المكــان الــذى يخصـص (مركـز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء)

ويتم ايداع (نسختين) من كل مصنف من مصنفات الحساب فى الشكل النهائى المتداول او المطروح أو الجائز للاستخدام مرفقـا بها الوثائق الدالة على الحـق فى المصنف وكيفيـه استخدامه ٠

ويجب على مودعى مصنفات الحاسب ان يرفقـوا بالنسـخ المودعـة (اقرارا) موقعا منهم متضمنا بيانات المصنف وبيانات المؤلف وصـاحب الحق فيه او الناشر ٠

وعلى مؤلفـى ومنتجتى وناشرى وموزعى مصنفات الحاسب وصاحب الحـق فيه ان يثبتوا على مصنفاتهم رقم وتاريخ مكان الايداع ٠

وعلى مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار تجهيز مكان ايداع مصنفات الحساب بما يكفل سلامة تلك المصنفات والوثائق المرفقـة لها وبما يحقق لها التامين الأمن والسرية ٠

ولايخل عدم الايداع بمدد الحماية المقررة لحقوق المؤلف طبقا للقـانون وللاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها ٠

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٠٤ فى ١٩٩٣/٥/٩

المـــادة الرابعـــة

ينشـــر هـــذا القـــرار فـــى الوقائـــع المصريـــة ويعمـــل به اعتبـــارا من اليـــوم التالى لتاريـــخ نشره

وزيـــر الثقافـــة

أمضاء

صـــدر فى ١٩٩٣/٤/٥

وزارة الثقافـــة

قرار رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٩٥ (١) فى شأن تنفيذ المادة الثانية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل للقانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ فى شان حماية المؤلف

وزيـــر الثقافـــة :

بعد الاطلاع على القانون رقن (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ فى شان حمايـــة حق الؤلف المعدل بالقوانين أرقام (١٤) لسنة ١٩٦٨ و (٣٤) لسنة ١٩٧٥ و (٣٨) لسنة ١٩٩٢ و (٢٩) لسنتة ١٩٩٤ .

وقرار وزير الثقافـــة رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنفيـــذ حماية حق المؤلف فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلى .

قـــرر

المادة الاولى

يسرى هذا القرار على جميع المصنفات الفكرية الخاضعة لقانون حماية حق المؤلف رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، وأيا كانت جنسية مؤلفيها أو الدعامة المثبتة عليها ، بما فى ذلكماينشر فى الصـــحف والـــدوليات اذا مانشر مستقلا عنها ، ويكون ايداع هذه المصنفات ، على النحو التالى :-

- المصنفات المكتوبة والمصنفات الداخلة في فنون الرســم والتصـــوير بالخطوط ؟او الألوان والخرائط الجغرافية والمخطوطـــات (الرســم الكروكية ، والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافيا أو العلوم ، والمصنفات السمعية ، يكون ايداعها فى (المركز الرئيسى

للهيئة العامة لدار الكتب والوثائق الرسمية) بواقع (عشر نسخ) من كل مصنف ٠

- المصنفات الداخلة في فنـون الحفـر والنحـت والخـزف والعمـارة والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية ، يكون ايداعها فى (المركـز القومي للفنون التشكيلية) بواقع (صورة فوتوغرافية ملونة) توضح التفاصيل الكاملة لكل مصنف مرفقا بها البيانات الواردة فى الاقـرار المنوه عنه فى المادة الثانية من هذا القرار ٠
- مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السـينمائي ومايماثلهـا مـن مصنفات سمعية وبصرية ، يكون ايداعها (بالمركز القومي للسينما) بواقع (نسخة واحدة من كل مصنف) ٠

مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات ، يكون ايداعها (بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابعة

- لرئاسة مجلس الوزراء) بواقع (نسختين) من كل مصـنف طبقـا لقرار وزير الثقافة رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٣ ٠
- وتعتبر (الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية " المركز الرئيسى ") ، جهة الايداع الأصلية لكل مصنف خاضع لقـانون حمايـة حـق المؤلف ، ولايندرج ضمن التصنيف السابـق٠

وفى كل الأحوال تلتزم الجهات الاخرى التى أنيط بهـا تلقـى نسـخ الايداع بالتنسيق المستمر والمتابعة الشهرية مع الهيئة بمـا يكفـل أن يكون للمصنف الواحد (رقم ايداع ، محلي ودولي ، واحـد)

---

(١) نشر الوقائع المصرية العدد ٣٧ بتاريخ ١٩/٢/١٢

المـــادة الثانيـــة

يلتزم المؤلفون والناشرون والطابعون والمنتجون ، سواء أكـــانوا من الأشخاص الطبيعية أم اعتيادية ، الخاصة أو العامة ، (بالتضامن فيما بينهم) بايداع نسخ من مصنفاتهم المشار اليها فى الـــمادة الأولى من هـــذا القـــرار قبل طرحها للتداول ، يثبت فيها رقم الايـــداع مـــع تقديم (اقرار) من نسختين موقعتين متضمنتين البيانات الاتية :–

(١) عنوان المصنف ٠

(٢) اسم وعنوان المؤلف والناشر والطابع والمنتج ٠

(٣) رقم الطبعة وتاريخ انجازها ٠

(٤) عدد صفحات المصنف المكتوب المرقمة وغير المرقمة ٠

(٥) مقاس المصنف بالسنتيمتر ٠

(٦) عدد النسخ المطروحـــة للتداول ٠

(٧) ثمن بيع النسخة اذا كان المصنف مطروحا للبيـــع ٠

(٨) البيانات الخاصـــة بالمصنف الذى تمت الترجمـــة منه الى لغـــة المصنف المودع مع ذكـــر اسم المترجم اذا كان المصنف مترجما ٠

وفى كل الأحوال يكون الايداع من النسخ الكاملة فى صـــورتها المطروحة للتداول ، واذا كان هناك أكثر من نوع من النسخ فيكـــون الايداع من (النسخ الفاخرة وحدها) ٠

المـــادة الثالثة

يسرى هذا القرار على مصنفات المؤلفين المصريين التى يتم (نشـــرها لأول مرة فى جمهورية مصر العربية) علـــى ان يـــتم الايـــداع بالنســـبة

للمصنفات التى تودع لدى الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بواقـــع (ثلاث نسخ فقط من كل مصنف)

المادة الرابعة

تلتزم الجهة المنوط بها قبول الايداع بمنح رقم الايداع عند الطلب على ان يتم الايداع فى موعد غايته (ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على رقـــم الايداع أو طرح المصنف للتداول أيهما أسبق) .

المادة الخامسة

(يتجدد الالتزام بالايداع) عند اعادة طبع المصنفات الخاضعة لأحكـــام قانون حماية المؤلف وتعديلاته ويعد (كل مجلد) (وحده بذاتها) اذا نشـــر المصنف فى أكثر من مجلد .

المادة السادسة

يجوز (بقرار مسبب) من (رئيس مجلس ادارة الهيئة العامـــة لـــدار الكتب والوثائق القومية) بناء على (طلب) يتقدم به واحـــد او أكثـــر مـــن الملتزمين بالايداع أن **يخفض نسخ المصنف الواجب** ايداعها بما لايقل بـــأى حال من الحوال عن (ثلاث نسخ) .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائـــع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليـــوم التالى لتاريخ نشـــره

وزير الثقـــافة

فاروق حسنى

صدر بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧

ملحوظه ٠ لم تحدد الائحه التنفيذيه رقم ٤٩٧ / ٢٠٠٥ للكتاب الثالث الخاص بحق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاوره عدد النسخ الواجبـــه الايداع فيظل الايداع سلريا بموجب قرار وزيرالثقافـــه رقـــم ٤٥٣ / ١٩٩٥ بخصوص الايداع ٠

الباب الثانى

أصحاب الحقوق المجاورة

أصحاب الحقوق المجاورة

(م ١٥٥ – ١٥٩ من القانون)

أطلق المشرع فى القانون الجديد رقم (٨٢ / ٢٠٠٢) عبارة أصحاب الحقوق المجاورة على طوائف من المؤلفين – تمييزا لهم عن حق المؤلف الذى هو الأصل والأساس وهو المحور الأساسى لموضوع هذا الكتاب – وقد اعترف المشرع (لاول مرة) بالحماية لطائفة (فنانو الأداء) اعمالا لما جاء بالاتفاقيات الدولية واهمها (اتفاقية روما) (م ١/٢ ، ١٤/أ ، ب منها) .

وفيما يلى بيان هذه الطوائف :-

(١) فنانو الأداء .

(٢) منتجو التسجيلات الصوتية .

(٣) هيئة الآذاعة .

وسوف نتناول فيما يلى هذه الطوائف بالتفصيل

الفصل الأول

اولا : فنانو الأداء : (م ١٥٥ – ١٥٦ من القانون)

اعترف المشرع لآول مرة فى هذا القانون لفنانو الأداء بحقهم فى الحماية القانونية واسباغها على أصحاب الحقوق المجاورة – لأنهم هم الذين يقومون بتوصيل المصنف الى الجمهور عمليا بأسلوب مبسط وشيق يستطيع عن طريقه استيعاب المصنف عما اذا قام بقراءته بنفسه من المصنف ويثبت فى الذهن أكثر مما لو قرأه فى المصنف .

وقد عرفتهم (م ١٣٨ /١٢ من القانون) بأنهم الممثلــون والمغنــون والعازفون والراقصون فى مصنفات ادبية او فنية ، محمية قانونا أو آلت الى الملك العام بانتهاء مدة الحمايه – وهذا التعريف يتفق مع الوارد (باتفاقيــة روما) (م ٣/أ منها) .

ويتمتع فنانو الأداء سالفى الاشارة – وخلفهم العام (اى ورثتهم) بعــد رحيلهم ووفاتهم (بحق أدبى) لايسقط بالتقادم ، ولايجوز التنازل عنه يخول لهم الحقوق الاتية (م ١٥٥ من القانون):–

(١) نسبة الآداء الحــى او المسجــل الى فنــانى الأداء علــى النحــو الذى أبدعوه

(٢) منع اى تغيير أو تحريــف او تشويــه فى ادائهــم .

فاذا لم يوجد للفنان وارث او موصى له يباشــر تلــك الحقــوق بعــد انقضــاء مدة الحماية القانونية المقررة لحقوقهم المالية ، حلت (الــوزارة المختصة) محلهــم فى هذا الحق .

وقد منحت (م ١٥٦ من القانون) لهؤلاء الفنانين حقــوق ماليــة اســتئثارية تتمثل فى الحقوق الاتية :–

(١) الحق فى توصيل الأداء للجمهور : وقد عرفــه المشرع فى (م ١٣٨ / ١٦) من القانون بانه البث السلكى او اللاسلكى لصوت او صــورة ، او الاثنين معا ، او أداء تسجيل صوتى او بث اذاعى بحيث يمكن تلقيــه عــن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء والمقربين فى اى مكان غير مكان المنبعث منه البث .

ويثبت الحق فى توصيل أداء الفنان الى الجمهور أو الترخيص بالاتاحة العلنية أو التأجير أو الاعارة للتسجيل الأصلى للأداء أو النسخ منه (لفنــانى

الأداء) فلايجوز لغيرهم مباشرة ذلك الحـق الاحتكـارى الاسـتئثارى الا بموافقة كتابية من صاحبه ٠

(٢) <u>الحق فى استغلال الأداء :</u> فلا يجوز لغير فنانى الأداء استغلال أدائـه الفنى بأى وسيلة بدون اذن كتابى مسبق من فنانى الأداء ٠ بل ويعد استغلالا محظور (تسجيل) هذا الداء (على دعامة) ، أو (تأجيره) لهدف الـربح والتجارة سواء بطريق مباشرة أو غير مباشر ، ويندرج تحت هـذا الحظـر أيضا البث الاذاعى للجمهور ٠ ويخرج مـن نطـاق الحظـر <u>(التسـجيل للاستعمال الشخصى)</u> وليس لغرض التجارة والربح ٠

(٣) <u>تأجير أو اعارة الأداء الأصلى :</u> ويسمى علميا (تاجير لغـرض الأعـارة) بمعنى أن الفنان يقوم بتأجير الأداء المسجل سواء على كاسـيت أو شـريط فيديو لاستعمله مدة الاعارة لقاء مقابل مادى ثم اعادته الى صاحبه بعد انتهـاء مدة الاعارة ويستوى حصول التأجير على النسخة الأصل او النسخ المطبوعة منه٠

(٤) <u>**الاتاحة العلنية لأداء مسجل سواء عبر الاذاعة أو اجهزة الحاسب الآلى (كمبيوتر) بما يمكن من تلقيه على وجه الأنفراد فى اى زمان او مكان :**</u> فلا يجوز مباشرة ذلك الا باذن كتابى مسبق من صاحبه وقد أورد القانون فى (م ٥/٣٥٦) استثناء يقتضى بعدم سريان أحكام تلك المادة علـى تسـجيل فنانى الأداء لأدائهم **ضمن تسجيل سمعى وبصـرى** ما لم يتفق على خـلاف ذلك ٠ وذلك حماية لمنتجى المصنف السمعى البصرى الذى ينفـق أمـوال باهظة فى انتاجه ويبادر به وينظم مراحل اعداده من المطرب او الملحن ٠

حدود النقل المباح لألحانالأغانى (١)

يوجد ما يسمى (بالقالب الموسيقى) مثل الطقطوقــه أو الموشــح أو الســوناتا أو القالب الثنائى أو الثلاثى ، كالحال فى الصيغه الهارومنيه التى تســتخدم لإحــداث التوافق ما بين النغمات اللحنيه المصاحبه لها من أصوات صادره من الات مختلفه والتى تستخدم (كبطانه) للحن لتصاحب(صوت المطرب) ، وهذه كلهــا ليســت محلا لحماية القانون ، ولكن الحمايه القانونيه تنسحب الى (اللحن الميلودى) وحده دون غيره ٠

ولا يعد النقل منه أن وجد منطويا على (مخالفة القانون) ، ما دام فى حدود عدد معين من الموازير الموسيقيه (أربع)

بشرط : أن يكون التشابه فى حدود (نصف جمله موسيقيه) ، على أساس أن الجملــه الموسيقيه هى (ثملنى موازير) ٠

ويلاحظ :- أن توالرد الخواطر فى حدود جزء من الجمله ليس (سرقه) ، وأن التعديل والتغيير للايقاع الداخلى للجمله اللحنيــه أو التصــوير (ترانسبوزيشــن) وأضافة نغمات على اللحن ليس محظورا على الأطلاق و وأن التوافيق والتباديــل فى حدود السلم الموسيقى (سبع نغمات) (ليســت ممنوعــه) ٠ وأن العبره باللحن ككل كصيغه متكامله دون تجزئه ، وذلك لبيان مــا اذا كــان هنــاك أعتداء على الحق من عدمه ، **ويجب الرجوع بخصوص ذلك فى كــل لحــن الــى (أهل الخبره)** للقولا بوجود نقل مباح أو بتوافر أعتداء مجرم للمحميــات فقــط ، **ومرور خمسون عاما على وفاة مبدعها بعد رحيله ٠ وهى المــده التــى جــددها القانون للحمايه يسقط بعدها المصنف فى الملك العام ، فتكون من حق أى مــواطن يحق له بعدها الأستفاده من المصنف بدون سداد أى مقابل مالى لمؤلف الكلمات أو واضع اللحن أو ورثته من بعده ٠**

١- من مقال تحت عنوان حدود النقل المباح لألحان الأغانى للدكتور حسام الدين لطفى أستاذ القانون المدنى بحقوق بنى سويف نشر له بجريدة الاهرام القاهريه العدد الاسبوعى باب مع القانون ص ١١٣ بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٥ ٠

الفصل الثانى

ثانيا : منتجو التسجيلات الصوتية : (م ١٥٧ من القانون)

ويتمتعون بالحقوق الاحتكارية الاستئثارية المالية الاتـــية :-

(١) منع أى استغلال لتسجيلاتهم بأى وسيلة أو طريقة بدون ترخيص كتابى مسبق منهم سواء بالنسخ أو التأجير أو البث الاذاعى أو اتاحتها عبر اجهـــزة الحاسب الآلى (الكمبيوتر) ٠

(٢) الاتاحـــة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكيـــة أو لاسلكيـــة أو عبـــر أجهـــزة الحساب الألى (كمبيوتر) ٠

وقد أقرت تلك الحقوق ونصت عليها اتفاقيتى التربس (م ٢/١٤ منها) ورما (م ١٠ منها)٠ **وقد عرفته** (م ١٣٨ / ١٣ مـــن القـــانون) بانـــه الشخص الطبيعـــى أو الاعتبارى الذى يسجـــل لأول مرة مصـــنفا تســـجيلا صوتيا ، او أداء لأحد فنانى الأداء ، وذلك دون تثبيـــت الأصـــوات علـــى الصورة فى اطار اعداد مصنف سمعى بصرى وأجازت ذلك اتفاقيتى التربس فى (م ٢/١٤ منها) وروما فى (م ٣،٢، ١٣ منها) ٠

ثالثا : هيئات الاذاعة : (م ١٥٨ من القانون)

وتتمتع بالحقوق الاحتكارية الاستئثارية المالية الاتية :-

(١) منح (الترخيص) باستغلال تسجيلاتها ٠

(٢) منع اى توصيل لتسجيلها التليفزيونى (لبرامجها) الـــى (الجمهـــور) بدون (ترخيص كتابى مسبوق منها) سواء بتسجيل او عمل نسخ أو بيعهـــا

أو تأجيرها او اعادة بثها أو توزيعها أو نقلها للجمهور بأى وسيلة بما فى ذلك الازالة او الاتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج (كالتشفير) .

وقد أقرت تلك الحقوق ونصت عليها اتفاقيتى (التربس) فى (م ١٤/ ٣ منها) (وروما) فى (م ١٣، ١٤ منها) .

وقد عرف المشرع هيئة الاذاعة فى (م١٣٨ / ١٧ من القانون)

بأنها كل شخص أو جهة منوط بها او مسئولة عن البث الاذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى . وعرفت (**اتفاقية روما**) كلمة (اذاعة) فى (م ٢ منها) بانها ارسال الأصوات أو الصورة والأصوات على الجمهور بالوسائل اللاسلكية . وقد (سوى) المشرع بالنسبة لأحكام التنازل عن الحقوق المالية بين حق المؤلف ، وبين أصحاب الحقوق المجاورة سالفة الذكر (م ١٥٩ /١ ق من القانون) والى جانب حقوق أصحاب الحقوق المجاورة (الطوائف الثلاثة سالفة الذكر) نص المشرع على ان الحصول على (مقابل عادل) يكون (لمرة واحدة فقط) نظير الاستخدام المباشر او غير المباشر (للبرامج المنشورة في الأغراض التجارية للاذاعة ، او التوصيل الى الجمهور) فى حالة عدم النص فى العقد على ذلك – (م ١٥٩/ ٢ من القانون)

مساواة الأجانب الأعضاء فى المنظمة بالمصريين فى الحقوق المجاورة بشروط :

وقد سوى المشرع فى (م ١٣٩ من القانون) بين المصريين والاجانب – سواء كانوا شخص طبيعى او اعتيادى – الذين ينتمون الى احدى الدول العضاء فى منظمة التجارة العالمية ويعتبر في حكم رعايا الدول العضاء بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف الاتي :–

(١) فنانو الأداء اذا توافر شروط من الشروط الاتية :–

أ- اذا تم (الأداء في (دولة عضو) في منظمة التجارة العالمية .

ب- اذا تم (تفريع الأداء في تسجيلات صوتية) _ ينتمى (منتجيها) لدولة عضو فى منظمة التجارة العالمية . أو (تم التثبيت الاول للصـــوت) فى اقليم دولة عضو فى المنظمـــــــة .

ج- اذا تم (بث الأداء عن طريق هيئة اذاعية) يقع (مقرها) فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، و(ان يكون البرنامج الاذاعى قد تم بثه من جهاز ارسال يقع فى دولة عضو فى المنظمة).

(٢) (منتجو) (التسجيلات الصوتية) اذا كان (التثبيت الأول لصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة) . (م ١٣٩ /ب/٢ من القانون)

(٣) هيئات الاذاعة اذا كان (مقر) هيئة الاذاعة (كائنا) في اقليم دولـــة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، وان يكون البرنامج الاذاعي قد تم بثـــه من جهاز ارسال يقع ايضـــا فـــي اقلـــيم دولـــة عضـــو فـــي المنظمـــة . (م ١٣٩ /ب/٣ من القانون) .

وبموجب هذه (المساواة) أصبح لمواطنوا جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة حق التمتع بالمزايا والحصانات التى يمنحها أى قانون أخر (الرعايا) أى دولة **بشرط** : **ألا** تكون هذه الميزة أو الحصانة نابعة من :-

(١) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصبغـــــة العامة .

(٢)الاتفاقيات المتعلقـــة بحقوق حماية الملكيـــة الفكرية التـــى أصبحـــــت (سارية) (قبل) ١٩٩٥/١/١ .

ويتفق هذا النص مع حكم المادة الثالثـــة والرابعة من (**اتفاقيـــة التـــربس**) وكذلك المادة الثالثة من (**اتفاقية برن**) - فارجع اليهما أن شئت بنهاية هذا الكتاب .

الباب الثالث

قوانين وقرارات جمهورية

(١) (ق ٥٥/٤٣٠) بالرقابة على المصنفات الفنية .

(٢) (ق ٨٥/١٠٢) بتنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية .

(٣) قرار جمهورى بقانون (١٩٦٠/٢٧) باستثناء (هيئة الاذاعة) من قانون الرقابة على المصنفات الفنية رقم (٤٣٠ / ١٩٥٥) .

قانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥
لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات
الفانون السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات
والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى (*)

باسـم الأمــة

مجلس الـوزراء

بعـد الاطــلاع علــى الاعــلان الدسـتـورى الصــادر فى ١٠ مــن فبرايـــر سنـــة ١٩٥٣

وعلى القـــرار الصادر فى ١٧ من نوفمبـــر سنة ١٩٥٤ بتخويـــل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهوريـــة ،

وعلـــى ما ارتـــآه مجلس الدولة ،

وبنـــاء على ماعرضــــه وزير الثقافـــة (١) ،

أصـــدر القانون الاتـــى

مادة ١ (٢) – تخضع للرقابـــة (المصـــنفات الســمعية والسمعيــــة البصريـــة ، سواء كا أداؤها مباشـــرا ، أو كانت مثبتـــــة ، أو مسجلــــة على أشرطة ، أو اسطوانات ، او أى وسيلـــة من وسائل التقنيـــة الأخرى) ، وذلك بقصد حماية النظام والآداب ومصالح الدولة العليا .

(*) الوقائع المصرية – العدد ٦٧ مكرر (د) فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥

(١) استبدلت عبارة وزير الارشاد القومى بعبارة وزير الثقافة بالقانون رقم (٢٨) لســنة ١٩٩٢ المنشــور بالجريدة الرسمية العدد (٢٣) تابع فى ١٩٩٢/٦/٤ .

(٢) المادة رقم (١) استبدلت بالقانون رقم (٣٨) لسنة١٩٩٢ السابق الاشارة عنه وكانت قبل التعديل كالتالى مادة ١ – يخضع لرقابة الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والمسرحيات والمنلوجات والأغانى والأشرطة الصوتية والأسطوانات أو ما يماثلها وذلك بقصد حماية الآداب العامة والمحافظـــة علـــى الامـــن والنظام العام ومصالح الدولة العليا .

مادة ٢ (١) – لايجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة القيام بأى عمل من الآعمال الآتية ، ويكون متعلقا بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية

أولا : تصويرها أو تسجيلها او نسخها او تحويلها بقصد الاستغلال .

ثانيا : أداؤها او عرضها او اذاعتها فى مكان عام .

وتحدد شروط واوضاع المكان العام المشار اليه أنفا بقرار من رئيس مجلس الوزراء

ثالثا : توزيعها او تاجيرها او تداولها او بيعها او عرضها للبيع

مادة ٣ – ألغيت (٢)

مادة ٤ (١) – تبين اللائحة التنفيذية الجهة المختصة بأصدار الترخيص وشروطه واجراءاته ومدة سريانه ، والجهات التى يعمل فيها بالترخيص ، والدول التى تسرى فيها .

---

(١) المادة رقم (٢) استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ السابق الاشارة اليه وكانت قبل التعديل كالتالى :

مادة ٢ – لايجوز بغير ترخيص من وزارة الارشاد القومى :

(أولا) تصوير الأشرطة السينمائية بقصد الاستغلال .

(ثانيا) تسجيل المسرحيات أو الاغانى او المنلوجات او ما يماثلها بقصد الاستغلال .

(ثالثا) عرض الأشرطة السينمائية او لوحات الفانوس السحرى أو ما يماثلها فى مكان عام .

(رابعا) تأدية المسرحيات أو الاغانى او المنلوجات أو مايماثلها فى مكان عام .

(خامسا) اذاعة المسرحيات أو الاغانى أو المنلوجات او ما يماثلها

(سادسا) بيع الاشرطة الصوتية أو الاسطوانات او مايماثلها او عرضها للبيع .

(سابعا) تصدير المصنفات المبينة فى الفقرات السابقة اذا كان قد تم تصويرها أو انتاجها او تسجيلها فى مصر .

(٢) المادة رقم (٣) ألغيت بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ وكان نصها قبل الالغاء كالتالى :-

مادة ٣ – يشمل الترخيص الوارد فى البند أولا من المادة الثانية الترخيص بتسجيل ماتضمنه سيناريو الفيلم من مصنفات خاضعة للرقابة وفى البند ثانيا الترخيص بتأدية واذاعة المصنف المرخص بتسجيله وبيع المصنف المسجل وفى البند ثالثا الترخيص بتأدية واذاعة ما يتضمنه المصنف المرخص بعرضه من مصنفات خاضعة للرقابة .

ويصدر قرار البت فى طلب الترخيص خلال شهر ، عدا ماورد فى البند أولا من المادة (٢) من هذا القانون فيصدر خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استيفاء مسوغاته ، ويعتبر الترخيص ممنوحا اذا لم يصدر القرار خلال هذه المدد • ويجب أن يكون قرار الرفض (مسببا) •

مادة ٥ – يسرى الترخيص لمدة (سنة) من تاريخ صدوره بالنسبة الى التصوير أو التسجيل ، ولمدة (عشر سنوات) بالنسبة الى العرض أو التادية او الاذاعة ، ويجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تحدد الجهات التى يعمل فيها بالترخيص ولمدة شهر بالنسبة الى التصدير ولايسرى الا بالنسبة للدولة او الدول المبينة فيه •

مادة ٦ – يجوز لذوى الشان أن يتقدموا بطلب لتجديد الترخيص لمدة اخرى قبل انتهاء المدة المحددة فى المادة السابقة بثلاثين يوما على الأقل ويجب على السلطة القائمة على الرقابة ان تفصل فى هذا الطلب قبل نهاية مدة الترخيص بخمسة عشر يوما والا اعتبر الترخيص مجددا لمدة اخرى مساوية لمدة سابقة •

مادة ٧ – **لايجوز للمرخص له :**

(أولا) اجراء أى تعديل او تحريف او اضافة او حذف بالمصنف المرخص به •

(ثانيا) استعمال ماقررته السلطة القائمة على الرقابة استبعاد من المصنف المرخص به فى الدعاية له •

مادة ٨ – يجب على المرخص له

---

(١) المادة رقم ٤ استبدلت بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ السابق الاشارة اليه وكانت قبل التعديل كالتالى :-

(اولا) ان يذكر رقم وتاريخ الترخيص فى جميع الاعلانات التى تصدر عن المصنف المرخص بـه ،

(ثانيا) ان يطبع ترخيص عرض الأشرطة السينمائية على شريط خاص لايقل طوله عن خمسة أمتار للأشرطة مقاس ٣٥ مم اذا زاد وزنها على ١٠ كجم ،أو على متريسن بالنسبة لجميع المقاسات والأوزان الأخرى ،

ثالثا : ان يطبع على الأشرطة السمعية والسمعية البصرية رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها (١) ،

رابعا : ان يطبع رقم وتاريخ الترخيص من اسم المصنف السمعى على الاسطوانة ذاتها او الجسم الملفوف عليه الشريط (٢)

(خامسا) أن يعرض شريط الترخيص بعترض الأشرطة السينمائية قبل عرض اسم الفيلم مباشرة ،

مادة ٨ (مكررا) (١) - يصدر وزير الثقافة قرارا بتنظيم الاعلانات التجارية التى تتضمنها المصنفات السمعية والسمعية البصرية وتحديد نوعها ومكانها ومدتها بحيث لاتخل بمستوى المصنف الفنى ،

---

(١) ، (٢) البندان ثالثا ورابعا استبدلتا بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ السابق الاشارة عليه وكانتا قبل التعديل كالتالى :

(ثالثا) أن يطبع على لوحات الفانوس السحرى رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها ،

(رابعا) أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص بالتسجيل مع اسم الأسطوانة على الاسطوانة نفسها ،

مادة ٩ - يجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق اصداره فى اى وقت اذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك ولها فى هذه الحالة اعادة الترخيص بالمصنف بعد اجراء ما تراه من حذف او اضافة او تعديل.دون تحصيل رسوم ٠

مادة ١٠ - تفرض رسوم على كل ما يخضع للرقابة طبقا لأحكام هذا القانون ويصدر قرار من وزير الارشاد القومى(وزير الثقافة حاليا) بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد بتحديد الرسوم المستحقة عن فحص المصنف المطلوب الترخيص به وعن منح الترخيص وعن تجديده ٠

مادة ١١ (٢) تعفى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية من الرسوم المقررة على مصنفات خاضعة لأحكام هذا القانون ٠

مادة ١٢ (١) - يجوز التظلم للجهات من القرارات المتعلقة برفض الترخيص او تجديده او سحبه الى لجنة يصدر قرار من وزير الثقافة بتشكيلها من :

(١) أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠رئيسا

(٢) ممثل للهيئة العامة للاستعلامات من الدرجة العالية على الاقل)

(٣) ممثل للمجلس الاعلى للثقافة) ٠٠٠٠٠٠٠ اعضاء

١-المادة رقم ٨ مكررا أضيفت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ السابق الاشارة اليه ٠

(٤) ممثل لأكاديميـــة الفنون بدرجة استاذ على الاقـــــــــل)

(٥) ممثل لمجلس النقابة التابع لها نوع المصنف المتظلـــم فيـــه)

ويجوز للجنة ان تستعين بمن ترى الاستعانـــة به من أهـل الخبرة دون ان يكون له صوت معـــدود ٠

مادة ١٣ - يرفع التظلم الى (اللجنة) مبينا فيه موضوع القرار المـتظلم منه وأسباب التظلم فى مدى أسبوع على الاكثــر من تاريخ ابلاغ المـتظلم بالقرار بكتاب موصـــى عليه مشفوعا بالمستندات والأدلة المؤيـدة لوجهـة نظـره وبالايصـــال الدال على دفـــع مبلغ التــامين الــذى يحـدد بقــرار يصـــدره وزير الارشـــاد القومـــى (وزير الثقافـــة حاليا) ويرد هذا المبلغ اذا صدر قرار اللجنة بالموافقة على جميع طلبات المتظلم ويجوز ان يحضر المتظلم اجتماعات اللجنة او ينيـــب عنه (محاميا) فى ذلك أو ان يقدم لها (مذكرات مكتوبة) ٠

ويجوز للجنة ان تستدعى من شاء من موظفى الســلطة القائمـــة علـــى الرقابة لمناقشتهم فى موضوع التظلم أو ان تكلف خبيرا بوضع تقرير علـــى نفقة المتظلم ويجب عليه فى هذه الحالة ان يودع مبلغ تحدده اللجنة بخزينة مصلحة الاستعلامات بصفة تامين لأتعاب الخبير ولاتلــزم بمـــا يـــرد فـــى تقريره٠

---

(١) مادة ١٢ - يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها السلطات القائمة على الرقابـــة الى لجنة تشكل من

(١) مـــدير عـــام مصلحـــــة الاستعـــــلامات او مـــن يندبــــه لذلــــــك ....رئيسا

(٢) مندوب من مجلس الدولة يندبه رئيس ادارة الفتوى والتشريع المختصـــة)

(٣) رئيس نقابة السينمائيين أو من يختـــاره مجلـــس النقابـــــــــــــــة)

.... اعضاء

مادة ١٤ ـ يجب على اللجنة أن تفصل فى موضوع التظلم خـــلال ثلاثـــين يوما وبماعلى الأكثر من تاريخ ورود التظلم عليها وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون قرارتها (نهائية) وتبلغ الى اصحاب الشأن بكتاب موصى عليه .

مادة ١٥ (١) – يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢) مـــن هـــذا القـــانون بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة ألاف جنية ولاتزيد على عشرة ألاف جنية ، أو باحدى هاتين العقوبتين (*) .

مادة ١٦ (٢) – يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٧ و ٨ و ٨مكرر أ و ١٨ مكرر أ) بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن ألف جنية ولاتزيد على ألفى جنية ، او بأحدى هاتين العقوبتين ويترتب على (الحكم بالادانة) لمخالفة أحكام المادة (٨) اعتبار الترخيص (ملغيا).

مادة ١٧ – يجوز فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين الحكم (بغلق المكان العام) مدة لاتقل عـــن(أســـبوع) ولاتزيـــد علـــى شـــهر و(مصادرة) الآدوات والأجهزة والألات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة

ويجوز بعد اثبات المخالف وتحرير المحضر اللازم ، وقف التصوير أو التسجيل او العرض او التادية أو الاذاعة او البيع **بالطريق الادارى** مع ضبط موضوع المخالفة وترفع الدعوى فى هذه الحالة على محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها المكان العام خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ الوقـــف ويفصل فيها على وجه السرعة .

(١) ، (٢) المادتين (١٥، ١٦) اسبتدلتا بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ السابق الاشارة اليه وكانتا قبل التعديل كالتالى :-

مادة ١٥ – يعاقب كل من صور شريطا سينمائيا بقصد الاستغلال بدون ترخيص بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن سنة وبغرامة لاتقل عن مائتى جنية لاتزيد على خمسمائة جنية أواحدى هاتين العقوبتين •

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من عرض أى مسنف من المصنفات المنصوص عليها فى البند (ثالثا) من المادة الثانية من هذا القانون بدون ترخيص وفى هذه الحالة يعاقب بالعقوبات ذاتها كل من موزع المصنف ومستاجره ومدير المكان العام الذى يعرض به •

مادة ١٦ – يعاقب كل من خالف أحكام الفقرات ثانيا ورابعا وخامسا وسادسا من المادة الثانية •

(*) (م ٢/١٥) ملغاه بحكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم (١٩/٣٢ ق دستورية والصادر بجلسة ١٩٩٨/٢/٧) كنت تنص على : (ولايجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة)

مادة ١٨ - .... ملغاه (١)

مادة ١٨ (مكرر أ)(٢) - على جميع الجهات التى مارست قبل نفاذ هذا القانون من الأعمال المبينة بالمادة (٢) منه ، ان تصحح أوضاعها وفقا لأحكامه .

ويصدر وزير الثقافة جدولا بالمراحل الزمنية لتصحيح هذه الأوضاع فى مدة لاتجاوز (سنة).

مادة ١٩ (٣) - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الثقافة قرارا يحدد الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذه القانون ، وتكون لهم صفة (مامورى الضبط القضائى) .

مادة ٢٠ - تفصل السلطة القائمة على الرقابة فى طلبات الترخيص أو تجديد الترخيص التى تقدم اليها عن مصنفات لم تكن خاضعة قبلا للرقابة او رخص بها من الجهات المختصة قبل صدور هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه ، ويجوز خلال هذه المدة عرض هذه المصنفات او تاديتها أو عرضها للبيع أو بيعها ما لم تصدر ، السلطة القائمة على الرقابة (قرارا) يحرم ذلك بالنسبة لها ، وفى هذه الحالة يجب أن يوقف العرض او التأدية او الاذاعة او البيع فورا الى ان يبت فى طلب الترخيص .

مادة ٢١ - يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٢٢ - على الوزير تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير الارشاد القومى (وزير الثقافة حاليا) اصدار القرارت اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ هـ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)

(١) المادة رقم (١٨) الغيت بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ السابق الاشارة اليه وكانت قبل الالغاء كالتالى:

مادة ١٨ – يعاقب على كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها مصريا ويترتب على الحكم بالادانة فى مخالفة أحكام المادة الثامنة اعتبار الترخيص ملغى .

(٢) المادة ١٨ مكررا أضيفت بالقانون رقم ٣٨ لسنة١٩٩٢ السابق الاشارة اليه .

(٣) المادة رقم ١٩ استبدلت بالقانون رقم (٣٨) لسنة١٩٩٢ السابق الاشارة اليه وكانت قبل ذلك كالتالى :

مادة ١٩ – يصدر وزير الارشاد القومى قرارا بتعيين الموظفين المختصين بتنفيذ هذا القانون ويكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى كما يكون لهم الحق فى دخول الأماكن العامة للتحقق من تنفيذ هذه الاحكام .

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥

أخذا بما يجرى عليه العمل فى جميع الدول من بسط رقابة الدولة على المواد الفنية البصرية والسمعية ، ونظرا لما لها من أثر كبير فى نفوس المشاهدين والمستمعين ولهبوط المستوى الفنى لبعض الأغانى والمنلوجات والأفلام السينمائية والاسطوانات والمصنفات الفنية الأخرى ولقصور الأحكام القانونية التى أوردتها لائحة التياترات الصادرة فى ١٩١١/٧/١٢ وعدم كفايتها للاحاطة بكافة احكام الرقابة وعجزها عن مسايرة التطور ، ورغبة من وزارة الارشاد القومى فى رفع المستوى الفنى للمصنفات التى تخضع للرقابة وفى تمكين السلطات القائمة عليها من خلق رقابة واعية رشيدة متطورة ، فقد رأت الوزارة استصدار القانون المرافق وهو يقوم على المبادئ الاتية :-)

(اولا) تجديد الغرض من الرقابة بحماية الآداب العامة والمحافظ على الأمن والنظام العام ومصلحة الدولة العليا .

(ثانيا) عدم تدخل الرقيب في مراحل اعداد المصنف الا فى الحالات التىيتكلف فيها هذا الاعداد مصاريف باهظة قد تضيع على طالب الترخيص اذا ما رفضت الرقابة اخراجه الى الجمهور .

(ثالثا) حلول بعض التراخيص محل البعض الآخر فى الحالات التى يتفق فيها ذلك مع الآغراض المقصودة من هذا القانون .

(رابعا) تحديد مدة الفصل فى طلبات منح الترخيص أو تجديده وتحديد مدة أخرى لاعتبار الترخيص ممنوحا او مجددا اذا لم تعترض فيها الرقابة على ذلك .

(خامسا) تحديد مدة سريان الترخيص بحيث يكفل للرقابة الاتصال في مدة معقولة بالمصنفات المرخص بها ٠

(سادسا)جواز سحب التراخيص اذا طرات ظروف جديدة تستدعى ذلك٠

(سابعا) جواز التظلم من قرارات الرقابة أمام لجنة استئنافية ٠

(ثامنا) وضع مواعيد قصيرة للفصل فى الدعوى والمعلومات الناشئة عن تطبيق هذه القانون ووضع عقوبات مشددة لمن يخالف أحكامه ٠

وتقرر المادة الأولى منه مبدأ الرقابة نفسه والغاية منها وتحدد على سبيل التمثيل المصنفات الخاضعة للرقابة ٠

والأغراض المقصودة من الرقابة هى المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية الآداب ومصالح الدولة العليا ٠

وأثر الأمن والنظام العام والاداب معروف ، واما ما قصده المشرع من مصالح الدولة العليا فهو مايتعلق بمصلحتها السياسية فى علاقتها مع غيرها من الدول ٠

كما تحدد المادة الثانية من القانون الحالات التى يجب الحصول فيها على ترخيص سابق من وزارة الارشاد القومى ٠

وتنص الفقرة الولى منها على تصوير الأشرطة السينمائية بقصد الاستغلال أى بقصد الربح من عرض الشريط السينمائى على الجمهور ، ويخرج من حكم هذه الفقرة الأفلام التى يصورها الأفراد او السياح أو الأفلام الثقافية وما يماثل ذلك من أشرطة سينمائية لايقصد من تصويرها (الاستغلال) ٠

وتنص الفقرة الثانية على تسجيل الغانى والمنلوجات او المسرحيات أو ما يماثلها ويقصد بالتسجيل الصوتى باى وسيلة من الوسائل ، كما ان معاير

الخضوع للرقابة هو قصد الاستغلال وبذلك يخرج من نطاق هذه الفقرة التسجيل الذى لايقصد به ذلك ٠

وتنص الفقرة الثالثة على عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات أو لوحات الفانوس السحرى او ما يماثلها فى مكان عام ٠ والرقابة فى هذه الحالة أوسع من الرقابة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة اذ ان فى خروج المصنف الخاضع للرقابة من مرحلة التحضير والاعداد الى حيز الغرض مايجعله أكثر خطرا اذا ما تضمن اى مخالفة للآداب العامة او النظام العام ٠

ولذلك يجب الحصول على ترخيص العرض مادام سيتم فى مكان(عام) سواء قصد بهذا العرض (الاستغلال) او لم يقصد منه ذلك ٠ ويخرج من نطاق هذه الفقرة العرض الذى يتم فى المكان الخاصة (كالمنازل) ٠

وتنص الفقرة الرابعة على تأدية الغناء او المنلوجات او المسرحيات او ما يماثلا فى (مكان عام) والتأديبية تشمل الغناء او الالقاء أو التمثيل حسب الأحوال او مايماثل ذلك من أعمال تستتبع ايصال المصنف الى سمع الجمهور او بصره فى مكان عام ٠

ويخرج من نطاق هذه الفقرة التادية التى تتم فى الحفلات التى تقام فى الأماكن الخاصة كالافراح التى تقام فى المنازل ٠

وتنص الفقرة الخامسة على اذاعة المسرحيات او الأغانى أو المنلوجات او مايمثلها ويقصد بالاذاعة عن طريق اللاسلكى أو عن طريق ادارة اسطوانات تتضمن المصنف الخاضع للرقابة عن طريق ميكروفون او الغناء المباشر فى ميكروفون سواء كان ذلك فى مكان عام أو فى مكان خاص مادامت الاذاعة (ستصل الى الجمهور) ولايوجد تعارض بين حكم

هذه الفقرة واحكام القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٤٩ والخاص (بمكبرات الصوت) اذ ان الترخيص الذى يصدر من المحافظة او المديرية بناء على هذا القانون هو الترخيص باستعمال أو تركيب مكبرات الصوت لأغراض محددة ·

أما الترخيص بالاذاعة بناء على أحكام القانون المرافق فيها فهو ترخيص موضوعى يتضمن الترخيص بموضوع الاذاعة نفسها ويجب الحصول مع ذلك على ترخيص باستعمال المكبر طبقا لاحكام القانون الخاص باستعمال مكبرات الصوت ·

وتنص الفقرة السادسة من هذه المادة على بيع الأشرطة الصوتية أو الاسطوانات او مايماثلها او عرضها للبيع ويخضع لهذه الفقرة الأغانى والمنلوجات والمسرحيات وما يماثل ذلك ما تم اعدادها وتحضيرها واخراجها فى صورة مصنفات مسجلة دون الحصول على ترخيص بما تتضمنه سواء أتم هذا الاعداد فى مصر ولم يرخص بتسجيله ام أعد فى الخارج واستورد لبيعه فى مصر ·

ولما كانت من بين الأغراض التى هدف اليها القانون حماية سمعة البلاد ، ومصالحها العليا فقد نصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على وجوب الحصول على ترخيص عند تصدير اى من المصنفات المذكورة فى الفقرات السابقة اذا كان قد تم تصويرها او انتاجها او تسجيلها فى مصر ولاتفرقه هنا بين مصنف وأخر سواء قصد بتصديره الاستغلال فى الخارج ام قصد بذلك الاستعمال الشخصى او غرض آخر ففى كل هذه الحالات يخضع المصنف (للرقابة عند تصديره) ·

وقد تبين انه سيترتب على تنفيذ المادة الثانية من القانون ان تزدوج الترخيصات او تتعدد دون موجب لذلك فى بعض الحالات فنصت المادة

الثالثة بان تتضمن الترخيص الصادر عن تصوير الأشرطة السينمائية بقصد الاستغلال ، الترخيص كذلك بتسجيل ما يتضمنه سيناريو الفيلم من مصنفات خاضعة للرقابة (كالأغانى مثلا) وساء كان التسجيل بغرض الاذاعة للمصنف المسجل اثناء عرض الفيلم ، او كان بغرض استغلاله بطريقة اخرى فان الترخيص بالتصوير يتضمنه .

وتنص الفقرة الثانية بان الترخيص بتسجيل أى من المصنفات الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية يشتمل على الترخيص بتأدية او اذاعة المصنف المرخص بتسجيله كما يتضمن الترخيص ببيع المصنف المسجل ، ويبرر ذلك ان الترخيص بالتسجيل **يقصد به** استغلال المصنف المسجل بعد ذلك ، ويقصد بهذه الفقرة ان يجوز للمغنى ان يؤدى الاغانى المرخص بتسجيلها مثلا فى مكان عام او أن يذيعها باللاسلكى او ان تذاع من اسطوانة على الجمهور أو تباع هذه الاسطوانة للجمهور .

وتنص الفقرة الثالثة على ان **الترخيص بالعرض** المنصوص عنه فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية يتضمن الترخيص بتادية او اذاعة ما يتضمنه المرخص بعرضه من مصنفات خاضعة للرقابة فيجوز للمغنى بناء على هذه الفقرة ان يؤدى الأغانى والمنلوجات التى يتضمنها الفيلم اذا مارخص بعرضه فى مكان عام او ان يذاع الفيلم نفسه او مايتضمنه من الأغانى او مايماثلها عن طريق اللاسلكى او عن طريق مكبر الصوت اذا ما رخص باستعماله .

وواضح ان احكام المادة السابقة لاتحتاج لترتيبها الى(قرار) من السلطة القائمة على الرقابة بان تترتب بحكم القانون .

وتنص المادة الرابعة على ان يطلب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول وانه يجب على السلطة القائمة على الرقابة ان تثبت فى طلب

الترخيص خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وعلى اعتبار الترخيص ممنوحا اذا لم يصدر قرار من هذه السلطة خلال المدة المبينة فى الفترة السابقة ، كما تنص على ان تسرى الأحكام على طلبـــات تعـــديل المصنـــفات الخاضعـــة للرقابـــة .

ونظرا لما قد يثـور من نزاع على الملكية الأدبيـــة أو الفنيـــة او لحـــق استغلال المصنف المرخص به مما قد تقحـــم فيه السلطة القائمة على الرقابة او يستنـــد فى جسامته الى الترخيص الصادر منهامع ان المقصـــود بهذا الترخيص مجرد السماح بعمليـــات مبينة لمصنفات محدودة دون بحـــث فى مـــدى الحقوق التى تتعلـــق بها فقـــد نصت الفقـــرة الأخيرة من هـــذه المادة على انه لايترتب على منـــح الترخيص اى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالمصنف المرخص به .

وقد وضعت هذه المادة بحيث توفـــق بـــين حـــق طالـــب التـــرخيص فـــى استصـــداره ومعرفة قرار الرقابـــة بالرفض فى مدة معقولـــة وبـــين حـــق الدولـــة فى الرقابـــة وضرورة منـــح الموظفيـــن المختصين فسحـــة مـــن الوقـــت تسمح لهم بأداء واجباتهـــم خصوصا اذا لوحظ تعـــدد المصـــنفات التى تخضع للرقابة وتعدد العمليات التى تراقـــب بناء على احكام هذا القانون ونظرا للتطور السريع للحوادث ولتغيـــر الظروف التى قـــد يصـــدر فيهـــا الترخيص بحيث يعتبر مخالفا للآداب العامة والنظام العام ما لم يكـــن كذلك من بد فقد حددت حددت المادة الخامسة من القانون مدة **سريان الترخيص** .

فحددت مدة (سنة) لسريان الترخيص بالتصوير او التسجيـــل مـــن تاريخ صـــدوره ويحقق هذا التحديد غرضا آخر للمرخص له على ســـرعة القيام بالتصوير او التسجيل .

كما نصت على سريان الترخيص بالعرض او التأدية أو الأذاعة لمدة (عشر سنوات) من تاريخ صدوره ، كما أجازت للسلطة القائمة على الرقابة أن تحدد الجهات التى يعمل بها فيه • وعلى سريان الترخيص بالتصوير لمدة (شهر) من تاريخ صدوره ، ولايسرى هذا الترخيص الا بالنسبة للدولة أو الدول المبنية فيه ، وذلك لان ما يتلاءم مع عادات وظروف دولة ما قد لايتلاءم مع عادات وظروف دول اخرى بحيث يسئ الى مصلحة البلاد تصدير المصنف الى غير الدولة او الدول التى تسمح بالتصدير اليها •

وتنص المادة السادسة على احقية اصحاب الشان فى التقدم بطلب لتجديد الترخيص ، كما حددت مدة ٠(خمسة عشر يوما) يجب فيها على السلطة القائمة على الرقابه ان تثبت فى هذا الطلب ، كما نصت على ان الترخيص يعتبر مجددا اذا مضت المدة السابقة دون ان تعترض على التجديد •
ويجدد الترخيص فى هذه الحالة بموافقة السلطة القائمة على الرقابة على التجديد لمدة مساوية للمدة الأصلية التى يسرى فيها • وقد قصرت المواعيد فى هذه الحالة لسبق عرض المصنف على السلطة القائمة على الرقابة عند الترخيص به لأول مرة •

ونصت المادة السابعة على عدة واجبات على المرخص له وقد قصد بهذه الواجبات تسهيل عمل الموظيفين المختصين بالتفتيش عن المصنفات غير المرخص بها من جهة و وكفالة العلانية للترخيص من جهة اخرى •

وتنص الفقرة الاولى من هذه المادة بانه يجب على المرخص له ان يذكر رقم وتاريخ الترخيص فى جميع الاعلانات التى تصدر عن المصنف المرخص به وهذه الفقرة من العموم بحيث تشمل جميع أنواع الاعلانات المطبوعة أو المصورة أو المذاعة أو غيرها •

وتقضى الفقرة الثانية بوجوب طبع ترخيص بعرض الأشرطة السينمائية على شريط لايقل طوله عن خمس امتار للآشرطة مقاس ٣٥ ملليمتر والتى يزيد وزنها عن عشرة ك ٠ج أو عن مترين بالنسبة لجميع المقاسات والأوزان الآخرى ٠

كذلك أوجبت الفقرة الثالثة على المرخص له ان يطبع على اللوحات الزجاجية للفانوس السحرى رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها ، كما اوجبت الفقرة رابعا عليه ان يطبع رقم وتاريخ الترخيص بالتسجيل مع اسم الأسطوانة على الأسطوانة نفسها ، ومن الواضح ان كل هذه الاجراءات تتم على نفقة المرخص له ٠

واوجبت الفقرة الخامسة عرض الترخيص بعرض الأشرطة السينمائية قبل عرض أسم الفيلم مباشرة ٠

كذلك نصت المادة الثامنة فى الفقرة الأولى منها على ألا يجوز للمرخص له اجراء أى تعديل او تحريف او حذف أو اضافة فى المصنف المرخص به ويجب تبعا لذلك ان يتم اجراء التصوير أو التسجيل أو العرض او التادية او الاذاعة او البيع او التصدير (بالحالة التى وافقتت عليها السلطة القائمة على الرقابة) ٠

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم جواز استعمال الأجزاء او الصور التى استبعدتها الرقابة فى الدعاية للمصنف المرخص به ، ويبرر حكم هذه الفقرة ان نفس الأغراض التى حذفت من اجلها هذه الأجزاء او الصور وهى عدم عرضها أو اذاعتها او اخراجها الى الجمهور بوجه عام يتعارض معها السماح باجراء ذلك عن طريق الدعاية علاوة على ما فى هذا العمل من تضليل للجمهور اذ ان المصنف المرخص به لايتضمن هذه الأجزاء او الصور ، وكذلك تخضع انواع الاستعمال الخرى لها للرقابة

وفقا لأحكام هذا القانون ويجب الحصول على ترخيص بها ، وهذه الفقرة من العموم بحيث تشمل جميع وسائل الاعلان والترغيب التى يمكن ان تستعمل فيها هذه الأجزاء .

ولما كان الترخيص يصدر بعد ان تتاكد الرقابة من الشروط التى يتطلبها هذا القانون او القرارات المنفذة له توافرت ، وان المصنف المرخص به لايخالف الأداب العامة او النظام العام ، ولايتعارض مع مصالح الدولة او يعتبر الترخيص ممنوحا او مجددا اذا مضت المدة المنصوص عليها فى المواد (٤ ، ٦ من القانون) ، ولما كانت هذه الرقابة للمصنف لاتعدو تقدير الظروف القائمة مثلا وقت منح الترخيص وقد تتغير هذه الظروف بحيث يصبح المصنف مخالفا للنظام العام او الاداب ويفقد كل او بعض الشروط التى يتطلبها القانون او القرارات المنفذة له او ان يخالف المرخص له احكام المادتين السابقتين والتى تعرض عليه واجبات معينة ، لذلك نصت المادة التاسعة على (جواز سحب الترخيص السابق اصداره) فى اى وقت (بقرار مسبب) اذا طرات ظروف جديدة تدعو لذلك – كما أجيز للرقابة ان تعيد الترخيص بالمصنف بعد اجراء ماتراه من حذف او اضافة او تعديل فى المصنف المرخص به .

ورئى الا تحصل رسوم فى هذه الحالة نظرا لانه لم يقدم طلب للترخيص بالمصنف من ذوى الشان ، كما أن سحب الترخيص نفسه كان للصالح العام ويحسن ان تتحمل الخزانة ماقد يستحق من رسوم على اعادة الترخيص .

وتنص المادة العاشرة على فرض رسوم على ما يخضع للرقابة طبقا لأحكام هذا القانون كما رخصت فى عجزها لوزير الارشاد القومى الاتفاق

مع وزير المالية والاقتصاد ان يصدر قرارا يبين فيه مقدار الرسوم التى تدفع لفحص المصنف أو لمنح الترخيص او لتجديده ·

ونظرا لان بعض الجهات الحكومية كالمصالح العامة والوزارات والمجالس البلدية والقروية والمؤسسات العامة كالجامعات قد تعد حفلات أو تشترك فيها وقد تستدعى هذه الحفلات اجراء شئ مما يخضع للرقابة (دون ان تقصد تحقيق الربح) من ذلك ولان الرغبة فى احكام الرقابة قد اقتضت ان تشمل الرقابة مثل هذه المصنفات رئى تسهيلا ان (تعفى) الطلبات المقدمة منها (من المرسوم) ، (م ١١) ·

وتنص المادة (١٢) على جواز التظلم من قرارات السلطة العامة القائمة على الرقابة الى لجنة تشكل تشكيلا خاصا يكفل تمثيل هذه السلطة ومجلس الدولة ونقابة السينمائيين ويقدم التظلم الى اللجنة مبنيا فيه موضوع القرار المتظلم منه واسباب التظلم والمستندات المؤيدة لوجهة نظر المتظلم فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ ابلاغ المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه كما أوصت أن يكون الطلب مصحوبا بما يدل على دفع مبلغ (بصفة تامين) ترك لوزير الارشاد القومى ان يحدده بقرار منه وذلك حتى لاتقدم الى اللجنة الا التظلمات الجدية واوجبت المادة (١٤) ان تفصل فى التظلم فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ وصول التظلم اليها ·

كما أجيز للمتظلم حضور اجتماعا اللجنة او انابة احد عنه فى ذلك او تقديم مذكرات مكتوبة لها ونص على ان من حق اللجنة ان تستدعى من تشاء من موظفى الرقابة لمناقشته فى موضوع القرار المتظلم منه وان تكلف (خبيرا بوضع تقرير على نفقة المتظلم) كما اوجبت عليه فى هذه الحالة ان يودع مبلغ تحدده(**اللجنة**) بصفة تامين اتعاب الخبير بخزينة مصلحة الاستعلامات ·

وتختص اللجنة بتحديد قيمة أتعاب(الخبير) ولاتلزم بما يرد فى تقريره ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبيـــة وتكون (نهائيـــة) وتبلغ الى صـــاحب الشان بكتاب موصى عليـــه ٠

(ويرد) مبلغ التامين فى التظلم اذا (وافقت على جميع طلبات المتظلـــم) ٠

وتنص المادة (١٥) على عقاب كل من صـــور شريطـــا سينمائيـــا يقصـــد الاستغلال بدون ترخيص بالحبس بمدة لاتقل عن شهر وغرامـــة لاتزيد على خمسمائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين ٠

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من عرض مصنفـــا بالمخالفـــة لأحكـــام الفقـــرة الثالثـــة من المادة الثانيـــة من القانون ٠

ويعاقب بنفس العقوبة كل من مـــوزع المصنف ومســـتاجره ومديـــر المكان العـــام الذى عرضـــه او اديت او اذيعـــت فيه ويقصـــد بالامـــاكن العامة المحلات العامـــة ودور السينمـــا والمسارح والملاهـــى وغيرها من الأماكن التى يسمـــح بدخـــول الجمهور فيهـــا ٠

كذلك نصت المادة (١٦) على ان كل مخالفة لأحكام الفقـــرات ثانيـــا ورابعا وخامسا وسادسا من المادة الثانيـــة يعاقب عليها بالحبس مدة لاتقـــل عن شهر ولاتزيـــد على ستة أشهر او بغرامـــة لاتقل عن خمســـين جنيهـــا ولاتزيد عن مائة جنيـــة لأو بأحدى هاتين العقوبتيـــن من جواز مصـــادرة موضوع المخالفـــة ويعاقب بنفس العقوبة مدير المكان العام الذى سجلت أو أديت او بيعت او عرضت للبيع فيه المصنفات الخاضع للرقابة ٠

كما نصت المادة (١٧) على جواز الحكم بغلق المكان العام مدة لاتقـــل عن اسبوع ولاتزيد عن شهر فى الأحوال المنصوص عليها فـــى المـــادتين السابقتين ومصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التى استعملت فى ارتكـــاب المخالفة ٠

ويجوز دائما عند اثبات هذه المخالفة وقت التصـوير او التسـجيل أو العرض او التاديـة أو الاذاعة او البيع مع ضبط موضوع المخالفة ووضعه فى حرز مغلق يختم بالشمع الأحمر بعد تحرير المحضر اللازم ويوقع على المحضر من قام باجراء ذلك ويجب ان ترفع الدعوى الجنائية فى هذه الحالة امام محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها المحل العام فى مدى أسـبوع على الأكثر من تاريخ الوقف وتفصل المحكمة فى هذه الدعوى فـى مـدى شهر على الأكثر من تاريخ رفعها اليها ٠

وتنص المادة (١٨) على ان كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا واعتبار الترخيص كان لم يكن فى حالة (الادانة) فى مخالفة أحكام المادة الثامنة ٠

وتنص المادة (١٩) من القانون على تفويض وزير الارشاد القومى فى اصدار قرارا بتعيين المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون ، كما منحت هؤلاء الموظفين صفـة رجال الضبطية القضائيـة ، وأباحت لهم دخول المحـال العامة للتحقق من تنفيذ هذه الأحكام ٠

وتنص المادة (٢٠) على حكم وقتى أريد به مواجهة الزيادة الضخمة فى طلبات الترخيص او تجديد التراخيص الناشئـة عند تنفيـذ هـذا القـانون فحددت مدة (ستة أشهر) للسلطة القائمة على الرقابة للفصل فـى طلبـات الترخيص عن مصنفات لم تكن تخضع اصلا للرقابـة او طلبـات تجديـد الترخيص عن المصنفات المرخص بها من الجهات المختصة قبل صدور هذا القانون ، كما أجازت فى نفس الوقت القيام بالعمليـة الواجـب استصـدار الترخيص او تجديده عنها مادام لم تحرم الرقابة ذلك وفى هذه الحالية يجـب على صاحب الشأن الامتناع فورا عن القيام بهذه التعليمات ٠

وتنص المادة (٢١) على الغاء كل حكم يخالف أحكـــام هــذ ا القـــانون تقضى المادة الاخيرة بان على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ٠

ولوزير الارشـــاد القومتى اصـــدار القرارات اللازمة لتنفيذه ن ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة ٠

وتتشـــرف وزارة الارشاد القومى بعرض هذا المشروع على مجلـــس الوزراء بالتفضل بالموافقة عليه واصداره ٠

قرار جمهورى بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٠
فى شأن استثناء هيئة الاذاعة
من احكام القانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥ (*)

بأسم الأمة

رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧١٧) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم الاذاعة بالجمهورية العربية المتحدة .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى

مادة ١ – تستثنى(هيئة اذاعة جمهورية مصر العربية) من تطبيق أحكام القانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، وتباشر الهيئة شئون الرقابة على موادها الاذاعية المختلفة دون التقيد بأحكامه وذلك وفقا لما يقرره مجلس ادارتها من قواعد لتنظيم هذه الرقابة .

مادة ٢ – يعمل بالقانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥ عند مباشرة أى نشاط يتعلق بالمصنفات الخاضعة لأحكامه عن غير طريق هيئة الاذاعة .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ هـ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

(*) الجريدة الرسمية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٠ .

قانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٥
بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف
والأحاديث النبويـــــــة (١)

بأســم الأمــــــة

رئيس الجمهوريـــــة

قرر مجلس الشعب القانون الاتــى نصـــه ، وقد أصدرناه

المـــادة الاولى

يختص (مجمع البحوث الاسلامية) (٢) دون غيره بالاشــراف علـــى طبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول (المصحف الشريف) وتسجيله للتداول ، (والأحاديث النبوية) وفقا لما تقرره اللائحـــة التنفيذيـــة للقـــانون رقـــم (٣/١٠٤) لسنة ١٩٦١ بشان اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها .
ويختص (**الأمين العام لمجمع البحوث الاسلامية**) او مـــن ينـــوب عنـــه (بالترخيص) لدور الطبع والنشر للأفراد والشركات والمؤسسات وغيرهـــا بطبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول والتسجيل للتداول لكل ما تقدم أو بعضه ، وفقا من شرط الحصول على الترخيص المشار اليه مـــاتقوم بـــه (وزارة الأوقاف) من طبع ونشر وتسجيل وتوزيع وتـــداول المصـــحف الشـــريف والأحاديث النبوية ، ويتولى (**وزير الوقاف**) او من ينيبه اصدار الترخيص

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ (تابع) فى ٤ يوليو سنة ١٩٨٥

(٢) اعتبارا من ١٩٨٥/٧/٥ وهو تاريخ العمل بقانون (٨٥/١٠٢) المشار اليـــه بعاليـــه يلزم لطبع المصحف او الأحاديث النبوية استصدار ترخيص مجمع البحوث الاسلامية والا عد عدم اتباع ذلك جناية يعاقب عليها بالسجن والغرامة ويستثنى من شرط الحصول على ترخيص مانقوم به وزارة الأوقاف من طبع ونشر وتسجيل المصحف والحاديث النبوية .

المادة الثانية

يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنية ولاتجاوز عشــرة الاف جنية كل من قام بطبع او نشر او توزيع أو عرض أو تداول المطبوعات أو تداول التسجيلات المشار اليها فى المادة السابقة بدون ترخيص أو بالمخالفــة لشروطه ولو تم الطبع أو التسجيل فى (**الخارج**) .

وتكــون العقوبــة السجــن مــدة لاتقــل عــن خمــس سنـــوات ومثلـــى الغرامـــة فى **حالـــة العـــود** .

ويعاقب بالاشغـــال الشاقة المؤقتـــة وبغرامة لاتقل عــن عشــرة آلاف جنية ولاتزيد على عشرين ألف جنية كل من حرف عمدا نصـــا فى القــرآن الكريم عند طباعتـــه أو تسجيلـــه بأية وسيلـــة كانت .

وتكــون العقــوبة الأشغــــال الشـــــاقة المؤبــــدة ومثلـــى الغرامـــة فى حــــالة (العود) .

ولايجوز الحكم بوقف تنفيـــذ أى مـــن هـــذه العقـــوبات .

ويكـــون (للعـــاملين المتخصصـــين بـــادارات مجمـــــع البحـــــوث الاسلاميـــة الذين يصـــدر بتحديدهـــم قـــرار من وزيـــر العـــدل بالاتفـــاق مع شيـــخ الازهر ، صفـــة (ماموري الضبط القضـــائى) فيمـــا يتعلـــــق بتطبيـــق أحكام هـــذا القانون .

المـــادة الثالثــة

يلغـــــى كـــل حكـــم يخـــالف أحكـــام هــــــذا القــانـــــون

المـــادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم شعار الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ هـ (٣ يوليو سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

أحكام النقض فى الرقابة على المصنفات الفنية :

(١) تحصيل ركن (الخطأ) الى جانب (هيئة الاذاعة) من عدم اعتمادها على الأدباء الذين يتوافرون لديها فى الرقابة على المصنفات الأدبية قبل اذاعتها (سائغ) ٠

(طعن ٣٥٠ / ٣٥ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢١)

(٢) شركة (صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات) ليست جزء من الاذاعة ، ولكل منها شخصية قانونية مستقلة – الانتاج الفنى لتلك الشركة يخضع لقانون الرقابة على المصنفات الفنية رقم (٤٣٠ / ١٩٥٥) بعكس (الاذاعة) (المستثناه) من الخضوع لأحكامه طبقا (ق ١٩٦٠/٢٧) (فتوى مجلس الدولة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢١ – ملف ١٠٦/١/٤٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢١) ٠

جنحـــة حيازة أفـــلام فيديـــو :

- جريمـــة حيـــازة أفـــلام فيديو منافيـــة للآداب العامـــــة وتأجيـــــرها ونسخهـــا وبيعهـــا للغـــير (عمدية) – القصـــد الثانى منها تعمـــد اقتراف الفعـــل ونتيجتـــه وهى (**ايقاظ شهوات الجمهور واثارة غرائزه**) ٠

(طعن جنائى ١٧٧٥٩ / ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

<u>أحكام النقض فى المطبوعات التى تتعرض للأديان :</u>

(١) مجلس الوزراء – اختصاصه ، باصدار قرار منـــع تداول المطبوعـــات التى تتعـــرض للأديان (تعرضا) من شانه (تكديـــــر الســـلم العـــام) أو (**المطبوعات المثيرة للشهوة**) ونصت (م٣٠منه) على (ضبط المطبوعات فى حالة مخالفة ماسلف (م ٣٠ ق ٢٠ / ١٩٣٦)

(طعن ٢٠٦٢ / ٥١ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

<u>التعليـــق</u>

كـــل مـــا يخالـــف النـــظام العـــام والآداب ممنـــوع من التـــداول بصفـــة عامـــــــة ٠

(١) (شيـــخ الأزهـــر) هـــو صاحـــب الصفـــة فـــى تمثيـــل (مجمـــع البحوث الاسلاميـــة) فـــى (التقاضـــى) (م ٨ ق ١٠٣ / ١٩٦١) ٠

(طعن ٢٠٦٢ / ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

(٢) نصـــت المادة الثانية من قانون ٤٣٠ / ١٩٥٥ بشأن الرقابـــــة علـــى المصنفات الفنيـــة علـــى (حظر القيـــام بأعمال معينـــة (قبـــل) الحصول علـــى (ترخيص) بذلـــك من الجهـــة المختصـــة بالرقابـــة علـــى تلـــك

المصنفات الفنية ومن بين هذه الاعمال تسجيل المسرحيات أو الأغاني او المنلوجات أو ما يماثلها (بقصد الاستغلال بما مؤداه ان هذا التسجيل يخرج عن نطاق الحظر المشار اليه اذا حصل بغير قصد الاستغلال . واذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت جريمة طبع وتسجيل الاشرطة المضبوطة بمحل الطاعن الى مجرد ضبطها فى حيازته واعترافه بها ، دون ان يستظهر حقيقة قصد الطاعن من حيازتها ، وانه كان يقصد استغلالها . وهو الذى جعل الشارع مناط تجريم الافعال التى دين بها الطاعن . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه وهو مايتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض برأى فى شأن مايثيره الطاعن بوجه طعنه مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن ٣٦٦٢ / ٦٥ ق جلسة ١٩/١١/ ٢٠٠٣)

الباب الرابـــع

قرارات وزارية

(١) قرار وزير الثقافـــة رقم (٢٢٠ / ٧٦) بشأن القواعد الاساسيـــة للرقابة على المصنفات الفنيـــة .

(٢) قرار وزير الثقافة رقم (٦٠/ ٨٤) بمنع عرض أفـــلام الفيـــديو فى المقاهـــى ويجوز فى غيـــر ذلـــك بشـــروط .

(٣) قرار وزير الثقافة رقـــم (٣٠٧ /٩٢) بتظيـــم الاعلانـــــــات التجارية فى الاذاعة والتليفزيـــون .

(٤) قرار وزير الثقافة رقم (١١٣ / ٩٣) بتنظيم تراخيص مزاولـــة نشاط استغلال انتاج أو تصوير أو نسخ أو تسجيل برامـــــج الراديو والتليفـــزيون .

(٥) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢/ ٩٣) بالائحـــــــة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على مصنفات الراديو والتليفزيو

قرار رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٧٦

بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات الفنية (١)

وزير الاعــلام والثقافـــة

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٢٧) لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الاحداث من دخول دور السينما وما يماثلهـــا لمشاهدة ما يعرض فيها٠

وعلى القانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥ بشـــان تنظـــيم الرقابـــة علـــى الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والمسرحيات والمنلوجـــات والاسطـــوانات وأشرطة التسجيل الصوتى٠

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٠ فى شان **استثناء هيئة الاذاعـــة** مـــن احكـــام القانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥ ٠

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ فى شان تنظيم عـــرض الأفـــلام السينمائيـــة ٠

وعلى القرار رقم (٣٥٠) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية وتحديد اختصاصها ٠

وعلى القرار الوزارى رؤقم (١٣٦) لسنة ١٩٧٤ بمنـــع اســـتيراد أو عرض أفلام الكاراتية والساموراى والأفلام المشابهـــة بجميع انواعها ٠

قـــــرر

المـــادة الاولـــى

تهدف الرقابة على المصنفات الفنية المشار اليها فى القانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥ الى الارتقاء بمستواها الفنى ان تكون عاملا فـــى تأكيـــد قـــيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية وفى تنمية الثقافةو العامة واطلاق الطاقات

الخلاقة للابداع الفنى ، كما تهدف الى المحافظة على الاداب العامة والنظـام العام وحماية النشئ من الانحراف .

المادة الثانية

تحقيقا للأهداف المشار اليها فى المادة السـابقة ، لايجـوز التـرخيص بعرض أو انتاج أو الاعلان عن اى مصنف من المصنفات المشار اليها ، اذا تضمن بوجه خاص أمرا من الآمور الاتية :

(١) الدعوات الالحادية والتعريض بالأديـان السمـاوية والعقائـد الدينيـة وتحبيـذ اعمـال الشعوذة .

(٢) اظهار صورة الرسول (صلى الله عليه وسلم) صراحة او رمـزا ، أو صور احد الخلفـاء الراشدين وأهل البيت والعشرة المبشرين بالجنة أو سماع أصواتهم وكذلك اظهار صورة السيد المسيح أو صور الأنبياء عموما ، على أن يراعى الرجوع فى كل ذلك الى الجهات الدينية المختصة .

(٣) أداء الأيات القرآنية والأحاديث النبوية وجميـع مـا تضـمنته الكتـب السماوية أداء غير سليم أو عدم مراعاة أصول التلاوة ، او عدم مراعاة تقديم الشعائر الدينية على وجهها الصحيح .

(٤) عـرض مراسـم الجنائـز أو دفـن الموتـى بما يتعـارض مـع جلال الموت .

(٥) تبرير أعمـال الرذيلة على نحـو يـؤدى الى العطـف على مرتكبها او باتخاذهـا وسيلة لخدمة غايات نبيلـة .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ فى ١٩٧٦/٥/٢٧

(٦) تصوير الرذيلة أو عرضها على نحو يشجع على محاكـاه فاعليهـا أو تغليب عنصر الرذيلة فى سياق الأحداث اكتفاء بالعقاب الذى يناله فى النهاية مرتكب الرذيلة اذا كان الثر العام الذى ينشأ عنه يـوحى بتحـريض علـى الرزيلة ٠

(٧) اظهار الجسم البشرى عاريا على نحو يتعارض مع المـألوف وتقاليـد المجتمع وعدم مراعاة الا تكشف الملابس التى يرتديها الممثلون عن تفاصيل جسمانية تؤدى الى احراج المشاهدين أو تتنافى مع المألوف فى المجتمع ، أو ابراز الزاويا التى تفصل أعضاء الجسم أو تؤكدها بشكـل فاضـح ٠

(٨) المشاهـدة الجنسيـة المدبـرة أو مشاهـدة الشـذوذ الجنسـى والحركات الماديـة والعبارات التى توحـى بما تقدم ٠

(٩) المناظـر الخليعـة ومشاهـد الرقص بطريقـة تؤدى الى الاثـارة أو الخروج عن اللياقة والحشمـة فى حركات الراقصيـن والراقصـات والممثلين والممثلات ٠

(١٠) عرض السكـر وتعاطـى الخمور والمخـدرات علـى انـه شـئ مألوف او مستحسـن وعرض ألعاب القمار واليانصيـب بطريقـة تشجـع على ان تكون مصدر للرزق ٠

(١١) استخـدام عبارات أو اشارات أو معان بذيئـة أو تنبـو عن الـذوق العـام او تتسـم بالسوقيـة وعـدم مراعاة الحصافة والذوق عند استخدام الألفاظ المقتـرنة اقترانـا وثيقـا بالحيـاة الجنسيـة أو الخطيئـة الجنسيـة ٠

(١٢) عـدم مراعـاه قدسيـة الزواج والقيـم المثاليـة للعائليـة أو عرض مشاهـد تتنافـى مع الاحتـرام الواجـب للوالدين مـا لـم يقصـد بهـا الموعظـة الحسـنة ٠

(١٣) عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تعنى بالتقليد أو تضفى هاله من البطولة على المجرم أو تهون من ارتكاب الفعل الاجرامى والتقليل من خطورته على المجتمع بحيث يوحى المحاكاه.

(١٤) عرض جرائم الانتقام والأخذ بالثأر بطريقة تدعو الى تبريرها .

(١٥) عرض مناظر القتل أو الضرب او التعذيب أو القسوة عموما بطريقة وحشية مفصلة ، واستخدام الرعب لمجرد الرعب واخافة الجمهور أو بما يمكن أن يصد المشاهد .

(١٦) عرض (الانتحار) بوصفه حلا معقولا لمشاكل الانسانية .

(١٧) عرض الحقائق التاريخية وخاصة ما يتعلق منها بالشخصيات الوطنية بطريقة مزيفة أو مشوهة .

(١٨) التعريض بدولة أجنبية او بشعب تربطه علاقات صداقة بجمهورية مصر العربية وبالشعب المصرى ، ما لم يكن ذلك ضروريا بتقديم تحليل تاريخى يقتضيه سياق الموضوع .

(١٩) عدم عرض أى موضوعات تمثل جنسا بشريا او شعبا معينا على نحو يعرضه للهزأ والسخرية ، الا اذا كان ذلك ضروريا لأحداث انطباع ايجابى لغاية محددة مثل مناهضة التفرقة العنصرية .

(٢٠) عرض المشكلات الاجتماعية بطريقة تدعو الى اشاعة اليأس والقنوط واثارة الخواطر او خلق ثغرات طبقية او طائفية او الاخلال بالوحدة الوطنية .

المادة الثالثـة

على القائميـن على الرقابـة على المصنفات الفنيـة مراعـاه عـدم التصريـح بالمشاهـدة (للأحداث) الذيـن تقـل سنهم عن (ستة عشـر عاما) كلما كان العمـل الفنى منطويـا على موضوعات العنف الزائـدة والجريمـة والجنس بطريقـة يمكن أن تؤثـر على نفسيـة الحـدث بمـا تولـده من شـك أو خوف او اغراء بالتقليـد او زعزعـة لثقتـه فى قـيم المجتمع او اشاعـة لروح اليأس والتشاؤم .

ويحظـر (حظرا مطلقا) التصريـح (للصغـار الـذين تقـل اعمارهـم عن (اثنتى عشر سنة) بمشاهدة أفـلام العنف والجـنس ، او أفلام تتضمن (مشاهدة العنف والجنس) .

المادة الرابعـة

يراعـى عند الترخيص بأى مصنف فنى ، الا يتضمـن عنوانـه مـا يتسـم بالاثارة الجنسيـة أو خدش الحياء والأ يتضمـن عبارات بذيئـة أو سوقيـة ، ويجـب مراعاة الاعلانات الخاصـة بالمصنفات الفنيـة .

المادة الخامسة

تلتزم الجهـات المختصـة باتحاد الاذاعـة والتليفزيون كحـد أدنـى بالقواعد المشار اليها فى المواد السابقـة وذلـك عند التصريـح بعرض أى

عمـــل على شاشـــة التليفـــزيون أو عن طريـــق الاذاعـــة وعند عرض أى اعلان يتعلـــق بهـــذه الاعمـــال .

ويجب على هذه الجهات أن تراعـــى بنوع خـــاص فيمـــا تعرضـــــه التمكين لقيم المجتمع والمستوى الرفيع للعمل الفنى وتجنيب مايكون مبتـــذلا منه ، ملاحظة فى ذلك ان البرامج التى تعرضها تصل الى أفراد من جميـــع العمار مما يفرض عليها مسئولية خاصة (حماية للصغار) .

المادة السادسة

ينشـــر هـــذا القـــرار فى الوقائـــــع المصريـــــة .

تحريرا فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ هـــ (٢٨ ابريل سنة ٧٦)

دكتور / جمال العطيفـــى

قرار وزارى رقم (١٢٣/ ١٩٩٣)

بانشاء الادارة العامة للتراخيص الفنية وبيان اختصاصاتها

المادة الأولـــى

تنشـــأ ادارة عامـــــة بمسمـــى (الادارة العامة للتراخيص الفنيـــــة) تتبـــع قطـــاع الانتاج الثقافـــى ٠

المادة الثانيـــة

تختص الادارة العامة للتراخيص الفنية بما يلى :-

- تحصيل الرسوم المستحقـــة على الترخيـــص بمزاولتة نشـــاط انتاج او نســـخ او تصويـــــر او تسجيـــــل او تحويــــل او عـــرض أو طـــرح او تجديا أيـــا من المصـــنفات السمعيـــــة والسمعية البصريـــة ٠
- (اصدار التراخيص بمزاولـــة نشـــاط) المصـــنفات الســـمعية والسمعية البصريـــة ٠

المادة الثالثـــة

تتخـــذ الاجراءات اللازمـــة مع الجهـــاز المركزى للتنظيـــــم والادارة للموافقة على انشـــاء الادارة ضمـــن الهيكـــل التنظيمـــى لقطـــاع شـــئون الانتاج الثقافـــى بالمجلس الأعلى للثقافـــة ٠

المـــادة الرابعـــة

علـــى الجهـــات المختصـــة تنفيـــذ هـــذا القـــــرار

صـــدر بتاريـــخ ١٩٩٣/٥/٢٠ م　　　　　وزير الثقافه

أمضاء

قـــرار وزير الثقافة رقم (٦٠ / ١٩٨٤) (١)

المادة الاولـــى

لايجـــوز عرض الأفـــلام السينمائيـــة بطريقـــــة (الفيديــــــو) فـــى (المقاهـــى) ويجـــوز عرضهـــا فى غيـــر ذلـــك من الأماكـــن العامـــــة بعـــد اداء حقـــوق منتجيهـــا والحصول على (ترخيص بـــالعرض) مـــن (الادارة العامة للرقابـــة على المصنفات الفنيـــة) ٠

المادة الثانيـــة

ينشـــر هـــذا القـــرار فى الوقائـــــع المصريـــــة ، ويعمـــــل بـــــه اعتبـــارا مـــن اليـــوم التالـــى لتاريـــخ نشـــره ٠

صـــدر فى ١٩٨٤/٢/٢٠

وزير الثقافه

أمضاء

---

(١) نشر بالوقائع المصرية – العدد ١٢٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٨

قرار وزارى

رقم (٣٠٧) لسنة ١٩٩٢
فى شأن تنظيم الاعلانات التجارية
فى المصنفات السمعية والسمعية البصرية (١)

وزيـــر الثقافـــة

بعـد الاطـلاع على القانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابـة على الأشرطة السينمائيـة ولوحـات الفـانوس السحـــرى والأغانـــى والمسرحيات والمنلوجات وأشرطة التسجيل الصوتى المعدل بالقـانون رقـم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ .

وبناء على ما ارتأه مجلـس الدولـة ؛

قـــرر

المادة الاولــــى

يحظـر عرض الاعـلانات التجاريـة أو غيرهـا من وسائـل الدعايـة خلال عرض اى من المصنفـات السمعيـة والسمعيـة البصريـة الا فـى حـدود (خمس دقائـق) قبـل بدء العمـل الفنى و (خمـس دقائـق) فـى منتصفـه ، ولا يجـوز بأى حـال من الأحـوال قطـع السـياق الدرامـى للعمـل الفنـى لعرض هـذه الاعلانـات ، وفـى تطبيق حكم الفقـرة السـابق يعد (عملا فنيا مستقلا) (كل فصل من فصول المسرحيـات) .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد رقم ١١ بتاريخ ١٣ يناير عام ١٩٩٣

قــرار وزارى

رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٣ فى شأن
تنظيم تراخيص مزاولة نشاط استغلال
المصنفات السمعية والسمعية البصرية

وزير الثقافــة

بعد الاطلاع على قانون حماية حق المؤلــف الصادر بالقــانون رقــم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ المعجل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ ، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٣ فى شان اللائحة التنفيذيــة لتنظيــم أعمال الرقابــة على المصنفات السمعية والسمعية البصريــة .

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة .

قــــرر

المادة الاولـــــى

مع عدم الاخلال بالترخيص المنصــوص عليـــــه فــــى اللائحـــــة التنفيذيـــة لتنظيم اعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية ، الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٣ المشار اليــه

لايجوز مزاولة نشاط انتاج أو نسخ او تصـــوير او تســـجيل أو تحويـــل أو عرض أو طرح للتداول بأية طريقة أيا من المصنفات الســـمعية والســـمعية البصرية الا بعد الحصول على (ترخيص بذلك) طبقا لأحكام هذا القرار ٠

المادة الثانية

تتـــولى الادارة المختصة بالمجلس الأعلى للثقافة اصـــدار تـــراخيص مزاولة الأنشطة المشار اليها فى المادة السابقـــة ٠

المادة الثالثة

يقـــدم طلـــب ترخيص مزاولة النشاط على النموذج المعـــــد لذلـــــك ويجـــب ان يرفـــق به ما يأتـــى :

(١) صورة من السجـــل التجـــارى ٠

(٢) صورة من عقد الايجار او التمليك لمقر المنشأة الذى يزاول فيه النشاط

(٣) صورة البطاقة الشخصية او العائلية لطلب الترخيص أو الممثل القانونى للمنشاة ٠

(٤) صـــورة الحالـــة الجنائيـــة ٠

(٥) صورة من البطاقة الضريبية ٠

(٦) مايفيد القيد فى النقابة أو غرفة الصناعة المختصة بالنشـــاط المطلـــوب الترخيص به ٠

(٧) مايفيد سداد الرسوم المقررة وفقا للجدول المرفق ٠

المادة الرابعة

تعد الادارة المذكورة سجلا عاما وسجلات فرعية لقيد طلبات الترخيص بمزاولة النشاط ويتم قيد هذه الطلبات فى السجلات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة ورود كل منها ، ويعد ملف خاص لكل طلب ترخيص تودع به جميع الاوراق والمستندات او النسخ الخاصة به .

المادة الخامسة

يمنح الترخيص لمزاولة النشاط على النموذج الذى يعد لهذا الغـرض ، ويجب ان يتضمن هذا النموذج بيانات عن المنشأة ونوع النشـاط ، ويجـب البت فى طلب الترخيص بمزاولة النشاط خلال (ثلاثين يوما) على الأكثـر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

المادة السادسة

على كل من يمارس نشاط استغلال المصـنفات السـمعية والسـمعية البصرية وقت العمل بهذا القرار ان يوفق أوضاعة بما يتفق وأحكامه وذلـك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليـوم التالـى لتاريـخ نشـره

صدر فى ١٠/ ٥ ١٩٩٣ **وزير الثقافه**

أمض

جدول الرسوم الخاص

بمزاولة نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية المرفق بقرار وزير الثقافة رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٣

نوع النشاط	البيـــــــان	الرســم	مدة الترخيص
١) الانتاج	الانتاج الســينمائى أو الفيــديو أو الكاسيت أو المسرحى او الفانوس السحرى او العــاب الســيرك او اقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية او الرسوم المتحركــة أو فنــون العــرائس أو الفنــون الاستعراضية	١٠٠٠ جنية	ثــلاث سنــوات
٢) الغرض	لأى من المصنفات المشار اليهــا فى البند رقم (١) من هذا الجدول سواء كان ذلك عرضا مباشرا أو بواسطة اجهزة عرض او بث أيا كانت وسيلتها .	١٠٠٠ جنية ويخفض الرسم السينمائى الى والثالثة على	ثلاث سنــوات بالنسبة لدور العرض السينمائى الدرجتين الثانيـــــة ٣٠٠ جنية لذات المده
٣) التداول	بأى صورة ســواء بالبيـــع او		

	التاجيـــــر او التوزيـــــع للمصنفـــات فى الداخل والخارج .	١٠٠٠ جنية	ثلاث سنوات
٤) التسجيل الصـــوتى	ويقصــد بــذلك اســتوديوهات التسجيل او الأماكن التي تباشر هذا النشاط .	١٠٠٠ جنية	ثلاث سنوات

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢ / ١٩٩٣)

بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية ، والسمعية البصرية (١)

قــرر

المادة الاولــى

تسرى أحكام هذه اللائحة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية ســواء كان أداؤها مباشــرا أو كانت مثبتــة او مسجلة على أشرطة أو اسطوانات أو على أية وسيلة من وسائل التقنيــة الخاضعة للرقابة طبقــا لأحكـــام القــانون رقـــم (٤٣٠) لسنة ١٩٩٥ والمعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ المشار اليهمـــا ٠

المادة الثانيـــة

تتولى الادارة العامة للرقابة على المصنفات بوزارة الثقافة ، الرقابــة علـــى الأعمـــال المتعلقـــة بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية ٠

وتختص هذه الادارة بمنح تراخيص تصوير المصنفات المشار اليها أو تسجيلا أو ادائها أو عرضها او اذاعتها فى مكان عام أو توزيعها أو تاجيرها او تداولها او بيعها او عرضها للبيع او تحويلها بقصد الاستغلال ٠

المادة الثالثة

يعد نموذج فحص وترخيص لكل نوع من انواع المصنفات المنصوص عليها في المادة (١) ويصدر بتحديد هذا النموذج وما يرفق به من مستندات ونسخ **(قرار من وزير الثقافة)** .

المادة الرابعة

على من يرغب الترخيص له فى القيام باى عمل من الأعمال الخاضعة للرقابة طبقا لأحكام القانون المشار اليهما ان يتقدم الى الادارة المختصة (بطلب الترخيص) على (النموذج المعد) لهذا الغرض .

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص مايأتى :-

(١) المستندات التى تثبت حق طلب الترخيص على المصنف .

(٢) عدد من نسخ المصنف المطلوب الترخيص به وذلك طبقا لما يحدده وزير الثقافة بحسب نوع المصنف .

(٣) مايفيد سداد الرسوم المقررة عن الترخيص بالمصنف .

المادة الخامسة

اذا كان طالب الترخيص متنازلا له عن الحق فى استغلال المصنف ماليا فلا يعتبر التنازل حجة قبل الادارة المختصة بمنح الترخيص الا اذا كان التنازل ثابتا (بالكتابة) من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأصلى او من خلفائه ومبينا نوع ومدة استغلال المصنف **وكان مصدقا على التوقيعات الواردة بالتنازل من مكتب الشهر العقارى المختص .**

---

(١) نشر بالوقائع المصرية - العدد ٢٩ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٣

المادة السادسة

يشترط للاعتداد بالموافقة الكتابية الصادرة من المؤلف أو من يخلفه على تعديل العنوان الأصلى للمصنف أو ترجمته المطابقة له او على تغيير هذا العنوان ، أن يكون مصدقا على توقيعات تلك الموافقة من مكتب الشهر العقارى المختص .

المادة السابعة

تعد الادارة العامة للرقابة على المصنفات سجلا عاما وسجلات نوعية لكل نوع من انواع المصنفات لقيد طلبات الترخيص بالمصنف رقابيا .

ويتم قيد هذه الطلبات فى السجلات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة ورود كل منها .

ويعد ملف خاص لكل ترخيص تودع به جميع الاوراق والمستندات او النسخ الخاصة بالمصنف حسب الأحوال .

وعلى الادارة المذكورة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيد الطلب ان توجه طالب الترخيص بكتاب موصى عليه الى اجراء ماترى تلك الادارة وجوب ادخاله على المصنف من تعديل .

المادة الثامنة

يلتزم القائمون بالرقابة على المصنفات الفنية عند النظر فى طلب الترخيص باى مصنف مراعاه ألا يتضمن المصنف او ينطوى على ما يمس قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية او الآداب العامة او النظام العام .

ولايجوز على وجه الخصوص (الترخيص) بأى مصنف اذا تضمن امرا من الامور الاتية :-

(١) الدعوات الالحادية والتعريض بالأديان السماوية ٠

(٢) تصوير او عرض أعمال الرذيلة او تعاطى المخدارت على نحتو يشجع على محاكاه فاعليها ٠

(٣) المشاهد الجنسية المثيرة وما يخدش الحياء والعبارات والاشارات البذيئة ٠

(٤) عرض الجريمة بطريقة تثير العطف او تغرى بالتقليد أو تضفى هالة من البطولة على المجرم ٠

المادة التاسعة

تتولى الاداره المذكورة فحص المصنف والبت فى طلب الترخيص خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ انتهاء طالب الترخيص من تنفيذ التعديلات التى ترى الادارة وجوب ادخالها على المصنف بحسب الاحوال ٠

وبالنسبة لأعمال تصوير وتسجيل المصنفات او تحويلها بقصد الاستغلال يجب البت فى طلب الترخيص خلال مدة لاتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ استيفاء مسوغات الترخيص ٠

وفى حالة رفض طلب الترخيص سواء كان رفضا كليا او جزئيا يجب أن يكون قرار الرفض (مسببا) وان يخطر به طالب الترخيص (بكتاب موصى عليه)

واذا لـــم تصدر الادارة قرارها بالبت فى الطلب (خلال المدة المحددة لذلـــك) فى الفقرتين الأولـــى والثانية اعتبر الترخيص (ممنوحا) ٠

المادة العاشرة

يمنح الترخيص بالمصنف على النموذج الذى يعد لهذا الغرض ويصدر به قرار من وزير الثقافة بعد أخذ رأى الادارة المختصة ٠

ويجب أن يتضمن هذا النموذج بيانات المصـــنف محـــل التـــرخيص والكيفيـــة التى يتم بها الاعلان عن ذلك المصنف ٠

وعلى الادارة المختصة ان تبلغ قرارها الصادر فى هذا الشأن بكتـــاب موصى عليه الى طالب الترخيص ٠

المادة الحادية عشر

يسرى الترخيص لمدة (سنة) من تاريخ صدوره بالنسبة الى تصوير او تسجيل المصنف ، ولمدة (عشر سنوات)بالنسبة الى غيرها من الأعمال ٠

وعلى الادارة المختصة ان تحدد فى الترخيص الممنـــوح (الجهـــات) التى يعمـــل فيها بالترخيص و(الدول) التى يسرى فيها ٠

المادة الثانية عشر

تسرى الحكام السابقة على طلبات تجديد التراخيص السابق اصـــدارها قبل العمل بهذه اللائحة وعلى طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للرقابـــة ٠

ولا يتـــرتب علـــى منـــح الترخيـــص اى مســـاس بحقوق ذوى الشأن علـــى المصنـــف المرخص به ٠

المادة الثالثة عشر

يعد (للجنة التظلمات) المنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه (سجل خاص) يقيد به التظلمات التى تقدم اليها وتاريخ ورودها وما اتخذته اللجنة من قرارات بشانها وتاريخ ابلاغ القرارات الى اصحاب الشان فيها وغير ذلك من البيانات ٠

المادة الرابعة عشر

تجتمع اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة فى المكان الذى يحدده رئيسها وينتدب وزير الثقافة بقرار منه مايلزم من العاملين للقيام بأعمال السكرتارية الخاصة بهذه اللجنة ٠

المادة الخامسة عشر

يعد (مكانا) فى تطبيق الفقرة ثانيا من المادة (٢) من القانون رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ المشار اليهما كل مكان يرتاده مجموعة من الأفراد دون تمييز سواء كان بشروط معينة او بدون شروط وسواء كان بمقابل أو بدون مقابل ٠

ويعتبر فى حكم الأمكنة العامة المقاهى وما يماثلها والنوادى الاجتماعى والرياضى والفنادق ووسائل المواصلات العام ٠

المادة السادسة عشر

يلغى قرار وزير الارشاد القومى رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ويلغى كل حكم مخالف لأحكام هذه اللائحة ٠

المادة السابعة عشر

ينشـــر هـــذا القـــرار فى الوقائـــع المصريـــة ، ويعمـــل بــــــه مـــن اليـــوم التالـــى لتاريـــخ نشره ٠

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ شعبان ســـنة ١٤١٣ هـــ (الموافـــق ٢٧يناير سنة ١٩٩٣ م)

رئيس مجلس الوزراء
د/ عاطف صدقـــى

الباب الخامس

صورة حية عمليـــــة

للدعاوى بين المؤلفين والناشر

وأهمها الدعوى المرفوعة

من ناشر على مؤلف هذا الكتاب ومقدماتها

والتى استمرت قرابة خمسة اعوام

انتهت بانتصار المؤلف على قوى البغى والعدوان

الدعوى رقم (٢٦٢٨ / ٩٨ م٠ك اسكندرية)

(والمؤيدة استئنافيا (حكم نهائى) الزامى

١ –انذار من مؤلف الكتاب المائل الى الناشر بتسليمه باقى حقوقه ونصيبه فى الطبعة الأولى وكامل نصيبه فى الطبعة الثانية عن كتابه(M0sh0M0A)

(٢) انذار مماثل موجه من (الناشر) الى المؤلف الكتاب المائل بعـــدم اسناد طبع الكتاب الى ناشر آخـــر ٠

(٣) دعوى حساب رقم (٢٦٢٨ / ٩٨ م٠ك اسكندرية) مرفوعة زورا بهتانا من الناشر ضد المؤلف بأداء مبلغ مزعوم قدره (٩٥٥٠ جنيـــة)

(٤) دعوى فرعيـــة مرفوعة من المؤلـــف منبثقـــــة مـــن دعــــــوى الناشـــر الأصليـــة – ضد الناشر بالفسخ مع التعويض ٠

(٥) مذكرة مقدمة من الناشر ضد المؤلف بجلسة ١٩٩٨/١٠/١٤ ٠

(٦) مذكرة مقدمة من المؤلف ضد الناشر لجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣ ٠

(٧) مذكرة مقدمة من المؤلف ضد الناشر بجلسة ٢٠٠١/٢/١٤ ٠

(٨) مذكرة مقدمة من المؤلف ضد الناشر بجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ ٠

(٩) مذكرة دفاع مقدمة من (الناشـــر) ضـــد المؤلـــــف بجلســـــة ٢٠٠٢/١١/٢٣ ٠

(١٠) الحكم الابتدائـــى الصادر فى الدعوى المشـــار اليهـــا بجلســـة ٢٠٠٣/١/٢٥ بمديونية الناشر للمؤلف بمبلغ (٨٧٩٢ جنية) ٠

(١١) صحيفة استئنـــاف مرفوعة من المؤلف ضـــد الناشـــر ٠ دعـــوى استئناف رقم ١٢١٥ / ٥٩ ق (د/ ٣٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ ٠

(١٢) صحيفة استئناف مرفوعة من الناشر ضـــد المؤلـــف ، دعـــــوى استئناف رقم ١٣٦٥ / ٥٩ ق (د/٣٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ ٠

(١٣) مذكرة استئناف مقدمة من المؤلـــف ضـــــد الناشـــــر بجلســـــة ٢٠٠٣/٤/١٥ ٠

(١٤) الحكم الاستئنافى الصادر فى الدعويين مؤيدا لحكم اول درجة صادر بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٤ (حكم نهائى الزامى مزيل بالصيغة التنفيذية) يسقط بمضى ١٥ سنة ، او بوفاء الناشر بالمديونية أيهما أقرب .

(١٥) دعوى استرداد منقولات محجوزة برقم (٣١٧٠/ ٢٠٠٣) مرفوعة من (تابع) الناشر ضد المؤلف والناشر – ليس من ورائهما سوى تعطيل اجراءات الحجز ضد الناشر تنفيذا (للحكم النهائى) .

(١٦) مذكرة فى دعوى استرداد منقولات محجوزة مقدمة من المؤلف المدعى عليه

(١٧) الحكم الصادر فى دعوى الاسترداد رقم ٣١٧٠ / ٢٠٠٣ تنفيذ اسكندرية (د/٥) .

(١٨) اشكال فى التنفيذ مرفوع من الناشر برقم ٢٠٠٤/٤٨٢ تنفيذ اسكندرية (د/٢)

(١٩) الحكم الصادر فى اشكال التنفيذ المرفوع من الناشر بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٧ .

(١) انذار من المؤلف الى الناشر
بالامتناع عن اعادة طبع كتابة (M)

انه فى يـوم الخميس الموافـق ١٩٨٨/٤/٢ الساعة ٣٥ر١١ صباحا

بناء على طلب السيد / السيد عبد الوهاب عرفـة – المحامى – والمقيم بكفر الزيات مشروع ناصر ٩ شارع عبد الله على ومحله المختـار مكتـب الاسـتاذ / .... ومقـيم ....

أنا .... محضر محكمة المنتزة قد انتقلـت حيـث اقامة :-

السـيد / .... ومقـيم ....

وانذرتـه بالاتى

المؤلف المنذر من كبار خبراء الملكيـة العقارية والعقود بمصر والعالم العربـى وكان قد أبرم مع الناشـر (عقدا) بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ بطبـع ونشر كتابه (M) وقد نفذت الكمية المتفق على طبعها فى منتصف مـدة العقد فى شهر نوفمبر ١٩٩٧ ، واتفق بظهـر النسخة التى مع الناشـر من العقـد المشار اليه – وذلك لعدم تواجـد النسخـة التى مع مؤلـف فى ذلك الوقت (بمكتبة الناشر) – على طبع مائة وخمسون نسخة ، نصيب المؤلف منها أربعون نسخة تسلم ، بمجرد ظهور الكتاب بالسوق وقد ظهـر الكتاب

فى أواخـــر شهر ديسمبر ١٩٩٧ والمؤلف يحـــذر الناشر من اعادة طبعـــه مرة اخرى حيث انه سيقوم بتطويره ليتفق وكتاب تعليمات الشهر العقـــارى الجديد الذى سيظهر هذا العام ١٩٩٨ ، الى جانب المنشورات الفنية وأحكام النقض والموضوعات والمشكلات الجديدة والفتاوى مع تغيير اســـم الكتـــاب الذى الذى لم يحدد اسمه بعد ، ويطالب المؤلف الناشر بالاتى :-

(١) تسلميه الأربعون نسخة من كتابه (M) الى جانب ٣٠ نسخة منها من هذه الموسوعة من الطبعة الأولى لم يتسلمها حتى الأن ،

(٢) تسليمـــه أصـــول كتـــابـــه المشـــار اليـــه وكـــذا ديسكـــات الكمبيوتـــر الخاصـــة بـــه ،

(٣) تسليمـــه باقـــى نصيبـــه من طبـــع كتابـــى (F) و (C)

(٤) اعادة طبع كتابه (M) وكذا كتـــاب (F) و (C) و (B) حيـــث سيتـــم تعديلهـــا جميعها وتطويرهـــا واضافـــة المزيـــد من الموضـــوعات اليها وتغيير اسمهـــا ،

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيـــث اقامـــة المنـــذر اليـــه وأعلنتـــه بصـــورة من هذا الانـــذار للعلـــم بما جاء بـــه ولنفـــاذ مفعولـــه قانونا مع حفظ كافـــة حقوق المؤلف الآخـــرى ،

ولاجل العلم ،،،

(٢) انذار مماثل من الناشر ضد المؤلف

انه فى يــوم ٠٠٠٠٠٠٠٠ الموافــق / /

بناء علــى طلــب الســيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ومحلــه المختـــــار مكتــــــب الاستـــــاذ / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المحامى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
أنا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ محضر محكمة ٠٠٠٠٠٠٠٠ قــد انتقلـــت حيث اقامة :-
السيد / السيــد عبــد الوهــاب عــرفة - المقيــم ٩ شــــارع علــــى عبـــد اللـــــه بكفر الزيات

وانذرتـــه سيادته بالاتى

المنــذر اليـــه متعــاقــد مع الطالـــب على طبـــع ونشـــر وتوزيـــع كتب قانونيـــة وذلك بموجب :

أولا : العقــد المبرم بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ طبـــع ونشر كتاب (M) والذى ينــص البنــد الخامس من هذا العقــد على الاتى : (ويسرى هذا الاتفـــاق لمدة سنة من تاريخ ظهور الكتاب للبيـــع وهـــو(١٩٩٧/٥/١٠) وبمـــا أن العقــد المشار اليـــه والمؤرخ فى ١/١٣/ ١٩٩٧ مازال ساريـــا حتى تاريخ ٥/١٠/ ١٩٩٨ طبقا لبدايـــة ظهور الكتاب لذا فان الطالب ينذر المنذر اليـــه بعدم اسناد اعادة طبع هذا المؤلف أو بيعـــه أو التصريـــح لأى ناشر اخـــر باعادة طبعـــه او نشـــره أو توزيعـــه أو تعديلـــه وطبعـــه الا بعد تصفيـــة حساب الطالب أو بعد الفصل فى الدعوى رقـــــم (٢٦٢٨ / ٩٨) الـــدائرة

١٠ م٠ك والمحـــدد لها جلســـــة ١٩٩٨/٥/٢٧ بمحكمـــــة محـــرم بـــك الابتدائيـــة ، بالاسكندريـــة المرفوعة من الطالـــب ضـــد المنذر اليه وذلـــك لتصفيـــة جميع التعاقدات المبرمة مع المنذر اليه ، وذلك طبقا للبند الســـابع من العقــد المشار اليه

<u>ثانيـــا :</u> بالنسبة للعقــد المبرم بتاريـــخ ١٩٩٧/٢/٢٠ والخـــاص بطبـــع ونشـــر وتوزيـــع كتاب (C) ، فان الطالب ينبــه المنـــذر اليه بـــأن هـــذا العقــد سارى المفعول حتى أقـــرب الأجليـــن وذلـــــك بتســـوية حســـاب الطالب او الفصــــل فى الدعوى المشار اليـــها ، كما ينذره بعدم اسناد طبـــع ونشر وتوزيـــع هذا الكتاب لأى ناشر أخـــر قبل تسويـــة النـــزاع القائـــم امـــا قضـــاء أو رضـــاء ٠

<u>ثالثا :</u> بالنسبة للعقــد المبرم بتاريــــخ ١٩٩٧/١/٢٣ والخــــاص بطبـــع ونشـــر وتوزيـــع كتاب (F) والذى ينتهــــى فيــــه هـــذا التعاقـــــد فـــى ١٩٩٩/١/٢٣ فأيضـــا الطالـــب ينبـــه على المنـــذر اليه بـــنفس ماجـــاء بالبندين السابقيـــن والا ســـوف يتحمـــل كافـــة ماينتـــج عن مخالفـــة ذلـــك طبقـــا للعقود المبرمة مع الطالب ٠

لذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المنذر اليـــه وسلمته صـــورة من هـــذا الانـــذار ونبهـــت عليـــه بما جـــاء بصـــدد هذا الانذار مع حفظ كافـــة حقوق الطالب تجاه المنذر اليه ٠

ولاجل العلم ،،،

(٣) دعوى حساب مرفوعة ظلما وبهتانا وعدوانا

من الناشر ضد المؤلف

انه فى يوم .... الموافق / /

بناء على طلب السيد / .... ومحله المختار مكتب الاستاذ / .... المحامى ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت الى حيث اقامة :

السيد / السيد عبد الوهاب عرفة - المقيم ٩ شارع على عبد الله بكفر الزيات

مخاطبا مع ....

واعلنته بالاتى

قام المدعى عليه بالتعاقد من الطالب على طبع ونشر وتوزيع كتب قانونية من تأليفه وحرر بذلك :

<u>أولا :</u> العقد المؤرخ فى ١٩٩٧/١/٢٣ والخاص بطبع ونشر وتوزيع كتاب (M) ويسرى هذا العقد لمدة (سنة) اعتبارا من تاريخ ظهور هذا المؤلف للبيع وبما أن هذا الكتاب قد تم عرضه للبيع فى ١٩٩٧/٥/١٠ اذا فان موعد انتهاء هذا التعاقد هو ١٩٩٨/٥/١٠ .

<u>ثانيا :</u> العقد المؤرخ فى ١٩٩٧/١/٢٣ والخاص بطبع ونشر وتوزيع كتاب (F) وهذا العقد لمدة (سنتان) ينتهى فى ١٩٩٩/١/٢٣ وهذا العقد لاخلاف عليه حيث أن المدة المتفق عليها لازالت سارية المفعول ولايجوز

انهاء هذه العلاقـــة التعاقدية الا بالتراضــى بين الطرفــان عــن طريـــق القضـــاء ٠

<u>ثالثا :</u> بالنســة للعقد الثالث والمؤرخ فى ١٩٩٧/٢/٢٠ والخاص بطبـــع ونشـــر كتاب (C) وهذا العقـــد أيضا سارى المفعول ايضا وينطبق عليـــه نفس شروط البند ثانيا من هذه العريضبـــة ٠

وبالرغم من قيام الطالب بتنفيذ جميـــع بنود هذه العقـــود الثلاثـــة ويقوم بالتزاماتـــه التعاقديـــة تجاه المعلن اليه بـــل أكثر منها كما ســـوف نقـــوم بتوضيحـــه فيما بعـــد ٠

الا أنه فوجئ بانذار مرســـل من المعلن اليـــه موجه اليه ينذره فيـــه :-

(١) بتسليمه أربعون نسخة من كتاب (M) وكذا ثلاثون نسخة مـــن نفـــس الكتاب لم يتسلمها من الطبعـــة الأولـــى ٠

(٢) تسليمـــه أصـــول كتابـــه المشـــار اليهـــا وكذا ديسكـــات الكبيوتـــر الخاصـــة بـــه ٠

(٣) تسليم باقى نصيبـــه من طبع كتابى (C) و (F) ٠

(٤) عدم طبع كتاب (M) وكذا كتاب (F) ٠(C) و (B) ٠

وبعد أن فرغ الطالب من قـــراءة هذا الانذار فـــوجئ بمـــا دون بهـــذا الانـــذار ، فقام الطالب بالرد على هذا الانـــذار بانـــــذار أخـــر علـــى محـــــل المدعـــــى عليـــــه المختـــــار وهـــو مكتـــب الاســـتاذ /٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المحامى اعلن لسيادته بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٨ ردا على كل ماجاء بطلبـــات المعلن اليـــه وارســـل مـــع هـــذا الانـــــذار كشـــف حـــساب موضحـــا به بيـــان شـــامل بالحســـابات مدعمـــــة بالايصـــالات المحررة بخط يـــد المدعى عليـــه وبتوقيعـــه عليهـــا شخصيـــا والـــذى يتضـــح منها ان الطالب يدايـــن المعلن اليه بمبلغ (٩٥٥٠ جنية) فقـــــط

(تسعة الاف وخمسمائة وخمسون جنيها) وابالرغم من ذلــك لم يحـــرك المعلن اليـــه ساكنا وتكليف نفسه بالرد على هذا الانذار يقينا منه واعترافــا بان هذا المبلغ فعلا فى ذمته تجاه الطالب للمدعى عليه مما اضــطر معــه الطالب الى رفع هذه الدعوى طالبا الحكم له بمبلغ (٩٥٥٠) **فقــط وقــدره (تسعة ألاف وخمسمائة وخمسون جنيها)** بالاضافة الى الفوائد القانونية وأيضا حق الطالب فى التعويض عن الضرر بكافــة أنواعــه ومشــتملاته بالخسارة اللاحقة والكسب الفائت على الطالب من جراء فعل المدعى عليــه تجاه الطالب ٠

بنــاء عليــه

ومع حفظ كافة حقــوق الطالــب الاخــــرى بجميـــــع انواعهــــــا ومشتملاّتهــا السابقــة والحاليــة والمستقبليــة٠

لذلــــك

أنا المحضر سالف الذكــر قــد انقتلت الى حيث اقــامــة المعلــن اليـــه وسلمتـــه صـــورة من هذه العريضــة وكلفتـــه بالحضور امـــام محكمـــة محرم بــك الابتدائيـــة الكائن مقرها بمحكمة محرم بك - بمحـــرم بـــك - بالاسكندرية امام الدائرة (١٠ م٠ك) بجلستها التى ستنعقـــد علنـــا يـــوم الاربعاء الموافق ١٩٩٨/٥/٢٧ فى تمـــام الساعة التاسعة صباحا ومابعدها ليسمـــع المعلن اليه الحكم عليه بالزامه بسداد مبلغ(٩٥٥٠) **فقــط وقــدره (تسعة ألاف وخمسمائة وخمسون جنيها)**قيمة تصفيـــة حساب الطالـــب أو ندب خبيـــر تكون مهمته فحص المستندات المقدمة من الطالـــب ومراجعـــة العقود والمستندات والايصالات الموقعة من المعلن اليه ومحاســبة الطالـــب

وتعويضـــه عن الضرر الذى لحقه من فعل المعلن اليه مع الزام المعلن اليه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، وبلا كفالة

ولاجـــل العلم ،،،

(٤) دعوى فرعية بالفسخ مع التعـويض

مرفوعة من المؤلف ضد الناشر

انه فى يوم .... الموافـق / /

بناء على طلب السيد / السـيد عبـد الوهـاب عـرفة – المحـامى ومقيم بكفر الزيات ٩ شارع على عبد الله على ، ومحله المختـار مكـتب الاستاذ /........... المحامى ومقيم ....

أنا .... محضر محكمة المنتزة قد انتقلـت الى حيث اقامة :-

السـيد / .... المقـيم .... ومحـله المختـار مكتـب الاسـتاذ / .... المحامى

مخاطبا مع :...............

واعلنتـه بالاتـى

بتاريـخ ١٩٩٧/١/٢٣ أبـرم عقـد طبـع ونشـر كتـاب (M) بيـن (الطالب) المؤلف وبين الناشر (المدعى عليه) وقـد ظهر الكتاب بالسوق فى ١٠مايو ١٩٩٧ وينتهى سريـان العقـد فى ١٩٩٨/٥/١٠ وقـد نفـذ الكتاب فى اواخر شهـر اكتوبر ١٩٩٧ تقريبـا (اى فى منتصف مدة العقد تقريبـا) الأمـر الذى اضطر الطالب لعمل عقـد تكميلـى ونظـرا لعـدم وجـود نسخـة العقـد الخاصـة بالطالب معه فى ذلـك الوقـت اضطر الى كتابة ذلـك العقد التكميلـى بظهر النسخـة الموجودة مع الناشر

وكان ذلــك بمكتبة الناشر بعنوانه المشار اليه بعاليــه جاء فيه بعنوان ملحق تكميلــى (نظرا لنفاذ الكمية المتفق عليها قبل انتهاء مدة هذا العقــد مــن كتاب (M) ، فقد اتفق الطرفان على طبــع (عدد ١٥٠ نسخة) من هــذه الموسوعة بنفس التاريخ المقرر لانتهاء هذا العقد دون تعديل وذلك بعد اجراء تعديلات خاصة بنصيــب فروض الورثة على أن يحصــل المؤلــف علــى (عدد أربعين نسخة من الكمية الزائدة المتفق عليها بعد نفاذ الكمية السابقة) وهذا الملحق التكميلــى ينتهــى فى ١٩٩٨/٥/١٠ وهو موقع من الطرفيــن بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ ولــقد قــدم الناشر(العقد) المشار اليه بحافظــــة مستندات بجلسة الاربعاء ١٩٩٨/٥/٢٧ فى الدعــوى رقــم (٢٦٢٨ / ٩٨) أمــام محكمــة الاسكنــدرية الابتــــدائية (دائرة ١٠م٠ك) ولم يشــر الى الملحق التكميلى لابصحيفــة الدعوى ولا بوجــه حافظة المســتندات التــى قدمها فى الجلسة المشار اليها ٠ وقــد ظهرت الطبعــة الاضافيــة بالسوق بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٣ فذهــب الطالــب الــى مكتبــة الناشــــر الواقعــة ٠٠٠٠٠٠٠٠ لاستلام الربعين نسخـــة المتفق عليها وكان ذلــك بتــاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ فرفضــت سكرتيــرة الناشر تسليمــى تلك الكميــة الا بعد تحرير مخالصـــة بموجب صيغــة نموذج اعطاها لها رئيسها (الناشـــر) ، فرفض الطالب وذهب على الفــور لتحرير محضــر بشــرطة المصــنفات بمديرية أمن الاسكندريـــة فرفضت ذلك لعدم الاختصاص بحجــة ان ذلــك (نزاع مدنى) فحرر المدعى ٠٠٠٠٠٠ محضر بقسم المنتزة اعطى له رقم (٥٥ أحوال) بتاريخ ١٩٩٨/١/٣ وتم استدعاء المشكو ضده المدعى عليــه من نقطة المندرة لسـؤاله أكثــر مــن مــرة لكنه لم يحضر وقيــد بنيابــة المنتزة هذا المحضر ادارى برقم (١١٢٠/ ١٩٩٨) وكــان قــرار النيابــة (اثبات حالة) وحفــظ ٠

تم عمـل انذار للناشـر بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢ بتسليمـــى أربعيـــن نسخة من كتاب (M) الى جانــب (٣٠ نسخـــة) منهـــا مـــن الطبعـــة الاولى لم يتسلمها المؤلف الطالب ، فرد عليه الناشر (بانذار) يـرد عليــه من منظـــور آخر لا أساس له من الصحـــة أرسل له بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٨ أنه بالنسبة للبند الأول وهو تسليم المؤلف (٤٠نسخة) من كتاب (M) فهو غير وارد في أي اتفاق بين الطرفيـــن ، **ويرد على ذلـك** أن يظهر نسخة العقد التى بيد الناشر عبارة (ملحق تكميلي) مذكور به عبارة (فقد اتفـق الطرفان علي طبع ١٥٠ نسخة) وبعدها بأربع أسطر ذكر عبارة (علي ان يحصل المؤلف علي عدد أربعين نسخة من الكمية الزائدة المتفق عليها بعــد نفاذ الكمية السابقة وبحصوله علي النسخ المذكورة تصبح المطبعة خالصـــة بحقوقه عنها وان ذلك الاتفاق ينتهي في نفس نهاية العقــد الاصــلي وهــو ١٩٩٨/٥/١٠) وهذا الملحق موقع من الطــرفين بتـــاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ وقد نفذت الطبعة الاولـــى فـــى تـــاريخ تحريــر العقــد التكميلـــى وهـــو ١٩٩٧/١٠/٢٦ اى بعد حوالى خمسة شهور تقريبا وحتى الان بعد انتهـــاء العقد الاصلـــى والعقد التكميلى فى ١٩٩٨/٥/١٠ ، لم استلم الواحد واربعون نسخة من الطبعة الاولى كما لم استلم الأربعين نسخة مـــن الطبعـــة الثانيـــة التكميلية .

وقد ذهب الناشر المدعى عليه فى انذاره الأول بتـــاريخ ١٩٩٨/٤/١٨ الى استلامي لــ ١٥ نسخة بالايصال المؤرخ ١٩٩٧/٥/١٠ ، **ويـــرد علـــى ذلك** أن هذه الكمية لم اطالبه بها بانذاري ولم أشر الى الايصال او تاريخـــه اطلاقا لانها هدايا تسلم خارج الحساب ، واكنى أطالبه بباقى نصيبى فـــى الكمية المطبوعة المتفق عليها وقيمتها اما نقدية قـــدرها (**٦٢٥٠ جنيـــة**) (**فقط وقدره ستة الاف ومائتين وخمسون جنيها**) أو قيمتها كتبا من تلك

الموسوعة المتفق على طبعها (٦٢٥٠ جنية تقسم على ٤٠ جنية وهى قيمة النسخة بعد الخصم فتعطنى ١٥٦ نسخة) وقدرها (١٥٦) نسخة وانـا لـم استلم سوى (١١٥) نسخة تقريبا او أقل قليلا مـن هـذا العـدد بموجـب ايصالات مسلمة الى الناشر (وعلى عدالة المحكمة الموقرة التحقق منهـا و من الأعداد الواردة بها وحسابها بمعرفتها أو بمعرفة خبير تنتدبه لذلك) وقد ادعى الناشر انه ٠٠٠٠٠٠٠٠ سلمنى صور من الايصالات بانـذاره الأول وهذا لم يحدث بدليل أنه مذكور بذلك الانذار مرفقات :- (كشف حسـاب) فقط ٠ فيكون الباقى لى من حساب الطبعة الأولى الأصلية (٤١نسـخة) أو مايعادلها نقدا قدره (١٦٤٠ جنية) وهو ماقد ذكر بانذاره انى سحبت (٣٣٣ نسخة) حسب تقديره وهذا خطأ لأن الـ (٣٣٣) أخذ حسابه منها (٨٠%) وانا (٢٠%) فقد تحاسبنا على أساس نسـبة الخصـم (٣ر٣٣%) ولـيس (٣٠%) التى ذكرت بنصوص العقد فيكون الحسـاب عـن (٣٣٣) مبلـغ ١٣٣٢٠ جنية) (ثلاثة عشر الفا وثلاثمائة وعشرون جنيها) × ٨٠ (نسبة الناشر) فيكون ماخصه نقود منها مبلـغ (١٠٦٥٦ جنيـة) (عشـرة آلاف وستمائة ستة وخمسون جنيها) ٠

وقد استلم منى حساب مائة نسخة منها واعطانى عنها مخالصـة مؤرخة ١٩٩٧/٦/٣ والباقى لم احصل منه على مخالصـة وعددها (٢٣٣ نسخة) (مائتين وثلاثة وثلاثون نسخة) وهى كالاتـى : -

سبعـون نسخة تسلم / ٠٠٠٠٠ قيمتها كاملا ولم أحصـل منـه علـى مخالصـة وكان ذلك بمكتبه ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ لصـاحبها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ومقرها بالفجالة قيمـة السبعين نسخة وقـدرها (٢٧٣٠ جنيـة) (الفـان وسبعمائة وثلاثون جنيها) اعطانى منها الحاج / الناشر (تسـعون جنيهـا) نظير مصاريف انتقالات من كفر الزيات للقاهرة والعكس واستلام الطرد من

الشركة العالمية للنقل بالسيارات لصاحابها ٠٠٠٠٠٠٠٠ومقرها شارع محمد شريف بعابدين بالقاهرة ، ونقل الطرد الى مصلحة الشهر العقارى بالقاهرة (طالبة الكمية) ، والباقى قدره (١٦٣ نسخة) لن تخرج عن الاتى :-

أ- اما دفعه عشر نسخ يأخذ الحاج / الناشر قيمة ثمانية منها (أى ٣٢٠ جنيها) والنسختان الباقيتان احرر له ايصالات باستلامها ٠

ب- او دفعة خمس نسخ يأخذ الحاج / الناشر قيمة اربعة منها (اى ١٦٠ جنيها) والنسخة الخامسة (أى نسخة واحدة فقط) استلمها واحرر ايصال باستلامها ٠

ولم احصل فى الحالتين على مخالصة من الحاج / الناشر بقيمتة النقديتة التى استلمها منى ٠

ج - هناك دفعة ايصال استلام قدرها عشرون نسخة وايصال أخر قدره أثنى عشر نسخة وايصال ثالث قدره أربعة عشر نسخة وحوالى أحدى عشر دفعة تقريبا كل دفعة (خمس نسخ) حررت له ايصالا باستلامها و ولكن الدليل على **سداد جميع** هذه الدفعات التى لم أحصل منه على مخالصة عنها **ماجاء بالبند السادس** من العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ ٠

ومؤداه (اتفق الطرفان على انه فى حالة قيام الطرف الثانى بطلب أى كمية من الكتاب موضوع التعاقد لتوزيعها بمعرفته له الحق فى الحصول على نسبة (٣٠%) من سعر البيع وتدفع القيمة نقدا وقت استلامه الكمية المطلوبة) ٠ وهذا ماحدث فكان لايعطينى كمية اخرى الا بعد تسليمه قيمة الدفعة السابقة ٠

فأنا لم استلم (٤١نسخة) (واحد وأربعون) من الطبعة الولى قيمتها (١٦٤٠ جنية) ، هذا الى جانب (٤٠ نسخة) (أربعين نسخة) من

الاتفاق التكميلى الذى كتب بظهر نسخة العقد ٠٠٠٠ التى بيد الناشر تكــون قيمتها بالضرب × ٤٠ (قيمة الكتاب بعد خصــم ٣ر٣٣%) هــى مبلــغ (١٦٠٠جنية) فتكون اجمالى المستحق لى والذى لم اتسلمه حتى الان هــو مبلغ (٣٢٤٠ جنية) (ثلاثة ألاف ومائتين وأربعون جنيها) ٠ واذا أراد أن يطــرح مبلغ ايصال النقدية رقــم (٢) المؤرخ ١٩٩٧/٧/١٥ (قيمته ١٥٥ جنية) مع أنه يشمل كما جاء بالايصال دفعة من حساب كتاب (C) وكتاب (F) ، الى جانب كتاب (M) فيكون المستحق لى والذى لم استلمه حتــى الان هو مبلغ (٣١٨٥ جنية) (فقط مبلغ ثلاثة الالف ومائة وخمسة وثمانون جنيها) ٠

ثم أرسل الناشر انذارا أخر الى الطالب المؤلف مرفق مع عريضــــة الدعوى رقم (٢٦٢٨ / ١٩٩٨ م٠ك اسكندرية) والاثنان معلنان اليه بتاريخ ١٩٩٨/٥/١١ وبالنسبة لحقوق التاليــف التى أشار اليها الناشــر بانــذاره المؤرخ ١٩٩٨/٤/١٨ والتى يقصد من ورائها الناشر أنى بعت له الكتاب كما يبين ذلك من الانذار ، فيرد عليه انه لم يحدث ذلك اطلاقا بدليل ان عنــوان العقد طبع ونشر وتوزيع)٠ وانه محدد المدة (بسنة فقط) ومذكور بالبنــد السابع من العقد(ويتعهد المؤلف بعدم طبعه الا بعد نفاذ الكميــة المتعاقــد عليها وتصفية حسابات الطرفين) ، كما أن عقد البيــع يكــون (أبــدى وفورى ومنجز ولايتضمن مدة)٠ وبجلسة ١٩٩٨/٧/١٥ صــرحت عدالــة المحكمة للمدعى ٠٠٠٠٠(المدعى عليه في الــدعوى الأصــلية) باقامــة الدعوى الفرعية الماثلة واعلان المدعى عليه بها (المــدعى فــى الــدعوى الأصليــة) لجلسة ١٩٩٨/١٠/١٤ ٠

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى عنوان المذكور عليـــه وســـلمته نسخة من هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة الاسكندرية الابتدائيـــة دائرة (١٠) م٠ك ومقرها مجمع المحـــاكم بـــرقم ٦٦ شـــارع ٢٦ يوليـــو بالمنشيـــة بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاربعاء التاسعة صباحا الموافق يوم ١٩٩٨/١٠/١٤ ليسمع الحكم عليه بالاتى :-

أولا : فسخ عقد بيع ونشر كتاب (M) المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ والذى انتهت مدته فى ١٩٩٨/٥/١٠ وكذا العقد التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ والـــذى انتهت مدته أيضا فى نفس ميعاد انتهاء العقد الأصلـــى ٠

ثانيا : أداء مبلغ (٣١٨٥ جنية) (فقط وقدره ثلاثة ألاف ومائـــة وخمســـة وثمانون جنيها لاغير) قيمة (٨١ نسخة) لم اتسلمها (٤١ نسخة) نصـــيبى فى الطبعة الاولى و(٤٠نسخة) نصيبى فى الطبعة الاضافية التكميلية) ٠

ثالثا : الزامه بأداء تعويض قدره أربعون ألف جنية عمـــا فـــات المـــدعى المؤلف من كسب وما لحقـــه من خسارة وذلك لاخلال الناشـــر بالتزاماتـــه المتولدة عن العقد المذكور ٠ وامتناعه عن تنفيذها اعمالا لأحكام المســـئولية العقدية تعويضا نهائيا للمدعى جابرا للأضرار المادية والأدبيـــة ، وعمـــا لحقـــه من تشهير بأروقة المحكمة والمصاريف والرسوم وغيرها ٠

رابعا : الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشـــمول بالنفـــاذ المعجل بلا كفالة ٠

ولاجل العلـــم ،،،

(٥) مذكرة من الناشر ضد المؤلف

بدفاع السيد / الناشر صفته مدعى فى الدعوى الأصلية رقم (٢٦٢٨ /٩٨ الدائرة ١٠ مدنى كلى) .

ضـد

السيد / السيد عبد الوهاب عرفة بصفته مدعى عليه فى الدعوى الأصلية المحدد لها جلسة ١٩٩٨/١٠/١٤ لاتخاذ اجراءات رفع الدعوى الفرعية .

واقعة الدعوى الاصلية

المدعى صاحب مطبعة ومكتبة .... والمدعى عليه مؤلف كتب قانونية وقد تعاقد المدعى عليه مع المدعى على طبع ونشر وتوزيع كتب قانونية كما جاء بالعقود المحررة بينهما .

وبتاريخ ١٩٩٨/٤/٢ فوجئ المدعى بانذار على يد محضر مرسل من المدعى عليه يطلب من الناشر الاتى :-

(١) تسليمه أربعون نسخة كتاب (M).

(٢) تسليمه ثلاثون نسخة من نفس الكتاب لم يتسلمها حتى تاريخه

(٣) تسليمه أصول الكتاب المشار اليه بعاليه وكذا ديسكات الكمبيوتر الخاصه به .

(٤) تسليمه باقى نصيببه من طبع كتابى (C) و (F) .

(٥) عدم اعادة طبع كتابة (M) وكذا كتب (C) و (F) .

قام المدعى بالرد على هذا الانذار بانذار آخر وقام المدعى عليه باستلامه بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٨ وقمنا بالرد على كل طلب

من طلبــات المدعى عليــه (المنذر) باننا ليس لدينا مانع مــن تصفيـــة الحساب .

وبالرغــم من ذلــك لــم يقــم المدعـــى عليــه بــالرد علـــى هــذا الانــذار ولــم يعقــب على اى رد .

لذلك قام المدعى بتوجيــه انذار آخــر ينــذر فيــه المــدعى عليـــه بعــدم اسنــاد طبع المؤلف أو بيعــه أو التصريــح لأى ناشــر أخــر الا بعد تصفيــة الحساب معى وذلك حسب العقد المبرم لأنه ســارى المفعــول حتى ١٠/٥/١٩٩٨ .

قــام المدعـــى عليــه باستــلامه بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٨ . ولــم يقــم المدعى عليه باتخاذ اى اجــراء .

لذلك قــام المدعى برفــع هذه الدعوى ابتغــــاء الحكــم لــه بــالزام المدعـــى عليـــه بسداد مبلغ (٩٥٥٠ جنية) للمدعى قيــمة باقـــى الحساب أو ندب خبيــر تكون مهمتـــه فحص العقــود والمستندات والايصـــالات الموقعـــة من المدعى عليه ومحاسبة المدعى وتعويضـــه وأثنـــــاء تــداول الدعوى بالجلسات قــدم المدعى عليه بجلســة ١٥/٧/١٩٩٨ مذكرة تضمنت الاتـــى :-

(١) أن الكمية المتفق عليها بالعقد المؤرخ فى ٢٣/١/١٩٩٧ والخاصة بطبع ونشر وتوزيع كتاب (M) قد نفذت الكميـــة المتفق عليها قبل انتهاء مــدة العقد المتفق عليها لذلــك قام الطرفان بعمل عقد تكميلـــى بكميـــة أخــرى قدرها (١٥٠ نسخة) اتفــق الطرفان على حصول المؤلف علـــى أربعـــين نسخة من الكمية الأخيرة . وعنـــد ظهــور الطبعـــة طلــب المؤلــف (المدعى عليه) حصته من هذا الكتاب وقدرها أربعون نسخة فرفضــت سكرتيرة المدعى تسليمـــه هذه الكميـــة الا بعد تحرير مخالصـــة بالكمية .

الدعوى الفرعيـــة

أ- طلب المدعى عليه من المدعى مبلغ (٣١٨٥ جنيها) قيمـــة (٨١ نسخة) هى عبـارة عن (٤١ نسخة من الطبعة الأولى) و (٤٠ نسخة من الطبعة الثانية) (التكميلية) .

ب- تعويض قدره أربعون الف جنية عما لحق به من تشهيـــر فـــى أروقة المحاكم وجره الى خصومات قضائية كبدته العديد مـــن المصـــاريف والرســوم وأتعاب المحاماه .

ج - يــرى أن الــ (١٥ نسخة) التـــى قام باستـــلامها من المدعـــى هـــى عبارة عن هدايا وليست حصتــه المتفق عليها .

د - دفـــع بعـــدم جواز نظر الدعوى لرفعها قبــل الأوان وذلــك لان العقد الخـــاص بكتـــاب (F) المـــؤرخ فـــى ١٩٩٧/١/٢٣ ينتهـــى فـــى ١٩٩٩/١/٢٣ ولا خلاف بين الطرفين عليه (على حسب قولـــه) فكيــف يمكن تناول هذا المؤلف قبــل أن تنتهى مدته ؟

وكذلك بالنسبة لطبـــع ونشـــر كتاب (C) فان هذا الكتـــاب أيضــا لا خلاف عليـــه ولا يجــوز عليه تناولـــه بالصحيفـــة لان مدته تنتهـــى فـــى فبراير عـــام ١٩٩٩ .

ان الـــذى يجــوز التحــدث فيته فقط هـــو كتـــاب (M) لانتهـــاء العمـــل بـــه فى ١٩٩٨/٥/١٠ .

وخلـــص فى مذكرته الى الاتـــى :-

(١) ان المدعى تنـــاول عقد انتهى مفعوله بصورة غير صحيحة .

(٢) تنـــاول عقـــدين لم ينتهـــى العمـــل بهمـــا بعـــــد .

وطلب فى ختــام مذكرتــه :-

(١) رفــض الدعــوى الأصليـــة ٠

(٢) احتياطيا عدم قبولها لرفعها قبل الأوان ٠

وأخيــرا جاء باعــلان الدعوى الفرعيـــة المرفــوعة مــن المـدعى عليـــه فى الدعتوى الأصليـــة الاتـــى نصـــه :-

سوف نذكــر الجديد فى هــذه الدعوى منعــا للتكـرار حرصــا على وقــت عدالة المحكمة الموقــرة ٠

(١) ذكر المدعى بالدعوى الفرعيـــة انه أرســـل انـــذار للمـدعى فـــى الدعــوى الأصليـــة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢ يطلب فيه تسليمـــه (٤٠ نســخة) من كتاب (M.) الى جانب (٣٠ نسخة) مـــن الطبعـــة الأولـــى لـــم يتسلمهـــا المؤلـــف (المدعى عليه) فى الدعوى الأصليـــة ، ثـــم عـــاد وكرر بأنه لم يتســـلم عـــدد (٤١ نسخـــة) من الطبعـــة الأولـــى كما انه لم يتسلم الـــ (٤٠ نسخة من الطبعة) الثانيـــة ٠

(٢) ذكر فى صحيفـــة دعواه الفرعيـــة بأن الـــ (١٥ نســخة) الـــتى تسلمهـــا بانها هدايـــا تسلـــم خارج الحساب ٠

(٣) أنـــه يطالـــب المدعى بمبلـــغ (٦٢٥٠ جنيها) قيمـــة باقـــى نصيبـــه فى الكميـــة المطبوعـــة المتفـــق عليها ٠

(٤) ان نسبـــة الخصـــم هى (٣ر٣٣ %) وليس (٣٠ %)

(٥) ثم عاد وطلـــب فى ختـــام عريضـــة دعواه انه يطالـــب المـــدعى عليـــه بالدعوى الفرعية والمدعى بالدعوى الأصلية بمبلغ (٣٢٤٠ جنيـــة) قيمة عدد (٨١ نسخة) ٠

التعقيب على واقعة الدعوى

حسب ماجاء سواء بانذار المدعى عليه أو بمذكرته أو بعريضة دعواه الفرعية ٠

أولا : ذكر المدعى عليه فى انذاره المؤرخ فى ١٩٩٨/٤/٢ أنه لم يتسلم (٣٠ نسخة) من كتاب (M) من الطبعة الولى وكذا (٤٠ نسخة) من الطبعة الثانية ثم عاد وطلب (٤١ نسخة) من الطبعة الأولى وعدد (٤٠ نسخة) من الطبعة الثانية (وذلك فى الدعوى الفرعية) وطلب مبلغ (٣١٨٥ جنيها) قيمة (٨١ نسخة) ثم عاد وطلب مبلغ (٣٢٤٠ جنيها) وطلب أيضا مبلغ (٦٢٥٠ جنيها) ٠

أن كل ماجاء بطلبات المدعى عليه سواء فى الانذار او المذكرة أو عريضة الدعوى الفرعية متضارب ولا يمثل أى شئ من الحقيقة فما هى الحقيقة اذن ٠ هل هى (اربعون نسخة أو ثلاثون نسخة) الحقيقة هى لاشئ مما ذكر وذلك لان المدعى عليه قد تسلم عدد (١٥ نسخة) من الطبعة الأولى حسب ماجاء بالعقد المؤرخ فى ١٩٩٧/١/٢٣ البند الثالث من هذا العقد بموجب اقرار صادر من المدعى عليه وموقع منه بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ ولكن المدعى عليه <u>يقر بأن هذه الكمية سلمت اليه على سبيل الهدايا فهل الهدايا تسلم بايصال او باقرار ٠</u>

فعلى أى أساس يطلب المدعى عليه (عدد ٤١ نسخة) حيث أنه لا يوجد أى اتفاق ينص على ذلك وهل يعقل أيضا أن المدعى عليه يحرر عقد اعادة طبع الكتاب مرة أخرى دون الحصول على حقه من النسخ الخاصة بالطبعة الأولى ٠

وعلـــى أى أساس أيضا طلب (مبلغ ٣١٨٥ ، مبلغ ٣٢٤٠ ، ومبلــغ ٦٢٥٠ جنيها) فى حيــن أن المدعى هو الذى يدايــن المدعى عليــه بمبلغ (٩٥٥٠ جنيها) وهذا المبلغ ثابت بموجـــب ايصالات محررة وموقعـــة من المدعى عليه شخصيـــا .

ثانيا : ذكر المدعى عليه ان نسبـــة الخصـــم الخاصـــة بـــه هـــى (٣ر٣٣%) فى حين أنها (٣٠% فقط) وذلك كما جاء بالبنــد السادس من الثلاث عقــود المحررة بيــن الطرفان فمن أيــن جاء اذن بهــذه النسبـــة التى ليس لها اى أساس من الصحـــة .

ثالثا : بالنسبة للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها قبــل الأوان لأن العقــد المؤرخ فى ١٩٩٧/١/٣٢ والخاص بكتاب حماية حق المؤلف ينتهى فى ١٩٩٩/١/٣٢ وليس عليــه خلاف بين الطرفان (علـــى حســب قـــول المدعى عليه) فى الدعوى الفرعيـــة .

التعقيب على هذا الدفـــع

ان الذى جعل المدعى يتعرض لهذا العقــد هو المدعى عليــــه أصــــلا وذلك لانه هو الذى تعرض لهذا العقــد وطلب انهاء التعاقد مـــع المـــدعى عندما أرســـل انذار للمدعى يطلب فيه تسليمـــه أصول كتابـــة والديســـكات الخاصة بـــه وتسلمـــه باقى نصيبيـــه وعدم اعادة الكتب الخاصـــة به لذلـــك اضطـــر المدعى للتعرض لهـــذا العقــد .

واخيرا بالنسبـــة للتعويض المطالـــب بـــه وقـــدره (٤٠٠٠٠ جنيـــة) (اربعون ألف جنية) بسبب التشهير فى أروقـــة المحـــاكم وجـــره الـــى مصروفات قضائيـــة .

في الحقيقة الذى يستحق التعويض هو المدعى لأن المدعى عليه هو الذى قام بالتشهير بالمدعى عند أصحاب المكتبات سواء بالاسكندرية أو بالقاهرة وقام بالتشهير به أيضا لبعض العملاء الكبار المحترمين الذين يتعاملون مع المدعى منذ أكثر من ثلاثون عاما ويعرفوا جيدا المدعى وسمعته الطيبة بين كبار الأساتذة والكتب بالجامعات لذلك قاموا بابلاغ المدعى بكل ماذكره المدعى عليه فى حق المدعى وهم مستعدون جميعا للمواجهة بين الطرفان وبالرغم من ذلك لم يتخذ أى اجراء قانونى فى حق المدعى عليه وعلى العكس من ذلك قام المدعى عليه بتحرير (محضر) ضد المدعى تحت رقم (٩٨/٢١٢) تم حفظه اداريا .

مما سبق من الذى يستحق التعويض هل هو المدعى أم المدعى عليه . وهل المدعى هو الذى بدأ فى الاجراءات القانونية ضد المدعى عليه أم المدعى عليه هو الذى بدأ بذلك وذهب الى الشرطة لعمل محضر بشرطة المصنفات بمديرية أمن الاسكندرية ثم ذهب بعد ذلك لقسم شرطة المنتزة وحرر المحضر المشار اليه فهل بعد ذلك يعد المدعى هو الذى قام بالتشهير بالمدعى عليه ام الذى قام بالتشهير عليه خاصة وان هذه الجهات جميعا يعرفون جيدا من هو الناشر ؟

ان المدعى عليه حين طلب من المدعى مرة (مبلغ ٦٢٥٠ جنيها) ومرة أخرى (مبلغ ٣١٨٥ ومرة ثالثة ٣٢٤٠ جنيها) وكذا طلب (عدد ٣٠ نسخة) من الطبعة الأولى ومرة (أربعون نسخة) من الطبعة الأولى ومرة (٤١ نسخة) كل هذه الطلبات هى التى أثارت حفيظة المدعى ، لذلك قام بالرد على هذه الطلبات بانذار موضحا به الحقيقة التى لم يرتضيها المدعى عليه وهى أن المدين الأصلى هو المدعى عليه وليس المدعى كما جاء بالانذار وعندما لم يقم المدعى عليه بالرد على ماجاء

بأقوال المدعى أضطـــر المدعى الى رفـــع هذه الدعوى (الأصلية) ٠ لتقوم عدالــــة المحكمة بالفصـــل بينهما واعطاء كل ذى حق حقــــه ٠

هذه هى واقعــــة الدعوى والرد عليهـــا وسوف تقـــوم بتقديـــــم جميــــع الايصالات والمستندات الدالــــة على صحــــة أقوالنا امام السيد الخبير الــــذى سوف يقـــوم بمباشرة الدعوى ٠

لذلــــــك

يلتمـــس الطالب أصليـــا ، من عدالــــة المحكمــــة الموقــــرة

بالحكم على المدعى عليــــه بسداد (مبلغ ٩٥٥٠ جنيها) قيمة تصفيــــه حساب الطالب بالاضافــــة الى الفوائد القانونيــــة وأيضا حق الطالـــب فـــى التعويض عن الضرر بكافة أنواعه ومشتملاته بالخسارة اللاحقــــة والكســـب الفائت على الطالب من جراء فعل المدعى عليه تجاه الطالب ٠

واحتياطيـــا ندب خبيـــر تكون مهمتـــه فحص المستندات المقدمــــة من الطالب ومراجعـــة العقود والمستندات والايصالات المحررة والموقعـــة من المدعى عليه شخصيا ومحاسبـــة الطالب مع الزام المعلن اليه بالمصــــاريف ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالـــة ٠

ولاجل العلـــم ،،،

(٦) مذكرة بدفاع من المؤلف ضد الناشر

مقدمه من السيد / السيد عبد الوهاب عرفــه

مدعـــى عليـــــه بالدعـــوى الأصليـــة ومدعـــى بالدعـــوى الفرعيـــــــــــــــــــــــــه

....

ضد السيد الناشر / ....

مدعـــى بالدعـــوى الأصليـــة ومدعى عليـــه بالدعوة الفرعيـــة (فى الدعوى رقـــم (٩٨/٢٦٢٨ د/١٠ م٠ك) والمحـــدد لنظرهـــا جلســـة ١٣/١٢/٢٠٠٠) ٠

الوقائـــع والتعقيـــب

(١) أبـــرم المدعـــى عليـــه المؤلـــف فـــى الـــدعوى الأصليـــة مـــع الناشـــر المدعـــى عقد مؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ بخصوص طبـــع ونشـــر كتاب (M) بعـــدد (٥٠٠ نسخة) ونشرهـــا خـــلال (عـــام) تبـــدأ مـــن ١٠/٥/١٩٩٧ وهو تاريخ ظهـــور المؤلـــف وتنتهى فى ١٠/٥/١٩٩٨ ٠

(٢) نفـــذ المدعى هذا العقد (طبعا ونشرا) وقد نفـــذت الكمية المطبوعـــة فى اواخـــر شهـــر اكتوبر عام ١٩٩٧ أى فى منتصف مدة العقـــد المشـــار اليه تقريبـــا مما دفـــع الطرفيـــن الىابرام عقد تكميلـــى بكمية أخرى قدرها (١٥٠ نسخة) كتبت بظهـــر النسخة الى بيـــد الناشـــر لعـــدم تواجـــد النسخـــة التى بيـــد المؤلـــف معه فى ذلـــك الوقت ، ووقـــع عليهـــا مـــن الطرفان بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٧ ٠

(٣) اتفق فى ذلك العقد التكميلى على حصول المؤلف على (٤٠ نسخة) من الكمية الاضافية على ان ينتهى توزيعها فى نفس المدة المتفق عليها بالعقد الأصلى ، أى فى ١٩٩٨/٥/١٠ .

(٤) ظهرت الطبعة الاضافية بالسوق فى ١٩٩٧/١٢/٢٣ فتقدم المؤلف لاستلام حصته العينية وقدرها وقدرها (٤٠ نسخة) بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ فرفضت سكرتيرة الناشر ذلك الا بعد تحرير مخالصة اعدها الناشر سلفا بصيغة معينة مركزا فيها على عبارة معينة هى "**تظير حقوق تاليفى** " بغية أنه يرمى من ورائها اننى بعتت له هذا الكتاب دون أن يغرم مليما واحدا وذلك نظير الأربعين نسخة التى هى حصتى فى الكمية الاضافية التى اتفق على طبعها فى العقد التكميلى – (ولم يعقب الناشر بمذكراته المؤرخة ١٩٩٨/١٠/١٤ على صيغة تلك المخالصة المعدة سلفا ، التى دفعت المؤلف الى تحرير محضرا عنها) .

(٥) حرر محضر بتلك الواقعة برقم (٥٥ أحوال المنتزة) بتاريخ ١٩٩٨/١/٣ واخذ رقم (٢٠١٢ / ١٩٩٨) ادارى المنتزة وحفظ اداريا وقيد (اثبات حالة) بنيابة المنتزة (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢)

(٦) تلى ذلك انذار رسمىّ على يد محضر من المؤلف الى الناشر مؤرخ ١٩٩٨/٤/٢ طالبا فيه بحصته العينية وقدرها (٤٠ نسخة) المتفق عليها بالعقد التكميلى الى جانب (٣٠ نسخة) على وجه التقريب فى الطبعة الأولى الأصلية (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢)

(٧) رد الناشر على المؤلف بانذار مماثل مؤرخ ١٩٩٨/٤/١٨ (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢) ببيانات غير صحيحة انكر فيها حق المؤلف فى الحصة العينية وقدرها (٤٠ نسخة) والتى ذكرت فى العقد التكميلى

بصريح النص وعن الـــ (٣٠ نسخة) (التى ذكرها المؤلف بانذاره وهـــى على وجه التقريب) فان الناشر بانذاره بنهاية الصفحة الآولى منه بـــالحرف الواحد (نحيط علم سيادتكم بأنه قد تم استلامكم لعدد (١٥ نسخة) بالايصال المحرر بخطكم وتوقيعكم بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٠) وذلك حسب الاتفاق المدون بالعقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ (البند الثالث) وليس (ثلاثون نسخة حســب انذاركم) ٠ (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢)

تعقيـــــب

الايصال الموقع من المؤلف بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٠ باستلامه ١٥ نسخة ، هذه النسخ عبارة عن هدايا وقــد اضطرنى الناشر كتابه هذا الايصال بحجة عدم مطالبته بها مرة أخرى مستقبلا ويذكر الناشر أن ذلك حســب الاتفــاق المدون بالعقــد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ الخاص بكتاب (M) البند الثالث منه وبالرجوع لذلك البند بالسطر الثانى منه مكتــوب فيـــه بـــالحرف الواحــد (وبطبع عدد ٥٠ نسخة زيادة عن العدد المتفق عليه يخص الطرف الثـــانى منها (أى المؤلــف) (عدد ١٥ نسخة هدايا) وجاء بالبند الخامس من العقــد المشار اليه ويسرى هذا الاتفاق لمدة سنـــة من تاريخ ظهور الكتـــاب للبيـــع وهو ١٩٩٧/٥/١٠ أى انه وقع فى خطأ دون اى يدرى ، فتـــاريخ تحريــر ايصال الـــ ١٥ نسخة هدية هو نفس تاريخ ظهور الكتاب للبيع بالسوق وقــد لجأ الناشر الى تلك الحيلة ليغطـــى تقصيره فى الوفاء بالتزامه فى الطبعـــة الأولى وساعده اكثر اننى لم اوضح بالايصال أنها (هدايا)٠

الدفــاع

(١) ان ماذكره (المؤلف سواء بالانذار المقــدم منـــه أو بمذكرتـــه أو بصحيفة دعواه الفرعية بخصوص باقى نصيبه فى الطبعة الأولى وقوله أنها (٣٠ أو ٤١ نسخة) انما هى على وجه التقريب وان الذى سيقوم بحصرها هو (الخبير الحسابى) على ضوء الايصالات الموقعة من المؤلف وسـلمت للناشر وهى عموما تمثل نصيبى فى الطبعة الأولى من كتــاب (M) وقــد ذكر العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ بالبند الرابع أنها (٦٢٥٠ جنية) أى (٢٠ %) أى بواقــع خمس الكمية المطبوعة (وللعلم فان الناشر هو الذى حرر العقد بنفسه رافضا أن يقوم المؤلف بتحريره) وهو محام بالاستئناف العالى وخبير عقود ، ولقد كانت بنود ذلــك العقد لصالح الناشر ومجحفــة بحقوق المؤلف ، وكانت أقرب مايكون بعقود (الاذعان) ، وهذه النسبة وما يعادلها من مبلغ (٦٢٥٠ جنية) تعادل ما يوازيها من المطبوع من ذلك الكتاب بعد خصم عمولة التوزيع وخلافه عــدد (١٥٦ نسخة) وقد حصل المؤلف مــن تلك الكمية المقررة له على (١١٥ نسخة) منها تقريبا وقد تقل عن ذلك وان الذى سيحددها بالضبط هو (الخبير الحسابى) علــى ضــوء الايصــالات الموقعة من المؤلف والتى تسلمها منها الناشر فهى ليست ايصالات مديونيــة وانما هى ايصالات تمثل عدد ماتسلمه المؤلف مــن نصــيبه فــى الكميــة المطبوعة فى الطبعة الأولى وما وصل المؤلف من نصيبـــه فــى الكميــة المطبوعة فى الطبعة الأولى وما وصل المؤلف حتى الأن أقل مــن المتفــق عليه وسيحدده (الخبير الحسابى) .

(٢) ان الذى دفع المؤلف الى ابرام العقد التكميلى هو اخطار الناشر له شفاهة أثناء تواجدهما بمكتبة الناشر ، ان الطبعة الأولى قد نفذت – هو خشية

المؤلف من استغلال الناشر للمدة المتبقية من ذلك العقد وهى حوالى النصف تقريبا فى اعادة طبع الكتاب رغم أنف المؤلف وفى غفلـة منه خاصـة وان الناشر لديه الأمكانيات والمطبعة والورق وخلافه ، كما أنه يتعامل مـع دور نشر عديدة بالبلاد العربية بعيدا عن انظار المؤلف الذى جعل المؤلف يقبـل التعاقد على طبع (١٥٠ نسخة) برغم علمه ان ما سيطبع أكثر مـن ذلـك بكثير خاصة وان طباعة الماستر وتكلفته تحتم على اى ناشر أن يطبـع مـا لايقل عن ألف نسخة وقد يزيد فى الطبعة الواحـدة ٠

(٣) ان نظام المحاسبة بخصوص كتاب (M) كان كالاتـى :-

أ - مائة نسخة سلمت لنادى أعضاء الشهر العقارى تحـرر عنها شيك سلم للمؤلف برقم (٢٥٣٢٣٦٦٠) بتاريخ ١٩٩٧/٦/١ بمبلغ (٣٩٠٠ جنية) وان الخصم لذلك النادى عنها كـان

أساس (٣٥%) (والمعروف أن سعر الكتاب بالسوق ٦٠ جنية والمحاسـبة على أساس ٣٩ جنية) وكان نظام الحساب مع الناشر أنـه ياخـذ حسـاب (٨٠ نسخة × ٣٩ جنيـة = ٣١٢٠ جنيـة) وتسلـم للمؤلـف حسـاب (٢٠ نسخة × ٣٩ جنية = ٧٨٠ جنية) وقد حرر المؤلف للناشر ايصـالا باستلام عدد (٢٠ نسخة) بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ وحـرر الناشـر مخالصـة للمؤلف بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣ على استلام جميع حقوقه فى (المائة نسـخة) سالفة الاشارة حيث قال بالحرف الواحد (ان قيمة المائة نسخة مسددة تماما قيمتها من السيد المؤلف المذكور) ٠ (مرفق حافظة المستندات رقم ٣) بل وقد اعطى الحاج / الناشر للمؤلف مصاريف انتقال للقاهرة ذهـاب وايـاب وعودة فى نفس يوم صرف الشيك وهو ١٩٩٧/٦/١ بالقطار الأسبانى قدرها (مائة جنية) وقد تم استلام الناشر لنصيبه عن المائة نسخة بمكتبة الكائنـة .... واعطى الناشر للمؤلف مخالصـة بهـا (مرفـق بحافظـة

مستندات رقم ٣ المستند الثالث) ويمكن للسيد الخبير الأنتقال للمركز الرئيسي لمصلحة الشهر العقارى ومقرها ٥٧ شارع رمسيس – القاهرة – الدور الثالث لسؤال رئيس نادى اعضاء الشهر العقارى وهو الأستاذ / .... وكذا سكرتير عام النادى وهو الأستاذ / .... والأنتقال الى مبنى وزارة العدل بلاظوغلى بالدور الرابع لسؤال أمين صندوق النادى وهو الأستاذ / .... لسؤاله بخصوص ذلك والاطلاع على دفاتر النادى المذكور ومحاضر الجلسات المدون بها ذلك .

<u>(ومرفق شهادة من نادى اعضاء الشهر العقارى بذلك بحافظة مستندات رقم ٤)</u> .

ب – سبعون نسخة سلمت لنادى اعضاء الشهر العقارى تحرر عنها شيك سلم للمؤلف برقم (٢٥٣٢٣٦٦٤) بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤ (بمبلغ ٢٧٣٠ جنية) وكان الخصم كذلك لنادى أعضاء الشهر العقارى على اساس ٣٥% كذلك . وهذا يوضح أن الواقع الفعلى للتعامل اتسم (بالمرونة) على خلاف ماجاء بالبند السادس من العقد (ومرفق شهادة من نادى أعضاء الشهر العقارى بذلك بحافظة مستندات رقم ٤) ونظام الحساب مع الحاج / الناشر كان يأخذ حساب (٨٠%) والمؤلف (٢٠%) كالاتى :-

(٥٦ نسخة) للناشر أخذ حسابه عنها كالاتى : (٥٦ × ٣٩ = ٢١٨٤ جنية) والمؤلف (١٤ نسخة × ٣٩ – ٥٤٦ جنية) وقد حرر المؤلف للناشر ايصالات باستلام عدد (١٤ نسخة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٦ وليس (١٦ نسخة) كما جاء بمسلسل ١٠ نتيجة تقرير الخبير ص ١١ ، بل وقد

سلم الحاج / الناشــر للمؤلف مبلغ (تسعون جنيهــا) مصـــاريف انتقـــال للقاهــرة ذهاب وإياب ونقل الطرد بالتاكســى لمبنـــى المركــز الرئيســى لمصلحة الشهر العقارى بالقاهرة ٥٧ شـــارع رمسيس ، وقد تم تسليم مبلــغ (٢١٨٤ جنية) الخاص بحساب الناشر نصيبــه فـــى الــــ (٨٠%) عــن السبعون نسخــة سالفــــة الاشــارة للناشــر بمكتبـــة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ لصاحبهـــا الحاج ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بالفجالة بالقاهرة الذى كـــان متواجـــدا وقت التسليم ، نظرا لان الناشر كان متواجــدا بتلك المكتبة لأعمال بينهمـــا يوم صرف الشيك وهو ١٩٩٧/٦/١٤ ، وسر معرفتى بهذه المكتبـــة هـــو اننى اتصلـــت يومها بالتليفون بمطبعته بالاســكندرية ورد المؤلــف علـــى الأستاذ /٠٠٠٠٠٠٠٠ موظف الكمبيــوتر بالمطبعـــة وقـــال ان الحـــاج / الناشــر موجــود بمكتبـــة ٠٠٠٠٠٠٠ واعطانى رقـــم تليفون هذه المكتبة وهو ٠٠٠٠٠٠ فاتصلت بالمكتبة ورد على صاحبهـــا وقـــال ان الناشـــر موجود عندى واعطـــاه سماعة التليفـــون ليكلمنـــى وقال لى تعـــالى فـــى مكتبة ٠٠٠٠٠٠ بالفجالة وذهب اليه المؤلف فى هذه المكتبة ، ولأول مرة فى حياتـــى أدخل هذه المكتبـــة ولم اكن اعرف صاحبها الا عـــن طريـــق الحاج / الناشـــر ولم يعطنى الحاج / الناشـــر مخالصة عنها ويمكن للســـيد الخبير الانتقال الى هذه المكتبة بالعنوان سالف الاشارة للتحقـــق مـــن هـــذه الواقعـــة .

ج - ايصال مكتوب عليه رقم (٢) بمبلغ (١٥٥ جنية) موقـــع مـــن المؤلف ومؤرخ ١٩٩٧/٩/١٥ دفعة اولى من الناشر عن ثلاث كتـــب منهـــا كتاب (M) موضوع الدعوى مادام أن هذا الاتصال عن ثلاث كتب فيكون ماوصل المؤلف منها بالنسبة للكتاب المشار اليه الثلث وثلث الـــ ١٥٥ جنية

هو (٥١جنية) تقريبا (واصل الايصال مرفق بحافظة مستندات رقم ٢ المسلمة للخبيرة) ٠

د – توجد ايصالات بعدد (نسخة واحدة) موقعة من المؤلف وهذا حال استلام المؤلف لدفعه (خمس نسخ) من الناشر يسلم الناشر حساب أربع نسخ منها وهو (١٦٠جنية) والنسخة الخامسة يحرر عنها ايصال بنسخة واحدة قيمتها (٤٠ جنية) لحسلب المؤلف ونسبة الخصم هنا هى (٣ر٣٣%) ، وتوجد ايصالات بعدد (نسختين) موقعة من المؤلف حال استلام المؤلف لدفعة (عشر نسخ) من الناشر ، وتسلم الناشر من المؤلف عن كل دفعة منها (٣٢٠ جنية) ونسبة الخصم هذا هى (٣ر٣٣%) وجميع التعاملات عدا الـ (١٧٠ نسخة) المسلمة لنادى أعضاء الشهر العقارى كانت على أساس خصم (٣ر٣٣%) اى خصم (٢٠ جنية) والمحاسبة على أساس (٤٠ جنية للنسخة) (والكتاب يباع بسعر ٦٠ جنية للنسخة) بعكس ماجاء بالبند السادس من العقد الذى ذكر أن التعامل كان على اساس نسبة خصم (٣٠%)

هـ – يوجد ايصال بعدد (١٢ نسخة) وعدد (١١ ايصال) كل منها بعدد خمس نسخ هذه الدفع كان جميعها لحساب المؤلف تخصم من حساب الـ (٦٢٥٠ جنية) التى تمثل (٢٠%) (بما يعادل ١٥٦ نسخة) نصيب المؤلف من الكمية المطبوعة فى الطبعة الولى وهى (٥٠٠ نسخة) ، والباقى (وقدره ٣٤٤ نسخة) للناشر اى ان نصيب الناشر منها (٨٠ %) أى أربعة اخماس من المطبوع فى الطبعة الأولى ٠

ولم أحصل على مخالصة عن استلامى لجزء من نصيبى فى الكمية المطبوعة من الحاج /الناشر سوى المخالصة عن مائة نسخة من كتاب (M) ولم اتشدد معه فى المطالبة بذلك والسبب (المانع الدبى)

المتمثل فى خشيتى عدم طبع كتابى (B) والتى ظهرت نسخة بالسوق يوم تحرير عقـد ذلك الكتاب وهو ١٩٩٧/١٠/١ (مرفق بحافظة مستندات رقم ٤) وكما هو واضح تاريخ لاحق لتاريخ تحرير عقد كتـاب (M) وهـو ١٩٩٧/١/٢٣ وتاريخ تحريـر المخالصـة عن مائة نسخة من كتاب تلـك الموسوعة وهو ١٩٩٧/٦/٣ .

تعقيب : على ماجاء بمذكرة الناشر المقدمة بجلسة ١٩٩٧/١٠/١٤

(١) أنه اغفـل الرد على ماجـاء بالعقـد التكميلـى وحصـة الــ (٤٠ نسخة) المذكورة صراحة به والتى لم يتسلمها المؤلف ، كما أنه لـم يقدم حتى الان الايصالات التى تثبت المديونية (ملحوظة قدمها فى آخـر جلسة للخبيرة) وللعلـم فان ايصـالات استلام النسـخ الموقعة من المؤلف ليس ايصالات مديونية وانما هـى أيصالات تمثل عدد ما وصـل المؤلـف من نصيبـه فى الكمية المطبوعة فى الطبعة الأولى وقد وصل المؤلف منها على وجـه التقريب حوالى (١١٥ نسخة) وهى فى مجموعها والتـى لـم يقدمها الناشر أقل من الحصة المقررة للمؤلف مـن طبـع كتـاب (M) (الطبعة الاولى) والتى نفذت قبل منتصف مدة العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ تقريبـا .

(٢) ان الناشر مندهش من قول المؤلف أن نسبة الخصم كانت (٣٥%) أو (٣ر٣٣%) ويوجد صورة من شيك صادر من نـادى أعضـاء الشـهر العقارى الى المؤلف بصرفه من البنك الأهلى المصرى فرع النصر ومرفق شهادة صادرة كذلك من نادى أعضاء الشهر العقارى مؤرخة ١٩٩٨/١٢/٣ بحافظة مستندات رقم (٤) بان نادى أعضاء الشهر العقـارى اشـترى مـن

المؤلف عدد (١٧٠ نسخة) على اساس (٣٩ جنية للنسخة) تمثل نسبة خصم (٣٥%) حيث أن سعر نسخة الكتاب بالسوق هى (٦٠ جنية) وان المؤلف تسلم قيمتها بموجب شيكان الأول بتاريخ ١٩٩٧/٦/١ برقم ٢٥٣٢٣٦٦٠ بمبلغ (٣٩٠٠ جنية) ، والثانى بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤ برقم ٢٥٣٢٣٦٦٤ بمبلغ (٢٧٣٠ جنية) والذى يثبت كذلك أن نسبة الخصم فى الواقع كانت (٣٥%) هى اقرار الناشر اللاحق بخصوص الشيك الاول المؤرخ ١٩٩٧/٦/١ (بأن قيمة المائة نسخة مسددة وتسلمنا قيمتها من السيد المؤلف المذكور) وهذا الاقرار (بحافظة مستندات رقم ٣) وهذا يوضح ان التعامل اتسم بالمرونة (٣٥%) خلافا لما جاء بالعقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ الذى ذكر بالبند السادس منه ان نسبة الخصم (٣٠ %) –

(٣) لم يشر الناشر للدفعات من كتاب (M) التى لم يحصل المؤلف على مخالصة عنها من الناشر الذى أغفل الرد على ما اثير بخصوصها وما جاء بالبند السادس من عقد (M) المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ وان (للمؤلف عمولة توزيع ٣٠% تدفع وقت استلام الكمية المطلوبة) وهل يعقل أن يدفع الحاج / الناشر عند تسلم كل دفعة للمؤلف عمولة توزيع (٣٠%) ودفعة من الكتب دون ان يكون المؤلف قد سدد حساب الدفعة السابقة .

(٤) ان الذى يبين أن المحاسبة كانت على أساس الخمس (أى ٢٠% من الكمية المطبوعة فى الطبعة الأولى) للمؤلف والـ أربعة أخماس (أى ٨٠ %) للناشر أنه يوجد ايصالات عديدة موقعة من المؤلف بنسخة واحدة حال استلامه دفعة خمس نسخ ، وايصالات بنسختين حال استلامه دفعة عشر نسخ من كتاب (M) ، ولم يقدم الناشر هذه الايصالات حتى الان .
(ملحوظة قدمها فى الجلسة الأخيرة للخبيرة) .

وايضاحا لعناصر التعويض نذكر مايلى :-

مافات المؤلف من كسب وما لحقــه من خسارة نتيجـــة امتناع الناشــر عن تنفيذ العقد " بخصوص الوفاء بنصيب المؤلف من الكمية المطبوعة فـــى العقد الأصلى والعقد التكميلى المشار اليها بالبند ثانيا من الطلبات الختاميـــة للدعوى الفرعية المرفوعة من المؤلف ؛ وقد عمد الناشر الى كتابة صـــيغة اعدها سلفا (**نظير حقوق تاليفى**) ليبعنى حق التاليـــف دون ان يدفع مليمـــا واحدا مقابل تسليم الـــ (٤٠ نسخة الملتزم بأدائها لى نصيبى وحصتى عـــن طبـــع الكمية الاضافيـــة المنصوص عليها فى العقـــد التكميلـــى المـــؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ ومقدار تلك الطبعة الاضافية (١٥٠ نسخة) وقد حرر عن تلك الواقعـــة محضرا بقسم المنتزة برقم (٥٥ أحوال) بتـــاريخ ١٩٩٨/١/٣ أحيل الـــى (نقطة المندرة) التى قامت بدورها باستدعاء (الناشر) للسؤال أكثر من مرة لكنه لم يحضر وقد قيد ذلك المحضـــر ادارى المنتـــزة بـــرقم (٢١٢٠) لسنة ١٩٩٨ وحفظ وقيد بنيابة المنتزة (اثبات حالة) تلاه انـــذار رسمـــى على يد محضر بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢ من المؤلف الى الناشر يطالب فيه بباقى نصيبه فى الطبعة الأولى وكامل نصيبه فى الطبعة الثانية كمـــا ان التاخيـــر فى تنفيذ العقد بخصوص تسليم باقى نصيب المؤلف فـــى الطبعـــة الاولى وكذلك نصيبه فى الطبعة الثانيـــة الـــذى انتهـــى فـــى ١٩٩٨/٥/١٠ واعاقتـــى وتعطيلـــى عن تطوير كتاب (M) واعادة طبعها بعـــد اضـــافة المزيد اليها من الموضوعات وتنقيحها وغيره مما اضرنى ماديا الى جانـــب الضرر الأدبى من تشهير بأروقـــة المحاكم واهانته كمؤلـــــف كبيـــر فـــى الملكيه العقاريه أمام زملائه وتلامذته بغير وجه حق لأنه أخـــذ أكثر مـــن حقه ولم يعطنى كامل حقى وما كبدنى من مصاريف ورســـوم وغيرهـــا .

تفنيد ماجاء بتقرير الخبير والنتيجة النهائية للتقرير :

جاء بصحيفة ١٣ من التقرير بالنتيجة النهائية للخبير ان المدعى فى الدعوى الاصلية والمدعى عليه فى الدعوى الفرعية السيد / الناشر له طرف السيد / السيد عبد الوهاب عرفه المدعى عليه فى الدعوى الاصلية والمدعى فى الدعوى الفرعية مبلغا وقدره (٥ر٨٧ جنية) (سبعة وثمانون جنيها ونصف جنية) ٠

وقد شاب تقرير الخبير القصور ٠(ومخالفتة الواقع والمستندات المقدمة ، كما أغفل كثيرا من النقاط الجوهرية في الدعوى :-

فبالنسبة لكتاب (F)

ماتم حصره فى مواجهة الخصم وقدره (٩٧ نسخة)

سعر النسخة = ٩٧ × ١٠ جنية = ٩٧٠ جنية يخصتم منها (٣٠ %) (عمولة توزيع) طبقا للبند السادس من العقد ٩٧٠ × ٣٠ / ١٠٠ = ٢٩١ جنية

صافى قيمة الـ (٩٧ نسخة) التى استلمها المؤلف بعد خصم عمولة توزيع (٩٧٠ – ٢٩١ = ٦٧٩ جنية) المستحق للمؤلف طبقا للبند الرابع من العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ من كتاب (F) ٠

مبلغ ٢٣٠٠ جنية – ٦٧٩ جنية (قيمة المسحوب) = ١٦٢١ جنية مستحق المؤلف ٠

رأى المدعى عليه المؤلف بالنسبة لهذا الكتاب وهو حماية حق المؤلف : حساب الخبير صحيح ولا اعتراض منا ٠

بالنسبة لكتاب (C)

ماتم حصــره فى مواجهــة الخصم وقدره (١٤٥ نســخة مســحوبات المؤلف من الناشر)٠ سعر النسخة = ١٤٥ نسخة × ١٥ جنيــة = ٢١٧٥ جنية يخصم منها عمولة توزيع (٣٠%) طبقا للبند الســادس مــن العقــد

$$\frac{٢١٧٥ \times ٣٠}{١٠٠} = ٦٥٢,٥ \text{ جنية}$$

صافــى قيمــة (١٤٥ نسخــة) بعــد خصــم عمولــة توزيــع (٣٠ %) = ٢١٧٥ جنية – ٥ر٦٥٢ = ٥ر١٥٢٢ جنيــة ٠

المستحق للمؤلف طبقا للبند الرابــع من العقــد المؤرخ ١٩٩٧/٢/٢٠ من كتاب (C) مبلغ -ر ٣٤٠٠ جنية – ٥ر١٥٢٢ جنيــة = (قيمــة المسحوب) = ٥ر١٨٧٧ جنية ٠

والحصر هنا انتهــى عند المسلسل ١٣ والمذكور امامه عشــر نســخ بتاريخ ١٩٩٧/٣/٨ وعند فحص التقرير بمعرفتنا بعد تسليمــه لســكرتير جلسة (د / ١٠ م٠ك) وجــدنا ان الخبــير اضــاف (٩ ايصــالات) (من المسلسل ١٤ حتى المسلسل ٢٢) ولم يتم حصرهم لا فى حضــورنا ولا فى حضور الخصم فلم تعرض على الطرفين اطلاقا لان الطرفين حضرا جميع جلسات الخبير ٠

<u>المطلــوب :</u> نرجو من عدالة المحكمة الأمــر بعرض (أصــول) هــذه الايصالات فى حضــور الطرفين وليس الصور والا ســوف تجحــد وتــدور فى حلقــة مفرغــة ٠

بافتراض ان هذه الصور لها أصــول وصحيحــة فكما تبيــن مــن نتيجــة التقرير بصحفــة ١٣ (وبالرغــم من اضافتة تسعة ايصالات فــى غيبــة الخصمين ودون حضورهم ومواجهتهم أمام الخبيــر) فالمدعى عليه المؤلف فى الدعوى الاصليــة يدايــن المدعى الناشــر بمبلــغ (٥ر ١٤٣٦

جنية) فكما جاء نتيجة تقرير الخبير النهائية ص ١٣ مبلغ (٣٤٠٠ جنية) (المستحق للمؤلف طبقا للنبد ٤ من عقد (C) المؤرخ ١٩٩٧/٢/٢٠) منها مبلغ (٥ر١٩٦٣ جنية) (صافى قيمة مسحوبات المؤلف (باقى مبلغ (٥ر١٤٣٦ جنية مستحق للمؤلف) ٠

<u>بالنسبة لكتاب (B)</u>

بجلسة ٢٠٠٠/٨/٢ تم حصر كتابى (C) و (F) ووقف الأمر عند هذا الحد (١٤٥ نسخة ٠٠٠٠٠و ٩٧ نسخة ٠٠٠٠٠) همس بعدها محامى الخصم المدعى بالدعوى الأصلية فى اذن الخبيرة وقال لها ما انت شايفة أنه بيعطل ويطول فى الموضوع والمدهش ان حصر (كتاب M) لا يستغرق وقت سوى (ربع ساعة على الأكثر) خاصة وان حصر كتابى

(C) و (F) الاثنان لم يستغرقا سوى ثلث ساعة تقريبا فقالت الخبيرة (أنها سوف تعيد المامورية للمحكمة للتصرف) فقلت لها (حقى ومن حقى أن اتحقق من كل مستند) وقال محامى الخصم انه لن يحضر أصول الايصالات مرة اخرى وقالت الخبيرة (أبقى أطعن على الصور بالتزوير) وجاء بنهاية محضر الأعمال ص ٧ قول الخبيرة (واكتفيا بالاطلاع على بعض الأصول وطلب الحاضر عن المدعى عليه استكمال الاطلاع على باقى الأصول وطلب الحاضر عن المدعى انهاء المامورية وذكرت الخبيرة بمحضر الأعمال بنهايته (وعليه انهينا المامورية) ولعلم عدالة المحكمة ان هذه الجلسة سبقها ٣ جلسات بتواريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ ، ٢٠٠٠/٧/١٧ ، ٢٠٠٠/٧/٢٦ لم يحضر فيها

محامى الخصم (أصول الايصالات) وكان هو الذى يسوف ويتعمد اطالة أمد النزاع ويقدم صور من مستندات سبق لى أنا المدعى عليه ان قدمتها امام عدالة المحكمة أو قدمتها الخبير بل واهاننى امام الخبير قائلا (انت فاهم نفسك مؤلف بتجيب ورقة من هنا وتلصق ورقة من هنا) وليت الامر وقف عند هذا (فالنية كانت مبيتة) بمكتبة الحاج / الناشر ومقرها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ عند استلامى لدفعات من نسخ وتسليمته قيمتها واستلام دفعات من نسخ أخرى قال لى بالحرف الواحد (سوف تبكى) وقال لى فى جلسة أخرى (انت على فكرة مع انك مؤلف متخصص فى العقود بتفوتك حاجات كثير) ٠

ماجاء بنتيجة تقرير الخبير بصحفة ١٢ أن الملحق التكميلى بخلف العقد والخاص بطبع عدد (١٥ كتاب من M) يحصل منها المؤلف على عدد (٤٠ نسخة) قال الخبير أنه تم التحاسب عنها وتنفيذ هذا العقد وفقا لما هو ثابت فى محاضر اعمالنا ص ٤ وفقا لأقوال المؤلف ٠

وبالرجوع الى ص ٤ من محاضر الاعمال نجد بنهايه محضر اعمال بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ (F) وتاريخه ١٩٩٧/١/٢٣ أنه تم استلام عدد (٣٥ نسخة) (هدايا) بما فيها (اى شاملة) عشر نسخ التى تخص الايداع بدار الكتب بالقاهرة والعجيب أن تاريخ عقد كتاب (F) هو نفس عقد كتاب (M) ١٩٩٧/١/٢٣ (أى خلطت بين كتابَ (F) وكتاب (M) ٠

وبالنظر أيضا الى محضر اعمال آخر فى نفس الصحفة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ بخصوص عدد (١٠٠ نسخة) (فاتورة بـ ٧٠ نسخة وفاتورة بـ ٣٠ نسخة) قد تم التخالص عنهما باقرار صادر من الحاج / الناشر وموقع منه بتاريخ ٣٠ /٦/ ١٩٩٧ (مرفق بحافظة مستندات رقم ٣

) عن الطبعة الأولى وعقدها مؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ بينما الملحق التكميلى بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ والتى ظهرت نسخة بالسوق فى ١٩٩٧/١٢/٢٣ والتى أدى عدم تسليم الناشر للنسخ المتفق عليها الى تحرير محضر بقسم المنتزة بتاريخ ١٩٩٨/١/٣ ٠

<u>**يتضح مما سبق**</u> أننى لم استلم الـ (٤٠ نسخة) المنوه عنها بتقرير الخبير وقد وقع الخبير فى التخبط ٠

أيضا وبالرجوع الى محضر أعمال الخبير فى ص ٦ بخصوص تقديم وكيل المدعى اقرار من المؤلف مؤرخ ١٩٩٧/٥/١٠ باستلامه (١٥ نسخة) من كتاب (M) ، فان هذه الـ (١٥ نسخة) عبارة عن (هدايا) تخص المؤلف فى الـ (٥٠ نسخة) المطبوعة زيادة عن العدد المتفق عليه طبقا للبند الثالث من عقد (M) المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ بالسطر الثانى منه ، وجاء بالبند الخامس من هذا العقد ان مدته سنة تبدأ من تاريخ ظهور الكتاب وهو ١٩٩٧/٥/١٠ والعجيب فى ذلك ان هذا التاريخ هو نفس تاريخ تحرير اقرار استلام (١٥ نسخة هدية) من الكتاب المشار اليه وقد اضطرنى الناشر الى كتابة ذلك الاقرار حتى لا أطالبه بها مرة أخرى وقدمته فى جلسات الخبير ليغطى تقصيره فى الوفاء بالتزامه فى الطبعة الأولى ساعده على ذلك أننى لم اوضح به أنها تمثل هدايا الكتاب المشار اليه طبقا للبند الثالث من عقد طبعة كتاب الملكيه العقاريه المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ كما ان تاريخ ذلك الاقرار وهو ١٩٩٧/٥/١٠ قبل تاريخ ابرام العقد والملحق التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ والذى ظهرت نسخة بالسوق فى ١٩٩٧/١٢/٢٣ ، كما أنه محرر بـ (١٥ نسخة وليس (٤٠ نسخة) فلا يوجد هنا اشارة الى استلام الـ (٤٠ نسخة الخاصة بنصيب المؤلف فى الكمية المطبوعة فى الملحق التكميلى الموجود خلف العقد

والمؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ فلم يظهر ذلك بمحضر اعمال الخبير بصـــحفة ٤ او بصفحة ٦ ولا بالاقرار الصادر مـــن المؤلـــف المـــؤرخ ١٩٩٧/٥/١٠ الموجود بالحافظة المسلمة للخبير بجلسة ٢٠٠٠/٧/١٧ والمنوه عنه بصحفة ٦ من محضر اعمال الخبيـــر ٠

ما جاء بنتيجة تقرير الخبير بصفحـــة ١١ بمسلســـل ٣ وتاريخـــه ١٩٩٧/٥/٢٤ وعدد نسخة ٣٠ ، ومسلسل ٦ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ وعدد ٧٠ نسخة ٠٠٠ فقد تم التخالص عنها بـــاقرار الحـــاج / الناشـــر وتوقيعـــه بتاريـــخ ١٩٩٧/٦/٣ (والمرفق بحافظة مستندات رقم ٣ والمقـــدم لعدالـــة المحكمـــة) ٠

وبذلـــك يكون حساب كتاب (M) الذى اجراه الخبيـــر فـــى غيبـــة الخصوم بناء على صور من الايصالات سلمها وكيل المدعى الناشـــر هـــو (١٢٠ نسخة) وليس (٢٢٠ نسخة) كما جاء بتقرير الخبير بنهاية الصفحة سالفـــة الاشارة ٠

فتكون مسحوبات المؤلف ١٢٠ نسخة × ٦٠ جنية (ســـعر النســـخة) × ٧٠ % (المستحق للمؤلف بعد خصم عمولة توزيع) = ٥٠٤٠ جنيـــة ٠ وبطرحه من قيمتة حقوق التأليف فى الكميـــة المتفق على طبعها طبقا للبنـــد الرابـــع من عقد كتاب (M) المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ ٠

٦٢٥٠ جنية (البند الرابع من العقد) – ٥٠٤٠ جنية (قيمـــة صـــافى مسحوبات المؤلف بعد خصـــم ٣٠ % عمولة التوزيـــع) = ١٢١٠ جنيـــة عن الطبعـــة الأولـــى ٠

أى ان المؤلـــف باقـــى له من حساب كتاب (M) فى ذمة الحاج / الناشر مبلغ (١٢١٠جنيـــة) ٠

وبالتالى يكون تصفية الحساب كالتالى :-

	حقوق المؤلف	مسحوبات المؤلف	الباقى للمؤلف
١) كتاب (F)	٢٣٠٠	٦٧٩	١٦٢١
٢) كتاب(M)	٦٢٥٠	٦٢٥٠	١٢١٠
٣) كتاب (C)	٣٤٠٠	٥ر١٩٦٣	٥ر١٤٣٦
	١١٩٥٠	٥ر٧٦٨٢	٥ر٤٢٦٧
مع خصم الايصال رقم ٢ المؤرخ ١٩٩٧/٩/١٥			-٠ر١٥٥
الباقى للمؤلف فى ذمة الناشر (أربعة آلاف ومائة واثنى عشر جنيها ونصف جنية)			٥ر٤١١٢ جنية

يضاف الى جانب ذلك الحساب :-

قيمة (٤٠ نسخة) فى الملحق التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ والتى لم يتم استلامها من كتاب (M) وحسابها كالاتى :-

(٤٠ نسخة × ٦٠ جنية (سعر النسخة بالسوق × ٧٠ % **(صافى ثمن النسخة بعد خصم عمولة توزيع ٣٠ %) مقسومة علة ١٠٠** = ١٦٨٠ جنيـة)

اجمالى المستحق للمؤلف من الكتب الثلاثة هو (٥ر٤١١٢ + ١٦٨٠ جنية) (نصيب المؤلف فى الملحق التكميلى لكتاب (M) = ٥ر٥٧٩٢ جنية .

وعلى الخبير (عند اعادة المأمورية الى (مكتب خبراء)وليس لخبير آخر حيث اننا قد طرحنا الثقة فى الخبيرة لما بدر منها من اضافة

٩ ايصالات فى كتاب ٠٠٠٠ وحصر (صور) كتاب (M) وليس أصولها (فى غيبة الطرفين) والتى سلمها لها محامى الخصم ٠

<u>يجب على الخبير الذى ستعيد اليه المامورية مراعاة الاتى :-</u>

(١) توجد (١٧٠ نسخـــة) من كتاب (M) طبقا للشهادة المقدمة من نادى اعضـــاء الشهر العقارى بسعر خصم (٣٥%) وليس (٣٠%) وطبقا لاقرار مخالصة مؤرخ ١٩٩٧/٦/٣ من المدعى (الناشر) الحاج / الناشـــر عن مائة نسخـــة منها انها مسددة وتسلمنا قيمتها من السيد المذكور (مرفق بحافظة مستندات رقم ٣) ٠

(٢) حصـــر الأصـــول وليـــس الصـــور أمامنا ٠

(٣) الاقرار المؤرخ ١٩٩٧/٥/١٠ باستلام المؤلف عدد (١٥ نسخة) مـــن كتاب (M) هو عبارة عن (هدايا) ودليلنا أن تاريخـــه هو نفس تـــاريخ ظهور نســـخ الكتاب الطبعة الأولـــى بالسوق فى ١٩٩٧/٥/١٠ ، فان هـــذه الـــ (١٥ نسخة) عبارة عن (هدايا) تخص المؤلف فى الـــ (٥٠ نســـخة المطبوعة زيادة عن العدد المتفق عليه طبقا للبنـــد الثالـــث بالعقـــد ٠٠٠٠٠ المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ بالسطر الثانى منه ، وجاء بالبند الخامس من هذا العقد أن مدته سنة تبدأ من تاريخ ظهور الكتاب وهو ١٩٩٧/٥/١٠ وأصر الناشر على كتابة ايصال بها منعا من المطالبـــة بها مرة أخـــرى وقدمـــه وكيـــل المدعى فى جلسة الخبيرة٢٠٠٠/٧/١٧ ليغطـــى به تقصـــيره فـــى الوفـــاء بالتزامه فى الطبعة الأولى ساعده فى ذلك اننى لم أوضح بـــه انهـــا تمثـــل هدايـــا الكتاب المشار اليه طبقا للبنـــد الثالث من عقـــد طبعـــة المـــؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ ٠

(٤) واقع التعامل من خلال الايصالات (نسخة ، او نسختين) اتسم بالمرونة فكان الخصم ٣ر٣٣% وليس ٣٠ % خلافا لما جاء بالبند السادس من العقد .

(٥) يوجد بمسلسل رقم ١٠ ص ١١ من كشف تقرير الخبيرة عدد ١٤ نسخة وليس ١٦ نسخة بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٦ أخذ الناشر حسابه عنها بمكتبه لصاحبها ٠٠٠٠٠٠٠ ومقرها ٠٠٠٠٠٠ بالفجالة لكنه لم يعطنى عنها (ايصال مخالصة) واضافها الخبير السابق بدون وجه حق وللخبير الانتقال للمكتبة بالفجالة للسؤال اذا أراد .

نخلص مما سبق أن رفع المدعى الدعوى الأصلية بمبلغ (٩٥٠٠جنية) + الفوائد + التعويض وبعد كل ذلك وبعد قيام الخبير بالانحياز لجانب المدعى واضافته عدد) (مائة نسخة) بصحفة ١١ بنتيجة الخبير النهائية بمسلسل ٣ ومسلسل ٦ (والتى أعطى الناشر المؤلف مخالصه عنها مؤرخة ١٩٩٧/٦/٣ مرفقة بحافظة مستندات رقم ٣ مقدمة من المدعى عليه بالدعوى الأصلية الى جانب عدم وجود اى مستند بالتخالص عن الـ (٤٠ نسخة) فى الملحق التكميلى لعقد كتاب (M) كما يدعى الخبير وقد تم الرجوع الى ص ٤ ، ص ٦ بمحضر الأعمال والمستند المرفق بحافظة مستندات المقدمة للخبير بجلسة ٢٠٠٠/٧/١٧ والمؤرخ بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٠ (وهو نفس تاريخ ظهور كتاب (M) بالسوق) لم يعثر فيهم على أى أشارة تفيد التخالص عن الـ (٤٠ نسخة) بدليل المحضر الذى حرره المؤلف للناشر نتيجة عدم تسليمه الـ (٤٠ نسخة) بقسم المنتزة وتم استدعاء الناشر للسؤال أكثر من مرة لكنه لم يحضر .

<u>ملحوظة :</u> العقد التكميلة لكتاب (M) تاريخه ١٩٩٧/١٠/٢٦ والذى ظهرت نسخة بالسوق فى ١٩٩٧/١٢/٢٣ والمحضر المحرر بقسم

المنتزة عن عدم تسليم الـ (٤٠ نسخة) كأثر للعقد التكميلى محرر بتاريخ ١٩٩٨/١/٣ ، وكذا ماتلاه من انذار رسمى على يد محضر محرر من المؤلف بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢ بتكليفه بالوفاء بما يقرب من (٣٠ نسخة) من الطبعة الاولى و (٤٠ نسخة كامل طبعة الملحق التكميلى) (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢) ٠

كل هذا ان دل فانما يدل على ان المدعى الناشر غير جاد فى دعواه وانه قصد بذلك اضاعة الوقت والتشهير به وتفويت الفرصة على المؤلف فى تطوير مؤلفه واعادة طبعه الى جانب اخراجه (مدين) بهدف رفض واضاعة (دعوى الفسخ والتعويض الفرعية) التى رفعها المؤلف بغية (عدم قبولها) ٠

<u>فيما يلى بعض أحكام النقض فيما يتعلق بأعمال الخبرة فى هذا الصدد :-</u>

(١) المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأى الخبير ٠ ذلك أن هذا الرأى لايعدو أن يكون عنصر من عناصر الاثبات التى تخضع لتقديرها والمحكمة قد كونت رأيها فى الدعوى من مجمع للقرائن والبيانات الأخرى لما لاحظت من انها أقوى اقناعا واصدق دليلا وان كل خبير يبنى رأيه على اجتهاده الشخصى وصدق فراسته ٠

(طعن ٣٣٣ / ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٢)

(٢) تقدير عمل أهل الخبرة من سلطة محكمة الموضوع ، له الأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به واطراح بعضه الأخر وفق ما تطمئن اليه ٠

(طعن ٧-٨٥ / ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠)

(٣) لاتثريب على المحكمة اذا هى جزمت بما لم يقطع به تقرير الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك .

(طعن ١٢٩ / ٢١ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١/٣١)

(٤) اعتماد الحكم لما قرره الخبير فى (مسألة قانونية) دون ابداء رأيه فيه (خطأ وقصور) .

(طعن ٩٠٠ / ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

(٥) تعويل الحكم فى قضائه على تقرير الخبير الذى لم يعرض لما أثاره الطاعن من دفاع جوهرى (قصور) .

(طعن ٢٤٠٨ / ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨)

(٦) محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير لأنها لاتقضى الا على أساس ما تطمئن اليه (م ١٥٦ اثبات) .

(طعن ١٣٦ / ٦ ق جلسة ١٢/٧/ ١٩٨١)

(٧) قاضى الموضوع حقه فى الاستعانة بالخبراء فى (المسائل الفنية والوقائع المادية) التى يشق عليها الوصول اليها فقط . وجوب أن يكون عقيدته فى فهم الواقع فى الدعوى من العناصر المطروحة عليه جميعها ، تفسير العقد ووصف الرابطة بين الخصوم واسباغ التكييف القانونى عليها (مسألة قانونية) لايجوز للخبير ان يتطرق اليها ، ولا للمحكمة أن تتنزل عنها ومخالفة ذلك (خطأ) .

(طعن نقض تجارى رقم ١٤٤٧ / ٦٠ ق جلسة ١١/٢/ ١٩٩٧)

ونلتمس من عدالـــة المحكمة الى جانب ماسبق فسخ عقــــود الكتــب الثلاثة (C)، (F) ، (M) بأعتبارها عقود مؤقتة غير دائمة لأنها (مؤقتة بمدة معينة) وانتهت من سنتان أو اكثر (M) أو اكثر من سنة (C) و (F) خاصة وان الناشر (قد أخل بالتزاماته المترتبة عليها) وانه قد سبــق أن حــرر له محــضر بقســم المنتــزة تلاه انذاره وتكليفــه بالوفاء الا انـــه سبــق الى رفـــع دعاوى للكيد والتعطيــل بدون مبرر وبدون وجه حــق .

الطلبـــات

أولا :- فسخ عقد طبع ونشر كتاب (M) المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ والذى انتهت مدتـــه فـــى ١٩٩٨/٥/١٠ وكـــذا العقــد التكميلـــى المـــؤرخ فـــى ١٩٩٧/١٠/٢٦ والذى انتهت مدته أيضا فى نفس ميعاد العقــد الأصلـــــى وكذا فسخ عقد كتاب (C) المؤرخ ١٩٩٧/٢/٢٠ وكذا فسخ عقد كتاب (F) المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ .

ثانيا : أداء مبلغ (٥ر٥٧٩٢ جنية) كالاتى : -

كتـــاب (C) (٥ر١٤٣٦ جنية) ، وكتـــاب (F) (١٦٢١ جنيـــــة) وكتـــــاب (M)(٢٨٩٠ جنية) (١٢١٠ جنية طبعة أولى + ١٦٨٠ جنية ملحق تكميلـــى) .

ثالثا : الزامه بأداء تعويض نهائى جابر للأضرار الماديـــة والأدبيـــة وقدره (٤٠٠٠٠ جنية) (أربعون ألف جنية) عما فات المؤلف من كســب وما لحقه من خسارة نتيجة امتناع الناشر عن تنفيذ ماجاء بالعقد .

رابعا : على سبيل الاحتياط الكلى : احالة ملف القضـــية الـــى مكتــب خبراء أخر على ان يكون رجلا عدل وليس امراة وذلك لحصر نصيبى فى كتابه (M) وما حررته عنها من ايصالات بعدد نسخ تبـــين نصـــيبى فـــى

الكمية المتفق عليها وقيمتها نقدا وما يتبقى لى من عدد نسخ وما يعادلها نقدا وذلك بالنسبة للطبعة الاولى ، أما الطبعة الاضافية بالملحق التكميلى وقدرها (٤٠ نسخة) من الكمية المتفق على طبعها من كتاب (M) فلم استلم منهـا شيئا بدليل تحرير محضر بذلـك بقسم شرطة المنتـزة وما تلـى ذلـك من انذار رسمـى علـى يد محضر بتكليفـه بالوفاء ٠

خامسا : الزامـه بالمصروفـات ومقـابل اتعـاب المحامـاه بحكـم مشـمول بالنفـاذ المعجـل وبلا كفالـة ٠

المدعى بالدعوى الأصليـة

مذكرة بدفاع من المؤلف ضد الناشر

مقدمه من السيد / السيد عبد الوهاب عرفة

مدعى عليه بالدعوى الأصلية ومدعى بالدعوى الفرعية

ضـــد السيد الناشــــر / ....

مدعـــى بالدعـــوى الأصليـــة ومدعـــى عليـــه بالدعـــوى الفرعية فـــى الـــدعوى رقـــم ٢٦٢٨/ ٩٨/د/١٠م٠ك والمحـــدد لنظرهـــا جلســـة ٢٠٠١/١٢/١٤ ٠

الوقائع والتعقيب

١- أبرم المدعى عليه المؤلف فى الدعوى الأصليـــة مع الناشـــــر المدعى عقـــد مؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ بخصوص طبع ونشـــر كتـــاب بعـــدد ٥٠٠ نسخة ونشرها خلال (عام) تبدأ من ١٩٩٧/٥/١٠ وهـــو تاريـــخ ظهـــور المؤلف وتنتهى فى ١٩٩٨/٥/١٠ ٠

٢- نفذ المدعى هذا العقد (طبعا ونشرا) وقد نفذت الكمية المطبوعـــة فى أواخـــر شهـــر أكتوبر عام ١٩٩٧ أى فى منتصف مدة العقـــد المشار اليه تقريبـــا ، مما دفع الطرفيـــن الى ابرام عقد تكميلـــى بكميـــة أخـــرى قدرها ٥٠ نسخة كتيب بظهر النسخـــة التى بيد الناشـــــر لعـــدم تواجـــد النسخة التى بيد المؤلف معه فى ذلـــك الوقت ووقع عليها مـــن الطرفـــان بتاريـــخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ ٠

٣- اتفق فى ذلك العقد التكميلى على حصول المؤلف على ٤٠ نســـخة من الكمية الاضافيـــة على ان ينتهى توزيعهـــا فى نفـــس المـــدة المتفـــق عليها بالعقـــد الأصلى اى فى ١٩٩٨/٥/١٠ ٠

٤- ظهرت الطبعـة الاضافيـة بالسوق فـى ١٩٩٧/١٢/٢٣ فتقـدم المؤلـف لاسـتلام حصتـه العينيـة وقـدرها ٤٠ نسخـة بتـاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ فرفضت سكرتيرة الناشـر ذلك الا بعد تحريـر مخالصـة اعـدها الناشـر سلفـا بصيغـة معينـة مركـزا فيهـا على عبارة معينة هى " نظير حقوق تأليفى " بغيـة انه يرمـى من ورائها أنى بعت له هـذا الكتاب دون أن يغرم مليما واحـدا وذلـك نظير الأربعين نسخـة التى هى حصتى فى الكمية الاضافيـة التى اتـفق على طبعها فى العقـد التكميلى (ولم يعقـب الناشر بمذكرته المؤرخة ١٩٩٨/١٠/١٤ على صيغـة تلـك المخالصـة المعدة سلفـا والتى دفعت المؤلف الى تحرير محضر عنها) ٠

٥- حرر محضـر بتلك الواقعـة برقـم ٥٥ أحوال المنتـزة بتاريـخ ١٩٩٨/١/١٣ وأخـذ رقم ٢٠١٢ / ١٩٩٨ ادارى المنتزة وحفـظ اداريـا وقيـد (اثبات حالة) بنيابة المنتزة (مرفق بحافظة مستند رقم ٢) ٠

٦- تلـى ذلك انذار رسمـى على يـد محضـر من المؤلـف الـى الناشـر مؤرخ ١٩٩٨/٤/٢ طالبا فيه بحصتـه العينيـة وقـدرها ٤٠ نسخـة المتفـق عليهـا بالعقـد التكميلـى الى جانـب ٣٠ نسخة علـى وجـه التقريـب فى الطبعـة الأولـى الأصليـة (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢) ٠

٧- رد الناشـر على المؤلـف بانذار مماثـل مـؤرخ ١٩٩٨/٤/١٨ (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢) ببيانات غير صحيحـة أنكـر فيها حق المؤلـف فى الحصة العينية وقدرها ٤٠ نسخـة والتى ذكرت فى العقـد التكميلـى بصريـح النص وعن الـ ٣٠ نسخة (التـى ذكرهـا المؤلـف بانذاره وهى على وجـه التقريب) قال الناشر بانذاره بنهايـة الصفحـة الأولى منه بالحرف الواحـد (نحيط علم سيادتكم بانه قد تم استلامكم لعدد

١٥ نسخة بالايصال المحرر بخطكم وتوقيعكم بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٠) وذلك حسب الاتفاق المدون بالعقد المؤرخ بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ (البند الثالث) وليس ثلاثون نسخة حسب انذاركم (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢) ٠

تعقيب : الايصال الموقع من المؤلف بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٠ باستلامه ١٥ نسخة هذه النسخ عبارة عن هدايا وقد اضطرني الناشر الى كتابة هذا الايصال بحجة عدم مطالبته بها مرة أخرى مستقبلا ويذكر الناشر ان ذلك حسب الاتفاق المدون بالعقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ الخاص M البند الثالث منه وبالرجوع لذلك البند بالسطر الثانى منه مكتوب فيه بالحرف الواحد (ويطبع عدد ٥٠ نسخة زيادة عن العدد المتفق عليه يخص الطرف الثانى منها أى **المؤلف** عدد ١٥ نسخة هدايا) وجاء بالبند الخامس من العقد المشار اليه ويسرى هذا الاتفاق لمدة سنة من تاريخ ظهور الكتاب للبيع وهو ١٩٩٧/٥/١٠ أى أنه وقع فى خطأ دون ان يدرى ، فتاريخ تحرير ايصال الـ ١٥ نسخة هدية هو نفس تاريخ ظهور الكتاب للبيع بالسوق وقد لجأ الناشر الى تلك الحيلة ليغطى تقصيره فى الوفاء بالتزامه فى الطبعة الاولى وساعده أكثر اننى لم اوضح بالايصال انها **هدايا** ٠

٨- ثم بادر الناشر الى رفع (دعوى حساب) الماثلة وبأول جلسة صرحت عدالة المحكمة للمؤلف برفع دعوى فرعية بفسخ عقد كتاب M المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ مع تعويض نهائى جابر للأضرار المادية والأدبية قدره أربعين ألف جنيه ٠

الدفـــاع

١- أن ماذكره (المؤلف) سواء بالانــذار المقدم منه أو بمذكرتـــه أو بصحيفــة دعواه الفرعيـــة بخصوص باقـــى نصيبـــه فى الطبعـــة الأولى ســواء قولـــه أنها ٣٠ أو ٤١ نسخة انما هى على وجـــه التقريـــب وان الذى سيقــوم بحصرها هو (الخبير الحسابى) علـــى ضوء الايصــــالات الموقعـــة من المؤلـــف ؟ وسلمـــت للناشـــر وهى عمومـــا تمثــل بـــاقى نصيبـــى فى الطبعـــة الأولـــى بل وقد تزيد وان تحديدها بمعرفتة الخبيـــر سيحدد بالضبط الباقى من نصيبـــى فى الطبعة الأولى من كتـــاب M وقـــد ذكـــر العقـــد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ بالبنـــد الرابع أنها ٦٢٥٠ جنيـــة اى ٢٠ % أى بواقع ٥/١ الكميـــة المطبوعـــة (وللعلم فان الناشر هـــو الـــذى حـــرر العقد بنفسه رافضا أن يقوم المؤلف بتحريره وهو محام بالاســـتئناف العالى وخبير عقود ولقد كانت معظم بنود العقـــد لصالح الناشـــر ومجحفـــة بحقوق المؤلـــف وكانت أقـــرب مايكون بعقود الأذعان) وهذه النسبـــة وما يعادلها من مبلغ ٦٢٥٠ جنية تعادل ما يوازيهـــا من المطبوع مـــن ذلـــــك الكتاب بعد خصم عمولة التوزيـــع وخلافـــه عـــدد ١٥٦ نسخـــــة ، وقـــد حصل المؤلف من تلك الكمية المقـــررة له على ١١٥ نسخـــة منها تقريبـــا وقد تقـــل عن ذلـــك وان الـــذى ســـيحددها بالضـــبط هـــذه الكميـــة هـــو (الخبير الحسابى) على ضـــوء الايصالات الموقعة من المؤلـــف والتـــى تسلمها منه الناشـــر فهى ليست ايصالات مديونيـــة وانما هـــى ايصــــالات مديونيـــة تمثـــل عدد ما تسلمـــه المؤلف من نصيبـــه فى الكمية المطبوعة فى الطبعة الأولى وما وصل المؤلف حتى الن أقل من المتفق عليه وسيحدده الخبيـــر الحسابى ٠

٢- ان الذى دفع المؤلف الى ابرام العقد التكميلى هو اخطار الناشر له شفاهة أثناء تواجدهما بمكتبة الناشر أن الطبعة الأولى قد نفذت هو خشية المؤلف من استغلال الناشر للمدة المتبقية من ذلك العقد وهى حوالى النصف تقريبا فى اعادة طبع الكتاب رغم انف المؤلف وفى غفلة منه خاصة وان الناشر لديه الامكانيات والمطبعة والورق وخلافه كما انه يتعامل مع دور نشر عديدة بالبلاد العربية بعيدا عن أنظار المؤلف ، الأمر الذى جعل المؤلف يقبل التعاقد على طبع ١٥٠ نسخة برغم علمه أن ماسيطبع أكثر من ذلك بكثير خاصة وان طباعة الماسطر وتكلفته تحتم على أى ناشر أن يطبع ما لا يقل عن ألف نسخة وقد يزيد فى الطبعة الواحدة .

٣- أن نظام المحاسبة بخصوص الكتاب كان كالاتى :-

أ - مائة نسخة سلمت لنادى أعضاء الشهر العقارى وتحرر عنها شيك سلم للمؤلف ٢٥٣٢٣٦٦٠ بتاريخ ١٩٩٧/٦/١ بمبلغ ٣٩٠٠ جنية وان الخصم لذلك النادى عنها كان على أساسا ٣٥ % (والمعروف أن سعر الكتاب بالسوق ٦٠ جنية والمحاسبة على أساس ٣٩ جنية) وكان نظام الحساب مع الحاج / الناشر انه يأخذ حساب ٨٠ نسخة × ٣٩ جنية = ٣١٢٠ جنية وتسلم المؤلف حساب ٢٠ نسخة × ٣٩ جنية = ٧٨٠ جنية وقد حرر المؤلف للناشر ايصالا باستلام عدد ٢٠ نسخة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ وحرر الناشر مخالصة للمؤلف بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ عن تسلم جميع حقوقه فى (المائة نسخة) سالفة الاشارة حيث قال بالحرف الواحد (ان قيمة المائة نسخة مسددة وسلمنا قيمتها من السيد المؤلف المذكور) (مرفق بحافظة المستندات رقم ٣) بل وقد اعطى الناشر للمؤلف مصاريف انتقال للقاهرة ذهاب واياب وعودة فى نفس

يوم صرف الشيك وهو ١٩٩٧/٦/١ بالقطار الأسبانى قدرها مائة جنيه وقد تم استلام الناشر لنصيبه من المائة نسخة بمكتبه • واعطى الناشر المؤلف مخالصة بها (مرفق بحافظة مستندات رقم ٣ المستند الثالث) ويمكن للسيد الخبير الانتقال للمركز الرئيسى لمصلحة الشهر العقارى ومقره ٥٧ شارع رمسيس – القاهرة – الدور الثالث لسؤال رئيس نادى أعضاء الشهر العقارى وكذا سكرتير عام النادى والانتقال الى مبنى وزارة العدل بلاظوغلى بالدور الرابع لسؤال أمين صندوق النادى لسؤاله بخصوص ذلك والاطلاع على دفاتر النادى المذكور ومحاضر الجلسات المدون بها ذلك •

(ومرفق شهادة من نادى أعضاء الشهر العقارى بذلك بحافظة مستندات رقم ٤) •

ب – سبعون نسخة سلمت لنادى اعضاء الشهر العقارى تحرر عنها شيك سلم للمؤلف برقم ٢٥٣٢٣٦٦٤ بتاريخ ٩٧/٦/١٤ بمبلغ ٢٧٣٠ جنية وكان الخصم كذلك لنادى اعضاء الشهر العقارى على أساس ٣٥% كذلك • وهذا يوضح أن الواقع الفعلى للتعامل اتسم (بالمرونة)

على خلاف ماجاء بالبند السادس من العقد (ومرفق شهادة من نادى أعضاء الشهر العقارى بذلك بحافظة مستندات رقم ٤) ونظام الحساب مع الناشر كان يأخذ حساب ٨٠ % والمؤلف ٢٠ % كالاتى :–

٥٦ نسخة للناشر أخذ حسابه عنها كالاتى :

٥٦ نسخة × ٣٩ = ٢١٨٤ جنية والمؤلف ١٤ نسخة × ٣٩ = ٤٥٦ جنية وقد حرر المؤلف للناشر ايصالات باستلام عدد ١٤ نسخة بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٦ وليس ١٦نسخة كما جاء بمسلسل ١٠ نتيجة تقرير الخبير ص ١١ • بل وقد سلم الناشر للمؤلف مبلغ تسعون جنيها مصاريف انتقال للقاهرة ذهاب واياب ونقل الطرد بالتاكسى لمبنى المركز الرئيسى لمصلحة الشهر

العقارى بالقاهرة ٥٧ شارع رمسيس ، وقد تسلم مبلغ ٢١٨٤ جنية الخـــاص بحساب **الناشر** عن نصيبه فـ الـــ ٨٠ % عن السبعون نسخة سالفة الاشارة الى الناشر بمكتبة ٠٠٠٠٠٠ لصحابها الذى كان متواجــدا وقــت التســليم ومقرها بالفجالة القاهرة ، نظرا لان **الناشر** كان متواجدا بتلك المكتبة لأعمال بينهما يوم صرف الشيك وهو ١٩٩٧/٦/١٤ وسر معرفتى بهذه المكتبة هــو اننى اتصلت يومها بالتليفون بمطبعة الناشر ورد علـــى الأســـتاذ موظــف الكمبيوتر بالمطبعة وقال ان الناشر موجود بمكتبه بالفجالة واعطـــانى رقــم تليفون هذه المكتبة فاتصلت بالمكتبة ورد على صاحبهـــا وقـــال ان الناشـــر موجود عندى واعطـــاه سماعة التليفـــون ليكلمنـــى وقال لى تعـــالى فـــى مكتبة الحاج بالفجالة وذهب اليه المؤلف فى هذه المكتبة ، ولأول مرة فـــى حياتـــى أدخل هذه المكتبـــة ولم اكن اعـــرف صـــاحبها الا عـــن طريـــق الناشـــر ولم يعطنى الناشـــر مخالصة عنها ويمكن للسيد الخبير الانتقـــال الى هذه المكتبة بالعنوان سالف الاشارة للتحقق من هذه الواقعـــة ٠

ج - ايصال مكتوب عليه رقم (٢) بمبلغ (١٥٥ جنية) موقـــع مـــن المؤلف ومؤرخ ١٩٩٧/٩/١٥ دفعة اولى من الناشر عن ثلاث كتـــب منهـــا كتاب موضوع الدعوى ومادام أن هذا الاتصال عن ثـــلاث كتـــب فيكـــون ماوصل المؤلف منها بالنسبة للكتاب المشار اليه الثلث وثلث الـــ ١٥٥ جنية هو (٥١جنية) تقريبـــا (واصل الايصال مرفق بحافظة مستـــندات رقم ٢ المسلمة للخبيرة) ٠

د - توجد ايصالات بعدد (نسخة واحدة) موقعة من المؤلف وهذا حال استلام المؤلف لدفع (خمس نسخ) من الناشر يسلم الناشر حساب أربع نسخ منها وهو (١٦٠جنية) والنسخة الخامسة يحرر عنها ايصال بنسخة واحـــدة قيمتها (٤٠ جنية) لحساب المؤلف ونسبة الخصم هنـــا هـــى (٣ر٣٣%) ،

وتوجد ايصالات بعدد (نسختين) موقعـة من المؤلف حال استلام المؤلف لدفعة (عشر نسخ) من الناشر ، وتسلم الناشر من المؤلف عن كل دفعة منها (٣٢٠ جنية) ونسبة الخصم هنا هــي (٣ر٣٣%) أى خصـم ٢٠ جنيـة والمحاسبة على اساس ٤٠ جنية للنسخة والكتاب يباع بسعر ٦٠ جنية للنسخة ، بعكس ماجاء بالبند الثالث الذى ذكر أن التعامل كان على اساس نسبـة خصـم (٣٠%) .

هـ - يوجـد ايصال بعدد (١٢ نسخة) وعدد (١١ ايصال) كل منها بعدد خمس نسخ ، هذه الدفع كان جميعها لحساب المؤلف تخصم من حساب الـ (٦٢٥٠ جنية) التى تمثل (٢٠%) (بما يعادل ١٥٦ نسخة) نصـيب المؤلف من الكمية المطبوعة فى الطبعة الأولى وهـي (٥٠٠ نسخـة) ، والباقى (وقدره ٣٤٤ نسخة) للناشر اى ان نصيب الناشر منهـا (٨٠ %) أى أربعة اخماس من المطبوع فى الطبعة الأولى .

ولـم أحصـل على مخالصـة عن استـلامى لجـزء من نصيبـى فى الكمية المطبوعة من الناشر سوى المخالصـة عن مائة نسخـة مـن كتاب (M) ولم اتشدد معه فى المطالبة بذلـك والسبب (المانع الأدبـى) المتمثل فى خشيتى عدم طبع كتابى التعليق على قوانين البناء والهدم والتى ظهرت نسخة بالسوق يوم تحرير عقـد ذالك الكتاب وهـو ١٩٩٧/١٠/١ (مرفق بحافظة مستندات رقم ٤) وكما هو واضح تاريخ لاحـق لتـاريخ تحرير عقد الكتاب وهو ١٩٩٧/١/٢٣ وتاريخ تحريـر المخالصـة عـن مائة نسخة من كتاب تلك الموسوعة وهو ١٩٩٧/٦/٣ م .

تعقيب : على ماجاء بمذكرة الناشر المقدمة بجلسة ١٩٩٧/١٠/١٤

(١) أنه اغفل الرد على ماجاء بالعقد التكميلى وحصة الـ (٤٠ نسخة) المذكورة صراحة به والتى لم يتسلمها المؤلف ، كما أنه لم يقدم حتى الان الايصالات التى تثبت المديونية (ملحوظة قدمها فى آخر جلسة للخبيرة) وللعلم فان ايصالات استلام النسخ الموقعة من المؤلف ليس ايصالات مديونية وانما هى أيصالات تمثل عدد ما وصل المؤلف من نصيبه فى الكمية المطبوعة فى الطبعة الأولى وقد وصل المؤلف منها على وجه التقريب حوالى (١١٥ نسخة) وهى فى مجموعها والتى لم يقدمها الناشر أقل من الحصة المقررة للمؤلف من طبع الكتاب (الطبعة الاولى) والتى نفذت قبل منتصف مدة العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ تقريبا .

(٢) ان الناشر مندهش من قول المؤلف أن نسبة الخصم كانت (٣٥%) أو (٣ر٣٣%) ويوجد صورة من شيك صادر من نادى أعضاء الشهر العقارى الى المؤلف بصرفه من البنك الآهلى المصرى فرع النصر ومرفق شهادة صادرة كذلك من نادى أعضاء الشهر العقارى مؤرخة ١٩٩٨/١٢/٣بحافظة مستندات رقم (٤) بان نادى أعضاء الشهر العقارى اشترى من المؤلف عدد (١٧٠ نسخة) على اساس (٣٩ جنية للنسخة) تمثل نسبة خصم (٣٥%) حيث أن سعر نسخة الكتاب بالسوق هى (٦٠ جنية) وان المؤلف تسلم قيمتها بموجب شيكان الأول بتاريخ ١٩٩٧/٦/١ برقم ٢٥٣٢٣٦٦٠ بمبلغ (٣٩٠٠ جنية) ، والثانى بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤ برقم ٢٥٣٢٢٣٦٦٤ بمبلغ ٢٧٣٠ والذى يثبت كذلك ان نسبة الخصم فى الواقع كانت ٣٥% هى اقرار الناشر اللاحق لصدور الشيك الاول المؤرخ ١٩٩٧/٦/١ (بأن قيمة المائة نسخة مسددة وتسلمنا قيمتها من

السيد المؤلف المذكور) وهذا الاقرار بحافظة مستندات بـرقم ٣) وهـذا يوضح أن التعامل اتسم بالمرونة (٣٥%) خلافا بما جاء بالعقد المـؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ الذى ذكر بالبند السادس منه ان نسبة الخصم ٣٠% .

(٣) لم يشـر الناشر للدفعات من الكتاب و التى لم يحصـل المؤلـف على مخالصـة عنها من النـاشر الذى أغفـل الـرد علـى مـا اثيـر بخصوصها وما جـاء بالبند السادس من عقد المـؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ وان (للمؤلف عمولـة توزيع ٣٠% تدفع نقدا وقت استلام الكمية المطلوبـة) وهل يعقـل أن يدفع الحاج / الناشر عند تسلم كل دفعـة للمؤلف عمـولة توزيع (٣٠%) ودفعة من الكتب دون ان يكون المؤلف قد سـدد حسـاب الدفعة السابقـة .

(٤) ان الذى يبين أن المحاسبة كانت على أسـاس الخمس (أى ٢٠% من الكمية المطبوعة فى الطبعة الأولى) للمؤلـف والـ أربعـة أخمـاس (أى ٨٠ %) للناشر أنه يوجد ايصالات عديدة موقعة من المؤلف بنسخـة واحدة حال استـلامه دفعة خمس نسخ ، وايصالات بنسختين حال اسـتلامه دفعة عشر نسخ من الكتاب ، ولم يقدم الناشر هذه الايصالات حتـى الان .

ملحوظة ÷ قدمها فى الجلسة الأخيرة للخبيرة .

وايضاحا لعناصر التعويض نذكر مايلى :-

مافات المؤلف من كسب وما لحقـه من خسارة نتيجـة امتناع الناشر عن تنفيذ العقد . "بخصوص الوفاء بنصيب المؤلف من الكمية المطبوعة فى العقد الأصلى والعقد التكميلى المشار اليها بالبنـد ثانيـا مـن الطلبـات الختاميـة للدعوى الفرعية المرفوعة من المؤلف ، وقد عمد الناشـر الـى

كتابة صيغة اعدها سلفا (**نظير حقوق تاليفى**) ليبيعنى حق التاليــف دون ان يدفع مليما واحدا مقابل تسليم الــ (٤٠ نسخة الملتزم بأدائها لىالتــى هــى نصيبى وحصتى عن طبــع الكمية الاضافيــة المنصوص عليها فى العقــد التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ ومقدار تلك الطبعة الأضافية (١٥٠ نسخة) وقد حرر عن تلك الواقعــة محضرا بقسم المنتزة بــرقم (٥٥ أحــوال) بتاريخ ١٩٩٨/١/٣ أحيل الــى (نقطة المنــدرة) التــى قامــت بــدورها باستدعاء (الناشر) للسؤال أكثر من مرة لكنه لم يحضر وقــد قيــد ذلــك المحضر ادارى المنتزة برقم (٢١٢٠) لسنة ١٩٩٨ وحفظ وقيــــد بنيابــة المنتزة (اثبات حالة) تلاه انذار رسمــــى علــى يــد محضــر بتــاريخ ١٩٩٨/٤/٢ من المؤلف الى الناشر يطالب فيه بباقى نصيبه فــى الطبعــة الأولى وكامل نصيبه فى الطبعة الثانية كما ان التاخيــر فــى تنفيــذ العقــد بخصوص تسليم باقى نصيب المؤلف فى الطبعة الاولى وكامل نصيبه فــى الطبعة الثانية الذى انتهى فى ١٩٩٨/٥/١٠الى جانب حرمان المؤلــف مــن الفرصة وتفويتها منذ وقت رفع الدعوى فى ١٩٩٨/٥/١١ حتى الان وهــو ضرر حال محقق واعاقتــى وتعطيلــى عن تطوير واعــادة طبعــه بعــد اضافة المزيد اليها من الموضوعات وتنقيحه وغيره مما اضرنى ماديا الــى جانب الضرر الأدبى من تشهير بأروقــة المحاكم واهانته كمؤلــف كبير فى الملكية العقارية والعقود أمام زملائه وتلامذته بغير وجه حق لآنــه أخــــذ أكثر من حقه ولم يعطنى كامل حقتى وما كبدنى من مصــاريف ورســـــوم وغيرهــا ٠

تفنيد ماجاء بتقرير الخبير والنتيجة النهائيـــة للتقرير :

جاء نص ١٣ من التقرير بالنتيجة النهائية ان المدعى فـــى الـــدعوى الاصليـــة والمدعى عليه فى الدعوى الفرعية السيد / الناشر له طرف السيد / السيد عبد الوهاب عرفه المدعى عليه فى الدعوى الاصليـــة والمدعى فى الدعوى الفرعية مبلغا وقدره (٥ر٨٧ جنية) (سبعة وثمانون جنيها ونصف جنية) ٠وقد تناول الخبير فى تقريره (الثلاث كتب) المرفوع بها الـــدعوى الأصلية ٠

وقد شاب تقرير الخبير القصور ومخالفة الواقع والمستندات المقدمـــة ، كما أغفـــل كثيرا من النقاط الجوهريـــة فى الدعوى :-

فبالنسبة لكتاب (C)

ماتم حصره فى مواجهة الخصم وقدره ٩٧ نسخـــة

سعد النسخة - ٩٧ × ١٠ ج = ٩٧٠ ج يخصم منها ٣٠ % (عمولـــة توزيـــع) ٠

طبقا للبند السادس من العقد ٩٧٠ × ٣٠ / ١٠٠ = ٢٩١

صافى قيمة الـــ ٩٧ نسخة التى استلمها المؤلف بعد خصم عمولة توزيـــع ٩٧٠- ٢٩١ = ٦٧٩ جنية المستحق للمؤلف طبقا للبند الرابع من العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ مبلغ ٢٣٠٠ جنية - ٦٧٩ جنية (قيمة المسحوب) = ١٦٢١ جنية مستحق للمؤلف ٠

رأى **المدعـــى عليـــه المؤلـــف** بالنسبة لهذا الكتاب وهـــو حســـاب الخبير صحيح ولا اعتـــراض منـــا ٠

بالنسبة للكتب (F)

ماتـــم حصـــره فى مواجهـــة الخصـــم وقـــدره ١٤٥ نسخـــة مسحوبـــات المؤلـــف من الناشـــر ٠

سعر النسخة = ١٤٥ نسخة × ١٥ جنية = ٢١٧٥ جنية يخصـــم مـــن عمولة توزيع ٣٠% طبقا للبند السادس مـــن العقـــد ٢١٧٥ ×٣٠/١٠٠ – ٥ر٦٥٢ ج

صافى قيمة ١٤٥ نسخة بعـد خصـم عمولـــة ٣٠% = ٢١٧٥ – ٥ر ٦٥٢ج = ٥٠ر١٥٢٢ج

المستحـــق للمؤلف طبقـــا للبنـــد الرابـــع مـــن العقـــد الـــمؤرخ ١٩٩٧/٢/٢٠ مبلـــغ ٣٤٠٠ – ٥٠ر١٥٢٢ج = (قيمـــة المســـحوب) = ٥٠ر١٨٧٧ ج ٠

والحصر هذا انتهـى عند المسلسـل ١٣ والمذكور امامه عشر نســـخ بتاريخ ٩٧/٣/٨ وعند فحص التقرير بمعرفتنـــا بعـــد تسليمـــه لسكرتيـــر جلسة د /١٠ م٠ك وجـــدنا ان الخبير أضاف (٩ ايصالات) (من المسلسل ١٤ حتى المسلسل ٢٢) لم يتـم حصرهم لا فى حضورنا ولا فى حضـــور الخصـــم فلـــم تعرض على الطرفيـــن اطلاقا لان الطرفين حضرا جميـــع جلسات الخبير ٠

<u>المطلـــوب :</u> نرجو من عدالة المحكمة الأمـــر بعرض (أصـــول) هـــذه الايصالات فى حضـــور الطرفين وليس الصور والا ســـوف تجحـــد وتـــدور فى حلقـــة مفرغـــة ٠

بافتراض ان هذه الصور لها لها أصـــول وصحيحـــة فكما تبيـــن مـــن نتيجـــة التقرير بصحفـــة ١٣ (وبالرغـــم من اضافتة تسعة ايصالات فـــى غيبـــة الخصمين ودون حضورهم ومواجهتهم أمام الخبيـــر) فالمدعى عليه

المؤلف فى الدعوى الاصلية يداين المدعى الناشر بمبلغ (٥ر ١٤٣٦ جنية) فكما جاء نتيجة تقرير الخبير النهائية ص ١٣ مبلغ (٣٤٠٠ جنية) (المستحق للمؤلف طبقا للبند ٤ من عقد المرجع فى التوثيق المؤرخ ١٩٩٧/٢/٢٠) منها مبلغ (٥ر١٩٦٣ جنية) (صافى قيمة مسحوبات المؤلف (باقى مبلغ (٥ر١٤٣٦ جنية مستحق للمؤلف) .

بالنسبة للكتاب (M)

بجلسة ٢٠٠٠/٨/٢ تم حصر كتابى (C) و (F) ووقف الأمر عند هذا الحد (١٤٥ نسخة (C) و ٩٧ نسخة F) همس بعدها محامى الخصم المدعى بالدعوى الأصلية فى اذن الخبيرة وقال لها ما انت شايفة أنه بيعطل ويطول فى الموضوع والمدهش ان حصر الكتاب لا يستغرق وقت سوى (ربع ساعة على الأكثر) خاصة وان حصر كتابى(C) و (F) الاثنان لم يستغرقا سوى ثلث ساعة تقريبا فقالت الخبيرة (أنها سوف تعيد المامورية للمحكمة للتصرف) فقلت لها (حقى ومن حقى أن اتحقق من كل مستند) وقال محامى الخصم انه لن يحضر أصول الايصالات مرة اخرى وقالت أبقى أطعن على الصور بالتزوير الخبيرة (واكتفيا بالاطلاع على بعض الأصول وطلب الحاضر عن المدعى عليه استكمال الاطلاع على باقى الأصول وطلب الحاضر عن المدعى انهاء المامورية وذكرت الخبيرة بمحضر الأعمال بنهايته (وعليه انهينا المامورية) ولعلم عدالة المحكمة ان هذه الجلسة سبقها ٣ جلسات بتواريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ ، ٢٠٠٠/٧/١٧ ، ٢٠٠٠/٧/٢٦ لم يحضر فيها محامى الخصم (أصول الايصالات) وكان هو الذى يسوف ويتعمد اطالة أمد النزاع ويقدم صور من مستندات سبق لى أنا المدعى عليه ان قدمتها امام عدالة المحكمة أو قدمتها الخبير بل واهاننى امام الخبير قائلا

(انت فاهم نفسك مؤلف بتجيب ورقة من هنا وتلصق ورقة من هنا)
وليت الامر وقف عند هذا (فالنية كانت مبيتة) بمكتبة الحاج / الناشر عند استلامي لدفعات من نسخ وتسليمه قيمتها واستلام دفعات من نسخ أخرى قال لى بالحرف الواحد (سوف تبكى) وقال لى فى جلسة أخرى (انت على فكرة مع انك مؤلف متخصص فى العقود انما بتفوتك حاجات كثير) .

ماجاء بنتيجة تقرير الخبير بصحفة ١٢ أن الملحق التكميلى بخلف العقد والخاص بطبع عدد (١٥٠ كتاب يحصل منها المؤلف على عدد (٤٠ نسخة) قال الخبير أنه تم التحاسب عنها وتنفيذ هذا العقد وفقا لما هو ثابت فى محاضر اعمالنا ص ٤ وفقا لأقوال المؤلف .

وبالرجوع الى ص ٤ من محاضر الاعمال نجد بنهايته محضر اعمال بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ قانون (F) وتاريخه ١٩٩٧/١/٢٣ أنه تم استلام عدد (٣٥ نسخة) (هدايا) بما فيما (اى شاملة) عشر نسخ التى تخص الايداع بدار الكتب بالقاهرة والعجيب أن تاريخ عقد كتاب (M) هو نفس عقد كتاب (F) ١٩٩٧/١/٢٣ (أى خلطت بين كتاب (F) وكتاب (M) .

وبالنظر أيضا الى أن محضر اعمال آخر فى نفس الصحفة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ بخصوص عدد (١٠٠ نسخة) (فاتورة بـ ٧٠ نسخة وفاتورة بـ ٣٠ نسخة) قد تم التخالص عنهما باقرار صادر من الناشر وموقع منه بتاريخ ٣٠ /٦/ ١٩٩٧ (مرفق بحافظة مستندات رقم ٣) عن الطبعة الأولى وعقدها مؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ بينما الملحق التكميلى بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ والتى ظهرت نسخة بالسوق فى ١٢/٢٣/ ١٩٩٧ والتى أدى عدم تسليم الناشر للنسخ المتفق عليها الى تحرير محضر بقسم المنتزة بتاريخ ١٩٩٨/١/٣ .

يتضح مما سبق أننى لم استلم الـ (٤٠ نسخة) المنوه عنها بتقرير الخبير وقد وقع الخبير فى التخبط •

أيضا وبالرجوع الى محضر أعمال الخبير فى ص ٦ بخصوص تقديم وكيل المدعى اقرار من المؤلف مؤرخ ١٩٩٧/٥/١٠ باستلامه (١٥ نسخة) من كتاب m فان هذه الـ (١٥ نسخة) عبارة عن (هدايا) تخص المؤلف فى الـ (٥٠ نسخة) المطبوعة زيادة عن العدد المتفق عليه طبقا للبند الثالث من عقد m المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ بالسطر الثانى منه ، وجاء بالبند الخامس من هذا العقد ان مدته (سنة) تبدأ من تاريخ ظهور الكتاب وهو ١٩٩٧/٥/١٠ والعجيب فى ذلك ان هذا التاريخ هو نفس تاريخ تحرير اقرار استلام (١٥ نسخة هدية) من الكتاب المشار اليه وقد اضطرنى الناشر الى كتابة ذلك الاقرار حتى لا أطالبه بها مرة أخرى وقدمه فى جلسات الخبير ليغطى تقصيره فى الوفاء بالتزامه فى الطبعة الأولى ساعده على ذلك أننى لم اوضح به أنها تمثل هدايا الكتاب المشار اليه طبقا للبند الثالث من عقد طبعة المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ ، كما ان تاريخ ذلك الاقرار وهو ١٩٩٧/٥/١٠ قبل تاريخ ابرام العقد والملحق التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ والذى ظهرت نسخة بالسوق فى ١٩٩٧/١٢/٢٣ ، كما أنه محرر بـ (١٥ نسخة) وليس (٤٠ نسخة) فلا يوجد هنا اشارة الى استلام الـ (٤٠ نسخة الخاصة بنصيب المؤلف فى الكمية المطبوعة فى الملحق التكميلى الموجود خلف العقد والمؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ فلم يظهر ذلك بمحضر اعمال الخبير بصحفة ٤ او بصفحة ٦ ولا بالاقرار الصادر من المؤلف المؤرخ ١٩٩٧/٥/١٠ الموجود بالحافظة المسلمة للخبير بجلسة ٢٠٠٠/٧/١٧ والمنوه عنه بصفحة ٦ من محضر اعمال الخبير •

ما جاء بنتيجة تقرير الخبير بصفحـــة ١١ بمسلســل ٣ وتاريخـــه ١٩٩٧/٥/٢٤ وعدد نسخة ٣٠ ، ومسلسل ٦ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ وعـدد نسخه ٧٠ فقد تم التخالص عنها بــاقرار الناشـــر وتوقيعــــه بتاريــــخ ١٩٩٧/٦/٣ (والمرفق بحافظة مستندات رقم ٣ والمقدم لعدالة المحكمـــة) .

وبذلـــك يكون الحساب كتاب m الذى اجراه الخبيـــر فـــى غيبـــة الخصوم بناء على صور من الايصالات سلمهاله وكيل المدعى الناشر هـــو (١٢٠ نسخة) وليس (٢٢٠ نسخة) كما جاء بتقرير الخبير بنهاية الصفحة سالفـــة الاشارة .

فتكون مسحوبات المؤلف ١٢٠ نسخة × ٦٠ جنية (ســعر النســخة) × ٧٠ % (المستحق للمؤلف بعد خصم عمولة توزيع) = ٥٠٤٠ جنيـــة . وبطرحه من قيمتة حقوق التأليف فى الكميـــة المتفق علـــى طبعهـــا للبنـــد الرابـــع من عقد الكتاب المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ .

٦٢٥٠ جنية (البند الرابع من العقد) – ٥٠٤٠ جنية (قيمـــة صـــافى مسحوبات المؤلف بعد خصـــم ٣٠ % عمولة التوزيـــع) = ١٢١٠ جنيـــة عن الطبعـــة الأولــــى .

أى ان المؤلـــف باقـــى له من حساب كتاب m طبعه اولى فى ذمـــة الناشر مبلغ (١٢١٠جنيـــة) .

	حقوق المؤلف	مسحوبات المؤلف	الباقى للمؤلف
١) كتاب (F)	٢٣٠٠	٦٧٩	١٦٢١
٢) كتاب(M)	٦٢٥٠	٥٠٤٠	١٢١٠
٣) كتاب (C)	٣٤٠٠	٥ر١٩٦٣	٥ر١٤٣٦
	١١٩٥٠	٥ر٧٦٨٢	٥ر٤٢٦٧
مع خصم الايصال رقم ٢ المؤرخ ١٩٩٧/٩/١٥			ـر١٥٥
الباقى للمؤلف فى ذمة الناشر (أربعة آلاف ومائة واثنى عشر جنيها ونصف جنية)			٥ر٤١١٢ جنية

يضاف الى جانب ذلك الحساب :

قيمة ٤٠ نسخة فى الملحق التكميلى المؤرخ ٩٧/١٠/٢٦ والتى لم يـتم استلامها من كتاب M وحسابها كالاتتى :-

٤٠ نسخة × ٦٠ ج (سعرالنسخة بالسوق (× ٧٠ (صافى ثمن النسخة مع خصـم عمولـــة توزيـــع ٣٠ %) مقسومه على ١٠٠ = ١٦٨٠

اجمالى المستحق للمؤلف عن الكتب الثلاثة هو = ٥ر٤١١٢ ج+١٦٨٠ ج (نصيب المؤلف فى المحق التكميلى لكتاب م) = ٥ر٥٧٩٢ جنية ٠ وعلى الخبير (عند اعادة المامورية الى مكتب أخر وليس لخبير أخر حيث أننا قد طرحنا الثقة فى الخبيرة لما بدر منها من اضافة ٩ ايصالات فى كتاب C ، وحصر (صور) كتاب M وليس اصولها (فى غيبة الطـرفين) والتـى سلمها لها محامى الخصم ٠

يجب على الخبير الذى سيعداليه المامورية مراعاة الاتى :-

(١) توجد (١٧٠ نسخـــة) من كتاب (M) طبقا للشهادة المقدمة من نادى اعضـــاء الشهر العقارى بسعر خصم (٣٥%) وليس (٣٠%) وطبقا لاقرار مخالصة مؤرخ ١٩٩٧/٦/٣ من المدعى (الناشـــر) عـــن مائـــة نسخـــة منها انها مسددة وتسلمنا قيمتها من السيد المذكور / مرفق بحافظـــة مستندات رقم ٣) .

(٢) حصـــر الأصـــول وليـــس الصـــور على ان يكون ذلك أمامنا .

(٣) الاقرار المؤرخ ١٩٩٧/٥/١٠ باستلام المؤلف عدد (١٥ نسخة) مـــن كتاب (M) هو عبارة عن (هدايا) ودليلنا أن تاريخـــه هو نفس تـــاريخ ظهور نســـخ الكتاب الطبعة الأولـــى بالسوق فى ١٩٩٧/٥/١٠ ، فان هـــذه الـــ (١٥ نسخة) عبارة عن (هدايا) تخص المؤلف فى الـــ (٥٠ نســـخة المطبوعة زيادة عن العدد المتفق عليه طبقا للبند الثالث بالعقد كتاب (M) المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ بالسطر الثانى منه ، وجاء بالبند الخامس من هذا العقد أن مدته سنة تبدأ من تاريخ ظهور الكتاب وهو ١٩٩٧/٥/١٠ وأصر الناشر على أن كتابة ايصال بها منعا من المطالبـــة بها مرة أخرى وقدمـــه وكيـــل المدعى فى جلسة الخبيرة٢٠٠٠/٧/١٧ ليغطـــى به تقصـــيره فـــى الوفـــاء بالتزامه فى الطبعة الأولى ساعده فى ذلك اننى لم أوضح بـــه انهـــا تمثـــل هدايـــا الكتاب المشار اليه طبقا للبنـــد الثالث من عقـــد طبعـــة المـــؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ .

(٤) واقع التعامل من خلال الايصالات (نســـخة ، او نســـختين) اتســـم بالمرونـــة فكان الخصم ٣ر٣٣% وليس ٣٠ % خلافا لما جاء بالبند السادس من العقد .

(٥) يوجد بمسلسل رقم ١٠ ص ١١ من كشف تقرير الخبيرة عدد ١٤ نسخة وليس ١٦ نسخة بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٦ أخذ للناشر حسابه بمكتبة لصــاحبها دار الثقــافة للطباعة والنشر بالفجالة لصاحبها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ومقرهــا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ لكنه لم يعطنى عنها ايصال مخالصة واضــافها الخبيــر السابق بدون وجه حق وللخبير الانتقال للمكتبة بالفجالة للسؤال اذا أراد ٠

– نخلص مما سبق أن رفع المدعى الدعوى الأصلية بمبلغ (٩٥٠٠جنية) + الفوائد + التعويض وبعد كل ذلك وبعد قيام الخبير بالانحيــاز لجانــب المدعى واضافته عدد مائة نسخة بصحفة ١١ فى نتيجة الخبير بمسلسل ٣ ومسلسل ٦ (تلك التى أعطى الناشر مخالصة عنهــا مؤرخــة ١٩٩٧/٦/٣ مرفقة بحافظة مستندات رقم ٣ مقدمة من المدعى عليه بالدعوى الأصــلية) الى جانب عدم وجود اى مستند بالتخالص عن الـــ (٤٠ نسخة) فى الملحق التكميلى لعقد (M) كما يدعى الخبير وقد تم الرجوع الـــى ص ٤ ، ص ٦ بمحضر الأعمال والمستند المرفق بحافظة مستندات المقدمة للخبير بجلســة ٢٠٠٠/٧/١٧ والمؤرخ بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٠ (وهو نفس تــاريخ ظهــور كتاب (M) بالسوق) لم يعثر فيهم على أى أشارة تفيد التخالص عن الـــ (٤٠ نسخة) بدليل المحضر الذى حرره المؤلف للناشر نتيجة عدم تســليمه الـــ (٤٠ نسخة) بقسم المنتزة وتم استدعاء الناشر للسؤال أكثر من مرة لكنه لم يحضر ٠

(<u>ملحــوظة)</u> العقد التكميلى لكتاب (M) تاريخه ١٩٩٧/١٠/٢٦ والذى ظهرت نسخة بالسوق فى ١٩٩٧/١٢/٢٣ والمحضر المحرر بقسم المنتــزة عن عدم تسليم الـــ (٤٠ نسخة) كأثر للعقــد التكميلـــى محـــرر بتـــاريخ ١٩٩٨/١/٣ ، وكذا ماتلاه من انذار رسمى على يد محضـــر محـــرر مـــن المؤلف بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢ بتكليفه بالوفاء بما يقرب من (٣٠ نسخة) من

الطبعة الاولى و (٤٠ نسخة كامل طبعة الملحق التكميلى) (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢) .

كل هذا ان دل فانما يدل على ان المدعى الناشر غير جاد فى دعواه وانه قصد بذلك اضاعة الوقت والتشهير به وتفويت الفرصة على المؤلف فى تطوير مؤلفه واعادة طبعه الى جانب اخراجه مدين بهدف اضاعة دعوى الفسخ والتعويض الفرعية التى رفعها المؤلف بغية (عدم قبولها) .

<u>فيما يلى بعض أحكام النقض فيما يتعلق بأعمال الخبرة فى هذا الصدد :-</u>

(١) المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأى الخبير . ذلك أن هذا الرأى لايعود أن يكون عنصر من عناصر الاثبات التى تخضع لتقديرها والمحكمة قد كونت رأيها فى الدعوى من مجمع للقرائن والبيانات الأخرى لما لاحظت من انها أقوى اقناعا واصدق دليلا خاصة وان كل خبير يبنى رأيه على اجتهاده الشخصى وصدق فراسته .

(طعن ٣٣٣ / ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٢)

(٢) تقدير عمل أهل الخبرة من سلطة محكمة الموضوع ، له الأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به واطراح بعضه الأخر وفق ما تطمئن اليه .

(طعن ٧٠٨٥/ ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠)

(٣) لاتثريب على المحكمة اذا هى جزمت بما لم يقطع به تقرير الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك .

(طعن ١٢٩ / ٢١ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٥/١/٣١)

(٤) اعتماد الحكم لما قرره الخبير فى (مسألة قانونية) دون ابداء رأيه فيه (خطأ وقصور) .

(طعن ٩٠٠ / ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

(٥) تعويل الحكم فى قضائه على تقرير الخبير الذى لم يعرض لما أثاره الطاعن من دفاع جوهرى (قصور) .

(طعن ٢٤٠٨ / ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨)

(٦)محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير لأنها لاتقضى الا على أساس ما تطمئن اليه (م ١٥٦ اثبات) .

(طعن ١٣٦ / ٦ ق جلسة ١٢/٧/ ١٩٨١)

(٧) قاضى الموضوع حقه فى الاستعانة بالخبراء فى (المسائل الفنية والوقائع المادية) التى يشق عليها الوصول اليها فقط . وجوب أن يكون عقيدته فى فهم الواقع فى الدعوى من العناصر المطروحة عليه جميعها ، تفسير العقد ووصف الرابطة بين الخصوم واسباغ التكييف القانونى عليها(مسألة قانونية) لايجوز للخبير ان يتطرق اليها ، ولا للمحكمة أن تتنزل عنها ومخالفة ذلك (خطأ) .

(طعن نقض تجارى رقم ١٤٤٧ / ٦٠ ق جلسة ١١/٢/ ١٩٩٧)

ونلتمس من عدالة المحكمة الموقرة الى جانب ماسبق فسخ عقود الكتب الثلاثة (C)، (F) ، (M) بأعتبارها عقود مؤقتة غير دائمة لأنها

(مؤقتة بمدة معينة) وانتهت من سنتان أو اكثر ككتاب (M) أو اكثر من سنة مثل (C) و (F) وخاصة وان الناشر (قد أخل بالتزاماتـــه المترتبـــة عليها) وانه قد سبــق أن حـــرر له محـــضر بقســم المنتــزة تلاه انذاره وتكليفـــه بالوفاء الا انه سبــق الى رفـــع دعاوى للكيد والتعطيــل بـــدون مبرر وبدون وجه حـــق ٠

وتداولت الجلسات وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣ وورد اصل تقرير الخبير وقد شابه القصور سالف الاشارة ولم يحضر بالجلسة المشـــار اليهـــا المـــدعى فقررت عدالة المحكمة الموقرة التاجيل لجلسة ٢٠٠١/٢/١٤ لاعلان المدعى بورود التقرير الى المحكمة ٠

الطلبـــات

<u>أولا :-</u> فسخ عقد طبع ونشر كتاب (M) المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ والذى انتهت مدتـــه فـــى ١٩٩٨/٥/١٠ وكـــذا العقـــد التكميلـــى المـــؤرخ فـــى ١٩٩٧/١٠/٢٦ والذى انتهت مدته أيضا فى نفس ميعاد انتهـــاء العقـــــد الأصلـــى وكذا فسخ عقد كتاب (C) المؤرخ ١٩٩٧/٢/٢٠والذى انتهـــت مدته فى ١٩٩٩/٢/١٩ وكذا فسخ عقد كتاب (F) المـــؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ ٠والذى انتهت مدته فى ١٩٩٩/١/٢٢ ٠

<u>ثانيا :</u> أداء مبلغ (٥٧٩٢ر٥ جنية) كالاتى : -

كتـــاب (C) (١٤٣٦ر٥ جنية) ، وكتـــاب (F) (١٦٢١ جنيـــــة) وكتـــــاب (M)(٢٨٩٠ جنية) (١٢١٠ جنية طبعة أولى + ١٦٨٠ جنية ملحق تكميلـــى) ٠

<u>ثالثا :</u> الزامه بأداء تعويض نهائى جابر للأضرار الماديـــة والأدبيـــة وقدره (١٢٠٠٠ جنية) (مائة وعشرون ألف جنية) عما فات المؤلف من

كسب وما لحقه من خسارة نتيجة امتناع الناشر عن تنفيذ ماجـاء بـالعقود الثلاثة .

رابعا : على سبيل الاحتياط الكلى : احالة ملف القضـية الـى مكتـب خبراء أخر على ان يكون رجلا عدل وليس امراة وذلك لحصر نصيبى فى كتاب (M) وما حررته عنها من ايصالات بعدد نسخ تبين نصـيبى فـى الكمية المتفق على طبعها من كتاب (M) فلم استلم منها شيئا بدليل تحرير محضر بذلـك بقسم شرطة المنتـزة وما تلـى ذلـك من انذار رسمـى علـى يد محضر بتكليفـه بالوفاء عن العقود الثلاثة .

خامسا : الزامـه بالمصروفـات ومقـابل اتعـاب المحامـاه بحكـم مشـمول بالنفـاذ المعجـل وبلا كفالـة .

المدعى عليه بالدعوى الأصليـة

مذكرة بدفاع من المؤلف ضد الناشر

مقدمه من السيد / السيد عبد الوهاب عرفة

مدعى عليه بالدعوى الأصلية ومدعى بالدعوى الفرعية

ضـــد

السيد الناشـــــر /

مدعـــى بالدعـــوى الأصليـــــة ومدعـــى عليـــه بالدعـــوى الفرعية فـــى الـــــدعوى رقـــم ٢٦٢٦/ ٩٨/د/١٠م٠ك والمحـــــدد لنظرهـــا جلســـة ١٢/١٠/٢٠٠٢ ٠

الوقائع والتعقيـــب

١- أبرم المدعى عليه المؤلف فى الدعوى الأصليـــة مع الناشـــــــر المدعى عقـــد مؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ بخصوص طبع ونشـــر كتـــاب بعـــدد ٥٠٠ نسخة ونشرها خلال (عام) تبدأ من ١٩٩٧/٥/١٠ وهـــو تاريـــخ ظهـــور المؤلف وتنتهى فى ١٩٩٨/٥/١٠ ٠

٢- نفذ المدعى هذا العقد (طبعا ونشرا) وقد نفذت الكمية المطبوعـــة فى أواخـــر شهـــر أكتوبر عام ١٩٩٧ أى فى منتصف مدة العقـــد المشار اليه تقريبـــا ، مما دفع الطرفيـــن الى ابرام عقد تكميلـــى بكميـــة أخـــرى قدرها ٥٠ نسخة كتبت بظهر النسخـــة التى بيد الناشـــــر لعـــدم تواجـــــد النسخة التى بيد المؤلف معه فى ذلـــك الوقت ، ووقع عليها من الطرفـــان بتاريـــخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ ٠

٣- اتفق فى ذلك العقد التكميلى على حصول المؤلف على ٤٠ نســـخة من الكمية الاضافيـــة على ان ينتهى توزيعهـــا فى نفـــس المـــدة المتفـــق عليها بالعقـــد الأصلى اى فى ١٩٩٨/٥/١٠ ٠

٤- ظهرت الطبعة الاضافية بالسوق فى ١٩٩٧/١٢/٢٣ فتقدم المؤلف لاستلام حصته العينية وقدرها ٤٠ نسخة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ فرفضت سكرتيرة الناشر ذلك الا بعد تحرير مخالصة اعدها الناشر سلفا بصيغة معينة مركزا فيها على عبارة معينة هى " نظير حقوق تأليفى " بغية انه يرمى من ورائها أنى بعت له هذا الكتاب دون أن يغرم مليما واحدا وذلك نظير الأربعين نسخة التى هى حصتى فى الكمية الاضافية التى اتفق على طبعها فى العقد التكميلى (ولم يعقب الناشر بمذكرته المؤرخة ١٩٩٨/١٠/١٤ على صيغة تلك المخالصة المعدة سلفا والتى دفعت المؤلف الى تحرير محضر عنها) .

٥- حرر محضر بتلك الواقعة برقم ٥٥ أحوال المنتزة بتاريخ ١٩٩٨/١/١٣ وأخذ رقم ٢٠١٢ / ١٩٩٨ ادارى المنتزة وحفظ اداريا وقيد (اثبات حالة) بنيابة المنتزة (مرفق بحافظة مستند رقم ٢) .

٦- تلى ذلك انذار رسمى على يد محضر من المؤلف الى الناشر مؤرخ ١٩٩٨/٤/٢ طالبا فيه بحصته العينية وقدرها ٤٠ نسخة المتفق عليها بالعقد التكميلى الى جانب ٣٠ نسخة على وجه التقريب فى الطبعة الأولى الأصلية ، وكذا تسليمه نصيبه من طبع كتابى (F) و (C) (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢) .

٧- رد الناشر على المؤلف بانذار مماثل مؤرخ ١٩٩٨/٤/١٨ (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢) ببيانات غير صحيحة انكر فيها حق المؤلف فى الحصة العينية وقدرها ٤٠ نسخة والتى ذكرت فى العقد التكميلى بصريح النص وعن الـ ٣٠ نسخة (التى ذكرها المؤلف بانذاره وهى على وجه التقريب) قال الناشر بانذاره بنهاية الصفحة الأولى منه بالحرف الواحد (نحيط علم سيادتكم بانه قد تم استلامكم لعدد

١٥ نسخة بالايصال المحرر بخطكم وتوقيعكم بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٠) وذلك حسب الاتفاق المدون بالعقد المؤرخ بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ (البند الثالث) وليس ثلاثون نسخة حسب انذاركم (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢)

تعقيب : الايصال الموقع من المؤلف بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٠ باستلامه ١٥ نسخة هذه النسخ عبارة عن هدايا وقد اضطرنى الناشر الى كتابة هذا الايصال بحجة عدم مطالبته بها مرة أخرى مستقبلا ويذكر الناشر ان ذلك حسب الاتفاق المدون بالعقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ بكتاب M البند الثالث منه وبالرجوع لذلك البند بالسطر الثانى منه مكتوب فيه بالحرف الواحد (وبطبع عدد ٥٠ نسخة زيادة عن العدد المتفق عليه يخص الطرف الثانى منها أى **المؤلف** عدد ١٥ نسخة هدايا) وجاء بالبند الخامس من العقد المشار اليه ويسرى هذا الاتفاق لمدة سنة من تاريخ ظهور الكتاب للبيع وهو ١٩٩٧/٥/١٠ ، أى أنه وقع فى خطأ دون ان يدرى ، فتاريخ تحرير ايصال الـ ١٥ نسخة هدية هو نفس تاريخ ظهور الكتاب للبيع بالسوق وقد لجأ الناشر الى تلك الخيلة ليغطى تقصيره فى الوفاء بالتزامه فى الطبعة الاولى وساعده أكثر اننى لم اوضح بالايصال انها **هدايا** .

٨- ثم بادر الناشر الى رفع (دعوى حساب) ثلاث كتب تم طبعها بمطبعة الناشر المذكور وهى :-

أ- C المؤرخ عقده ١٩٩٧/٢/٢٠

ب- F المؤرخ عقده ١٩٩٧/١/٢٣

ج - M المؤرخ عقده ١٩٩٧/١/٢٣ (أى نفس تاريخ عقد كتاب F) سالف الاشارة

٩- وبجلسة ١٩٩٨/٥/٢٧ طلب المدعى عليه بالدعوى الأصلية (المؤلف) أجلا للأطلاع فصرحت المحكمة بأجل بجلسة ١٩٩٨/٥/١٥

١٠- بجلسة ١٩٩٨/٧/١٥ قدم المؤلف (منكرة) بطلب توجيه دعوى فرعية فسخ عقد m المؤرخ فى ١٩٩٧/١/٢٣ مع تعويض نهائى جابر للأضرار المادية والأدبية قدره ٤٠٠٠٠ جنية (أربعون ألف جنية) وصرحت المحكمة بأجل لجلسة ١٩٩٨/١٠/١٤ لاعلان المدعى بالدعوى الاصلية (بالدعوى الفرعية) وتقديم (أصل) هذه الصحيفة (معلنة) بالجلسة سالفة الاشارة .

١١- بجلسة ١٩٩٨/١٠/١٤ تم تقديم (أصل) صحيفة الدعوى الفرعية (معلنة) والمرفوعة من المؤلف ضد الناشر مرفقا معها المستندات المؤيدة وفى ذات الجلسة طلب الخصمان(ندب خبير) فى الدعوى .

١٢- بجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨ صدر (حكم تمهيدى) من عدالة المحكمة (بندب خبير) فى الدعوى وباشر الخبير ماموريته بعد سداد الأمانة القضائية .

١٣ بجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣ ورد تقرير الخبير فصرحت المحكمة للمدعى عليه باعلان المدعى فى الدعوى الأصلية بورود أصل التقرير المحكمة لجلسة ٢٠٠١/٢/١٤ .

١٤- بجلسة ٢٠٠١/٢/١٤ (طعن) المدعى عليه (المؤلف) بالدعوى الأصلية على (تقرير الخبير) للاتى :-

أ- لعدم استبعاد الايصال المؤرخ ١٩٩٧/٥/٢٤ وعدد نسخة ٣٠ ، وكذلك الايصال المؤرخ ١٩٩٧/٥/٢٩ وعدد نسخة ٧٠ من كتاب M من

المديونية لوجود (مخالصة) من الناشر مرفقة بملف الدعوى عـن (مائـة نسخة) من كتاب M مؤرخ ١٩٩٧/٦/٣ فيكون العدد المطلوب الحساب عنه ١٢٠ نسخة من مسحوبات المؤلف وليس ٢٢٠ نسخة تخصم قيمتهـا مـن المبلغ المستحق للمؤلف وقيمته ٦٢٥٠ جنية طبقا للبند الرابع مـن عقـد M المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ .

ب- لعدم استبعاده الاقـرار الخـاص باسـتلام ١٥ نسـخة المـؤرخ ٩٧/٥/١٠ لانه خاص بهدايا الطبعـة الأولـى مـن كتـاب M المـؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ وسنده فى ذلك هو البند الخامس من ذلك العقـد (الـذى هـو شريعة المتعاقدين) حيث جاء به (أن مدة العقد سنة) تبدأ من تاريخ ظهور الكتاب للبيع وهو ٩٧/٥/١٠ وجاب بالبند الثالث من هذا العقد اتفق الطرفان على قيام الطرف الأول (الناشر) بطبع عدد ٥٠ نسخة (زيادة) عن العـدد المتفق عليه يخص الطرف الثانى (المؤلف) منها عدد ١٥ نسخة هدايا (هذه العبارة بالسطر الثالث من ذلك البند) هذا يؤكد أن الـ ١٥ نسخة المـذكورة بالايصال المؤرخ ٩٧/٥/١٠ هى هدايا الطبعة الأولى أضف الـى ذلـك أن تاريخ هذا الايصال وهو ٩٧/٥/١٠ سابق على تاريخ عقد الملحق التكميلـى المؤرخ ٩٧/١٠/٢٦ والذى ظهرت نسخة بالسوق فى ١٩٩٧/١٢/٢٣ فكيف استلم المؤلف نسخ كتاب واعطى عنها ايصال مؤرخ ٩٧/٥/١٠ وهـى لـم تظهر الى حيز الوجود الا فى ٩٧/١٢/٢٣ كما أن نصيب المؤلف فى الطبعة الثانية هو ٤٠ نسخة وليس ١٥ نسخة فهـو اذن ليس خاص بتلـك الطبعـة الثانيـة التى قمت بتحرير محضـر عنها برقم ٥٥ أحوال المنتزة بتـاريخ ٩٨/١/٣ وأخذ رقم ٢٠١٢ / ٩٨ ادارى المنتزة وحفظ اداريا وقيد (اثبـات حالة) بنيابة المنتزة (ومرفق بحافظة مستـندات رقـم ٢) مقدمـة مـن

المــؤلف المدعـــى عليه بالدعوى الأصلية وطلب المدعى عليه (المؤلف) بذات الجلسة (٢٠٠١/١٢/١٤) ندب خبيـــر آخر فى الدعوى ٠

١٥ – وبذات الجلســة الأخيــرة المؤرخ ٢٠٠١/٢/١٤ طلــب المدعى عليه بالدعوى الأصليـــة والمدعى بالدعوى الفرعيـــة تصحيح شكل الدعوى الفرعيـــة (المؤلف) وذلــك لتناول الخبير المطعون فى تقريـــره (ثـــلاث عقود) هى C,F,M وهى ذات العقود التـــى تناولتهـــا الـــدعوى الأصـــلية المرفوعة من المدعى وتم اثبات ذلك بمحضـــر الجلسة وطلب المدعى عليه بالدعوى الفرعية بالاتـــى :-

(١) فسخ كتاب عقد كتاب M المؤرخ ٩٧/١/٢٣ والذى انتهت مدته فى ٩٨/٥/١٠ وكذا العقد التكميلى لذلك الكتاب المـــؤرخ ٩٧/١٠/٢٦ والـــذى انتهت مدته أيضا ٩٧/٢/٢٠ والذى انتهت مدته فى ٩٩/٢/١١ وكـــذا فســـخ عقد كتاب F المؤرخ ٩٧/١/٢٣ والذى انتهت مدته ٩٩/١/٢٢ ٠

ثانيـــا : أداء مبلغ ٥ر٥٧٩٢ جنية كالاتى :-

كتاب C ٥ر١٤٣٦ جنية ، وكتاب F ١٦٢١ جنية وكتاب M ٢٨٩٠ جنية كالاتـــــى (١٢١٠ جنية الطبعة الاولـــى + ١٦٨٠ جنيـــة للملحـــق التكميلى للطبعة الثانية) ٠

ثالثا : الزامه بأداء تعويض نهائى جابر للأضرار المادية والأدبية قدره مائة وعشرون ألف جنية عما فات المؤلف من كسب وما لحقه من خســـارة نتيجة امتناع الناشر عن تنفيذ ماجاء بالعقود الثلاث فى المواعيد المحددة بها وامتناعه عن تسليم نسخ الملحق التكميلى لعقد M بمجرد ظهور الكتاب فـــى السوق فى ٩٧/١٢/٢٣ وما سبق ذلك من تحرير (محضـــر) عـــن تلـــك الواقعة بقسم المنتزة (مرفق بحافظة مستندات برقم ٢) وما تلا ذلـــك مـــن (انذاره وتكليفه بالوفاء بالتزاماته فى العقود الثلاثة) فما كان من الناشر الا

ان قام برفع الدعوى الماثلة مبتغيا من ورائها المماطلة واضـاعة الوقـت ، والتشهير به فى ساحة القضاء أمام زملائه وتلاميذه وتفويت الفرصة علـى المؤلف وما كان سيجنيه من اعادة طبع الكتب الثلاثة وتطويرها من مكاسب مادية كبيرة وقد مر على ظهور الكتب الثلاثة المرفوع بها الدعوى أكثر من خمس سنوات (ملحوظة : ظهرت النسخ بالسوق عام ٩٧) وقد انتهت المدد المحددة لسريان هذه العقود منذ أكثر من ثلاث سنوات ولم يجنى من ورائها شيئا وحرم من ريعها ورفعت عنها الدعوى فى مايو ١٩٩٨ ونحن الان فى اكتوبر ٢٠٠٢ ٠

١٦- وبجلسة ٢٠٠١/٣/٢٨ صدر حكم عدالة المحكمة التمهيدى بندب لجنة ثلاثية من ثلاث خبراء لبيان حقوق الطرفين ومـدى اخـلال الناشـر بالتزاماته وما اذا كان المؤلف قد حصل على كافة مستحقاته من عدمه وقد تم سداد الامانة القضائية وباشرت لجنة الخبراء ماموريتها ٠

١٧ - بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩ ورد تقرير اللجنة الثلاثية للخبـراء الـى المحكمة وبذات الجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٩ لم يحضـر (المـدعى) بالـدعوى الأصلية فصرحت عدالة المحكمة بأجل لجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ والاطلاع ٠

الدفـــاع

بمطالعة تقرير اللجنة الثلاثية لخبراء المؤرخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ وعدد صفحاته ١٥ :

أولا : أن المدعى بالدعوى الاصلية (لم يوف بالتزاماته بالنسبة لكتـب الثلاثة) على النحـو الاتـى بصفحة من التقرير ١٢

المصنـــف	اجمالى حقوق المؤلف المدعى فرعيـا	قيمة المبالغ التى . وصلت المؤلف من تلك المؤلفات	المبالـغ المستحقـة للمؤلـف
أ- M	٧٩٣٠	٥٠٤٠	٢٨٩٠
ب- C	٣٤٠٠	٥٠ر١٩٦٣	٥٠ر١٤٣٦
ج - F	٢٣٠٠	٦٧٩	١٦٢١
يستنزل منه الايصال برقم ٢ بتاريخ ٩٧/٩/١٥ مرفق بملف الدعوى وقيمته ١٥٥ جنيـــة			٥٠ر٥٩٤٧ ٠٠ر١٥٥
			٥٠ر٥٧٩٢

بناء عليه : مايستحق للمدعى (فرعيا) (السيد عبد الوهاب عرفـة) قبل المدعى عليه فرعيـا هو مبلغ ٥٠ر٥٧٩٢ جنيـة .

ثانيا : بصفحة ١٢ من التقرير

أن المدعى أصليا (اخل بتنفيذ التزاماته) (بعدم تسليم المدعى عليـه أصليا مستحقاته طبقا للعقود المحررة بينهما وقيمتها مبلغ ٥٠ر٥٧٩٢ ج) .

ثالثا : ص ١٣ من التقرر السطر الثانى وما بعده :

عدم أحقية المدعى اصليا فى مطالبـة المـدعى عليـه أصـليا بأيـة مستحقات مالية وان المبلغ السابق (وهو ناتج تصفية الحساب بينهمـا مـن العقود محل الدعوى) ونحيل فى سرد الوقائع والتفاصيل والدفاع الى ما جاء بمذكرتنا المؤرخة ٢٠٠١/٢/١٤ حرصا على وقت عدالة المحكمة .

لقد أدى امتناع الناشر عن تنفيذ التزاماته فى العقـود الثلاثـة وتفويـت الفرصة عليه واضاعة الوقت وما كان سيجنيه من اعادة طبع هـذه الكتـب الثلاثة وتطويرها من مكاسب مادية كبيرة وقد مضى على ذلك أكثـر مـن

خمس سنوات حرم فيها المؤلف من ريع تلك الكتب الى جانب التشهير به فى ساحات القضاء أمام تلاميذه وزملائه كل ذلك أضر بالمؤلف ضررا كبيرا بالغا .

ومن تطبيقات محكمة النقض

أ- مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد او التأخير فيه (خطأ) يرتب التزامه بالتعويض (المادة ٢١٥ – ٣٧٣ مدنى) (طعن ٦٧/٣٣٨ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٨)

(طعن ٥٩٢ / ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٦) (طعن ١٢٢٢٣ / ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٥) .

ب – ادخال (تفويت الفرصة) ضمن (عناصر الضرر) هو (كسب فائت) اذا كان المضرور يأمل للأسباب مقبولة الحصول عليه والتى فوتها عليه العمل الضار غير المشروع (طعن ٤٣٠٠/ ٦٣ ق جلسة ٩٤/١١/١٠) (طعن ٧٠٨٥ / ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠)

ج – مجرد تفويت الفرصة للكسب يعد فى ذاته (ضررا محققا) (طعن ٢٢١٨ / ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٩ لم ينشر) (طعن ٨٣٧/ ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤) .

د – تقدير الضرر (من وقت الحكم بالتعويض) وليس من وقت وقوع الضرر . (طعن ٢٠٥ / ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٣) (طعن ٥٦٤ / ٥٦ جلسة ١٩٨٨/١/٢٦) .

أعمال أركان المسئولية العقدية على واقعة الدعوى :-

أولا : امتناع الناشر عن تنفيذ بنود العقد بعدم سداد باقى مستحقات المؤلف وقدرها ٥ر٥٧٩٢ جنية وعدم تسليم المؤلف نصيبه فى الطبعة الثانية من مصنف M مما يكشف عن سوء نية الناشر واجحافه بحق المؤلف بعد

انتهاء المدة المحددة لسريان عقود الكتب الثلاثة (وهذا خطأ جسيم من الناشر) الى جانب فرض الناشر صيغة معينة لاستلام ٤٠ نسخة الخاصة بالطبعة الثانية من ملحق العقد الأصلى الخاص M وماينم عن سوء نية الناشر الأمر الذى دفع المؤلف الى تحرير محضر بقسم المنتزة عن تلك الواقعة مؤرخ ١٩٩٨/١/٣ (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢) وهذا ايضا (غش وخطأ جسيم من الناشر)٠

ولم يقم الناشر بالوفاء بالتزاماته بعد تكليفه به بموجب انذار على يد محضر بل وتمادى فى غيه ورد على الانذار بانذار مماثل مدعيا عنوة واستكبارا اجحافا بحق المؤلف بان الاخير قد تسلم نصيبه بالايصال المؤرخ ٩٧/٥/١٠ بينما الحقيقة ان هذا الايصال خاص (بهدايا الطبعة الأولى) بدليل ان هذا التاريخ هو ذات تاريخ ظهور الطبعة الأولى لعقد كتاب M المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ وان هذا الايصال خاص باستلام ١٥ نسخة وليس ٤٠ نسخة كبنود الملحق التكميلى وامتناعه عن التنفيذ وانه لا أمل فى الوفاء بالتزامه ، بل تمادى بغطرسة وقام برفع دعوى حساب الماثلة امام عدالة المحكمة مطالبة بملغ ٩٥٥٠ جنية ظلما وبهتانا بدون وجه حق وتداولت الجلسات وأثبت الخبير ان الناشر هو المدين (للمؤلف) بمبلغ ٥ر٥٧٩٢ جنية وانه مخل بالتزامات (وهذا خطأ جسيم من الناشر) ٠

ثانيا : ضرر مادى محقق : للمؤلف يتمثل فى عدم استلامه باقى نصيبه من كتبه الثلاث وقدرها ٥ر٥٧٩٢ جنية الى جانب اضاعة الوقت عليه فى تطوير كتبه وبيعها فقد كان سعرد نسخة M ٦٠ جنية وكتاب C ١٥ جنية وكتاب F ١٠ جنية والن وقد مر أكثر من ٥ سنوات على تاريخ ظهور الكتب الثلاثة بالسوق علم ١٩٩٧ ونحن الان فى اكتوبر ٢٠٠٢ وماكان ستدره على المؤلف من دخل كبير عن مدة ٥ سنوات سالفة الذكر حرم

من ريعها الى جانب (الضرر الأدبى) المتمثل فى التشهير بالمؤلف امـــام ســاحات القضاء وامام زملائه المحامين وتلاميــذه ٠

ثالثا : ان خطأ الناشر الوارد (باولا) كان السبب فى الضرر المذكور (بثانيا) كأثر مترتب عليه مما أضر بالمؤلــف ضـــررا بالغـــا أدى الـــى توقــف أنشطته وحرمانه من القيـــام بأيةِ مشاريع مـــن تطويـــــر الكتـــب وتسويقهـــا والأرباح التى كانت ستعود عليه منها الى جانب الألم النفســـى الذى حاق به من جراء التشهير به فى المحاكم ٠

الطلبـــات

ماجـــاء بتقرير الخبيـــر هو العدل وقـــد جاء مؤيـــدا للثابت بالاوراق من عقود ومستندات وتطلب من عدالة المحكمة الموقرة القضاء بالاتى :-

أولا : فســـخ عقـــد طبع ونشـــر كتـــاب M المـــؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ والذى انتهت مدته فى ١٩٩٨/٥/١٠ ، وكذا العقد التكميلـــى المـــؤرخ فـــى ١٩٩٧/١٠/٢٦ والذى انتهت مدته أيضـــا فى نفس ميعاد انتهـــاء العقـــد الاصلـــى فى ١٩٩٨/٥/١٠ وكذا كتاب C المـــؤرخ ١٩٩٧/٢/٢٠ والـــذى انتهت مدته فى تاريخ ١٩٩٩/٢/١٩ وكذا فسخ عقـــد كتـــاب F المـــؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ والذى انتهت مدته فى ١٩٩٩/١/٢٢ ٠

ثانيا : أداء مبلغ ٥٧٩٢ر٥ جنية كالاتـــى :-

كتاب C وقيمة المستحق للمؤلف منه مبلغ ١٤٣٦ر٥ جنية وكتـــاب F وقيمة المستحق للمؤلف منه مبلغ ١٦٢١ جنية وكتاب M وقيمة المســتحق منه للمؤلف مبلغ ٢٨٩٠ جنية كالاتى :-

١٢١٠ جنية عن الطبعة الأولى للعقد المـؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ + مبلـغ ١٦٨٠ جنية عن الطبعة الثانية بعد الملحق التكميلى عـن نفـس كتـاب M المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦) ٠

ثالثا : الزامه بأداء تعويض نهائى جابر للأضرار المادية والأدبية قدره مائة وعشرون الف جنية عن الكتب الثلاثة عما فات المؤلف من كسب ومـا لحقه من خسارة نتيجة امتناع الناشر عن تنفيذ ماجاء بالعقود الثلاثة ٠ وعن التشهير به فى ساحات المحاكم امام زملاء المؤلف وتلاميـذه ، وعن الوقت الذى ضاع وقدره خمس سنوات منذ ابرام العقود عام ١٩٩٧ ورفع الدعوى فى مايو ١٩٩٨ حتى الان فى اكتوبر ٢٠٠٢ والفرص التى ضاعت وفاتـت على المؤلف كأثر مترتب على عدم اعادة طبع كتبه الـثلاث وتطويرهـا ، والربح الذى كان سيعود عليه من طبعها خلال تلك الفترة ٠

رابعا : الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحامـاه بحكـم مشـمول بالنفاذ المعجـل وبـلا كفالـة ٠

المدعى عليه بالدعو الأصلية

المحامى

مذكرة من الناشر ضد المؤلف

بدفاع السيد / صفتــــه مــدعى فــى الدعوى الأصليـــة رقم (٢٦٢٨ /٩٨ الدائرة ٢١ مدنى كلى) .

ضـــــد

السيد / السيد عبد الوهاب عرفة بصفته مدعى عليـــه فـــى الـــدعوى الأصليـــة المحـــدد لها جلســـة ٢٠٠٢/١١/٢٣ لاتخـــاذ اجراءات رفـــع الدعوى الفرعية .

واقعة الدعوى الاصليـــة

المدعى صاحب مطبعة ومكتبة .... والمدعى عليـــه مؤلـــف كتب قانونيـــة وقد تعاقـــد المدعى عليـــه مـــع المدعى على طبـــع ونشر وتوزيـــع كتب قانونية كما جـــاء بالعقود المحررة بينهما .

وبتاريـــخ ١٩٩٨/٤/٢ فـــوجئ المدعـــى بانذار علـــى يـــد محضـــر مرســـل من المدعى عليـــه يطلب منه الاتى :-

(١) تسليمـــه أربعـــون نسخـــة كتاب (M)

(٢) تسليمـــه ثلاثون نسخة المشار اليه عاليه وكـــذا ديســـكات الكمبيـــوتر الخاصة .

(٣) تسليمـــه باقـــى نصيببـــه من طبع كتابـــى (C) و (F) .

(٤) عـــدم اعادة طبع كتابة (M) وكذا كتب (C) و (F) .

قـــام المدعـــى بالرد علـــى هذا الانـــذار بانذار آخـــر وقام المـــدعى عليه باستـــلامه بتاريـــخ ١٩٩٨/٤/١٨ وقمنـــا بالـــرد على كـــل طلـــب

من طلبات المدعى عليه (المنذر) باننا ليس لدينا مانع من تصفية الحساب ٠

وبالرغم من ذلك لم يقم المدعى عليه بالرد على هذا الانذار بعدم اسناد اعادة طبع المؤلف أو بيعه أو التصريح لاى ناشر أخر الا بعد تصفية حساب المدعى وذلك حسب العقد المبرم لانه سارى المفعول حتى ١٩٩٨/٥/١٠ ٠

قام المدعى عليه باستلامه بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٠ ٠ ولم يقم المدعى عليه باتخاذ اى اجراء ٠

لقد قام المدعى برفع هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بالزام المدعى عليه بسداد مبلغ (٩٥٥٠ جنية فقط) للمدعى قيمة باقى الحساب أو ندب خبير تكون مهمته فحص العقود والمستندات والايصالات الموقعة من المدعى عليه ومحاسبة المدعى وتعويضه وأثناء تداول الدعوى بالجلسات قدم المدعى عليه بجلسة ١٩٩٨/٧/١٥ مذكرة تضمنت الاتى :-

(١) أن الكمية المتفق عليها بالعقد المؤرخ فى ١٩٩٧/١/٢٣ والخاصة بطبع ونشر وتوزيع كتاب (M) قد نفذت الكمية المتفق عليها قبل انتهاء مدة العقد المتفق عليها لذلك قام الطرفان بعمل عقد تكميلى بكمية أخرى قدرها (١٥٠ نسخة) اتفق الطرفان على حصول المؤلف على أربعين نسخة من الكمية الأخيرة ٠ وعند ظهور الطبعة طلب المؤلف (المدعى عليه) حصته من هذا الكتاب وقدرها أربعون نسخة فرفضت سكرتيرة المدعى تسليمه هذه الكمية الا بعد تحرير مخالصة بالكمية ٠

٢- الدعوى الفرعيـــة

أ- طلب المدعى عليه من المدعى مبلغ (٣١٨٥ جنيها) قيمـــــة (٨١ نسخة) هى عبـــارة عن (٤١ نسخة من الطبعة الأولى) و (٤٠ نسخة ثمن الطبعة الثانية) (التكميلية) .

ب- تعويض قدره أربعون الف جنية عما لحق به من تشهيـــــر فـــى أروقة المحاكم وجره الى خصومات قضائية تكبده العديد مـــن المصـــاريف والرســـوم وأتعاب المحاماه .

ج - يـــرى أن الـــ (١٥ نسخة) التـــى قام باستـــلامها من المدعـــى هـــى عبارة عن هدايا وليست حصتـــه المتفق عليها .

د - دفـــع بعـــدم جواز نظر الدعوى لرفعها قبـــل الأوان وذلـــك لان العقد الخـــاص بكتـــاب (F) المـــؤرخ فـــى ١٩٩٧/١/٢٣ ينتهـــى فـــى ١٩٩٩/١/٢٣ ولا خلاف بين الطرفين عليه (على حسب قوله) فكيف يمكن تناول هذا المؤلف قبـــل أن تنتهى مدته ؟

وكذلك بالنسبة لطبـــع ونشـــر كتاب (C) فان هذا الكتـــاب أيضـــا لا خلاف عليـــه ولا يجـــوز تناولـــه بالصحيفـــة لان مدته تنتهـــى فى فبراير عـــام ١٩٩٩ .

ان الـــذى يجـــوز التحـــدث فيه فقط هـــو كتـــاب (M) لانتهـــاء العمـــل بـــه فى ١٩٩٨/٥/١٠ .

وخلـــص فى مذكرته الى الاتـــى :-

(١) ان المدعى تنـــاول عقد انتهى مفعوله بصورة غير صحيحة .

(٢) تنـــاول عقـــدين لم ينتهـــى العمـــل بهمـــا بعـــــد .

وطلب فى ختـــام مذكرتـــه :-

(١) رفـض الدعـوى الأصليــــة ٠

(٢) احتياطيا عدم قبولها لرفعها قبل الاوان ٠

وأخيـرا جاء باعــلان الدعوى الفرعيـة المرفـوعة مـن المـدعى عليـه فى الدعـوى الأصليـة الاتـى نصـه :-

سوف نذكـر الجديد فى هــذه الدعوى منعيـا للتكـرار حرصـا على وقـت عدالة المحكمة الموقـرة ٠

(١) ذكر المدعى بالدعوى الفرعيـة انه أرسـل انـذار للمدعى فـى الدعـوى الأصليـة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢ يطلب فيه تسليمـه (٤٠ نسـخة) من كتاب (M) الى جانب (٣٠ نسخة) مـن الطبعـة الأولـى لـم يتسلمهـا المؤلـف (المدعى عليه) فى الدعوى الأصليـة ثم عـاد وكرر بانه لم يتسـلم عـدد (٤١ نسخـة) من الطبعـة الأولـى كما انه لم يتسلم الـ٤٠ نسخة من الطبعة الثانيـة

(٢) ذكر فى صحيفـة دعواه الفرعيـة بأن الـ (١٥ نسـخة) الـتى تسلمهـا بانها هدايـا تسلـم خارج الحساب ٠

(٣) أنـه يطالـب المدعى بمبلـغ (٦٢٥٠ جنيها) قيمـة باقـى نصيبـه فى الكميـة المطبوعـة المتفـق عليها ٠

(٤) ان نسبـة الخصـم هى (٣٣ر٣ %) وليس (٣٠ %)

(٥) ثم عاد وطلـب فى ختـام عريضـة دعواه انه يطالـب المـدعى عليـه بالدعوى الفرعية والمدعى بالدعوى الأصلية بمبلغ (٣٢٤٠ جنيـة) قيمة عدد (٨١ نسخة) ٠

التعقيب على تقرير لجنة الخبراء

حسب ماجاء بتقرير لجنة الخبراء :

أولا : جاء بالتقرير استبعاد عدد ١٠ نسخة من كتاب M ٣٠ نسخة + ٧٠ نسخة والخاصة بالايصالات المؤرخة ٢٤/٥/ ٩٧ ، ٢٩/٥/٩٧ حيث ان المدعى قد تقاضى قيمة هذه النسخ من المدعى عليه ونحيط عدالة المحكمة بان كل النسخ المسدد عنها مبالغ تم استبعادها أصلا ولم نذكرها بكشف الحساب السابق تقديمه لأنها مبالغ مسددة ولا داعى لذكرها مع العلم بأنه لم يعترض على الايصالات الموقعة منه فى مناقشة الخبير السابق واذا كان ادعاء (السيد عبد الوهاب عرفة) صحيحا فلماذا لم يطلب سحب هذه الايصالات ساعة سداده للمبلغ حيث أن هذه الايصالات ايصالات أمانة موقعة منه .

ثانيا : جاء بتقرير اللجنة (صفحة رقم ١٠ فقرة ٣) بأن عدد النسخ التى تسلمها الطرف الثانى (السيد عبد الوهاب عرفة) من كتاب C هى عدد ١٨٧ نسخة فقط مع العلم بأن عدد الكتب التى سحبها وتسلمها هى ٢٦٢ نسخة وليس ١٨٧ نسخة طبقا للايصالات الممهورة بتوقيعه شخصيا والمقدمة ضمن حافظة المستندات وأيضا لم يعترض عليها بالتقرير السابق .

ملحوظة : الايصالات المقدمة منها والممهورة بتوقيع (السيد عبد الوهاب عرفة) مقسمة لنوعين نوع مستقل ومقيد به استلامه لعدد من كتاب C ونوع آخر (مشترك) مقيد به استلامه لعدد من كتاب C بالاضافة لكتاب آخر مثل M وعلى ذلك استبعد التقرير الايصالات المشتركة المقيد بها نوعان من الكتب ووضعها فى الكتاب الثانى لذلك يحق لنا طرف

(السيد عبد الوهاب عرفة) ثمن الفرق وهو ٢٦٢ نسخة – ١٨٧ نسخة = ٧٥ نسخة × ١٥ جنية للنسخة ١١٢٢٥ جنيها ٠

ثالثا : لم يتعرض التقرير لمبلغ ٣٩٠٠ جنية صافى قيمة عدد ١٠٠ نسخة من كتاب M تم ارسالها بمعرفتنا لمصلحة الشهر العقارى بالقاهرة عن طريق الشركة العالمية للشحن فى ٩٧/٦/١ بالبوليصة رقم ١١٥٧٣ وطبقا للفاتورة المحررة منا بمبلغ ٣٩٠٠ جنية والمؤرخة ٩٧/٥/٢٩ واستخرجت مصلحة الشهر العقارى شيك بمبلغ ٣٩٠٠ جنيها باسم / السيد عبد الوهاب عرفة (المؤلف) على البنك الأهلى المصرى فرع النصر بالقاهرة وقام المؤلف (السيد عبد الوهاب عرفة) بصرفه ولم يقم بسداد المبلغ لنا وطلب خصم هذا المبلغ من حقوق تاليفه ؟ (المستندات مرفقة بكشف الحساب السابق تقديمه) ٠

واخيرا نحيط عدالة المحكمة بالاتى :-

١- لقد تسلم (السيد عبد الوهاب عرفة) من المكتبة عدد ١ – فواتير خالية البيانات ومختومة بخاتم المكتبة لاستخدامها فى مبيعاته من الكتب للمكتبات أو للمصالح الحكومية على ان نوافى بصور هذه الفواتير وسداد ٢٢% من قيمتها الاجمالية للمكتبة كمصاريف ادارية وضرائب وتمغات وذلك حسب الايصال الممهور منه شخصيا وبخطه أيضا والمؤرخ فى ١٩٩٧/٣/١ والمرفق ضمن الكشوف السابق تقديمها وللآن لم يسلم لنا الفواتير أو صورها للمحاسبة عليها ٠

٢- يستحق لنا طرف (السيد عبد الوهاب عرفة) مبلغ ٣٠٢٥ جنية وهى تمثل قيمة كتابة كمبيوتر لأصول الكتب موضوع الدعوى وحسب التعاقدات وهى كما يلى :-

كتاب F = عدد ١١ ملزمة × ٣٠ جنية = ٣٣٠ جنية

كتاب C = عدد ٥ر١٨ ملزمة × ٣٠ جنية = ٥٥٠ جنيـــة
كتاب M = عدد ٥ر٧١ ملزمة × ٣٠ جنية = ٢١٤٥ جنيـــة

الاجمالى المطلــوب ٣٠٢٥ جنية

٣- (أ) أننا لم نخل بتنفيذ التزاماتنا بل إلمدعى عليه (السيد عبـــد الوهـــاب عرفة) هو الذى أخل بالتزاماته تجاهنا حيث لم يقـــم بســـداد قيمـــة النســـخ المسحوبة عن طريقه حتى تاريخه وحسب الاتفاق بين الطرفين يجب عليـــه توريد قيمة المباع بعد خصم ٣٠% ولكن للاســـف أســـتولى علـــى جميـــع المتحصلات لحسابه ٠

(ب) قد قام المدعى عليه (السيد عبد الوهاب عرفة) بالتشهير بالمدعى عند اصحاب المكتبات سواء بالاسكندرية أو القاهرة وايضـــا لـــدى بعض العملاء الكبار المحترمين الذين يتعاملون مع المدعى منذ اكثـــر مـــن ثلاثون عاما ويعرفونه جيدا المدعى وسمعته الطيبة بـــين كبـــار الأســـاتذة والكتاب بالجامعات لذلك قاموا بابلاغ المدعى بكل ما ذكره المـــدعى عليـــه (السيد عبد الوهاب عرفة) فى حـــق المـــدعى وهـــم مســـتعدون جميعـــا للمواجهـــة بين الطرفان وبالرغم من ذلـــك لم يتخـــذ أى اجراء قانونى فى حق المدعى عليه مع العلم بانه هو الذى بدا فى اتخاذ الاجراءات القانونيـــة بذهابه الى شرطة المصنفات الفنية بالمديرية ثم ذهابه الى قسم شرطة المنتزة وتحريره محضرا تحت رقم ٢١٢٠ / ٩٨ تم حفظه اداريا ٠

لذلـــك

يلتمس الطالب أصليا : من عدالة المحكمة المـــوقرة اعتمـــاد التقريـــر السابق والمقدم للمحكمة بجلسة ٢٠٠١/٢/١٤ والذى ينص بالزام (السيد عبد

الوهاب عرفة) بسداد مبلغ ٥ر٨٧ جنيها (سبعة وثمانون جنيها ونصف) لصالح المدعى وهى قيمة تصفية حسابات الطالب بالاضافة لحق الطالب فى التعويض عن الاضرار بكافة أنواعها ومشتملاتها وبالخسارة اللاحقة والكسب الفائت على الطالب من جراء فعل المدعى عليه تجاه الطالب ٠

واحتياطيا : ندب خبير تكون مهمته فحص الاعتراضات السابق الاشارة اليها بالمذكرة المقدمة منا بالتعقيب على تقرير لجنة الخبراء مع محاسبة الطالب (السيد عبد الوهاب عرفة) والزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول النفاذ المعجل وبلا كفالة ٠

ولاجل العلم ،،،

وكيل المدعى فى الدعوى الأصلية

باسم الشعب

١٠- حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية الصادر فى الدعوى د ٢١ م٠ك

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم ٢٠٠٣/١/٢٥

برئاســـة الســـيد الأســـتاذ / محمـــد حسونـــة
.... رئيس المحكمة

وعضـــوية الأســـتاذين / ياســـر محمـــود بطـــه
.... قاضـــى

و / وليـــد رستـــم ....
قاضـــى

وحضـــور السيـــد / خالـــد متولـــى ....
أمين الســـر

صـــدر الحكم الآتـــى

فى القضية رقم ٢٦٢٨ لسنة ١٩٩٨ م٠ك الاسكندرية

فى الدعوى المرفوعة من

السيد / الناشر

ضـــد

السيد / السيد عبد الوهـــاب عرفـــة المقيم ٩ شـــارع على عبد الله علـــى بكفـــر الزيات

وفى الدعوى الفرعية المرفوعة من

السيد / السيد عبد الوهاب عرفة – المحامى – ومقيم بكفر الزيات ٩ شـــارع على عبد الله على ومحلــه المختار مكتب الأستاذ / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المحامى ومقيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ضـــــد

السيد / الناشــــر

المحكمــة :

بعــد سمــاع المرافعــة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونــا :–

حيث أن وقائــع الدعوى تتحصل حسبما يبين من مطالعـــــة الاوراق وسائــر ماحوته من مستندات فى ان المدعى خاصم المدعى عليه بموجــب صحيفــة – موقعة من محــام اودعــت قلـــم كتــاب المحكمــة بتــاريخ ١٩٩٨/٥/٢ واعلنت قانونا ، طلب فى ختامها الحكم بالزامه بســداد مبلــغ ٩٥٥٠جنيــة قيمــة تصفيــة حساب المدعى او ندب خبيــر تكون مهمتــه فحص ٠٠٠٠٠ المستندات المقدمــة مــن المــدعى ومراجعـــة العقــود والمستندات والايصالات الموقعــة من المدعى عليــه ومحاســبة المــدعى وتعويضـــه عن الضـــرر الذى لحقــه من فعل المــدعى عليــه والزامـــه بالمصروفات والاتعاب والنفاذ على سنـــد من القول ان المدعى عليـــه قـــام بالتعاقــد معه على طبــع ونشر وتوزيــع كتب قانونيــة من تأليفــه وحرر بذلــك ٠

أولا : العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ والخاص بطبع ونشــر وتوزيـــع كتاب (M العقارية) ويسرى هذا العقد لمدة سنة اعتبارا من تاريخ ظهــور هذا المؤلف للبيع وقد تم عرض الكتاب للبيع فى ١٩٩٧/٥/١٠ ومن ثم فان موعــد انتهاء العقد هو ١٩٩٨/٥/١٠ ٠

ثانيا : العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ والخاص بطبع ونشر وتوزيع كتاب (M) وهذا العقد لمدة سنتان ينتهى فى ١٩٩٩/١/٢٣ وهذا العقد لا خـــلاف عليـــه •

حيث ان المدة المتفق عليها لازالت سارية المفعول ولايجوز انهاء هــذه العلاقة التعاقدية الا بالتراضى بين الطرفين عن طريق القضاء •

ثالثا : العقد المؤرخ ١٩٩٧/٢/٢٠ والخاص بطبع ونشر وتوزيـــع كتاب (C) وهذا العقد سارى وينطبق عليه ذات شروط البند **ثانيا** : وبالرغم مــن قيام المدعى بكافة التزاماته الناشئة عن هذه العقود الا انه فوجئ بانذار مــن المدعى عليه ينذره فيه بالاتى :-

(١) بتسليمه أربعون من كتاب (M) وكذا ثلاثون نسخة من ذات الكتاب لــم يتسلم اما الطبـــعة الأولى وتسليمه أصول كتابة المشار اليه وكذا ديســكات الكمبيوتر الخاص به •

(٢) تسليــم باقـــى نصيبـــه عن كتابى (F) و (C) •

(٣) عدم طبع كتاب (M) وكذا كتاب F) و (C) و (B) فقام المدعى بالرد على هذا الانذار بانذار أعلن للمدعى عليه علـــى محلـــه المختـــار بتـــاريخ ١٩٩٨/٤/١٨ وشفعه بكشف حساب موضحا به بيـــان بالحســابات مــدعما بالايصالات المحررة بخط يد المدعى عليه وبتوقيعه عليها او يتضح منها انه مدين للمدعى بمبلغ ٩٥٥٠ جنية الا أنه لم يحرك ساكنا الأمر الـــذى ســعى بالمدعى الذى اقامه هذه الدعوى بالطلبات المتقدم الاشارة اليها وقدم دعمـــا لدعواه حافظة مستندات طويت على العقود المقدم الاشارة اليها •

وحيث انه طرحت الدعوى للتداول بجلسات التداعى فمثل طرفيها على النحو الثابت فى مصادرها بجلسة ١٩٩٨/٧/١٥ قدم المدعى عليـــه حافظـــة مستندات طويت على صورة العقـــد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ واشار الى ان

هناك ملحق لذلـــك العقد المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ ودفع بعدم قبـــول الدعوى لرفعها قبل الأوان ووجه دعوى فورية بطلب فسخ العقد المتقدم الاشارة مـــع التعويض فاستأجلته المحكمة للاعلان بالدعوى الفرعيـــة ولســـداد رســـمها وبصحيفة اودعت قلم الكتاب واعلنت قانونا أعلن المـــدعى عليـــه المـــدعى بدعواه الفرعية طلب فى ختامهـــا الحكـــم **أولا :** بفســـخ عقـــد وطبـــع ونشر (M) المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ والذى انتهت مدته بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٠ وكذا العقد التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ والذى انتهت مدته ايضا فـــى ذات التاريخ السابق ٠

ثانيا : أداء مبلـــغ ٣١٨٥ جنيها قيمة ٨١ نسخـــة لم يتســـلمهم وهـــى ٤١ نسخة نصيبيـــه فى الطبعة الأولى و ٤٠ نسخـــة نصيبه فى الطبعة الاضافية التكميلية ٠

ثالثا : الزام المدعى عليه فى الدعوى الفرعية بأن يؤدى اليه مبلغ ٤٠٠٠٠ جنية تعويضا عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة وذلك لاخلال المدعى عليه بالتزاماته المتولدة عن العقد المذكور وامتناعه عن تنفيذ اعمالا لأحكام المسئولية العقدية العقارية تعويضا نهائيـــا جابرا للاضرار المادية والأدبيـــة عما لحقه من تشهير بأروقة المحكمـــة والمصـــاريف والرســـوم والزامـــه بالمصروفات والأتعاب والنفاذ وبجلسة ١٩٩٨/١٠/١٤ قدم الحاضـــر عـــن المدعى مذكرة شارحة كما قدم المدعى عليه والمدعى فى الدعوى الفرعية – حافظتى مستندات طويت على صورة للشكوى رقـــم ٢١٢٠ لســـنة ١٩٩٨ ادارى المنتزة وما تم فيها – انذار موجه منه الى المدعى بتاريخ ١٩٩٨/٤/٩ يطالبه فيه بتسليم ٤٠ نسخة من الطبعة الاضافية لكتاب (M) الـــى جانـــب عدد ٣٠ نسخة من ذات المؤلف لم يتسلمها فى الطبعة الولى – صورة مـــن انذار موجه من المدعى اليه بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٨ وطويـــت الثانيـــة علـــى

فاتورة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ بعدد ٣٠ نسخة من كتاب (M)
فاتورة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ بصدد ٧٠ نسخة من ذات الكتاب – اقرار مخالصة صادر من المدعى تضمن ان حساب المائة نسخة من كتاب (M) والمحرر بها فاتورة بعدد ٣٠ نسخة واخرى بعدد ٧٠ نسخة سدده وتسلم قيمتها من المؤلف المدعى عليه وبجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨ قضت المحكمة –بهيئة سابقة وقبل الفصل فى الدفع والموضوع بندب خبير فى الدعوى تكون ماموريته ماسطر بمنطوق ذلك الحكم والذى تحيل المحكمة على ما جاء فيه منعا للتكرار – ونفاذا لذلك القضاء باشر الخبير المنتدب المامورية المكلف بها واودع تقريره ملف الدعوى والذى انتهى فى تقريره الى نتيجة بأداها الى ان المبالغ المستحق للمدعى فى الدعوى الأصلية فى ذمة المدعى عليه بذات الدعوى هو مبلغ ٨٧ر٥ جنية (سبعة وثمانون جنيها) ٠

وحيث أنه تداولت الدعوى بالجلسات بعد ان اودع الخبير تقريره المتقدم الاشارة اليه ملف الدعوى ٠

وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣ قدم المدعى عليه مذكرة شارحة وحافظة مستندات طويت على العقد المؤرخ ١٩٩٧/١٠/١ – شهادة موقعة من مجلس ادارة نادى اعضاء الشهر العقارى تفيد توريد عدد ١٠٠ نسخة من كتاب (M) بتاريخ ١٩٩٧/٦/١ – وعدد ٧٠ نسخة بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤ ٠

وبجلسة ٢٠٠١/٣/٢٨ قضت المحكمة بهيئة مغايرة – وقبل الفصل فى الموضوع باعادة المامورية الى مكتب الخبراء لاعادة – مباشرتها فى ضوء المسطر بمنطوق ذلك الحكم – ونفاذا لذلك القضاء تم تشكيل لجنة ثلاثية لاعادة مباشرة المأمورية والتى انتهت فى تقريرها الى التزامات الناشر المدعى فى الدعوى الأصلية طبع ونشر وتوزيع مؤلفات المؤلف المدعى

عليه فى ذات الدعوى مقابل اعطاء المؤلف حق التاليف طبقا للوارد بالتقرير وذلك بمبلغ اجمالى ١٣٦٣٠ جنية ٠

وحيث أنه عن مدى قيام كل من الطرفين بأداء التزاماته الناشئة عن العقود فانه بالنسبة لكتاب (F) فان المدعى فى الدعوى الأصلية لم يف بالتزامه بالكامل ويحق للمدعى عليه مبلغ ١٦٢١ جنية وبالنسبة لكتاب (M) فان المدعى أوفى بالتزاماته كاملة فضلا عن مسحوبات بالزيادة للمدعى عليه بمبلغ ٢٩٩٠ جنية بالنسبة لكتاب المرجع فى التوثيق فان المدعى لم يف بالتزاماته عن هذا المؤلف ويحق للمدعى عليه مبلغ ٥ر١٤٣٦ جنية وفيما يتعلق بالملحق التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ فقد تم تنفيذه وان المدعى عليه فى الدعوى الأصلية لم يحصل على كامل مستحقاته طبقا للعقود المحررة فيما بينه وبين المدعى ويحق له مبلغ ٥٧٩٢/٥٠ جنية يلتزم المدعى فى الدعوى الأصلية بأدائها له اما المدعى فى الدعوى الأصلية لايحق له مطالبة المدعى عليه فى ذات الدعوى بثمة مبالغ٠

وحيث أنه تداولت الدعوى بالجلسات بعد ان أودعت لجنة الخبراء تقريرها المتقدم الاشارة اليه ٠

وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ قدم المدعى عليه فى الدعوى الأصلية المدعى فى الدعوى الفرعية مذكرة شارحة ٠

وبجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣ قدم المدعى فى الدعوى الأصلية مذكرة شارحة وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم٠

وحيث أنه عن الدعوى الأصلية فانه لما كانت طلبات المدعى فيها هو الحكم بالزام المدعى عليه بأن يؤدى له مبلغ ٩٥٥٠ جنية قيمة المستحق له نفاذا للعقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ والخاص بمبلغ (M) ، العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ الخاص بطبع ونشر وتوزيع كتاب قانونى

(F) والعقد المؤرخ ١٩٩٧/٢/٢٠ الخاص بطبع ونشر وتوزيع كتاب (C)
وكان المقرر أن تقرير الخبير عنصر من عناصر الاثبات فى الدعوى
ولمحكمة الموضوع الأخذ بما يطمئن اليه (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٢ ق
جلسة ١٩٩٦/١/٢٩) وكان تقرير لجنة الخبراء المودع ملف الدعوى قد
انتهى الى ان المدعى لايستحق ثمة مبالغ من المدعى عليه وكانت المحكمة
تطمئن الى ما انتهى اليه الخبراء فى التقرير المقدم منه لسلامة أبحاثه
وسلامة الأسس التى بنى عليها ومن ثم فان المدعى يكون قد أقام دعواه من
غير سند من الواقع أو القانون خليقه للقضاء برفضها .

وحيث انه عن طلب ندب خبير فانه لما كانت المحكمة بهيئة سابقة قد
قضت بجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨ بندب خبير فى الدعوى لفحص طلبات
المدعى وبيد أن باشر الخبير المنتدب ماموريته واودع تقريره ملف الدعوى
والذى اعترض عليه المدعى فأعادتها المحكمة بموجب الحكم التمهيدى
الصادر بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٨ الى مكتب الخبراء لتشكيل لجنة ثلاثية لاعادة
مباشرة المأمورية فى ضوء الاعتراضات المبداة من المدعى ونفاذا لذلك
القضاء باشرت اللجنة المامورية المكلفة بها وأودعت تقريرها ملف الدعوى
بعد أن قامت بفحص تلك الاعتراضات ومن ثم فان طلب المدعى بندب خبير
تكون قد تحققت الغاية منه .

وحيث أنه عن طلب التعويض فانه لما كانت الأوراق قد خلت من ثمة فعل
غير مشروع يمكن نسبته الى المدعى عليه يستوجب تعويض المدعى من
الأضرار الناتجة عنه ومن ثم فان المحكمة تقضى برفض طلب التعويض .

وحيث انه عن مصروفات الدعوى الأصلية شاملة مقابل اتعاب المحاماه
فان المحكمة تلزم بها المدعى عملا بالمادة ١٨٤ /١ مرافعات والمادة ١٨٧
من ق ١٧ لسنة ١٩٨٧ باصدار المحاماه المعدل ب ق ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

وحيث انه عن الدعوى الفرعية فان المحكمة تلتزم بالفصل فى طلبات المدعى الختامية المبداة بمذكراته المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ .

وحيث انه عن **طلب فسخ عقد** طبع ونشر كتاب (M) والعقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٢ والذىانتهت مدته فى ١٩٩٨/٥/١٠ وكذا العقد التكميلى الخاص بالطبعة الثانية عن ذات الكتاب المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ والذى تنتهى مدته فى ذات ميعاد انتهاء العقد المؤرخ ١٩٩٨/٥/١٠ وكذا فسخ عقد كتاب (C) المؤرخ ١٩٩٧/٢٠ والذى انتهت مدته فى مدتــه فــى ١٩٩٩/٢/١٩ وكذا فسخ (F) المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ والذى انتهت مدته فى ١٩٩٩/١/٢٢ فانه لما كان من المقرر ان نص المادة الثالثة من قانون المرافعات المستند له بالقانون رقم ٨١٠ لسنة ١٩٩٦ يدل على ان المصلحة شرط لقبول الدعوى وكان المقرر أيضا ان استخلاص توافر المصلحة فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاء على أسباب سائغة (الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٧/١٤) .

ولما كان ماتقدم وكان الثابت من مطالعة العقود المطلوب فسخها أنها **(انتهت فى المدة المحددة لها بعد استنفاذ الغرض المتعاقد عليه)** ومن ثم فان لامصلحة للمدعى فى طلب الفسخ ومن ثم فان المحكمة تقضى (بعدم قبول الفسخ) .

وحيث أنه عن طلب الزام المدعى عليه بمبلغ ٥٧٩٢ر٥ قيمة المستحق للمدعى فانه لما كان الثابت بتقرير الخبير أنه يستحق للمدعى مبلغ ١٤٣٦ر٥ جنية عن كتاب (C) ومبلغ ١٦٢١ جنية قيمة المستحق من كتاب (F) ومبلغ ٢٨٩٠ جنية قيمة المستحق عن كتاب (M) وان المدعى عليه ملزم باداء هذه المبالغ الى المدعى وكان المدعى عليه فى الدعوى الفرعية لم يقدم ما يبرأ ذمته من المبلغ المطالب به ومن ثم فان المحكمة تقضى بالزام

المدعى عليه بان يؤدى للمدعى مبلغ ٥ر٥٧٩٢ جنية خمسة آلاف وسبعمائة وأثنان وتسعون جنيها و ٥٠ر١٠٠ قرشا .

وحيث أنه عن التعويض المطالب به فانه لما كان المقرر انه يشترط للحكم بالتعويض من الضرر العادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور – **الطعن ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩** – ولما كان الثابت بتقرير الخبير ان المدعى عليه لم يوف بالتزاماته بالنسبة لكتاب قانون (F) وكذا كتاب (C) فضلا عن ان المدعى لم يحصل على كامل مستحقاته طبقا العقود المحررة بينه وبين المدعى عليه ومن ثم فان هذا الفعل ما تكبده المدعى من مصروفات فى اجراءات التقاضى والمحكمة تقدر التعويض الجابر لهذه الضرار المادية بمبلغ ألفان جنيها .

وحيث انه عن الضرر الأدبى فهو يتمثل فيما **أصاب المدعى فى شعوره** نتيجة فعل المدعى الغير مشروع بعدم اداء التزاماته الناشئة عن العقود المتقدم الاشارة اليها ويكفى فى تقدير التعويض عن الضرر الأدبى أن يكون (مواسيا للمضرور) وهو يعتبر (رمزيا) (طعن ١٣٦٨ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٨) والمحكمة تقدر التعويض الجابر عن الاضرار الادبية التى أصابت المدعى بمبلغ ١٠٠٠ جنية (**ألف جنية**) .

وحيث أنه عن مصروفات الدعوى الفرعية شاملة مقابل أتعاب المحاماه فان المحكمة تلزم (المدعى عليه) بالمناسب منها عملا بالمادة ١٨٦ مرافعات والمادة ١٨٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بق ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

وحيث أنه عن طلب النفاذ المعجل فان المحكمة لاترى موجبا له ومن ثم فانها ترفضه .

فلهـــــذه الاسبـــاب

حكمت المحكمة :-

أولا : فى الدعوى الأصلية برفضها والزمت المـــدعى بالمصـــروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابـــل اتعاب المحاماه ٠

ثانيا : فى الدعوى الفرعية بالزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعى مبلغ ٥٠ر ٥٩٧٢ جنية (خمسة آلاف وسبعمائة وأثنان وسبعون جنيها وخمســـون قرشا) (ومبلغ ألفان جنيها تعويضا ماديا ومبلغ الف جنيها تعويضا أدبيـــا وبالمناسب من المصروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيهـــا مقابـــل اتعـــاب المحاماه ورفضت ماعدا ذلك من طلبات

أمين الســـــر　　　　　　　　　　رئيس المحكمة

(امضاء)　　　　　　　　　　(امضاء)

استئناف ٥٩/١٢١٥ مرفوع بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ ق مدنى

١١- استئناف مرفوع من المؤلف ضد الناشر

انه فـــى يوم   الموافق   / / ٢٠٠٣

بناء على طلب الأستاذ / السيد عبد الوهاب عرفه المحـــامى – المقـــيم بكفر الزيات (٩) شارع الشهيد / على عبد الله على – مشروع ناصر .

أنا   محضر محكمة المنتزة الجزئية قد انتقلـــت الى حيث اقامة :-

الســـــيد / .... ويعلـــــن بـــــرقم ....

مخاطبا مع :-

واعلنته بالاتـــى

أقام المستأنف ضده (دعوى حساب) أمام محكمة اسكندرية الابتدائيـــة د/ ١٠ م.ك واصبحت فيما بعد (د / ٢١ م.ك قديم) ، قيدت ٢٦٢٨/ ٩٨ م.ك والمصروفات وذلك بصدد حسابه عن كتب (F,C,M) .

وأثناء تداول الجلسات رفع (المستانف) دعوى فرعية طلب فيها فسخ عقود الكتب الثلاثة نظرا لانتهاء مدتها ولاخلال المستأنف ضده (الناشـــر) بالتزاماته الناشئة عنها مع تعويض نهائى جابر للأضرار الماديـــة والأدبيـــة قدره مائة وعشرون ألف جنية ، وذلك بعد(انذار)(الناشر) قبل رفعه لدعوى الحساب عليه المشار اليها سابقا بعالية وذلك بموجب(الانذار الرسمى) على يد محضر والمـــؤرخ ١٩٩٨/٨/٢ ، وبجلسة ٢٠٠٣/١/٢٥ أصدرت محكمة اسكندرية الابتدائيه حكمها الاتى :-

أولا – فى الدعوى الأصلية : برفضها والزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل اتعاب المحاماه ٠

ثانيا – فى الدعوى الفرعية : بالزام المدعى عليه بان يؤدى الـى المـدعى مبلغ ٥٠ر٥٧٩٢ جنية (خمسة ألاف وسبعمائة اثنـين وتسـعون جنيهـا وخمسون قرشا) ومبلغ (ألفـان جنيـة) (تعويضـا ماديـا) ، ومبلـغ (الف جنية) (تعويضا أدبيا) والمناسب من المصروفات ومبلغ (خمسـة وسبعون جنيها) مقابل أتعاب المحاماه ورفضت ماعدا ذلك من طلبات ٠

ولما كان الحكم لم يلق قبـولا لـدى المستأنـف فقـد واثـب بالطعـن عليه بالاستئناف الماثـل ٠

الوقائع والتعقيـب

١- بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ أبرم المستانف (المؤلف) مع المسـتانف ضده (الناشر) عقدا بطبع ونشر كتابه (M) بعدد ٥٠٠ نسخة ونشرها خلال (عام) تبدأ من ١٩٩٧/٥/١٠ وهو تاريـخ ظهـور المصـنف بالسوق وتنتهى فى ١٩٩٨/٥/١٠ ٠

٢- نفذ (المستانف ضده) هذا العقد (طبعا ونشرا) وقد نفذت الكمية المطبوعـة فى أواخـر شهـر أكتوبر عام ١٩٩٧ (الا انه بالنسبة لحقوق المؤلف المستانف المادية فان باقى حساب ٢٩ نسخة أظهرها تقرير الخبيـر لم يؤدها الناشر أو لم يؤد مايعادل قيمتها نقدا وهو مبلغ ١٢١٠ جنية وقـد نفـذت الكميـة المذكورة فى منتصف مدة العقـد المشار اليه بالبنـد (١) السابق مما دفع الطرفيـن الى ابرام (عقد تكميلـى بكمية أخرى قدرها ١٥٠ نسخة) وقد كتب بظهر العقد الأصلى للطبعـة الاولـى التـى بيـد

الناشـــر لعدم تواجـــد النسخة التى بيد المؤلف معه فى ذلــك الوقت ، ووقع عليها من الطرفان بتاريـــخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ (وهـــو العقـــد التكميلى) .

٣- اتفق فى ذلك العقـــــد التكميلى(M) على حصول المؤلف علـــى (٤٠ نسخة) فرفضت (سكرتيرة) (الناشر) ذلك بنـــاء علـــى تعليمـــات الناشر لها الا بعد تحرير (مخالصة) أعدهـــا الناشر (ســـلفا) (بصـــيغة معينة) ورد بها عبارة (نظير حق التأليف) وهى عبارة تنم عن سوء نية الناشر وغشه تهدف الى بيع مصنف كتاب (M) دون أن يدفع عنها مليمـــا واحدا ، وذلك فى مقابل تسليم المؤلف حقه المقرر له بموجب العقد التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦) ونسجل هنا واقعة اخــــلال (الناشر) بالتزاماته وذلك (بامتناعه عن تنفيذ التزامه بتسليم المؤلف حصته فى الطبعة الثانيـــة من كتاب (M) وقدرها ٤٠ نسخة ، الى جانب تسلمه باقى نصيبه فى الطبعة الأولى وقدرها ٢٩نسخة او مايعادلها نقدا (٢٨٩٠ جنية كالاتى : ١٢١٠ جنية عن الطبعة الاولى ، ١٦٨٠ جنية عن الطبعة الثانية) .

تعقيب : لم يعقب الناشر بمذكرتـــه المؤرخـــة ١٩٩٨/١٠/١٤ علـــى صيغة تلك (المخالصة) المعدة سلفا والتىاضطرت المؤلف الـــى تحريـــر (محضر عنها بقسم المنتزة مؤرخ فى ١٩٩٨/١/٣ م) . (مرفـــق بحافظـــة مستندات رقم ٢) .

٤- حرر المؤلف محضـــرا بقسم المنتزة (بما حدث بخصوص واقعة تسليم ٤٠ نسخة فى الطبعة التكميلية خلال مدة ســـريان العقـــد الاصـــلى) قيدت برقم ٥٥ أحوال المنتـــزة وحفظ اداريا مادة (اثبات حالة) بنيابـــة المنتزة (**مرفق بحافظة مستند رقم ٢**) .

تعقيـب : لم يعترض الحكم المطعون عليه لتلـــك الواقعـــة ومحضـــر الشرطة وقرار النيابة العامة بخصوص (ومرفق هذا المستند بملف الدعوى

حافظة مستندات رقم ٢) ، وهو (دليل جوهرى) فـى موضـوع دعـوى التعويض وتقديره منصب على (الظروف الملابسة) (غش الناشر وسـوء نيتـه المبيتـة) عملا بالمواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢/٢٢١ مدنى والمـادة ١٤٨ / ١ مدنى التى تفرض على المتعاقد (حسـن النيـة) فـى تنفيـذ التزامات العقد ، وما ترتب على ذلك من (ضرر مادى) للمؤلف بحرمانه من ريع كتبه ثمرة ونتاج جهده الذهنى المتميز) .

٦- تلا ذلك قيام المؤلف بعمل (انذار رسمـى) على يـد محضـر موجه الى الناشـر مؤرخ ١٩٩٨/٤/٢ طالبا فيه تسليمه حصتـه العينيـة وقدرها ٤٠ نسخـة فى الطبعة الثانية طبقا لبنود العقد التكميلى المـؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ الى جانـب ثلاثون نسخة(على وجـه التقريـب) باقى نصيبه فى الطبعـة الأولـى الأصليـة وكذا تسليمه نصيبه من طبع كتابى (F) و (C) (**مرفق بحافظة مستندات رقم ٢**) .

٧- رد (الناشـر) علـى المؤلـف (بانـذار مماثـل) مـؤرخ ١٩٩٨/٤/١٨ (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢) ببيانات(غير صحيحـة) أنكـر فيها (حق المؤلـف فى الحصة العينية) وقدرها ٤٠ نسخـة والتـى وردت بصريح النص فى العقـد التكميلـى وعن باقى حصة المؤلف فـى الطبعة الاولى الاصلية والتى ذكر(المؤلف) انها (٣٠ نسخة على وجـه التقريب ، وقال الناشر (بانذاره) بنهاية الصفحة الاولـى منـه بـالحرف الواحـد (نحيط علم سيادتكم بانه قـد تـم اسـتلامكم لعـدد ١٥ نسـخة (بالايصال) المحرر بخطكم وتوقيعكم بتـاريخ ١٩٩٧/٥/١٠)، وذلـك حسـب الاتفـاق المـدون بالعقـد المـؤرخ بتـاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ (البنـد الثـالث) وليس (ثلاثون نسخة) حسب انذاركـم (**مرفق بحافظة مستندات رقم ٢**) .

تعقيـب المؤلف على تلك الواقعة

الايصــال الموقــع من المؤلف بتــاريخ ١٩٩٧/٥/١٠ باستــــلامه ١٥ نسخة هو كالاتى :

أ- أن هذه الـــ ١٥ نسخة عبارة عن (هدايا الطبعة الاولى) من كتاب (M) المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ ، وقد اضطر الناشر المؤلف الى كتابــة هــذا الايصال وحجته فى ذلك كى لايطالبه بها مرة ثانية مستقبلا٠

ب- يذكر الناشر بانذاره الذى وجهه الى المؤلف والمؤرخ ١٩٩٨/٤/١٨ (ان الايصــــال المــؤرخ ١٩٩٧/٥/١٠ بأستــــلام (١٥ نســخة) طبقــا (للبند الثالث) من عقد (M) المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ ٠

وبالرجوع الى (البنــد الثالث) من ذلك العقــد نجــد أن السطــــر الثانـــى منه مكتوب فيه بالحرف الواحــد (وبطبع عدد ٥٠ نسخة (زيادة) عن العدد المتفق عليه، يخص الطرف الثانى منها **(وهو المؤلف)** عــدد (١٥ نسخة هدايــا) وجاء (بالبنــد الخامس) من العقد المشـــار اليــه (ويســرى هذا الاتفاق (لمدة سنة) (من تاريخ ظهــور الكتــاب للبيــــع وهــو ١٩٩٧/٥/١٠، ولسوء نية الناشر بخصوص تلك الواقعة : أوقعه : (الله تعالى) فى (خطــأ فادح) دون ان يدرى ، ذلــك أن (تاريـــخ) تحريــر ايصال الـــ (١٥ نسخة) (هديــة) هو (نفس) (تاريخ) ظهــور الكتاب للبيـــع بالسوق طبقا لما جاء بالبند الخامس من العقد المشار اليــه ، وقد لجأ الناشــر الى تلــك (الحيلة) ليغطــــى تقصيــــره فــى الوفــاء بالتزامـــه فى الطبعة الاولـــى من كتاب (M) وقد ساعده علــى ذلــك أن المؤلف لم يوضـــح بالايصال انها هدايــا ٠

ج – اضف الى ذلك ان هذا الايصال المحرر باستلام (١٥ نسخة) ليس خاصا كذلك بحصة المؤلف فى الطبعة الثانية التكميلية الخاصة (بالعقد التكميلى) المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ بالاتى:-

١- ان تاريخ ايصال استلام الـ ١٥ نسخة وهو ١٩٩٧/٥/١٠ (سابق على) تاريخ العقد التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ والذى ظهرت نسخة بالسوق فى ١٩٩٧/١٢/٢٣ .

٢- أن نصيب المؤلف الملحق التكميلية ٤٠ نسخة وليس ١٥ نسخة . (ويلاحظ هنا أن ايصال استلام الـ ١٥ نسخة المؤرخ ١٩٩٧/٥/١٠ تلاعب به الناشر مرتان أولهما الطبعة الأولى وثانيهما فى الطبعة الثانية من كتاب (M) .

تعقيب : لم يتناول (الحكم المطعون فيه) هذه (الواقعة) التى تنم عن سوء نية الناشر وغشه الجسيم وهى مخالفة لنصوص القانون المدنى المواد ارقام ١/١٤٨ الخاص بمراعاه حسن النية فى تنفيذ العقود ، وم ١١٣ الخاص بكل فعل خطأ ترتب عليه ضرر يلزم فاعله بالتعويض وم١٧٠ بمراعاة (الظروف الملابسة) ، وهى درجة جسامة الخطأ الذى ارتكبه الناشر والمقترن بالغش والخطأ الجسيم (م ٢٧١ /٢ مدنى) الخاصة بتعويض الضرر المباشر غير المتوقع واستحقاق (التعويض الكامل) بدلا من التعويض العادل (للغش والخطأ الجسيم من جانب الناشر) (بمفهوم المخالفة لنص م ٩٢/٢٢١ مدنى والذى كان يجب على محكمة أول درجة مراعاه هذا عند تقدير التعويض بمراعاه درجة جسامة خطأ الناشر والغش والخطأ الجسيم من جانبه وسوء نيته المبيتة واستحقاق (تعويض كاملا) الى جانب تفويت الفرصة والكسب الفائت من وقت حدوثه الواقعة فى ٩٧/١٢/٢٩ وتحرير محضر بقسم الشرطة ثم رفع الدعوى الى وقت صدور

الحكم فى ٢٠٠٣/١/٢٥ كل تلك العناصر أغفلها الحكم المطعون فيه ، ثم أين واقعة الامتناع عن تسليم الـ ٤٠ نسخة فى الطبعة التكميلية التى حرر عنها محضر بقسم المنتزة (مرفق صورة رسمية منه بحافظة مستندات رقم ٢)

٨- تلا ذلك قيام الناشر برفع دعوى حساب أصلية (تناولت) ثلاثة كتب تم طبعها بمطبعة الناشر المذكور وهى :-

أ- C المؤرخ عقده ١٩٩٧/٢/٢٠ ٠

ب- F المؤرخ عقده ١٩٩٧/١/٢٣ ٠

ج - M المؤرخ عقده ١٩٩٧/١/٢٣ (وهو نفس تاريخ عقد كتاب F سالف الاشارة)

٩- وبجلسة ١٩٩٨/٥/٢٧ المؤلف (طلب المؤلف المدعى عليه بالدعوى الأصلية) (أجلا) للأطلاع فصرحت عدالة المحكمة بأجل بجلسة ١٩٩٨/٧/١٥ ٠

١٠- بجلسة١٩٩٨/٧/١٥ قدم المؤلف (مذكرة) بطلب توجيه (دعوى فرعية) بفسخ عقد M المؤرخ فى ١٩٩٧/١/٢٣ مع (تعويض نهائى) جابر للأضرار المادية والأدبية قدره ٤٠٠٠٠ جنية (أربعون ألف جنية) وصرحت المحكمة (بأجل) لجلسة ١٩٩٨/١٠/١٤ لاعلان المدعى بالدعوى الاصلية بتلك الدعوى الفرعية ولتقديم (أصل) هذه الصحيفة (معلنة) بالجلسة المشار اليها ٠

١١- بجلسة ١٩٩٨/١٠/١٤ تم تقديم أصل صحيفة الدعوى الفرعية (معلنة) والمرفوعة من المؤلف ضد الناشر مرفقا معها (المستندات المؤيدة) وفى ذات الجلسة طلب الخصمان (ندب خبير فى الدعوى) ٠

١٢- بجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨ صدر (حكم تمهيـدى) بنـدب خبيـر سددت أمانته جميعها من طرف المؤلف ، ثـم باشـر الخبيرعلـى أثرهـا مأموريتـه .

١٣ - بجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣ ورد تقرير الخبيرللمحكمـة فصـرحت عدالة المحكمة للمدعى عليه بالدعوى الأصليـة والمدعى بالدعوى الفرعية (المؤلف) باعلان المدعى بالدعوى الاصليـة بورود أصل تقـرير الخبير لجلسة ٢٠٠١/٢/١٤ .

١٤- بجلسة ٢٠٠١/٢/١٤ طعن المؤلف المدعى عليه بالـدعوى الأصليـة على تقرير الخبير (لمخالفته للثابت بالاوراق) المقدمـة بملـف الدعوى للاتى :-

أولا - لعدم استبعاد الايصال المـؤرخ ١٩٩٧/٥/٢٤ (بعـدد ٣٠ نسخة) ، وكذلك الايصـال الـمؤرخ ١٩٩٧/٥/٢٩ (بعدد ٧٠ نسـخة) من مسحوبات الطبعة الأولى من كتـاب(M)مـن (المديونيـة) نظـرا (لوجـود مخالصـة) من (الناشر) (المخالصة بحافظة مستندات رقم ٣) (بمائة نسخة) مؤرخة ١٩٩٧/٦/٣ بخصوص كتاب (M) والذى أظهـر تقرير خبراء اللجنة الثلاثية مداينة المؤلف للناشر بمبلغ ١٢١٠ جنية عـن الطبعة الأولى تمثل حوالى ٢٩ نسخة ، وان المؤلف حين طالـب الناشـر بالوفاء بالتزامه فى الانذار طلب (٣٠ نسخة) (علـى وجـه التقريـب) أو قيمتها نقـدا .

تعقيـب :

هذا تقصير من الناشر واخلال بالتزامه بالوفاء بحقوق المؤلف الماديـة المنصوص عليها بالبند الرابع من العقد لأنه وقت تحرير العقـد التكميلـى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ والذى أبرم فى منتصف مدة سريان العقد الاصـلى

المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ كان الناشر (مدينا) للمؤلف بـــ ٢٩ نسخة من كتاب (M) أو قيمتها نقدا وهى ١٢١٠ جنية كما أفاد بذلك تقرير الخبيـــر ، وقـــد اغفل الحكم المطعون عليه الاشارة الى ذلك ، وذكر ان الاخـــلال بـــالالتزام قاصر على كتابى (F) و(C) فقط .

ثانيا - لعدم استبعاده (الخبير الأول) الإقرار الخاص باستلام (١٥ نســـخة) و المؤرخ ٩٧/٥/١٠ (ونحيل الى ماورد بشرح تلك الواقعة ببيـــان وقـــائع الدعوى) بص ٣ بند (٥) وص ٣ بند (٧٩) حـــرف ب ، ج مـــن هـــذه الصحيفة) .

* وهذا الاخلال بالتزام الناشر تاخير وامتناع عن التنفيذ الى جانب غشه وسوء نيته المبيتة وخطئه الجسيم ، لادعاءه كذبا وافتراءا باستلام المؤلف فى العقد التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ هو ٤٠ نسخة وليس ١٥ نسخة ، كما ان تاريخ الايصال المذكور هو ١٩٩٧/٥/١٠ (قبل) تاريخ ابـــرام العقـــد التكميلى الذى تاريخه هو ١٩٩٧/١٠/٢٦ والذى ظهرت نسخة بالسوق فـــى ١٩٩٧/١٢/٢٣ .

* والمقرر ان الغش والخطأ الجسيم المتوقـــع ، وانمـــا يشـــمل ايضـــا التعويض عن الضرر المباشر غير المتوقع ويجعـــلان استحقاق التعـــويض ليس فقط عن التعويض المكافئ بل يصار الى (التعويض الكامل) ، وقـــد تغافل الحكم المطعون فيه كل هذا أو بيانه وقضى بتعويض ضـــئيل جـــدا لا يتناسب وحجم الضرر وتفاقمه وفوات مدة طويلة خمس سنوات مـــن وقـــت تحرير محضر امتناع الناشر عن تسليم المؤلف حصته العينية مـــن العقـــد التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ وذلك فى يوم ١٩٩٨/١/٣ حتـــى صـــدور حكم اول درجة فى ٢٠٠٣/١/٢٥ (ومستندات محضر الشرطة وقرار النيابة العامة مرفقة بحافظة مستندات رقم ٢) وهى واقعـــة تنم عن غش الناشـــر

لاستيفاء أوجه القصور فى تقرير (الخبير السابق) والمشـار اليـه بالبنـد السابق (١٤) ٠

١٥- بجلسة ٢٠٠١/٢/١٤ أيضا طلب المؤلف وهـو المـدعى بالـدعوى الفرعية (تصحيح شكل الدعوى الفرعية) لتشـمل كتـابى (F) و (C) الىجانب كتاب (M) المرفوع به الدعوى الفرعية ٠ وذلك لتناول تقريـر الخبير الأول المطعون فيه (ثلاث عقود) والمشار اليها حاليا وهـو ايضـا نفس موضوع الدعوى الاصلية المرفوعة من الناشر ، كما تناول التصـحيح (تعديل مبلغ التعويض) من اربعون ألف جنية الى مبلغ (مائة وعشـرون الف جنية) موزعة على الثلاث كتب ، كما طلب المؤلف المدعى بالـدعوى الفرعية (فسخ عقود) كل من :-

أ- عقد كتـاب (M) المـؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ وتنتهـى مدتـه فـى ١٩٩٨/٥/١٠ ، وكذا العقد التكميلى المنبثق منه والمـؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ وانتهت مدته أيضا فى نفس انتهـاء المـدة السـابقة وهـى ١٩٩٨/٥/١٠ (العقد الأصلى)٠

ب- عقد كتاب (C) المؤرخ ١٩٩٧/٧/٢٠ وانتهـت مدتـه فـى ١٩٩٩/٢/١٩ ٠

ج - عقـد كتـاب (F) المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ وانتهت مدتـه فـى ١٩٩٩/١/٢٢ ٠

ثانيا : أداء مبلغ ٥ر٥٧٩٢ جنية كالاتى :-

أ- المرجـع (C) ٥ر١٤٣٦ جنيـة ٠

ب- حماية حق المؤلف ١٦٢١ جنيـة ٠

ج – (M) ٢٨٩٠ جنية (١٢١٠ جنية عن الطبعة الأولى ، ١٦٨٠ جنية للطبعة الثانية الملحق التكميلى) ٠

تعقيب : الناشر كما هو واضح مخل بالتزامه فى العقود الثلاثة وليس كما ذكرنا الحكم المطعون فيه الذى أوضح ان الاخلال بالالتزام قاصر فقط على (كتابى C , F) ٠

- ذلك ان هناك مبلغ ١٢١٠ جنية للطبعة الولى لم يسددها الناشر للمؤلف مبلغ ١٦٨٠ جنية للطبعة الثانية لم يؤديها الناشر للمؤلف كذلك عن(M) بل تمادى فى غطرسته ورفض تسلميه ال ٤٠ نسخة عن الطبعة الثانية بعقد (M) أو قيمتها نقدا الا بعد تحرير مخالصة بالصيغة التى يريدها والتى تنطوى على (غش) بان يبيع له ذلك الكتاب بدون دفع مليم واحد فيه مقابل تسليم الت ٤٠ نسخة ، وقد قام المؤلف بتحرير (محضر بقسم المنتزة) كما سبقت الاشارة بتلك الصحيفة (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢) ولم يشير الحكم الى تلك الواقعة ولم يتناول ذلك المستند الجوهرى والذى يفيد فى تقدير المحكمة للتعويض وينم عن غش الناشر وخطئه الجسيم بأداء التعويض (كاملا) وليس مكافئا لمقدار الضرر ، والذى يشمل كذلك (الضررُ المباشر غير المتوقع) الى جانب فوات مدة خمس سنوات من وقت الدعوى فى مايو عام ١٩٩٨ حتى صدور الحكم فى ٢٠٠٣/١/٢٥ والخسارة التى لحقت المؤلف خلالها بحرمانه من تحصيل ريع كتابه وتطويره وما كان سيعود عليه من وراء بيعه ٠

ثالثا : الزام الناشر بأداء تعويض نهائى جابر للاضرار المادية والأدبية قدره ١٢٠٠٠٠ جنية (مائة وعشرون الف جنية) عما فات المؤلف من كسب وما لحقه من خسارة نتيجة امتناع الناشر عن تنفيذ بنود العقود الثلاثة فى مواعيدها المحددة بها وامتناعه عن تسليم نصيب المؤلف فى العقد

التكميلى وقدر ٤٠ نسخة ظهـور الكتـاب بالسـوق فـى ١٩٩٧/١٢/٢٣ واشتراطه تحرير (مخالصة) ببيع تأليف مصنف (M) بدون دفـع ملـيم واحد باضافة عبارة (نظير حقوق تاليفى) مقابل تسليم الـ ٤٠ نسخة المتفق عليهات بالعقد التكميلى (غش وخطأ جسيم سوء نية من الناشر) حرر عن ذلك (محضر بقسم المنتزة) (مرفق بحافظة مستندات رقـم ٢) وسـبقت الاشارة الى ذلك تكرارا بهذه الصحيفـة ٠

١٦- بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٨ صدر حكم تمهيدى من عدالة المحكمـة بنـدب (لجنة ثلاثية) من ٣ خبراء لبيان حقوق الطرفين ومـدى اخـلال الناشـر بالتزامه وما اذا كان المؤلف قد حصل على كافة مستحقاته مـن عدمـه - سددت امانتها من جانب المؤلف وباشرت لجنة الخبراء مأموريتها ٠

١٧- بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٩ ورد تقرير لجنة الخبراء الثلاثية الى المحكمـة ، ولم يحضر المدعى عليه بالدعوى الفرعية (والمدعى بالدعوى الأصـلية) فصرحت المحكمة (بأجل) لاعلانه لجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ (بورود أصـل تقرير الخبير وللاطلاع) وقد تدارك تقرير لجنة الخبـراء القصـور الـذى اصاب تقرير الخبير الأول وأعاد الحق الى أصحابه ٠

١٨ - بجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ قدم المؤلف المدعى بالدعوى الفرعية والمدعى عليه بالدعوى الأصليـة (مذكره شارحه) وليس المدعى بالدعوى الأصليه كما ذكر حكم اول درجة (بص ٣ من ذلك الحكم)

١٩ - بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣ رد (الناشر) على المؤلف (بمذكرة شارحة) لم يتعرض فيها للنقاط الجوهرية أساس الخلاف الذى يدور حول الاتى :-

أ- باقى حساب المؤلف فى كتاب (C) والذى لم يؤده فى مواعيده ٠

ب- باقـى حسـاب المؤلـف فى كتاب (F) والذى لـم يـؤده فـى مواعيـده ٠

ج – باقى حساب المؤلف فى (M) عن الطبعة الأولى ٢٩ نسخة أو مايعادلها نقدا و ٤٠ نسخة فى الطبعة الثانية أو مايعادلها نقدا .

* فقد تضمن فعل الناشر واخلاله بتنفيذ الالتزام (تأخير – وامتناع) الى جانب (غش وخطأ جسيم وسوء نية مبيتة من جانب الناشر) تمثل فى :-

أ – امتناعه من تسليم ٤٠ نسخة من الطبعة الثانية لكتاب M ، أو قيمتها نقدا ، الا بعد " تحرير مخالصة مكتوبة " بالكيفية التى يراها الناشر والتى يبغى بها (بيع الكتاب دون دفع مليم واحد) بعبارة (نظير حقوق تأليفى) حرر عنها محضر بقسم المنتزة حول الى (نقطة المندرة) التابعة للقسم والتى يقع بها مركز ادارة الناشر وموطنه التجارى وقد أفادت نقطة المندرة أنها دعته للسؤال أكثر من مرة لكنه لم يحضر للسؤال ، وقد تم استخراج صورة رسمية من المحضر وشهادة رسمية من نيابة المنتزة بقيد الواقعة (اثبات حالة) مرفق ذلك (بحافظة مستندات رقم ٢) الى جانب تأخره فى تسليم باقى حصة الطبعة الأولى وقدرها ٢٩ نسخة التى نفذت فى منتصف مدة عقد الطبعة الاولى .

ب– ادعاء الناشر عنتوه وافتراءا تسليم نسخ الطبعة الثانية بموجب ايصال استلام الـ ١٥ نسخة المؤرخ ١٩٩٧/٥/١٠ .

* ويرد عليه ان تاريخ ذلك الايصال وهو ١٩٩٧/٥/١٠ تاريخه (قبل) تاريخ ابرام عقد الملحق التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ والذى تنص بنوده أنها ٤٠ نسخة وليس ١٥ نسخة ، وهو كما سبق القول عبارة عن (هدايا) تخص الطبعة الأولى الأصلية المؤرخ عقدها ١٩٩٧/١/٢٣

وان تاريـــخ تحريرها ١٠/٥/١٩٩٧ هو تاريخ ظهور نسخ الطبعة الأولـــى من كاتب M ، فقد ضلل الناشر (مرتين) بخصوص الايصـــال المـــؤرخ ١٠/٥/١٩٩٧ ، مرة بخصوص حق المؤلف والمطالبة بباقى حصـــته فـــى الطبعة الأولى والتى قال المؤلف أنها (٣٠ نسخة تقريبا) وأسفر بحث الخبير بعد الحصر انها ٢٩ نسخة ومرة أخرى قال انها خاصـــة باســـتلام حصـــة المؤلف فى الطبعة التكميلية وهى كما سبق ان اوضحنا ٤٠ نسخة وليس ١٥ وان تاريخ الايصال سابق على تاريخ تحريـــر العقـــد التكميلـــى المـــؤرخ ٢٦/١٠/١٩٩٧ وظهرت نسخة فى ٢٣/١٢/١٩٩٧ .

* ولم يرد المؤلف على تلك (المذكرة) لأنهـــا تحصيـــــل حاصـــل تناقشـــه (أى الناشـــر) عن الخلاف الجوهرى فى الموضوع ، يذهب بـــك فى مذكرته الى موضوع آخـــر متجاهلا (لــــب الموضـــوع) ، وتلـــــك المراوغـــة ليس من ورائها ســـوى (إطالة أمـــد النزاع) مضـــــى علـــى ذلك حوالى خمس سنوات ، لذلـــك طلب (المؤلف) حجـــز الدعوى للحكم وطلب (الناشر) اما احالتها الى خبيـــر آخـــر او اعتماد تقرير الخبير الاول بمبلغ ٨٧ر٥ جنية – علما بأن الناشـــر هو الذى رفـــع الدعوى الأصليـــــة الكيدية بمبلغ ٩٥٥٠ جنية – سامحه الله .

* ولانقـــول سوى (حسبنا الله ونعم الوكيـــل) على ماضـــــــاع مـــن العمر هبـــاء وما ضـــاع من وقت وجهـــد وتم حجـــز الـــدعوى للحكـــــم لجلســـة ٢٥/١/٢٠٠٣ .

٢٠ بجلســـة ٢٥/١/٢٠٠٣ صـــدر حكـــــم محكمـــة اول درجـــــة فـــى الدعـــوى والذى سبـــق أن اشرنا الى (منطوقـــه) بصـــدر هذه الصحيفـــة

الطلبـــات

أولا : قبـــول الاستئنـــاف شكـــلا

ثانيا : مـــن حيـث الموضوع بتعديـل حكـم أول درجـة المتعلـق بشـق الدعـوى الفرعيه الأتى .

الفرعيـــة بالآتـــى :- .

١- الزام المدعى عليـه بالدعوى الفرعيـة بأن يؤدى الى المدعـى مبلـغ ٥٧٩٢ر٥٠ جنية (خمسة آلاف وسبعمائة اثنين وتسعون جنيها ونصف جنية) .

٢- الزام المدعى عليه بالدعوى الفرعيـة بأداء مبلغ (مائة وعشرون ألف جنية) تعويضـا نهائيا جابر للاضرار المادية والأدبيـة عن الكتب الثلاثـة (مائة وعشرة آلاف جنية) (اضـرار ماديـة) (وعشـرة آلاف جنيـة) (اضرار أدبيـة) .

٣- الزامه بالمصروفات (مصروفات أول درجة وهـى ٩٢٧ جنيـة كمـا أوضحت بهذه الصحيفة تأصيلا بالسبب الثانى للطعن على حكم أول درجـة حرف ج صـ ١٢ من هذه الصحيفة الى جانب مصروفات ثـانى درجـة) ومقابل اتعاب المحاماه عن درجتى التقاضى .

أسباب استئناف الحكم المطعون فيـه

* ينعـى المستانف على الحكم المطعـون فيـه (القصـور فـى التسبيـب والفساد فى الاستدلال ومخالفـة القانون) للآتـى :-

١- قول الحكم المطعون فيه : أن المدعى عليـه بالدعوى الفرعيـة لـم يوف بالتزاماته بالنسبـة الى كتابى F ، وكتاب C :-

* وواقـــع الأمر أن الاخلال بالالتزام شمـــل أيضا (M) والعقـــــود حيث ان (الناشر) كان (مدينا للمؤلف) وقت تحرير العقد التكميلـــى لكتاب (M) (بعدد ٢٩ نسخة) عن الطبعة الأولى للكتاب المذكور تعادل قيمتهــا بعد خصم عمولة توزيـــع وقـــدرها ٣٠ % كمـــا جـــاء بتقريـــر الخبيـــر (مبلغ ١٢١٠ جنية) ٠

* وبعد طبع الكمية الاضافيـــة وهى الطبعة الثانية بنـــاء على عقـــــد الملحق التكميلـــــى مـــن نفـــس كتـــاب (M) ذهـــب المؤلـــف بتـــاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ لاستلام حصته العينية من الطبعة الاضـــافية الثانيـــة التـــى ظهرت فى السوق فى ١٩٩٧/١٢/٢٣ وقدرها (٤٠ نسخة) من الكتـــاب ، فرفضت سكرتيرة الناشر بتعليمات منه تسليم تلك الكمية الا بشرط وهو مـــا يمثل امتناع عن تنفيذ الالتزام (اقرار مخالصة) مذكور بتلـــك الصـــيغة أن استلام الــ ٤٠ نسخة (نظير حقوق تاليفى) أى ان المؤلف فى حالة توقيعه علـــى مخالصة بهذه الصيغـــة يكون قد باع الكتاب الى الناشـــــر دون أن يدفع مليمـــا واحـــدا – نظير تسليمـــه حصة المؤلف فـــى الطبعـــة الثانيـــة الاضافيـــة وقدرها (٤٠ نسخة) وهو ما ينـــم عن ســـوء نيـــة الناشــــر وغشـــه وخطئـــه الجسيم (م٢/٢٢١ مدنى) واخلاله بواجـــــب قانونـــــى يفرضـــه عليه القـــانون **بمراعـــــاه حســـن النيـــة فـــى تنفيـــذ العقـــد** والمنصـــوص عليـــه بمادة ١٤٨ / ١ مدنى و م ١٦٣ ، وم ١٧٠ مـــدنى وم ٢/٢٢١ مدنى هذه المواد جميعها تتحدث عن الخطـــأ المدنى والجسيـــم والغش والظروف الملابســـة وسوء النيـــة المبيتـــة ٠ فمـــادة ١٧٠ مـــدنى المتعلقـــة (بالظروف الملابســـة) يقصد بها درجة جسامة الخطـــأ وغـــش وسوء نيـــة الناشـــر المبيتة لتملـــك حقوق تأليف المؤلف وثمـــره جهـــــده وعرقه وطبـــع نسخ الكتاب بالكميـــة التى يريدها والاستئثار بريعهـــا وجنى

ثمارها لوحده فقط كل ذلك دون أن يغرم مليما واحدا ٠ لقد قام المؤلف بتحرير (محضربقسم شرطة المنتزة) قيد برقم ١٥٥ أحوال المنتزة بتاريخ ١٩٩٨/١/٣ وقيد برقم ٢٠١٢ / ٩٨ ادارى المنتزة وحفظ اداريا وقيد (اثبات حالة) بنيابة المنتزة (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢) وقد تغافل الحكم عن تلك الواقعة مع انها (دليل جوهرى هام) وله سنده فى اوراق الدعوى ٠

٢- ان محكمة أول درجة أغفلت الاتى :-

أ- مستند محضر الشرطة بواقعة الامتناع عن تسليم الـ ٤٠ نسخة الطبعة الثانية التكميلية الاضافية لعقد طبع كتاب (M) والذى ينم عن سوء نية الناشر وغشه وخطئه الجسيم (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢) ٠

ب- واقعة الادعاء كذبا وافتراءا من جانب الناشر استلام المؤلف لنسخ الطبعة الأصلية والاضافية (بايصال استلام الـ ١٥ نسخة المؤرخ ١٩٩٧/٥/١٠ والتى سبق الحديث عنها فى أكثر من موضع بهذه الصحيفة ، بينما بنود الاتفاق فى الملحق التكميلى (٤٠ نسخة) وليس ١٥ نسخة وان تاريخ هذا الايصال سابق على تاريخ تحرير العقد التكميلى ، وانه خاص (بهدايا) الطبعة الأولى ، وتاريخه تاريخ ظهور الطبعة الأولى التى ظهرت فى ١٩٩٧/٥/١٠ كما جاء ببنود العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ ٠

ج – اغفلت محكمة أول درجة (مرور خمس سنوات) ضاعت من عمر المؤلف من وقت رفع الدعاوى فى مايو سنة ١٩٩٨ حتى صدور الحكم فى ٢٠٠٢/١/٢٥ لم يتقاضى المؤلف فيها باقى حسابه عن الكتب الثلاثة وتعطيل المؤلف عن تطويرها وتقاضى ريعها ، وكل ماذكره حكم أول

درجة بنهاية صـــ ٤ منه ، (أن العمل الغير مشروع رتب اضرارا بالمدعى بالدعوى الفرعية تمثل فى الاخلال بمصلحة مالية للمدعى فضــــلا عما تكبده المدعى من مصروفات فى اجراءات التقاضى) – ولعلم عدالة محكمـــة أول درجة فقد تكبد المؤلف مصاريف تزيد عن ٩٢٧ جنية كالاتى : (١١٠ جنية أمانة خبيــر فى الماموريتان (٩٠ جنية +٥٠ جنية) ورسم رفع الـــدعوى الفرعية ٤٢ جنية ودمغـــة محاماه ٤ جنية ، وميكروفيلم ٢٠ جنية ، وكتابة مذكرات كمبيوتر عدد صفحاتها ٣٨×٢٥ر١ جنية = ٤٨ جنية ، و ٧٥ جنية تصويرها ميكروفيلم ، وحضور محامى بالجلسة مرتان – ومرة امام الخبير للمساعدة فى حصر الايصالات المقدمة من الناشر تقاضى عنها ٥٥٠ جنية)

٣- ان مقدار التعويض الذى أورده الحكم المطعون فيه (ضئيل جدا للغاية) (فألفين جنية) غير جابر للضرر المادى وقدره (٥ر٥٧٩٢٢ جنية) وغير مسئولة حتى على الأقل ، وكذلك مبلغ الضرر الأدبى وقدره (ألف جنيـــة) وقد خالف الحكم المطعون فيه بذلك مواد القانون المدنى أرقام ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى والتى تناولت تقدير التعويض وتفصيل ذلك مايلـــى :-

أ- عدم مراعاه (الظروف الملابسة) التـــى صـــاحبت تنفيـــذ العقـــد بالمخالفة للمادتين ١٧٠، ٢٢١ /٢ مدنى :-

* فلم يقتصر الاخلال بالالتزام على مجرد التأخيـــر فى التنفيـــذ فقـــط (وجود مديونية) عن (٢٩ نسخة) من كتاب (M) قيمتها ١٢١٠ جنية بعد خصم عملة توزيع قدرها ٣٠% كما ورد ذلك بتقريـــر الخبير واغفلها الحكم الذى ذكـــر فى أسبابه ان الاخلال بالالتزام قاصر فقط على كتابى (F , C) ، بـــل شمل ايضا امتناع الناشر عن تنفيـــذ العقـــد التكميلـــى لكتـــاب (M) المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ بتسليـــم المؤلف حصتـــه المقررة له بذلـــك العقـــد وقدرها (٤٠ نسخة) والتى ظهرت بالسوق فى ١٩٩٧/١٢/٢٣ والتى ذكـــر

العقد التكميلى أن للمؤلف حق استلامها بمجرد ظهور الكتاب بالسوق والتى ظهرت فعلا فى ذلك التاريخ ولم يتسلمها المؤلف ، فقد ربط تسليمها بشرط تحرير (مخالصة) بالطريقة التى يريدها (وهى ان يكتب له المؤلف (مخالصة) بأنها (**نظير حقوق تأليف المؤلف عن كتابة (M)**)، عبارة تنم عن غش الناشر وسوء نيته يهدف منها شراء الكتاب من المؤلف (بدون دفع مليم واحد فيه) ، ويساوم بحق مقرر للمؤلف بمقتضى عقد الملحق التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦) (ولم يغب عن ذاكره المؤلف ماقاله الناشر له حين كان المؤلف يذهب اليه فى مكتبته أمام قصر المنتزة ليوزع له نسخ من كتاب الموسوعة بدفعات أما خمسة أو عشرة وكان الناشر لايعطى له دفعة لاحقة من النسخ الا قبل أن ياخذ حساب الدفعه السابقة ، عبارات تضمر شرا هى (سوف تبكى) ، (على فكرة مع انك خبير فى العقود الا انه بتفوتك حاجات كتير) ويمضى الناشر المؤلف على ايصالات استلام النسخ ويضعها عنده فى (ملف مع ان المؤلف (دائن للناشر) بحصته فى طبع الكتاب وقدرها ٦٢٥٠ جنية طبقا للبند الرابع من عقد (M) المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ الأمر الذى حدا بالمؤلف الى تحرير (محضر عن تلك الواقعة بقسم شرطة المنتزة) (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢) وهو(مستند جوهرى) فى الدعوى (له دلالته) ، وقد أغفله الحكم ولم يتناوله فى الأسباب .

* وهذا الغش من الناشر وسوء النية الذى لابس تنفيذ العقد يجعل التعويض عن الضرر المادى لايشمل فقط الضرر المباشر المتوقع (٥ر٧٩٧٢ جنية) ،بل يشمل ايضا (الضرر المباشر غير المتوقع) (تفاقم الضرر ، وفوات الكسب) عن المدة من وقت حادثة الامتناع عن التسلم فى ٩٧/١٢/٢٩ وتحرير محضر من المؤلف ضد الناشر مؤرخ

٩٨/١/٣ (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢) الى وقت صـــدور حكــم اول درجة فى ٢٠٠٣/١/٢٥ ومقتضى ماسبق ذكره ان لايكون التعويض مساوى فقط للضرر المادى (٥ر٥٧٩٢ جنية كما جاء بتقرير اللجنة الثلاثية للخبراء) (وقد قضى الحكم المطعون فيه بأقل من ذلـــك المبلغ وهو ألفـــان جنيـــة للضرر المادى) وانما يصار كذلك الى (التعويض الكـــامل) نتيجة الغـــش وســـوء النية المتعمـــد والمبيـــت من الناشر وهذا (التعويض الكامل ماطلبه المؤلف بمذكرته الختاميـــة فى ٢٠٠٢/١٠/١٢ تعويضا جـــابر للاضــــرار المادية والدبية قدره ماشة وعشرين ألف جنية (عباره عن مائة وعشرة الف الضرر المادى ، وعشرة آلاف جنية عن الضرر الأدبى) نتيجـــة تشـــهير الناشر بالمؤلف بمدينتى القاهرة والاسكندرية والمحلـــة الكبـــرى أن الكتـــب الثلاثة موضوع التداعى مرفوع بشانها قضايا بالمحكمة ضـــد المؤلـــف وان على الناشرين عدم التعامل مع المؤلف بخصوصها) .

ومن احكام النقض فى هذا الصدد :-

١- عدم تنفيذ المدين التزامه التعاقدى او التأخير فى تنفيذه يعتبر فى ذاتـــــه (خطأ) يرتب مسئوليته (م ٢١٥ مـــدنى) (طعـــن ٣٣٨ / ٦٧ ق جلســـة ١٩٩٨/٥/٢٨) .

٢- تقدير الضرر ومراعاه (الظروف الملابسة) فـــى تقـــدير التعـــويض: استقلال قاضى الموضوع بها شرطه :

أ- بيـــان عنـــاصـــر الضرر

ب- ووجه احقيتة طالب التعويض فيه مادام لايوجد فى القانون نـــص يلزمه باتباع معايير معينة فى تقديره .

(طعن ٥٠/١١٦٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠ - السنة ٣٥ ص ١٣٦١)

(طعن ٤٩/١٣٨١ق جلسة ١٩٨٢/١١/٧ - لم ينشر)

(طعن ١١٥٢/٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦ – لم ينشر)

٣- مفاد المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى أن الاصل فى المسائلة المدنية أن التعويض عموما يقدر (بمقدار) الضرر المباشر الذى احدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على ان يراعى القاضى فى تقدير التعويض (الظروف الملابسة للمضرور) ، ودون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى) ٠

(طعن ٣٣٤ / ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٨)

(طعن ٩٢٤٠/٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢)

تعقيب : لم يراع حكم اول درجة (الظروف الملابسة) وهى درجة جسامة خطأ الناشر :

أ – بالامتناع عن تسليم حصة المؤلف فى العقد التكميلى المؤرخ ٩٧/١٠/٢٦ (٤٠ نسخة) الى جانب (٢٩ نسخة) لم يتسلمها المؤلف باقى حصته فى الطبعة الأولى من مؤلف كتاب M وهو (خطأ) (مؤيد بالمستندات) لم يتناوله حكم اول درجة (مرفق محضر الشرطة وقرار النيابة بحافظة مستندات رقم ٢) ٠

ب- التلاعب بالايصال المؤرخ ١٩٩٧/٥/١٠ (هدايا الطبعة الأولى وقدرها ١٥ نسخة) مرة يقول أنها باقى حسابه فى الطبعة الأولى (M) وأظهر أنها ٢٩ نسخة وليس ١٥ ، ومرة أخرى يقول انها عن نصيب المؤلف فى الطبعة الثانية والملحق التكميلى المؤرخ ٩٧/١٠/٢٦ يذكر بصريح العبارة أنها ٤٠ نسخة وليس ١٥ ، ولم يوضح المؤلف نظرا لاستعجاله للانصراف ما هى ؟ فأستغل الناشر هذه الثغرة وتلاعب بها وقد

أوضحنا ذلك تفصيلا فى وقائع النزاع بهذه الصحيفة (مـــن فضـــل عدالـــة المحكمة الرجوع اليها) ٠

٤- مفاد نص المادة ١٦٣ مدنى أن الخطأ المدنى يتمثل فى اخلال بواجـــب قانونى مفروض على الكافة بتنفيذ العقد طبقا لموجبات حسن النيــــة (م١٤٨ /١مدنى) وان لم تكفله القوانين العقابية بنص خاص به فإن ذلك لا يمنع من توافر (الخطأ) فى هذا القـــول أو الفعـــل ٠(طعـــن ١٠٤٢/٥٢ق جلســـة ١٩٨٥/١٢/١٩)

تعقيب : أين (حسن النية) من جانب الناشر فى تنفيذه لالتزاماته بالعقد لقد أدخل الناشر **الغش** على المؤلف ليبيع الكتاب بدون ثمن وقد حرر عـــن ذلك (محضر بقسم شرطة المنتزة) (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢) ٠

٥- يمكن فى نطاق المسئولية العقدية أن يشمل التعويض (الضـــرر غيـــر المتوقع) اذا ارتكب المدنى غشا أو خطأ جسيما ويقاس بمعيار موضـــوعى يجب توقع مقداره ومداه ٠

(طعن ٣٩٥٦ / ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨)

٦- من المقرر انه لايجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فـــى دعـــوى التعويض التى يرتبط بها المضرور مع المسئول عنه (بعلاقة عقدية سابقة) لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من اهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عن عدم تنفيذه بمـــا يخـــل بـــالقوة الملزمة له الا أن ذلك (رهين) بعدم ثبوت أن الضرر الـــذى لحـــق بأحـــد العاقدين كان نتيجة فعل من العاقد الاخر يكون جريمة أو يعد غشا او خطـــأ جسيما مما تتحقق به فى حقه أركان المسئولية التقصيرية تاسيسا على انـــه أخل بالتزام قانونى اذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات

سواء كان متعاقدا او غير متعاقد ، وان استخلاص (عناصر الغش) وتقدير مايثبت به من عدمه فى حدود السلطـــة التقديرية لمحكمة الموضوع بغيـــر رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك مادامت الوقائع تسمح بـــه .

(طعن ٢٨٠ /٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦)

(طعن ٢٣٨٤ / ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

٧- من المقرر انه اذا قدم الخصم الى محكمـــة الموضـــوع (مســـتندات) وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشئ مع ماقد يكون لها مـــن دلالة فانه يكون معيبا بالقصور .

(طعن ٥٨٠٩ / ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

ب – لم يراع الحكم تغير الضرر وتفاقمه من جراء طول المـــدة التـــى حرم فيها المؤلف من تطوير كتبه والعائد من المبالغ التى كان سيجنيه مـــن بيعها من وقت امتناع الناشر عن تسليم المؤلف حصته فـــى كتـــاب (M) وقدره ٤٠ نسخة فى الملحق التكميلى و ٢٩ نسخة فى الطبعة الأولى منه هذا الامتناع تم فى تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ وحرر محضر للناشر بخصوصه فـــى ١٩٩٨/١/٣ حول لقسم نقطة المندرة استدعته للسؤال أكثر مـــن مـــرة فلـــم يحضر وأرسل للنيابة للتصرف وحفظ (مرفق بحافظة مستندات رقـــم ٢) حتى وقت صدور حكم أول درجة فى ٢٠٠٣/١/٢٥ .

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :-

* العبرة فى تقدير التعويض (بقيمته وقت الحكم بالتعويض) وليس بقيمته وقت بلوغه ، اذ يلزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر (كاملا) ولا يكـــون التعويض كافيا لجبره اذا لم يراع فى تقديره (قيمة الضرر وقت الحكم) .

(الطعنان ٢١٤٥ ، ١٦٥٠ / ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

تعليـــق : يشترط للاعتداد بالواقعة وتفاقــم الضرر عنها الـــى وقــت صدور الحكم أن يرجع ذلك الى ذات خطأ المسئول (السنهورى – النظرية العامة للالتزامات – بند ٦٤٩)٠

ج – لم يراع حكم أول درجة الفرص التى فاتت على المؤلــف والتـــى كان يبغى المؤلف من ورائها تطوير كتبه الثلاثة ومواكبتها طبقـــا لأحـــدث التعديلات والتشريعات التى صدرت حديثا وجنى ثمار ذلك ماديا ٠

ومن احكام النقض فى هذا الصدد :-

١– ادخال تفويت الفرصـــة ضمن عناصـــر الضرر هو (كسب فائت) اذا كان المضرور يأمل لأسباب مقبولة الحصول عليـــه والتـــى فوتهـــا عليـــه (العمل الضار غير المشروع) ٠

(طعن ٤٨/١١٨٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧)

(طعن ٤٥/٨٦٠ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦)

(طعن ٢٣٨٤ /٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

(طعن جلسة ٦٣/٤٣٠٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)

(طعن جلسة ٧٠٨٥ /٦٣ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٣٠)

أو فوتهـــا عليـــه (اخلال المتعاقـــد معه بالتزامـــه) (طعن ١٤٧٣ / ٥٣ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٦) ٠

* وان مجـــرد تفويـــت الفرصـــة للكسب يعـــد فـــى ذاتــــه (ضـــــرر محقــــــق)

(طعن ٢٢١٨ /٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٩) لم ينشر

٢- مناط التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة (قائمة) وان يكون (الامل) فى الافادة منها له مايبرره (طعن١٣٨٠/٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

د- لم يتعرض حكم اول درجة لايصال استلام ١٥ نسخة المؤرخ ٩٧/٥/١٠ وهو عبارة عن هدايا الطبعة الاولى من كتابي (M) طبقا للبنود أرقام الثالث والرابع من عقد كتاب M المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ .

* وتلاعب الناشر بهذا الايصال أمام محكمة أو درجة مرتان : تارة يذكر أنها باقى حساب المؤلف فى الطبعة الأولى ويذكر تقرير لجنة الخبراء الثلاثية الثانية أنها ٢٩ نسخة وليس ١٥ نسخة ، وتارة اخرى يقرر انها نصيب المؤلف فى الطبعة الثانية من الملحق التكميلى لعقد كتاب M والمؤرخ ٩٧/١٠/٢٦ بينما تقرير بنود هذا العقد أنها ٤٠ نسخة وليس ١٥ وقد أوضحنا بهذه الصحيفة ملابسات تلك الوقائع تفصيلا فى اكثر من موضع بهذه الصحيفة وبمذكراتنا الختامية بجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ وما قبلها من مذكرات .

* وهذا يظهر **غش الناشر وسوء نيته المعتمدة وخطأه الجسيم** وتماديه فى غيه **ومخالفته لمبدأ حسن النية فى تنفيذ العقد** الذى توجبه (م ١/١٤٨ مدنى) وان ذلك له أثره فى استحقاق (التعويض الكامل) بدلا من التعويض المكافئ للضرر والذى لم يصل اليه حكم أول درجة وهو مبلغ ٥٧٩٢ جنية والذى جاء مخالفا لمواد القانون المدنى أرقام ١٧٠ ، ٢/٢٢١ مدنى بما يوجب تعديله حسب طلباتنا المشار اليها بص ١١ من هذه الصحيفة (مائة وعشرين الف جنية) كالاتى :-

(مائة وعشرة الف جنية تعويضا عن **الضرر المادى** وعشرة آلاف جنية تعويضا عن **الضرر الادبى** .

بنـــاء عليـــــه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامـــة المســـتانف ضــــده وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة استئناف عالى اسكندرية د /٣٦ مدنى استئناف عالى ومقرها الكائن (الحقانيـــة) ميـــدان التحرير – المنشية الاسكندرية ابتدائى من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٤/١٥ وذلك لسماع المعلن اليه الحكم بالاتى :-

أولا : قبـــول الاستئناف شكـــــلا ٠

ثانيا : فى الموضوع بتعديل حكم محكمة أول درجة فيمـــا يتعلـــق بشــــق الدعوى الفرعية بالاتى :-

١- الزام المدعى عليه بالدعوى الفرعية باداء مبلغ ٥٠ر٥٧٩٢ جنية الــــى المدعى ٠

٢- الزام المدعى عليه بالدعوى الفرعية بأداء مبلغ مائة وعشرون الف جنية تعويضا نهائيا جابرا للأضرار المادية والأدبية عن الكتـــب الثلاثـــة (مائـــة وعشرة الاف جنية أضرار مادية ، وعشرة آلاف جنية ضرارا أدبيـــة)

٣- الزامه بالمصروفات (مصروفات أول درجة ٩٢٧ جنية الـــى جانــب مصروفات ثان درجة ومقابل اتعاب المحاماه عن درجتى التقاضى) ٠

ولاجل العلم ،،،

استئناف ١٣٦٥/ ٥٩ ق بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ (د٣٦)

١٢- استئناف مرفوع من الناشر / ضد المؤلــف

انه فى يوم الموافق / /

بنـــاء علـــى طلـــب الســـيد / .... المقـــيم .... ومحلـــــه المختـــار مكتـــب الاســـتاذ / .... المحامى .

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت

الى حيث اقامة:-

السيد / السيد عبد الوهاب عرفة المحامى - المقيم ٩ شارع علـــى عبـــد الله على - مشروع ناصر - بكفر الزيات .

مخاطبا مع : - ....

وأعلنته بالاستئناف الاتى

عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٢٨ لسنة ٩٨ الدائرة (٢١) مدنى كلـــى والقاضـــى حكمـــت المحكمة :-

أولا : فى الدعوى الأصليـــة بالرفض وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيها ومقابل اتعاب المحاماه .

ثانيا : فى الدعوى الفرعية بالزام المدعى عليه بأن يـــؤدى للمـــدعى مبلـــغ ٥ر٥٧٩٢ جنيها (خمسة آلاف وسبعمائة واثنان وتسعون جنيها وخمســـون قرشا) ومبلغ ألفى جنية تعويضا ماديا ومبلغ ألـــف جنيـــة تعويضـــا أدبيـــا والمناسب من المصروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل اتعاب المحاماه ورفضت ماعدا ذلك من طلبات .

أسباب الاستئناف

وحيث أن هذا الحكم صدر مخالفا لأحكام القانون والثابت بالاوراق وتنقض فى اسبابه والنتيجة التى توصل اليها بحيث لايعرف على اى أساس بنى الحكم ولذا فانه يطعن عليه للأسباب الاتية :-

السبب الأول : مخالفة الثابت بالاوراق :

الثابت بالأوراق ان المؤلف تسلم عدد ٢٢٠ كتابا من كتاب M طبقا للايصالات المقدمة فى الدعوى عند مباشرة المأمورية امام السيد الخبير وامام وحضور المدعى عليه أصليا ولم يعترض على اى منها لان كل منها ممهور بتوقيعه هذا بالنسبة للعقد الأصلى ، اما الطبعة التكميلية فانه أقر امام السيدة الخبيرة ص ٤ بالتقرير السابق ووقع على محضر الجلسة بأنه تخالص عن نصيبه فى الطبعة التكميلية .

ثم فوجئنا بالتقرير الثانى بأنه قام باستبعاد عدد ١٠٠ نسخة المحرر عنها الايصالين ٩٧/٥/٢٤ ، ٩٧/٥/٢٩ لاقرار المدعى بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ بالتحالص عن المائة نسخة وتسليمه قيمتها .وكذلك بتقريره احتساب قيمة الأربعون كتبا نصيبه من الطبعة التكميلية بالرغم من ثبوت اقراره بالتخالص عنها بمحضر الجلسة أمام الخبير السابق وتوقيعه على محضر الجلسة وعدالة المحكمة سايرت السيد الخبير فى خطئه دون تبصر وامعان نظر ، بالرغم من ان الحكم التمهيدى حدد للسيد الخبير النقاط الواجب ايضاحها فى ضوء مذكرة المدعى عليه أصليا (المؤلف) المقدمة بجلسة ٢٠٠١/٢/١٤ وبالاطلاع عليها ص ٣ بند ٣ يتضح الآتى :-

أن المخالفة المحررة بتاريخ ١٩٩٧/٦/١ عن المائة كتاب أن الناشر أرسل لنادى الشهر العقارى مائة كتاب بموجب بوليصة الشحن رقم ١١٥٧٣ عن طريق الشركة العالمية للشحن وقيمة الكتب ٣٩٠٠ جنيها نادى الشهر العقارى حرر عنها الشيك رقم ٢٥٣٢٣٦٦٠ ب بتاريخ ٩٧/٦/١ باسم

الأستاذ / السيد عبد الوهاب عرفه مسحوب على بنك القاهرة وبعد صرف قيمة الشيك كان من الضرورى وطبقا لنظام المحاسبة المنصوص عليه بالعقد ان يعطى الناشر ايصال باستلام ثمانون كتابا ويأخذ هو قيمة عشرون كتابا نصيبه وبذلك يكون الناشر استوفى قيمة المائة كتاب ثمن الثمانون كتاب والايصال بالعشرين ولذلك حرر له مخالصة بالمائة كتاب المنوه عنها .

وبالنظر فى المستندات يتضح صدق هذا القول، المخالصة محررة ٩٧/٦/٣ وايصال العشرون كتاب بند ٧ بتقرير الخبير ص ١١ بتاريخ ٩٧/٦/٣ أى ذات تاريخ المخالصة أما الايصالين المطلوب استتبعادهما أحدهما بـ ٣٠ كتاب بتاريخ ٥/٢٤ والثانى بـ ٧٠ كتابا بتاريخ ٥/٢٩ وبينهما ايصال بعدد أربعين كتاب بتاريخ ٥/٢٧ ولماذا احتارهما بالذات ؟

ونطلب من عدالة المحكمة الاطلاع على مذكرته ص ٣ بند ٣ ليتبين لها صدق قولنا بل ان الناشر كان يعطيه ١٠٠ جنية كمصاريف لاحضار وصرف الشيك ولان الناشر لو لم يعطيه مخالصة بالمائة لاضافتها الى الحساب بداية ٣٢٠ كتاب وليس ٢٢٠ كتاب .

أما بالنسبة للاربعين كتابا موضوع العقد التكميلى فقد أقر المؤلف فى الجلسة ص ٤ ووقع على مخالصتة عن نصيبه منها لانه أخذهم على دفعات ولم تقدم الايصالات الدالة على ذلك ، أما الهدايا كما يدعى فانه لا يحرر عنها ايصال لأنها بدون قيمة والعرف جرى على ذلك .

وبحساب الكمية المستبعدة بدون وجه حق أو سند من الواقع نجد أنها ١٤٠ كتبا × ٦٠ جنية × ٧٠% بعد خصم نسبة التوزيع = ٥٨٨٠ جنيها .وهو المبلغ الذى يستحقه الناشر بعد تصفية الحساب

•وحيث ان السيد الخبيـــر أخطأ فى فهم الأوراق ومـــدلولها ولـــم يكلـــــف نفســـه عناه سؤال الناشـــر أو وكيلـــه عن المخالصة مـــادام فـــى نيتـــــه استبعاد الايصاليـــن المنوه عنهمات ولم يقرأ حتى مذكرة المدعى عليه حسب قوله وهل المؤلف لم يتذكـــر استبعاد المائة والأربعـــين الا بعد الاعـــــادة للخبيـــر •

ثانيا : التناقض بين أسباب الحكم والنتيجة التى توصل اليها :-

لقـــد جاء بالحكم المطعون عليه ص ٣ الوارد مانصـــه " وحيـــث أنـــه عن مدى قيام كل الطرفين بأداء التزاماته الناشئـــة عن العقود فانه بالنســـبة لكتاب قانون F فان المدعى فى الدعوى الأصلية لم يفي بالتزاماتـــه وحـــق للمدعى عليه مبلغ ١٦٢١ جنية وبالنسبة لكتاب (M) فان المـــدعى أوفـــى بالتزاماته كاملة فضلا عن مسحوبات بالزيادة للمدعى عليـــه بمبلـــغ ٢٩٩٠ جنيها ، وبالنسبة لكتاب C فان المدعى لم يفـــى بالتزاماته ويحق للمدعيـــة مبلغ ٥ر١٤٦٦ جنيها والملحق التكميلـــى فقد تم تصفيته ••••• وبالبنـــاء على ما تقـــدم وطبقا له :-

المؤلـــف يـــداين الناشـــر = ١٦٢١ جنيـــة (F) + ٥ر٤٣٦ (C) = ٥ر٣٠٥٧ جنيها المؤلف سحب بالزيادة كتاب (M) بمبلغ ٢٩٩٠ جنيها •

وبالطرح يتضح الاتى = ٥ر٣٠٥٧ – ٢٩٩٠ = ٥ر٦٧ جنيها •

أى أنه طبقا لما جاء بحيثيات الحكم وأسبابه فانه لايداين المســـتانف الا بمبلغ ٥ر٨٧ جنيها وعليه من أين جاء الحكم بالمبلغ المذكور فى المنطـــوق وهو ٥ر٥٧٩٣ وعليه يكون الحكم صدر **باطـــلا** لتناقض أسبابه مع نتيجته بحيث لايعلم على اى أساسا استمد منطوقه •

ثالثا : مخالفة أحكام القانون

جاء بالحكم الطعين (٠٠٠٠٠٠٠٠ مبلغ الألفى جنية تعويضا ماديا ومبلغ ألف جنية تعويضا أدبيا ٠٠٠٠٠) ومن المعلوم أنه طبقا للمستقر عليه فى أحكام القضاء والفقه والقانون ان الحكم بالتعويض لايكون الا اذا كان هناك اخلال فى تنفيذ العقد ترتب عليه ضررا ويقدر طبقا لما فات من كسب وما لحق من خسارة ٠

وبانزال ماتقدم على واقعة الدعوى يتبين لعدالة المحكمة ان المستانف **أوفى بالتزاماته كاملة** طبقا لشروط العقد بل أنه فى كتاب M توجد مسحويات بالزيادة وان الثقة كانت متبادلة بينهما ، بدليل أنه كان يرسل الكتب للشهر العقارى وطبقا لاقراره بمذكرته يطلب تحرير الشيك باسم المؤلف وكان يعطيه قيمة المواصلات ذهابا وايابا حتى الاسكندرية مع انه يقيم بكفر الزيات ٠

بالاضافة الى ان المستأنف لم يلجأ للقضاء الا بعد أن اضطره المستانف ضده الى ذلك بتوجيه الانذار وتحرير المحضر فما كان منه الا ان رد على الانذار وطلب تصفية الحساب بالطرق الودية ٠

بيد لأنه لم يتسجب وان العقود انتهت مدتها وتم تنفيذها بالكامل قبل تداول الدعوى وان المدعى يداين المؤلف بمبلغ ٥ر٨٧ جنيها ٠

وبناء عليه يكون المدعى يداين المؤلف ولم يلحقه ضرر حال او مستقبل وبذلك يكون الحكم صدر بالمخالفة لأحكام القانون ٠

رابعا : الحكم قضى بما لم يطلبه الخصم :

المدعى فى الدعوى الفرعية المعلنة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢١ طلب تصفية الحساب والزام المعلن اليه أداء مبلغ ٣١٨٥ جنية قيمة ٨٠ نسخة نصيبه فى

الطبعة الأولى وفى الطبعة الاضافية ، وأثناء تداول الدعوى أمام الخبير لم يعترض على الايصالات المقدمة والتى تثبت انه تسلم ٢٢٠ كتاب واقر بتخالصه عن نصيبه فى الطبعة التكميلية بالاضافة انه ذكر فى مذكرته أساسا اعادة الدعوى لمكتب الخبراء ان المخالصة سببها ثمن المائة نسخة المرسلة لنادى الشهر العقارى ٠

ولما كان المدعى فى دعواه الفرعية لم يطالب الا بالمبلغ سالف الذكر قيمة ٨١ كتاب والمحكمة قضت له بملغ ٥ر٥٧٩٢ جنيها يكون قضائها بما **لم يطلبه الخصم فى دعواه ٠**

ولهذه الأسباب والأسباب الأخرى التى سوف يبيدها المستانف أثناء المرافعة الشفوية والكتابية ٠

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث اقامة المعلن اليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة استئناف اسكندرية الكائن مقرها محكمة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بالمنشية – الدائرة (   ) مدنى وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا يوم الموافق ١٥/ ٢٠٠٣/٤ وفى تمام الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه :-

أولا : قبول الاستئناف شكلا

ثانيا : فى الموضوع الغاء الحكم المستانف رقم ٢٦٢٨/ ١٩٩٨ الدائرة (٢١) مدنى كلى الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٥ فيما قضى به والقضاء مجددا باعادة الدعوى لمكتب الخبراء لبحثها فى ضوء الاعتراضات الواردة بعريضة أو اعتماد التقرير السابق والذى يقرر ان الناشر يداين المؤلف بمبلغ ٥ر٨٧

جنيها لانه **الصواب لمطابقته للواقع** والمستندات مع الزام المستانف ضــده بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه عن الدرجتين وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ٠

ولاجل العلم ،،،

١٣ – مذكرة بدفاع من المؤلف ضد الناشر

مقدمه من السيد / السيد عبد الوهاب عرفة المحامى والمؤلف .... (مستانف ضده)

ضد

السيد / الناشر .... (مستانف

فى الدعوى الاستئنافية رقم ١٣٦٥ /٥٩ ق (د ٣٦)

والمحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٣/٤/١٥

الموضوع الوقائع

أقام المستانف (دعوى حساب أصلية) امام محكمة الاسكندرية ابلاتدائية د/١٠ م٠ك وأصبحت فيما بعد د/ ٢١ م٠ك) وقيدت برقم ٢٦٢٨ / ٩٨ م٠ك اسكندرية طلب فيها الزام المستانف ضده أداء مبلغ ٩٥٥٠ جنية والفوائد والتعويضات والمصروفات وذلك بصدد حسابه عن كتب (M) و (C) و (F) ٠

واثناء تداول الدعوى بالجلسات ورف المستانف ضده (دعوى فرعية) ضد المستانف الناشر طلب فيها فسخ عقود الكتب الثلاثة نظرا لانتهاء مدتها ولاخلال المستانف (الناشر) بالتزاماته الناشئة عنها مع تعويض نهائى جابر للأضرار المادية والأدبية قدره مائة وعشرون ألف جنية وذلك بعد (اعذار) الناشر قبل رفع الآخير لدعوى الحساب عليه المشار اليها سابقا بعاليه وذلك بموجب الانذار الرسمى على يد محضر والمؤرخ

١٩٩٨/٤/٢ ، وبجلسة ٢٠٠٣/١/٢٥ أصدرت محكمة اسكندرية الابتدائيــة حكمها الاتى :-

حكمت المحكمة :-

أولا : فى الدعوى الأصلية : برفضها والزمت المدعى بالمصـــروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماه ٠

ثانيا : فى الدعوى الفرعية بالزام المدعى عليه بأن يؤدى الى المدعى مبلغ ٥٧٩٢ر٥٠ جنية ومبلغ ألفان جنية تعويضا ماديا ، ومبلغ ألف جنيــة تعويضا أدبيا والمناسب من المصروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل اتعاب المحاماه ورفضت ماعداء ذلك من طلبات ٠

الوقائــع والتعقيب

١- بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ أبرم المستانف ضـــده ٠ المؤلــف) مــع المستانف (الناشر) (عقــدا) بطبع ونشــر كتابه M بعدد (٥٠٠ نسخة) ونشرها خلال (عام) تبدأ من ١٩٩٧/٥/١٠ وهو تاريــــخ ظهـــور المصنف بالسوق وتنتهى فى ١٩٩٨/٥/١٠ ٠

٢- نفذ المستانف هذا العقد طبعــا ونشــرا وقــد نفــذت الكميــة المطبوعـــة فى أواخـــر شهـــر أكتوبر عام ١٩٩٧ الا انه بالنسبة لحقوق المستانف المادية فـــان هنـــاك (بـــاقى حســـاب ٢٩ نســـخة) أظهرهـــا (تقرير الخبير) لو يؤدها الناشر أو لم يؤد مايعادل قيمتها نقدا وهو مبلـــغ ١٢١٠ جنية ، وقد نفذت الكمية المذكورة فى منتصف مدة العقـــد المشـــار اليه بالبند (١) السابق ، مما دفع الطرفيـــن الى ابرام (عقد تكميلـــــى) بكمية أخرى قدرها (١٥٠ نسخة) وقد كتب هذا العقد بظهر العقد الاصلى

للطبعة الأولى التى بيد الناشر لعدم تواجد النسخة التى بيد المؤلف معه فى ذلك الوقت ، ووقع عليها من الطرفان بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ .

٣- اتفق فى ذلك (العقد التكميلى) لكتاب (M) على حصول المؤلف على (٤٠ نسخة) من الكمية الاضافية الثانية على ان ينتهى توزيعها فى نفس المدة المتفق عليها بالعقد الأصلى ، اى ينتهى فى ١٩٩٨/٥/١٠

٤- ظهرت الطبعة الثانية الاضافية بالسوق فى ١٩٩٧/١٢/٢٣ وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ ذهب المؤلف الى مكتب الناشر الكائنة امام الجهه الفلانية لاستلام حصته العينية وقدرها ٤٠ نسخة بتاريخ فرفضت سكرتيرة الناشر ذلك بناء على تعليمات الناشر لها الا بعد تحرير (مخالصة) أعدها الناشر سلفا بصيغة معينة ورد بها عبارة " نظير حق التاليف " وهى عبارة تنم عن سوء نية الناشر وغشه وتهدف الى بيع مصنف كتاب (M) والعقود دون أن يدفع مليما واحدا وذلك مقابل تسليم المؤلف حقه المقرر له بموجب العقد التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ .

ونسجل هنا واقعة اخلال الناشر بالتزاماته وذلك بامتناعه عن تنفيذ التزامه بتسليم المؤلف كامل حصته فى الطبعة الثانية من كتاب (M) وقدرها ٤٠ نسخة الى جانب تسلميه (باقى نصيبه فى الطبعة لأولى وقدرها ٢٩ نسخة أو ما يعادلها نقدا (٢٨٩٠ جنية) كالاتى : ١٢١٠ ج عن الطبعة الأولى ، ١٦٨٠ جنية على الطبعة الثانية .

تعقيب : لم يعقب الناشر بمذكرته المؤرخة ١٩٩٨/١٠/١٥ على صيغة تلك المخالصة المعدة سلفا والتى اضطرت المؤلف الى تحرير (محضرا عنها بقسم المنتزة) مؤرخ فى ٩٨/١/٣ (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢ باول درجة) .

٥- حرر المؤلف محضـرا بقسم المنتزة بما حدث بخصوص واقعة تسليم ٤٠ نسخة فى الطبعة التكميلية خلال مدة سريان العقد الاصلى قيـدت برقـم (١٥٥أحوال المنتـزة) فى ٣/١/ ١٩٩٨ وقيـدت بـرقم ٢٠١٢ / ١٩٩٨ ادارى المنتزة وحفظ اداريا بمادة (اثبات حالـة) بنيابـة المنتـزة (مرفق جافظة مستندات رقم ٢ بأول درجة) ٠

تعقيب : ولم يتعرض الحكم المطعون عليه لتلـك الواقعـة ومحضـر الشرطة وقرار النيابة العامة بخصوصه (مرفـق هـذا المسـتند بحافظـة مستندات رقم ٢ بأول درجة) وهو دليل جوهرى فـى موضـوع دعـوى التعويض وتقديره ينصب على الظروف الملابسة (**وهى غش الناشر وسوء نيته المبيتة**) بالمخالفـة للمواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢/٢٢١ مدنى والمادة ١٤٨ /١ مدنى التى تفرض على المتعاقد **حسن النية فى تنفيذ التزاماته التعاقدية** وما يترتب على ذلك من (ضرر مادى) للمؤلف بحرمانه من ريـع كتبـه ثمرة ونتاج جهده الذهنى المتميز ٠

٦- تلا ذلك قيام المؤلف بعمل (انذار رسمى) على يد محضر موجه الـى الناشر مؤرخ ١٩٩٨/٤/٢ طالب فيه بتسليمه حصته العينيـة وقـدرها ٤٠ نسخة فى الطبعة الثانية طبقا لبنود العقد التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ الى جانب ثلاثون نسخة (على وجه التقريب) طبقا لما تسـفر عنـه تصـفية الحساب بمعرفة الخبير – وهى باقى نصيبـه فى الطبعة الأولى الأصـلية ، وكذا تسلميه باقى نصيبه من طبع كتابى (F) و(C) (مرفـق بحافظـة مستندات رقم ٢ بأول درجة) ٠

٧- رد الناشر علـى المؤلـف (بانـذار مماثـل) مـؤرخ ١٩٩٨/٤/١٨ (مرفق بحافظة مستندات رقم ٢ باول درجة) ببيانات غير صحيحة ذكـر فيها حق المؤلف فى الحصة العينيـة وقـدرها ٤٠ نسـخة والتـى وردت

(بصريح النص) فى (العقد التكميلى) ، وعلى باقى حصة المؤلف فى الطبعة الاولى الأصلية والتى ذكر المؤلف فى الطبعة الأولى الأصلية والتى ذكر المؤلف انها (٣٠ نسخة على وجه التقريب) ، قال الناشر (بانذاره) بنهاية الصفحة الأولى منه بالحرف الواحد (نحيط سيادتكم بانه قد تم استلامكم لعدد " ١٥ نسخة " " بالايصال " المحرر بخطكم وتوقيعكم بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٠ (البند الثالث) وليس (ثلاثون نسخة) حسب انذاركم)(مرفق بحافظة مستندات رقم ٢ بأول درجة)٠

تعقيب : الايصال الموقع من المؤلف بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٠ باستلامه ١٥ نسخة ليس خاصا باستلام نصيب المؤلف فى الطبعة الأولى للآتى :-

أ- أن هذه الـ ١٥ نسخة عبارة عن (هدايا الطبعة الأولى) من كتاب (M) المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ ، وقد اضطر الناشر - المؤلف الى كتابة هذا الايصال (بحجة) هى عدم مطالب المؤلف للناشر بها مرة ثانية مستقبلا ، كما ان تقرير اللجنة اللجنة الثلاثية أظهر ان باقى نصيب المؤلف فى الطبعة الأولى ٢٩ نسخة وليس ١٥ نسخة ٠

ب- يذكر الناشر بانذاره الذى وجه الى المؤلف والمؤرخ ١٩٩٧/٥/١٠ باستلام (١٥ نسخة) طبقا للبند الثالث من عقد (M) العقارية المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٧ ٠

وبالرجوع الى البند الثالث - من ذلك العقد - نجد أن السطر الثانى منه مكتوب فيه بالحرف الواحد (ويطبع عدد ٥٠ نسخة (زيادة) عن العدد المتفق عليه ، يخص الطرف الثانى منها (وهو المؤلف) عدد (١٥ نسخة هدايا) وجاء (بالبند الخامس) من العقد المشار اليه **(ويسرى هذا الاتفاق لمدة سنة من تاريخ ظهور الكتاب للبيع وهو ١٩٩٧/٥/١٠**) ولسوء نية الناشر بخصوص تلك الواقعة : اوقعه الله تعالى فى (خطأ فادح) دون

ان يدرى ، ذلك ان تاريخ تحرير ايصال الـ ١٥ نسخة هدية هو نفس تاريخ ظهور الكتاب للبيع بالسوق طبقا لما جاء بالبند الخامس من العقد المشار اليه ، وقد لجأ الناشر الى تلك (الحيلة) ليغطى تقصيره فى الوفاء بالتزامه فى الطبعة الأولى من كتاب (M) وقد ساعده على ذلك أن المؤلف لم يوضح بالايصال أنها (هدايا) ٠

ج- أضف الى ذلك ان هذا الايصال المحرر باستلام (١٥ نسخة) ليس خاصا كذلك بحصة المؤلف فى الطبعة الثانية التكميلية الخاصة (بالعقدالتكميلى) المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ للاتى :-

أولا : أن تاريخ ايصال استلام الـ ١٥ نسخة وهو ١٩٩٧/٥/١٠ (سابق على) تاريخ العقد التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ والذى ظهرت نسخة بالسوق فى ١٩٩٧/١٢/٢٣ ٠

ثانيا : ان نصيب المؤلف فى العقد التكميلى ٤٠ نسخة وليس ١٥ نسخة ٠

ويلاحظ هنا ان ايصال استلام الـ ١٥ نسخة المؤرخ ١٩٩٧/٥/١٠ تلاعب به الناشر مرتان أولهما الطبعة الأولى ، وثانيهما الطبعة الثانية من كتاب (M) ٠

ولم يتناول (الحكم المطعون فيه) هذه الواقعة التى تنم عن سوء **نية الناشر وغشه الجسيم** وهى مخالفته لنصوص القانون المدنى المواد أرقام ١/١٤٨ الخاص بمراعاة **حسن النية فى تنفيذ العقود** وم ١٦٣ الخاص بكل فعل خطأ يترتب عليه ضرر يلزم فاعله بالتعويض وم ١٧٠ بمراعاه (الظروف الملابسة) وهى درجة جاسمة الخطأ الذى أرتكبه الناشر والمقترن بالغش والخطأ الجسيم وم ٢٢١/ ٢ مدنى الخاصة بتعويض الضرر المباشر غير المتوقع واستحقاق (التعويض الكامل) بدلا من (التعويض العادل)

(للغــش والخطأ الجسيم من جانب الناشر) بمفهوم المخالفة لنص م ٢/٢٢١ مدنى) والذى كان يجب على محكمة أول درجة مراعاة ذلك عنــد تقــدير التعويض ، الى جانب تفويت الفرصة والكسب الفائت مــن وقــت حــدوث الواقعة فى ٩٧/١٢/٢٩ وتحرير محضر بقسم شرطة المنتزة عنها ثم رفــع الدعوى وتفاقم الضرر حتى صدور الحكــم فــى ٢٠٠٣/١/٢٥ كــل تلــك العناصر أغفلها الحكم المطعون فيه ، ثم أين واقعة الامتناع عن تسليم الـــ ٤٠ نسخة فى الطبعة التكميلية التى حرر عنها (محضر قســم المنتــزة) ؟ (ومرفق بحافظة مستندات رقم ٢ بأول درجة) ٠

٨- تلا ذلك قيام (الناشــر) برفع (دعوى حساب أصلية) تناولت ثــلاث كتب تم طبعها بمطبعة الناشر المذكورة هــى :-

أ - (C) المؤرخ عقــده ٩٧/٢/٢٠ ٠

ب- (F) المؤرخ عقــده ٩٧/١/٢٣ ٠

ج - (M) المؤرخ عقــده ٩٧/١/٢٣ ٠

طلــب فى ختامهــا بأداء مبلــغ ٩٥٥٠ جنية الــى جانــب الفوائــد والتعويضــات والمصروفات ٠

٩- بجلسة ١٩٩٨/٥/٢٧ طلب المؤلف (أجلا) للاطلاع فصرحت المحكمة له بأجل لجلسة ١٩٩٨/٧/١٥ ٠

١٠- بجلسة ٩٨/٧/١٥ قدم (المؤلف) مذكرة بطلب توجيه (دعوى فرعية) بفسخ عقد كتاب M المؤرخ ٩٧/١/٢٣ مع تعــويض نـــهائى جـــابر للاضــرار المادية والأدبية قدره ٤٠٠٠٠ جنية (أربعــون ألــف جنيــة) وصرحت عدالة المحكمة (بأجل) لجلسة ٩٨/١٠/١٤ لاعلان المدعى فــى الدعوى الأصلية بتلك الدعوى الفرعية ولتقديم أصل هذه الصــحيفة معلنــة بالجلسة المشار اليها٠

١١- بجلسة ٩٨/١٠/١٤ تم تقديم أصل صحيفة الدعوى الفرعية المعلنة والمرفوعة من المؤلف ضد الناشر مرفقا معها (المستندات المؤيدة) وفى ذات الجلسة طلب الخصمان (ندب خبير) .

١٢ - بجلسة ٩٨/١٠/٢٨ صدر (حكم تمهيدى) (بندب خبير) سددت أمانته جميعها من طرف المؤلف ثم باشر الخبير على أثرها مأموريته . .

١٣- بجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣ ورد تقرير الخبير للمحكمة فصرحت عدالة المحكمة للمدعى عليه بالدعوى الأصلية والمدعى بالدعوى الفرعية (المؤلف) باعلان المدعى بالدعوى الأصلية بورود اصل تقرير الخبير لجلسة ٢٠٠١/٢/١٤ .

١٤- بجلسة ٢٠٠١/٢/١٤ (طعن) (المؤلف) (المدعى عليه بالدعوى الأصلية) على تقرير الخبير لمخالفته الثابت بالاوراق المقدمة بملف الدعوى للاتى :-

أولا : لعدم استبعاد الايصال المؤرخ ١٩٩٧/٥/٢٤ (بعدد ٣٠ نسخة) وكذا الايصال المؤرخ ١٩٩٧/٥/٢٩ (بعدد ٧٠ نسخة) من مسحوبات الطبعة الأولى من كتاب (M) من المديونية نظرا لوجود (مخالصة) من الناشر (المخالصة بحافظة مستندات رقم ٣ بأول درجة) (بمائة نسخة) مؤرخة ١٩٩٧/٦/٣ بخصوص كتاب (M) والذى اظهر تقرير خبراء اللجنة الثلاثية مداينة المؤلف للناشر بمبلغ ١٢١٠ جنية عن الطبعة الأولى تمثل حوالى ٢٩ نسخة ، وان المؤلف حين طالب الناشر بالوفاء بالتزامه فى الانذار طلب (٣٠ نسخة على وجه التقريب ، او قيمتها نقدا) .

ويبين مما سبق تقصير الناشر واخلاله بالتزاماته تأخير فى الوفاء بحقوق المؤلف المادية طبقا للبند الرابع من عقد (M) وانه وقت تحرير العقد التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ كان الناشر مدينا للمؤلف بـ (٢٩

نسخة) من الكتاب المذكور او قيمتها نقدا وهى ١٢١٠ جنية بتقرير اللجنـــة الثلاثية وما تلى ذلك من واقعة الامتناع عن تسليم المؤلف كامل حصته فـــى الطبعة الثانية وقدرها اربعون نسخة – وذكر الحكم المطعون فيه ان الاخلال قاصرا على كتابى C , F •

ثانيا لعدم استبعاد الخبير الأول (الاقرار الخاص باستلام ١٥ نسخة) والمؤرخ ٩٧/٥/١٠ لانه خاص (بهدايا الطبعة الأولى) من كتابـــه (M) ونحيل فى شرح هذه الواقعة الى البندان ٥،٧ من الوقائع والتعقيـــب بهــذه المذكرة – وقد شمـــل اخلال الناشر تاخير فى تسليم باقى حصة المؤلف فى الطبعة الأولى وامتناع عن تسليم حصة المؤلف فى الطبعة الثانية •

١٥- بجلسة ٢٠٠١/٢/١٤ أيضا طلب المؤلف تصحيح شكـــل الدعـــــوى الفرعية (لتشمل كتابى C , F) الى جانب كتـــاب (M) المرفـــوع بـــه الدعوى الفرعية وذلك لتناول تقرير الخبير الأول المطعون فى تقريره ثلاث عقود سالفة الاشارة وهو ايضا نفس موضوع الدعوى الأصلية المرفوعة من (الناشر) ، كما تناول التصحيح تعديل مبلغ التعويض من أربعين الف جنية الى مبلغ مائة وعشرين الف جنية موزعة على الثلاث كتب سالفة الاشارة – كما طلب المؤلف بالدعوى الفرعية أولا فسخ عقود الكتـــب الثلاثـــة ســـالفة الاشارة لانتهاء مددها وهى : (M) الطبعة الاولى، والعقد التكميلى وينهيا فى ٩٨/٥/١٠ ، وعقد كتاب (C) وينتهى فى ٩٩/٢/١٩ وعقد كتاب (F) وينتهى فى ١٩٩٩/١/٢٢ •

وثانيا : أداء مبلغ ٥ر٥٧٩٢ جنية الاتـــى :-

أ- (C) ٥ر١٤٣٦ جنية •

ب- (F) ١٦٢١ جنيـــة •

ج – (M) ٢٨٩٠ جنية (١٢١٠ جنية الطبعة الأولى ، ١٦٨٠ جنية للطبعة الثانية) ٠

وثالثا : الزام الناشر بأداء تعويض نهائى جابر للاضرار المادية والأدبية قدره مائة وعشرون الف جنية عما فات المؤلف من كسب وما لحقه من خسارة نتيجة امتناع الناشر عن تنفيذ بنود العقود الثلاثة فى مواعيدها المحددة وامتناعه عن تسليم المؤلف باقى نصيبه فى الطبعة الأولى وقدره ٢٩ نسخة او مايعادلها نقدا ، وكامل نصيبه فى الطبعة الثانية التكميلية وقدرها ٤٠ نسخة او مايعادلها نقدا وما ترتب عليه من تحرير (محضر بقسم شرطة المنتزة) ، ومرفق بحافظة المستندات رقم ٢ باول درجة) ٠

١٦ بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٨ صدر (حكم تمهيدى) بندب (لجنة ثلاثية من ٣ خبراء) لبيان حقوق الطرفين ومدى اخلال الناشر بالتزامه وما اذا كان المؤلف قد حصل على كافة المستحقات من عدمه سددت أمانتها من جانب المؤلف وباشر الخبير مأموريته ٠

١٧- بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٩ ورد تقرير خبير اللجنة الثلاثية الى المحكمة ، ولم يحضر الناشر فصرحت عدالة المحكمة باعلانه لجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ بورود التقرير ٠

١٨- بجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ قدم المؤلف (مذكرة شارحة)

١٩- بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣ رد الناشر على المؤلف (بمذكرة شارحة) لم يتعرض فيها للنقاط الجوهرية أساس الخلاف والتى تدور حول :-

أ- باقى حساب المؤلف فى كتاب (C) والذى لم يؤده للمؤلف فى مواعيده ٠

ب- باقى حساب المؤلف فى كتاب (F) والذى لم يؤده للمؤلف فى موعيده٠

ج- باقى حساب المؤلف فى كتاب (M) (٢٩ نسخة) طبعة اولى أو ما يعادلها نقدا وكامل نصيب المؤلف فى الطبعة الثانية التكميلية وقدرها (أربعون نسخة) او مايعادلها نقدا .

٢٠ - بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٥ صدر (حكم محكمة أول درجة) فى الدعوى والمتقدم ذكره بصدر هذه الفكرة .

٢١ - قبل الحكم بالنسبة للمديونية التى حكم بها على (الناشر) ، وبالنسبة لمبلغ التعويض وقدره ثلاثة آلاف جنية (ألفان ضرر مادى وألف ضرر أدبى) فلضآلته وعدم تناسبه مع حجم الضرر الناتج عن فعل الناشر وخطئه وتاخيره فى تنفيذ التزاماته عن الكتب الثلاثة في مواعيدها وامتناعه عن تسليم كامل حصة المؤلف وقدرها أربعون نسخة فى الكمية الاضافية (بالملحق التكميلى) لعقد (M) المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ حرر عنه (محضرا بقسم شرطة المنتزة) (مرفق بحافظة المستندات رقم ٢ بأول درجة) - الأمر الذى جعله يسرع ويواثب برفع دعوى استئنافية قيدت برقم ٥٩/١٢١٥ ق مدنى بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ حدد لنظرها جلسة ٢٠٠٣/٤/١٥ واعلنت للناشر فى ٢٠٠٣/٣/٦ طلب فى ختامها :-

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

وثانيا : وفى الموضوع بتعديل حكم اول درجة فيما يتعلق بشق الدعوى الفرعية كالاتى :-

١) الزام المدعى عليه بالدعوى الفرعية بأداء مبلغ ٥٠ر٥٧٩٢ جنية الى المدعى .

٢) الزام المدعى عليه بالدعوى الفرعية بأداء مبلغ مائة وعشرون ألف جنية تعويضا نهائيا جابر للأضرار المادية والأدبية الكتب الثلاثة (

مائة وعشرة الف جنية ضرر مادى وعشرة الاف جنيـــة أضـــرار أدبيـــة) ٠

الزامه بالمصروفات (مصروفات أول درجة ٩٢٧ جنية الـــى جانـــب مصروفات ثان درجة ومقابل اتعاب المحاماه عن درجتى التقاضى)٠

٢٢- بتاريـــخ ٢٠٠٣/٣/٣ رفـــع الناشـــر دعوى استئنافيـــة قيـــدت برقـــم ٥٩/١٣٦٥ ق مدنى طلب فيهـــا :-

أولا : **بقبول الاستئناف شكـــــلا**

ثانيا : وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف رقم ٢٦٢٨ / ٩٨ دائـــرة ٢١ مدنى كلى الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٥ فيما قضى به والقضاء مجددا باعادة الدعوى لمكتب الخبراء لبحثها فى ضوء الاعتراضات الـــواردة بالعريضـــة اواعتماد التقرير السابق والذى يقرر أن الناشر يداين المؤلف بمبلـــغ ٥ر٨٧ جنية لانه الأصوب لمطابقته للواقع والمستندات مع الزام المســـتانف ضـــده بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه عن الدرجتين وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ٠

ملحوظة : - وهو الذى كان قد رفع دعواه الأصلية امـــام محكمـــة اول درجة مطالبا بمبلـــغ ٩٥٥٠ جنيـــة الـــى جانـــب الفوائـــد والتعويضـــات والمصاريف٠

أسباب الاستئناف

الرد على ما أثاره الناشر باستئنافه رقم ١٣٦٥ / ٥٩ ق مدنى المشار اليه

أولا : بالنسبة للسبب الأول : مخالفة الثابت بالاوراق ٠

ذكر الناشر أن المؤلف تسلم عدد ٢٢٠ كتابا بايصالات وان تقرير الخبير (الثانى) استبعد عدد ١٠٠ نسخة المحررة بالايصالين المؤرخين ١٩٩٧/٥/٢٤ و ١٩٩٧/٥/٢٩ ويستشهد بمذكرة المؤلف المؤرخة جلسة ٢٠٠١/١٢/١٣ ويندهش الناشر من استبعاد الـ ٣٠ كتاب بتاريخ ٩٧/٥/٢٤ وال ٧٠ كتاب بتاريخ ٩٧/٥/٢٩ ولماذا هذان الايصالان بالذات ؟؟

الرد على هذا السبب :

١) انه حينما طلب الشهر العقارى عددا من نسخ كتاب (M) أرسل اليه الناشر حصة قدرها ٣٠ نسخة من الكتاب المشار اليه بموجب (فاتورة) برقم ٢١ مؤرخة ٥/٢٤ /١٩٩٧ عن طريق (مكتبة لتوزيع الكتب) ومقرها القاهرة والتى تتعامل مع الناشر وواضح ذلك من الايصال (المرفق بحافظة مستندات رقم ٣ بأول درجة) والفاتورة موقع عليها من المؤلف وقد حرر الشهر العقارى عليها شيكا بمبلغ ٣٩٠٠ جنية ، وهذا الشيك برقم ٢٥٣٢٣٦٦٠ مؤرخ ١٩٩٧/٦/١ وبعد توريد الكمية الأولى بخمسة ايام ، تم ارسال حصة اخرى قدرها ٧٠ نسخة من نفس الكتاب بموجب (فاتورة) برقم ٥٣ مؤرخة ١٩٩٧/٥/٢٩ من (مكتبة لتوزيع الكتب) ومقرها سالف الاشارة اليها وموقع عليها من المؤلف (مرفقة بحافظة مستندات رقم ٣ بملف محكمة أول درجة) وقد حرر الشهر العقارى عنها شيكا مؤرخ ١٩٩٧/٦/١٤ بمبلغ ٢٧٣٠ وقد أرفق الناشر هاتان الفاتورتان (بهما اسم مكتبة كوميت ، وعدد النسخ ، تاريخ الايصال ، وتوقيع المؤلف) وقد

أدرجها الخبير بالمديونية – مع ان الواجب استبعادهما وعدم ادراجهما مادام قد حرر عنهما (مخالصة من الناشر) مؤرخة ١٩٩٧/٦/٣ جاء فيها بالحرف الواحد (أقر أنا الناشر بأن حساب المائة نسخة من كتاب M ، والمسلم للأستاذ / السيد عبد الوهاب عرفة والمحرر بها فاتورة بعدد ٣٠ نسخة وفاتورة أخرى بعدد ٧٠ نسخة ، أقر انا الموقع أدناه بان حساب المائة نسخة مسددة وتسلمنا قيمتها من السيد المذكور وموقع عليها من الناشر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣) (المخالصة مرفقة بحافظة مستندات رقم ٣ بأول درجة) وبالرجوع الى تقرير الخبيرة الأول ص ١١ :

١) – (بمسلسل ٣) بتاريخ ٩٧/٥/٢٤ والعدد ٣٠ نسخة واذا رجعنا الى المستندات المقدمة من الناشر نجدها (فاتورة) وليس ايصال استلام ، ومذكور بأعلاها (مكتبة كوميت) والتى يتعامل معها الناشر .

٢) (مسلسل ٦) بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ والعدد ٧٠ نسخة وبالرجوع الى المستندات المقدمة من الناشر نجدها أيضا (فاتورة) وليس ايصال استلام ، ومذكور باعلاها (مكتبة كوميت) ومادام ان الناشر ذكر باقرار المخالصة المؤرخ ١٩٩٧/٦/٣ عدد النسخ وذكر انهما فاتورة وليس ايصال ، انه قد تخالص عنهما وتاريخها لاحق لتاريخ الفاتورتان بأيام قليلة جدا ، فالواجب استبعادهما من تقرير الخبير الول صـ ١١ فان عليه التحقق جيدا من التقرير ومن المستند الذى أستند اليه والمرفق من طرف الناشر وبالنسبة لقول الناشر بصحيفة الاستئناف ايصال مؤرخ ٩٧/٥/٢٧ بـ ٤٠ نسخة (مسلسل ٥) ويندهش لوجوده بين مسلسلين ، نقول أنه (أربع نسخ) كما جاء بتقرير الخبير الأول ، وليس أربعين ، وانه كغيره من الدفعات التى كان المؤلف يتولى توزيعها للناشر الى الزملاء ومندوبى التوزيع امام المحكمة

الكلية والمحكمة البحرية ذكر بتسلسله حسب تاريخ تحريرها الأقدم فالأحداث ، وان ذلك ياتى طبقا للبنـــد السادس من كتاب M المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ .

ونفس الحال بالنسبة للمسلسل ٧ من تقرير الخبير ص ١١ بتاريخ ٦/٣/ ٩٧ وعدد نسخــــة وهى (ايصال استلام بعشرون نسخة)

وعن سر تحريره بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ وهـــو نفـــس تـــاريخ تحريـــر المخالصـــة بمائة نسخة عن الفاتورتين سالفتى الاشارة يرد عليه أن المؤلف حرر للناشر اياصل استلام (بعشرون نسخة) على أساس ان التعامل بـــين الناشر والمؤلف كالاتى :- ٨٠% للناشر و ٢٠ للمؤلف ، فكتب المؤلـــف ايصالا للناشر بعشرون نسخة تخصم من (مسحوبات المؤلف) نظـــرا لأن للمؤلف حقوق تأليف طبقا (للبنـــد الرابـــع) مـــن عقـــــد (M) المـــؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ قدره ٦٢٥٠ جنية والذى أرفق الناشر أصـــله (بملـــف أول درجة) ولهذا فان (الخبير الأول) أخطأ فى ادراج (الفاتورتين) بمســـلس ٣ ، ٦ من التقرير اللذان أقر الناشر بموجب المخالصة المؤرخة ١٩٩٧/٦/٣ بأنه تخالص عنهما (الفاتورة بـــ ٣٠ والفاتورة بـــ ٧٠ سدد وتسلمنا قيمتها من السيد المذكور) (المخالصة بحافظة مستندات رقم ٣ بأول درجة)

وقـــد تدارك ذلك الخبير الثانى (اللجنة الثلاثية) وتم اســـتبعادهما مـــن حصر مسحوبات كتاب (M) أما عن اعطاء المؤلف مصاريف انتقال الى مدينة القاهرة (مائة جنية) تسليم الكتب الى مصلحـــة الشهـــــر العقـــارى واحضار الشيك منها ، فانه ياتى اعمالا لنص (البند السادس) مـــن عقـــد (M) الذى نص على عمولة توزيع ٣٠% وبرضاء الناشر ولم يحرر بهـــا ايصال مديونية ، فانه بمخالصـــة الناشر المؤرخ ٩٧/٦/٣ ، فـــان الناشـــر يكون قد اسقط حقه بخصوص ذلك) (والساقط لايعود) .

أما عن الأربعين نسخة من كتاب M حصة المؤلف فى الطبعة الاضافية التكميلية بالملحق التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ – وقولـه أن المؤلف أخذهم على دفعات يرد عليه أين الايصالات الدالة على ذلك ؟

ان آخر حصر لكتاب (M) بتقرير (الخبير الأول) ص ١١ هو مسلسل ٢٩ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ وعدد نسخه (خمسة) وان هذا التاريخ يسبق تاريخ ابرام العقد المؤرخ ٩٧/١٠/٢٦ (بثلاثة ايام) ولاتوجد مسحوبات بدفعات بعدها .

يؤكد ذلك ان الطبعة الثانية حينما ظهرت بالسوق فى ١٩٩٧/١٢/٢٣ ذهب المؤلف الى مكتب الناشر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ لاستلام حقوقه وحصته منها طبقا للعقد التكميلى سالف الاشارة فرفضت سكرتيرة الناشر بتعليمات منه التسليم الا بعد تحرير مخالصة من المؤلف بصيغة معينة معدة سلفا (نظير حقوق تاليفى) بمعنى أن المؤلف لو كتب المخالصة بهذه الصيغة يكون قد باع له الكتاب بدون دفع ثمن فسارع المؤلف الى شرطة المصنفات بمبنى مديرية الأمن القديم وقتذاك فأفهمه رئيس مباحث المصنفات أن ذلك (نزاع مدنى وعليه التوجه الى قسم الشرطة الذى يتبعه الناشر فحرر له محضرا بقسم شرطة المنتزة بتاريخ ٩٨/١/٣ ، أى بعد واقعة الامتناع عن التسليم (بأربعة أيام) (ومرفق صورة رسمية من محضر الشرطة وقرار النيابة العامة بحافظة مستندات رقم ٢ بأول درجة) فأين مخالفة الثابت بالاوراق المزعوم ؟؟ وقد اثبت تقرير الخبير الثانى (اللجنة الثلاثية) ص ١١ سطر ١٢ ، وآخر سطرين من ص ١٢ البند رابعا ، وأول سطر من ص ١٣ أن الناشر لم يف بالتزاماته بالطبعة الأولى وكذلك الطبعة الثانية غير ان الحكم ذكر (خطأ) بالأسباب ماسرده التقرير حيث بدأ أولا ببيان خطأ الخبير الأول قبل سطر ١٥ من ص ١٠ وبعدها

ذكر ان الناشر لم يف بالتزاماته بالطبعة الأولى وكذلك الطبعة الثانية وقد التبس الأمر على محكمة أول درجة فذكرت بالأسباب ان الناشر أوفى بالتزاماته فى الطبعتين ، وعلى محكمة الاستئناف تصحيح ذلك الخطأ الذى وقعت فيه محكمة أول درجة فى الأسباب مادام ان تقرير اللجنة الثلاثية للخبراء صحيح وسليم وان الخطأ فقط فى أسباب الحكم ، وليس فى تقرير الخبير .

ثانيا : تناقض منطوق الحكم مع أسبابه :

جاء بأسباب الحكم ص ٣ من مسودة الحكم الآتى : " وحيث أنه عن مدى قيام كل من الطرفين بأداء التزاماته الناشئة عن العقود فأنه بالنسبة :-

لكتاب (C) فان المدعى فى الدعوى الاصلية (الناشر) لم يف بالتزاماته بالكامل ويحق للمدعى عليه مبلغ ١٦٢١ جنية ، وبالنسبة لكتاب (M) فان المدعى أوفى بالتزاماته كاملة فضلا عن مسحوبات بالزيادة للمدعى عليه بملبلغ ٢٢٩٠ جنية ، وبالنسبة لكتاب (C) فان المدعى لم يف بالتزاماته عن هذا المؤلف ويستحق للمدعى عليه مبلغ ٥ر١٤٣٦ جنية - فيما يتعلق بالملحق التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ فقد تم تنفيذه .

رد المؤلف : (المستانف ضده فى الدعوى الاستئنافية ١٣٦٠٥ / ٥٩ ق) يطعن على هذه الجزئية (للعقد الاصلى) لكتاب (M) (الطبعة الأولى) والملحق التكميلى له (طبعة ثانية) بمخالفة أسباب الحكم للمنطوق ، وبمخالفة الأسباب لتقرير الخبير الثانى (اللجنة الثلاثية) وبمخالفة الأسباب للثابت بالأوراق (وجود مخالصة من الناشر مؤرخة ١٩٩٧/٦/٣) بمائة نسخة فى الطبعة الاولى ووجود محضر الشرطة عن واقعة (امتناع) الناشر عن تسليم كامل حصة المؤلف فى الطبعة الثانية وقدرها أربعون نسخة ،

الذى ذكر تقرير الخبير الأول المطعون عليه ان تم تنفيذه (ونفى) تقرير الخبير الثانى (اللجنة الثلاثية) حصول تنفيذ لكن حكم اول درجة الذى اعتمد تقرير الخبير الثانى (اللجنة الثلاثية ونتيجته) أورد بطريق الخطأ تقرير رأى الخبير الأول المطعون فيه ونتيجته بخصوص كتاب (M) وملحقه التكميلى الذى بين تقرير اللجنة الثلاثية (الخبير الثانى) وجه الخطأ فى ذلك التقرير ذكر بعدها رأى اللجنة وان الناشر لم يف بالتزاماته فى الطبعتين وتفصيلا لذلك ، بين تقرير اللجنة الثلاثية (الصواب) كما يلى :-

١- بالنسبة لكتاب (C) لاخلاف أن المديونية وقدرها ٥ر١٤٣٦ ج تستحق للمؤلف .

٢- بالنسبة لكتاب (F) لاخلاف أن المديونية وقدرها ١٦٢١ جنية تستحق للمؤلف .

٣- بالنسبة لكتاب (M) وان عدد ٢٢٠ نسخة المذكورة ص ١١ من تقرير الخبير الأول - والتى قام الخبير الثانى (اللجنة الثلاثية) باستبعاد المائة نسخة المتخالص عنها وهى ٣٠ نسخة و ٧٠ نسخة بالمسلسلين ٣ ، ٦ من ص ١١ بتقرير الخبير الأول المطعون عليه ، وباستبعاد هذا المسلسلان بعدد نسخهما المذكوران قرين كل مسلسل من حصر الايصالات المقدمة للخبير من الناشر يكون الحساب كالاتى :-

* عدد النسخ المسحوبة من المؤلف ١٢٠ نسخة × ٦٠ جنية (سعر النسخة) × ٧٠ % (صافى ثمن النسخة) بعد خصم عمولة توزيع قدرها ٣٠% طبقا (للبند السادس) من عقد (M) المؤرخ ١٩٩٦/١/٢٣ - ٥٠٤٠ جنية (وهى قيمة ماسحبه المؤلف)

فيكون الباقى المستحق للمؤلف هو = ٦٢٥٠ جنية (حق التاليف طبقا للبند الرابع) من عقد (M) مطروحا منه مبلغ ٥٠٤٠ جنية = الباقى

وهو مبلغ ١٢١٠ جنية وهو المستحق للمؤلف عن الطبعة الولى من كتـــاب (M) ٠

هذا بالاضافة الى عدد ٤٠ نسخة كامل نسيب المؤلف من الطبعة الثانية الاضافية للعقد التكميلى المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ = ٤٠نســخة × ٦٠ جنيـــة (سعر النسخة) × ٧٠ % (صافى ثمن النسخة بعد خصم عمولة توزيـــع قدرها ٣٠ %) = ١٦٨٠ جنية (وهو المستحق للمؤلف عن الطبعة الثانية)

فيكون اجمالى المستحق للمؤلف عن الطبعتين مـــن كتـــاب (M) ١٢١٠ جنية طبعة اولى + ١٦٨٠ جنية طبعة ثانية = مبلغ ٢٨٩٠ جنية ٠

وان ماذكره الحكم من أن الملحق التكميلى قد تم تنفيذه ، فانه لا يوجـــد بالأوراق اقرار مخالصة باستلام أربعين نسخة ، كما ان المؤلـــف لـــم يقـــر بمحاضر أعمال الخبير بذلك ، بل انه نتيجة امتناع الناشر عن تسليم الـــ ٤٠ نسخة من الطبعة الثانية بعد ظهورها بالسوق ، اضطر المؤلف الى تحريـــر (محضر بقسم شرطة المنتزة) مؤرخ ١٩٩٨/١/٣ ، أى بعد واقعة الامتناع عن تسليم الـــ ٤٠ نسخة المشار اليها وكانت بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٩ بحوالى (أربعة أيام) (والمحضر مرفق بحافظة مستندات رقم ٢ بملف محكمة أول درجة)

وعليه وان اجمالى المديونية عن (الكتب الثلاثة) هو مبلـــغ ٥ر٥٧٩٢ جنية ، فلا اعتراض على مبلغ المديونية المذكور بمنطوق الحكم والمســـتحق للمؤلف لأنه مطابق للواقع والثابت بالاوراق ، أما الاعتـــراض فهـــو علـــى أسباب الحكم الوارد بمسودته ص ٣ مـــن ان المـــدعى (الناشـــر) أوفـــى بالتزاماته كاملة فضـــلا عن مسحـــوبات بالزيـــادة للمدعى عليه (المؤلف) بمبلغ ٢٩٩٠ جنية فان المحكمة (أخطأت لأنها نقلتها من تقرير الخبير الول ، تلاها بذكر رأيه بصـــ ١١ سطر ١١ أيضا والذى أورد ان الناشر) مدينا

للمؤلف فى الكتب الثلاث كما أورد أنه لم يف بالتزاماته فى كل من الكتب الثلاثة جميعها دون استثناء وعلى عدالة المحكمة الرجوع الى تقرير الخبير الثانى (اللجنة الثلاثية) صحيح وليس به خطأ حيث أورد الآتى :-

رأى اللجنة فيما يتعلق بالمؤلفات الثلاثية :-

١) (M) لم يوف المدعى أصليا بالتزامه بكامل المبالغ والنسخ المستحقة للمدعى عليه ويحق للمدعى عليه عن هذا المؤلف مبلغ ٢٨٩٠ جنية التقرير ص ١٠ – ١١ .

٢) (C) لم يوف المدعى اصليا بالتزاماته ويكون للمدعى عليه قبل المدعى عن هذا المؤلف مبلغ ٥ر١٤٣٦٣ جنية التقرير ص ١٠ .

٣) (F) لم يوف المدعى بالتزاماته ويحق للمدعى عليه (المؤلف) قبل المدعى مبلغ ١٦١٢ جنية عن هذا المؤلف التقرير ص ٩ .

ثم ذكر التقرير (ولم يتضح من المستندات للجنة سبب تأخير المدعى أصليا فى تنفيذ تلك الالتزامات) مع انه يوجد بملف الدعوى **محضر " قسم شرطة المنتزة "** والذى يسجل على الناشر واقعة **الامتناع عن تنفيذ التزام الناشر بتسليم كامل حصة المؤلف فى الطبعة الثانية وقدرها أربعون نسخة طبقا** لبنود عقد الملحق التكميلى) .

كما تراجع ص ١٠ السطر ١٥ من تقرير الخبير الثانى (اللجنة الثلاثية) والذى جاء فيه الاتى :-

وبمطالعة محضر الاعمال المشار اليه تبين الاتى :-

" ان الطرفين اتفقا على ان عدد ١٠٠ نسخة الواردة بالايصالات بعدد ٣٠ نسخة ، عدد ٧٠ نسخة " من كتاب M " قد تم التخالص عنها ، أى تخالص صاحب المطبعة المدعى أصليا بمستحقاته فيها .

كما انه بمطالعة حافظة مستندات المدعى عليه أصليا المقدمة بجلسة ١٤/١٠/١٩٩٨ تبين أن بها (اقرار) مؤرخ ٣/٦/٩٧ موقع من المدعى (الناشر) بأن عدد ٧٠ نسخة + ٣٠ نسخة التى تسلمها المدعى عليه مسددة وتسلم قيمتها من السيد المذكور .

وعليه فانه طبقا لما سلف بيانه فان كتاب M طبقا للعقد الصلى والملحق التكميلى .

أ- قيمة مسحوبات المدعى عليه من العقد الأصلى كما جاء بتقرير الخبير السابق ٢٢٠ نسخة يتم استبعاد منها عدد ٣٠ نسخة + ٧٠ نسخة والخاصة بالايصالات المؤرخة ٢٤/٥/٩٧ ، ٢٩ /٥/ ٩٧ حيث ان المدعى قد تقاضى قيمة هذه النسخ من المدعى عليه طبقا للاقرار الموقع من المدعى المؤرخ ٣/٦/٩٧ سالف البيان .

فيكون عدد النسخ المسلمة كمسحوبات المدعى عليته ٢٢٠ - ١١٠ = ١٢٠ نسخة

وقيمتها طبقا للعقد = ١٢٠ × ٦٠ × ٧٠% =- ٥٠٤٠ جينة .

ب- وبالنسبة للملحق التكميلى فلم يتسلم منها المدعى عليه أية نسخ طبقا لهذا الاتفاق وعليه يكون المستحق له من هذا العقد التكميلى :

= ٤٠ نسخة × ٦٠ جنية × ٧٠ % = ١٦٨٠ جنية .

وعلى ذلك فان اجمالى حقوق المؤلف المدعى عليه طبقا للعقد والملحق = ٦٢٥٠ جنية (العقد الاصلى) + ١٦٨٠ جنية (الملحق) = ٧٩٣٠ جنية . قيمة مسحوبات المدعى عليه = ٥٠٤٠ جنية .

فيكون المستحق للمدعى عليه عن هذا المؤلف طبقا لما انتهى اليه اللجنة ٧٩٣٠ - ٥٠٤٠ = ٢٨٩٠ جنية .

فيما يتعلق ببيان مدى التزام كل طرف بتنفيذ التزاماته المشار اليهما بالعقود المحررة بينهما ٠

وما اذا كان تم تنفيذها من عدمه موضحا تفصيلا بالتقرير ص ٩ وما بعدها وقد التبس الامر على محكمة اول درجة ، لأن ص ٩ التى اشار اليها بالنتيجة يسرد فيها تقرير الخبير السابق وبيان خطئه ٠ ثم يتبعه برأى اللجنة الثلاثية (الخبير الثانى) وان كتاب (M) وملحقه التكميلى واللذان يقوم الخلاف بشانهما والطعن على تقرير الخبير الاول تعرضت له اللجنة الثلاثية (الخبير الثانى) فى ص ١١ سطر ١١ ٠

وعليه يجب تصحيح اسباب حكم أول درجة ليتفق وما جاء بتقرير الخبير الثانى (اللجنة الثلاثية) التى اعتمدت المحكمة تقريرها واستندت اليه فى حكمها ٠

وبعد فان اخلال الناشر بالتزاماته من تأخير فى الوفاء بحصة المؤلف العينية عن الكتب الثلاثة بما فيها كتاب (M) (طبعة أولى) وامتناع الناشر عن تسليم حصة المؤلف العينية (الطبعة الثانية) من ذات الكتاب سالف الاشارة وقدرها (٤٠ نسخة) وقيام (المؤلف) بتحرير (محضرا عنها بقسم شرطة المنتزة) مؤرخ ١٩٩٨/١/٣ ، وسوء نية الناشر (غش وخطا جسيم) حيث قال الناشر للمؤلف فى احدى الجلسات حين كان المؤلف يذهب الى فى مكتبته لتوزيع دفعات من كتب المؤلف والمطبوعة لديه (سوف تبكى) ، و ٠ على فكرة مع انك خبير فى العقود دائمابتفوتك حاجات كثير) وفرض (عبارة معينة) على المؤلف حين يذهب الى مكتبه لاستلام الـ٤٠ نسخة طبعة ثانية من كتاب الموسوعة الشاملة هذه العبارة هى (نظير حقوق تاليفى) لشراء الكتب بدون دفع الثمن ، حرر عنها (محضرا بقسم شرطة المنتزة) (مرفق بحافظة مستندات رقم

٢ بملف دعوى محكمة أول درجة) ومخالفة المواد أرقــام ١٧٠ ، ٢٢١ /٢ مدنى ، الأمر الذى يجعل التعويض ليس قاصرا فقط على (التعويض العادل) (وهو مــا لم تراه من محكمة أول درجة) ، وانما يمتــد ليشــمل (التعويض الكامل) والذى كان يجب ان تقضى به **محكمة اول درجة** .

ثــم ايضا مضى أكثر من خمس سنوات على تلك (الواقعة) حرم فيها المؤلف من ثمرجهده ونتاج فكره المتميز وتطويرها وجنى ثمرها من فوات الفرصة ، وتفاقم الضــــرر ، ثم رفــع الناشر (دعوى كيدية بأول درجة بمبلغ ٩٥٥٠ جنية وأثبت الخبير كذب ادعائه وان الناشر هو المدين للمؤلف بمبلغ ٥ر٥٧٩٢ جنيها وانها رفعت بدون سند من القانون ، لذا فيطبق بشأنها حكم م ١٨٨ مرافعات ، ثم رفعه لدعوى استئناف كيدية أمام ثان درجة بمبلغ ٥ر٨٧ جنيةً وهو الذى كان يدعى زورا وكذبا وبهتانا انها مبلغ ٩٥٥٠ جنية والذى انتهى تقرير اللجنة الثلاثية الخيــر الـــى مديونيتــه للمؤلــف بمبلــغ ٥ر٥٧٩٢ جنية فيطبق بشانها حكم م ٢٣٥ / ٤ مرافعات ، والدعويان اللذان قام برفعهما الناشر جاءتا مخالفتين لتقرير اللجنة الثانية (الخبيــر الثـــانى) ونتيجته النهائية .

الى جانب مانجم عن ذلك من **طول امد التقاضى** حيث مر على هــذه الدعوى **أكثر من خمس سنوات** وما صرف فيها من مصروفات لا مبــرر لها .

ومن تطبيقات محكمة النقض فى هذا الصدد :-

أ) سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها ان تــدخل فـــى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمــد التقاضـــى .

(الطعن ٣٧٥ / ٣٢ / ق جلسة ٦٧/٢/١٦)

(طعن ٧١٥ / ٥٦ ق جلسة ٨٩/٤/٦)

ب) نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعـويض عـن اسـاءة استعمال حق التقاضى لايكفـى لجبرها المصـروفات القضـائية المحكـوم بهـا .

(طعن ٣٩٢ / ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٧)

رابعا : ان الحكم قضى بما لم يطلبه الخصم المؤلف :

فقال الناشـر أن المؤلـف المدعـى بالدعـوى الفرعيـة طالـب فـى دعواه الفرعيـة بمبلغ ٣١٨٥ جنيـه .

يرد عليه أن هذا المبلغ كانت المطالبة به فى البداية عن كتاب واحد هو M وحسب مايسفر عنه تصفية الحساب بمعرفة الخبير – ولما تطرق الخبير (الأول) الى الثلاث كتب وتناولها أمتداد ليشمل الثلاث كتب نظرا لتنـاول دعوى الناشر الأصلية الثلاثة كتب .

أ) **صحح شكل الدعوى وعدلت الطلبات** : لتشمل الثلاث كتب

ب) **كمـا عـدلت المديونيـة** : فأصـبحت عـن الـثلاث كتـب (مبلغ ٥٧٩٢ر٥ جنية) .

ج) **كما عدل التعويض** : فبعد أن كـان عـن كتـاب واحـد هـو M وكـان قيمتـه (أربعون ألف جنية) امتد واتسع ليشمل الثلاث كتب – وأصبح وصار التعويض مبلـغ (مائة وعشرون الف جنية) موزعة علـى الكتب الثلاث وان العبرة هى (بالطلبات الختامية) الواردة بـاخر مـذكرة قدمها المؤلف (قبل) قفل باب المرافعة – و التى قدمت للمحكمة له بجلسـة ٢٠٠٢/١٠/١٢ .

ويراجع فى ذلك حكم محكمة النقض :

(العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى ، ولا عبـــرة بالطلبـــات التـــى تضمنتها صحيفة الدعوى ، طالما ان المدعى لم يحيل فى مذكرته الختاميـــة اليها) .

(طعن ٤٤/٢٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)

(طعن ١٤٤٦/ ٤٤ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨)

(طعن ٤٩٩٥ / ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

وننبـــه .. أولا واخيرا – وعلى عدالة المحكمة الموقرة مراعاة ذلك – الى ان حكم اول درجة وقع فى خطأ فادح – فى أسبـــاب الحكـــم – حيـــث اعتقد عند سرد تقرير اللجنة الثلاثية (الخبير الثانى) وعرضه لخطأ الخبير الأول الذى وقع فيه بصـــ ١٠ وقال نقلا عن الخبير الأول أنـــه تـــم تنفيـــذ الملحق التكميلى لعقد M – فلم يكن هذا رأى اللجنة الثلاثيـــة – **فـــان رأى اللجنة الثلاثية يبدأ** من السطر ١٥ بصـــ ١٠ حيث يقـــول تقريـــر اللجنـــة الثلاثية وبمطالعة محضر الاعمال المشار اليه تبين الاتى..... ثم ســـرد مسحوبات المؤلف من الطبعة الأولى ومسحوباته من الطبعة الثانية ، وانتهى بصـــ ١١ ان اجمالى حقوق المؤلف ٦٢٥٠٠ جنية (عقد اصلى) + ١٦٨٠ (ملحق تكميلى) = ٧٩٣٠ جنية ثم طرح منها (مســـحوبات المؤلـــف) وقدرها ٥٠٤٠ جنية (مسحوبات المؤلف من الطبعة الولى) = ٢٨٩٠ جنية (وهو الحق المتبقى للمؤلف من الطبعتين) وجاء بسطر ١١ ص ١١ مـــن تقرير اللجنة الثلاثية والخاص برأى اللجنة فيما يتعلق بايفاء الالتزامات الرقم (١) M (لم يوف المدعى أصليا (وهو الناشر) بالتزامـــه بكامـــل المبلـــغ والنسخ المستحق للمدعى عليه) ويحق للمدعى عليـــه مبلـــغ ٢٨٩٠ جنيـــة (١٢١٠ جنية طبعة اولى + ١٦٨٠ طبعة ثانية) .

مما سبق يتبين أن تقرير اللجنة الثلاثية صحيح وسليم وله أصله الثابت بالاوراق وان حكم أول درجة اخطأ فى فهم التقرير وذكر سرد تقرير اللجنة الثلاثية بخصوص خطأ الخبير الأول ، ولو تأنى فى قراءة التقرير بمطالعة السطر (١٥) وما بعده من ص ١٠ بتقرير الخبير الثانى ، والسطر ١١ ومابعده من ص ١١ وانه استبعد الفاتورتين بموجب (مخالصة الناشر) التى أشارت اليهما ، لما وقع فى الخطأ فى اسباب الحكم الذى تعارض مع المنطوق الذى يتفق وصحيح رأى اللجنة الثلاثية – وعلى عدالة المحكمة الموقرة (تصحيح الخطأ فى أسباب حكم اول درجة) .

وقد ذكرت محكمة النقض (**متى كانت الأسباب متعارضة مع منطوق الحكم فالعبرة بالمنطوق وحده**)

(طعن ١٢٦٥ / ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠)

الطلبات

أولا : ضم الدعوى الاستئنافية رقم ٥٩/١٢١٥ ق مدنى د/٣٦ والموجودة بذات الدائرة وبذات الجلسة والمرفوعة من المؤلف الى الدعوى الماثلة نظرا (للارتباط) لوحدة الاطراف والموضوع والمحل والسبب .

ثانيا : رفض الاستئناف الماثل (موضوعا) .

ثالثا : الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه (مصروفات أول درجة ٩٢٧ جنية) ، الى جانب مصروفات ثان درجة ومقابل أتعاب المحاماه عن درجتى التقاضى .

باسم الشعب

١٤- حكم محكمة استئناف اسكندرية الصادر فى الحكم المطعون ضده

رقم ٢٦٢٨ / ٨٩ (د ٣٦ مدنى)

بالجلسة المشكلة علنا بسراى المحكمة يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٣/٥/١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الجواد عزب

.............................رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / مصطفى عبد العال

.... (رئيسا)

و / محمد عبد الجليل

.... (مستشار)

وحضور السيد / سامتح ابراهيم

...............................(أمين السر)

صدر الحكم الآتى

أولا : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى تحت رقم ١٢١٥ / ٥٩ ق :

المرفوع من :-

السيد / السيد عبد الوهاب عرفة(المحامى)المقيم بكفر الزيات ٩ شارع الشهيد على عبد الله على مشروع ناصر - كفر الزيات .

ضـــــد

الناشــــــــــــــر

ثانيا : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى تحت رقم ١٣٦٥ / ٥٩ ق

المرفوع من : الناشـــــر

ضـــد

السيد عبد الوهاب عرفـــة المحامـــــى

المحكمـــة :

بعـد سمـــاع المرافعـــة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونـــا :-

وحيث أن واقعات النزاع فى هذين الاســـتئنافين حســـبما استخلصـــته المحكمة من مطالعة سائر أوراقها والحكم المستانف الذى احاط بها توجز فى ان المستانف فى الاستئناف رقم ١٢٦٥ / ٥٩ ق كـــان قـــد اقـــام الـــدعوى المستانفة رقم ٢٦٢٨ / ٩٨ م٠ك اسكندرية ضد السيد / السيد عبد الوهـــاب عرفة المستانف فى الاستئناف رقم ١٢١٥ / ٥٩ ق ابتغاء القضـــاء بـــالزام الاخير بان يدفع له مبلغ ٩٥٥٠ ج قيمة تصفية الحساب بينهما او ندب خبير مختص لتصفية الجساب بينهما والزامه المصاريف والأتعاب والنفاذ قائلا انه صاحب مطبعة ، بينما يعمل المدعى عليه المذكور فى تاليف بعـــض مـــن الكتب القانونية وبمقتضى عقد مؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ اتفقا سويا على ان يقوم بطبع ونشر وتوزيع مؤلفه ويسرى هذا التعاقد من تاريخ عرض هذا المؤلف للبيع وقد انتهـــى فـــى ١٩٩٨/٥/١٠ وبمقتضـــــى عقـــــد اخـــر مـــؤرخ ١٩٩٧/٢/٢٣ اتفقا سويا على ان يقوم بطبع ونشر وتوزيع مؤلفه قـــانون F وينتهى هذا التعـــاقد فى ١٩٩٩/١/٢٣ ولا زالت مدتـــه ســـارية ولايجـــوز انهاؤه الا رضاء أو قضـــاءا وبمقتضـــى عقد مؤرخ ١٩٩٧/١/٢٠ اتفقـــا

سويا على ان يقوم بطبع ونشر وتوزيع مؤلفه M وهو بذات شروط العقد السابق ورغم وفائه بكافة التزاماته بهذه العقود الثلاث فقد فوجئ بالمدعى عليه ينذره بتسليم سبعين نسخة من المؤلف الأول وأصوله وديسكات الكمبيوتر الخاصة به وباقى نصيبه من طبع المؤلفين محل العقدين الثانى والثالث والتوقف عن طبع مؤلفاته السالفة وأثر ذلك رد عليه بانذار مشفوعا بكشف حساب مؤيد بالمستندات يطالبه فيه بسداد المستحق له ومقداره ٩٥٥٠ جنية خلال أسبوع واذ لم يمتثل لذلك أقام دعواه تلك ابتغاء القضاء بطلباته السالفة .

ولدى نظر الدعوى السالفة اقام المدعى عليه فيها دعوى فرعية ضد المدعى طلب فيها القضاء بفسخ العقد الأول المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٣ وملحقه المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ والزام الأخير بأن يؤدى له مبلغ ٣١٨٥ جنية قيمة ١١٨٢ نسخة لم يتسلمها من المؤلف محل هذا العقد ومبلغ ٤٠٠٠٠ جنية تعويضا ماديا وأدبيا والمصاريف والأتعاب والنفاذ وقدم كل من الطرفين مستنداته ومذكراته الواردة بالحكم المستانف واليه تحيل المحكمة فى شانها تفصيلا .

وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨ قضت محكمة الدرجة الأولى قبل الفصل فى الدعوى والموضوع بندب خبير باشر المهمة المسندة اليه وقدم تقريرا انتهى فيه الى ان المدعى فى الدعوى الأصلية يستحق له فى ذمة المدعى عليه فيها مبلغ ٨٧ر٥ جنية ، وبتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨ عادت المحكمة وقضت باعادة المامورية الى مكتب الخبراء لندب ثلاث خبراء لبحث الاعتراضات على التقرير السالف فباشر هؤلاء الخبراء المهمة المسندة اليهم وقدموا تقريرا انتهى فيه الى انه بتصفية الحساب بين الطرفين اتضح مديونية المدعى فى الدعوى الأصلية للمدعى عليه فيها بمبالغ جملتها ٥٧٩٢ر٥ جنية هذا وكان

المدعى فى الدعوى الفرعية قد عدل طلباته بمذكرة مقدمة بجلسة ٢٠٠١/٢/١٤ الى طلب القضاء بالزام المدعى عليه فيها بأن يؤدى له مبلغ ٥ر٥٧٩٢ جنية قيمة المستحق له عن المؤلفات محل التعاقد ومبلغ ١٢٠٠٠٠ جنية تعويضا ماديا وأدبيا عما لحقه من اضرار نتيجة اخلال المدعى عليه بالتزاماته محل التعاقد .

هذا وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥ قضت المحكمة اولا : برفض الدعوى الأصلية والزام المدعى بالمصاريف وخمسة وسبعين جنيها اتعابا للمحاماه **ثانيا:** فى الدعوى الفرعية بالزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعى مبلغ ٥٠ر٥٧٩٢ جنية قيمة المستحق له عن المؤلفات محل التعاقد والفى جنية تعويضا ماديا وألف جنية تعويضا أدبيا والمناسب من المصاريف وخمسة وسبعين جنيها أتعابا للمحاماه وبرفض ماعدا ذلك من طلبات وارتكنت المحكمة فيما قضت به فى الدعويين الى ماانتهى اليه الخبراء الثلاث فى تقرير هم المرفق لاطمئنانها الى سلامته والى ما انتهى اليه من اصابة المدعى فى الدعوى الفرعية من اضرار مادية وادبية وان التعويض الجابر لآولاهما يقدر بألفى جنية ولثانيهما بألف جنية .

ولم يصادف الحكم السالف فى تقريره للتعويض الجابر لكل من الأضرار المادية والأدبية قبولا لدى المحكوم له بهذا التعويض فطعن عليه بالاستئناف رقم ٥٩/١٢١٥ ق واستهله بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ٢٠٠٣/٢/٢٦ واعلنت للمستانف ضده قانونا اختتماها طالبا القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل التعويض المقضى به الى مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنية تعويضا ماديا ومبلغ ١٠٠٠٠ جنية تعويضا أدبيا والزام المستانف ضده المصاريف والأتعاب عن الدرجتين وارتكن فى ذلك الى اسباب تنحصر فى أن الحكم المستانف لم يراعى مدى خسائر ما اصابه من

اضرار مادية وأدبية نتيجة اخلال المستانف ضده بسوء نية بالتزاماته الواردة بالعقود السالفة فجاء تقريره للتعويض المادى والأدبى يقل كثيرا عن الحد المناسب لتلك الضرار وان التعويض الجابر لها الا يقل بحال عن المبلغ المطالب به ٠

ولم يصادف الحكم السالف قبولا لدى المدعى الأصلي فيما قضى به من رفض هذه الدعوى وما قضى به فى الدعوى الفرعية من الزامه بأدائه المبالغ السالفة فطعن عليه بالاستئناف رقم ٥٩/١٣٦٥ ق واستهله بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ٢٠٠٣/٣/٣ واعنلت للمستانف ضده قانونا اختتمها طالبا القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف واعادة الدعوى الى الخبير لبحث اعتراضاته على التقرير الأخير فيها أو أخذ بالتقرير الأول فيما انتهى اليه من مديونية المستانف ضده له بمبلغ ٥ر٨٧ جنية والزامه المصاريف والأتعاب عن الدرجتين وارتكن فى ذلك الى اسباب تنحصر فى الاتى :-

١- أن الحكم المستانف خالف الثابت بالأوراق والقانون اذ ان الثابت وفقا لما قدم من مستندات وما اقره المستانف ضده أمام الخبير المنتدب لأول مرة فى الدعوى أنه دائن للمستانف ضده بمبلغ ٥ر٨٧ جنية وفقا لما انتهى اليه ذلك الخبير فى تقريره المرفق ورغم ذلك فقد ركن هذا الحكم الى تقرير لجنة الخبراء رغم ماشابه من خطأ فى تطبيقه الحساب بين الطرفين كما انه قضى بتعويض مادى وأدبى للمستانف ضده رغم عدم توافر الشروط المقررة لذلك اذا لم تحيل بالتزاماته فى العقود.ومحل الدعوى المستانفة وبالتالى فلم يصيب المستانف ضده بأية أضرار يستحق التعويض عنها كما وان هذا الحكم قد انطوى على القضاء بما لم يطلبه المستانف ضده اذا كان قد طلب بدعواه الفرعية الزامه بأداء مبلغ ٣١٨٥ جنية قيمة نصيبه فى ٨١ نسخة من احدى

بينما قضى له هذا الحكم بمبلغ ٥٠ر٥٧٩٢ جنية وترتيبا على ذلك كله كان مشوبا بالعيوب السالفة ·

٢- انه جاء مشوبا بالتناقض بين الأسباب والمنطوق اذ تضمنت الأسباب مايشير الى مديونية للمستانف ضده بمبلغ ٥ر٨٧ جنية فقط بينما قضى للمستانف ضده المذكور فى منطوق مبلغ ٥٠ر٥٧٩٢ جنية ·

وهذا لدى نظر الاستئنافين بجلسة ٢٠٠٣/٤/١٥ ضمت المحكمة الاستئناف الأخير الى الأول (للارتباط) وليصدر فيهما حكم واحد وقدم المستانف ضده فى هذا الاستئناف الخير مذكرة اختتمها طالبا القضاء برفضه والزام المستانف ضده بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين واثر ذلك حددت المحكمة اليوم ميعاد للنطق بالحكم وضربت أجلا للطرفين ليقدم ايهما شاء مذكرة بدفاعه فقدم محامى المستانف فى الاستئناف المضموم مذكرة اختتمها طالب القضاء بطلباته الواردة بصحيفة الاستئناف ومن باب الاحتياط الكلى الاحالة الى التحقيق ولم تقدم مذكرات اخرى ·

وحيث ان الاستئنافين قد اقيما فى الميعاد وفقا للقواعد المقررة قانونا فهما مقبولين شكلا ·

وحيث انه عن موضوع الاستئناف الأول رقم ٥٩/١٢١٥ ق وما ينبغى فيه المستانف على الحكم المستانف بضآلة وقلة ماقضى به من تعويض عن الحد المناسب لما اصابه من اضرار مادية وأدبية فانه غير غير سديد اذ جاء تقدير هذا التعويض معقولا ومناسبا لما ألم به من أضرار مادية وادبية فكان النعى السالف فى غير محله خليقا برفض وتأييد الحكم المستانف أخذا بأسبابه وهو ما تقضى به هذه المحكمة ·

وحيث انه عن موضوع الاستئناف المختوم رقم ٥٩/١٣٦٥ ق فان المحكمة ترى ان الحكم المستانف قد ركن فيما انتهى اليه من رفض الدعوى

الأصلية وفى الدعوى الفرعية بأحقية المدعى بمبلغ ٥٧٩٢٫٥ جنية على ما انتهى اليه تقرير لجنة الخبراء المرفق وهو تقرير أقيم على أسس واسباب واقعية صحيحة مؤدية الى النتيجة التى انتهى اليها فكان خليقا بالاطمئنان اليه والأخذ به فى ذلك محمولا على اسبابه وهذا ما التزمه الحكم المستانف فى قضائه السالف فى كل من الدعويين الأصلية والفرعية فصادف الواقع والقانون فى ذلك كما انه ارتكز فيما انتهى اليه من أسبابه المستانف ضده بأضرار مادية وأدبية نتيجة اخلال المستانف بالتزاماته العقدية وتقدير التعويض المستحق له عن ذلك بمبلغ ثلاثة الاف جنية على أسباب واقعية وقانونية صحيحة مؤدية الى هذا الذى انتهى اليه ولاترى المحكمة فيما ركن اليه المستانف فى استئنافه هذا من مطاعن ما يرقى الى النيل من سلامة هذا الحكم فيما انتهى اليه من قضاء فتركن الى اسبابه وتتخذها أسبابا لقائها هذا وتضيف اليها ردا على ما ركن اليه المستانف من مطاعن انها تساير محكمة الدرجة الاولى فيما انتهت اليه من الاطمئنان لسلامة تقرير لجنة الخبراء الثلاث سالف الذكر لما أقيم عليه من اسباب واسس حسابية صحيحة لها سندها فى الأوراق فكان خليقا بالأخذ به حملا على اسبابه كما وانه لاصحة لما ادعاه المستانف من مخالفة الحكم المستانف للثابت بالاوراق بخصوص النزاع حول المائة نسخة محل الايصالين المؤرخين ١٩٩٧/٥/٢٤ ، ١٩٩٧/٥/٢٩ اذ ثبت أنه قد تخالص عن ذلك بالاقرار المقدم من المستانف ضده المؤرخ ١٩٩٧/٦/٣ والذى لم يطعن عليه بطعن جدى وقد انطوى التقرير السالف مايكفى للرد على تضمنه ذلك الطعن وكذلك فانه لاصحة لما ادعاه المستانف من مخالفة هذا الحكم للقانون فيما قضى به من تعويض اذا لم يخل بالتزاماته التعاقدية قبل المستانف ضده وكذلك فى قضائه للمستانف ضده بما لم يبطله اذ ان قضاء هذا الحكم بالتعويض السالف وفقا لما سلف

ذكره قد اقيم على اسباب واقعية وقانونية صحيحة كما وانه لم يقض للمستانف باكثر من طلباته اذ كان الأخير قد عدل طلباته بالمذكرة المقدمة لجلسة ٢٠٠١/٢/١٤ الى المبلغ المقضى به وفقا لأحكام المادتين ١٢٣ ، ١٢٤ مرافعات وكذلك فانه لاصحة لما ادعاه المستانف من وجود تناقض بين اسباب الحكم السالف ومنطوقه فان ما ورد بالأسباب لايخرج عن كون سردا لما انتهت اليه لجنة الخبراء السالفة من تقديرات فى تقريرها المرفق وما انتهوا اليه من مديونية للمستانف ضده بمبلغ ٥ر٥٧٩٢ جنية وفقا لما أسفرت عنه تصفية الحساب بينهما بهذا التقرير فكانت أسبابه متفقة مع منطوق وترتيبا على ماتقدم كان هذا الاستئناف برمته قائما على سند صحيح من الواقع والقانون خليقا برفضه وتاييد الحكم المستانف أخذا بأسبابه وما سلف بيانه من اسباب وهو ماتقضى به هذه المحكمة ٠

وحيث أن كلا من المستانفين قد خسر استئنافه فان المحكمة تلزمه مصاريفه شاملة اتعاب المحاماه عملا بالمادتين ١٨٤ /١ ، ٢٤٠ مرافعات والمادة ١٨٧ من القانون رقم ١٧/ ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٢/١٠ ٠

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستانف والزمت كلا من المستانفين مصاريف استئنافه ومائة جنية أتعابا للمحاماه ٠

أمين السر — **رئيس المحكمة**

أمضاء — **أمضاء**

١٥ – دعوى استرداد منقولات محجوزة رقم ٢٠٠٣/٣١٧٠ د/٥ تنفيذ

مرفوعة من تابع الناشر ضد / المؤلف والناشر

انه فى يـوم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الموافق / /

بنـــاء علــى طلـــب / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المقـــيم

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ومحلــه المختـــار مكتـــب الاســـتاذ /

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المحامى

أنا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ محضر محكمة المنتزة الجزئيــة قــد

انتقلت حيث اقامة :-

١- السيد / السيد عبد الوهاب عرفة (المحامى) المقيم – ٩ شـــارع على عبــد الله علــى بكفــر الزيـــات ٠

مخاطبا مع ٠٠٠٠٠٠

٢- الســـــيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠المقـــــيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

مخاطبا مع :-

٣- السيد / محضر محكمة المنتزة ويعلن بصفتـــه بمقـــر عملـــه محضرى المنتـــزة ٠

وأعلنتهم بالاتـــى

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ أوقع المعلن اليه ضد المعلن اليـــه الثـــانى حجــز تنفيذيـــا بموجب الحكم فى الدعوى رقم ٢٦٢٨ / ١٩٩٨ مـــدنى كلـــى اسكندرية الصادر من محكمة الاســكندرية الابتدائئــــة بجلســـة

٢٠٠٣/١/٢٥ والمستانف تحت رقـم ١٢١٥ / ٥٩ ق ، و١٣٦٥ / ٥٩ ق الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٤ وفـاء لمبلغ ٥٦ر٨٩٨٢ جنية شاملـة الرسوم ومصاريف التنفيـذ ٠

١- ماكينـة طباعـة ماركـة (مارتـن ليـز) ٨/١ بحالـتة بمبلـغ ١٠٠٠ جنيـة تقريبـا ٠

وحيث ان الماكينـة المحجوز عليهـا مملوكـة للطالب واخريـن بمقتضـى قد شركة التوصيـة البسيطـة فـى / / ممـا يحـق للطالب رفـع هذه الدعوى طالبا الحكـم لـه بصفـةمستعجلة باحقيتـه لهذه الماكينـة والغاء الحجز المتوقـع بتـاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ واعتباره كان لم يكن والمحدد لها جلسة بيـع ٨/١٣ /٢٠٠٣ ، وقـد أدخل المعلن اليه الثالث بصفتـه لايقـاف البيـع حتى يفصل فى هـذه الدعوى ٠

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد انقلت الى حيث المذكور أعـلاه الـى حيث اقامة المعلن اليهم وسلمت كل منهم صـورة من هـذه العريضـة وكلفتهم بالحضور امام محكمة تنفيذ الاسكندرية الـدائرة (٠٠٠٠٠٠٠) الكائـن مقـرها مجمـع المحاكم الجديد برقم ٦٦ شـارع ٢٦ يوليـو بالمنشية وذلك بجلستها التـى سـتنعقد علنـا يـوم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الموافـق / /

اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا ومابعدها ليسـمعوا الحكـم بصـفة مستعجلة بأحقية الطالب لهذه الماكنية الموضحة بمحضر الحجز الموضح

بصدر هذه الصحيفة والغـــاء الحجــز المتوقـــع بتـــاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦
واعتباره كان لم يكن مع الزام المعلن اليه الاول بالمصروفات ومقابـــل
اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالــــة .

ولاجل العلم ،،،

١٦ – مذكـرة فى الدعوى رقم ٣١٧٠ لسنة ٢٠٠٣
مدنى تنفيذ اسكندرية (د / ٥)

بـــدفاع : الاســـتاذ / الســـيد عبـــد الوهـــاب عرفـــه ....مدعى عليه أول

ضــد : ١- خ . أ . م .... مدعـــــى

٢- ى . أ . ر .... مدعى عليه ثان

٣- محضر محكمة المنتزة الجزئية .... مدعى عليه ثالث

والمحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣

الوقائـــــع

أقـــام المدعى الدعوى الماثلـــة بصحيفـــة طلب فى ختامها الحكـم بصفة مستعجلة بأحقية المدعى فى الماكينة المبينـــة بمحضـــر الحجـز والغاءه الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ واعتباره كان لم يكن ، وقال شرحا لدعواه :-

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ أوقع المعلن اليه الاول ضد المعلن اليه الثانى حجزا تنفيذيا بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقـم ٢٦٢٨ / ١٩٩٨ مدنى كلى اسكندرية الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائيـــة بجلســـة ٢٠٠٣/١/٢٥ والمستانف تحت رقـم ٥٩/١٢١٥ ق الصـــادر بجلســـة

٢٠٠٣/٥/١٤ وفاء لمبلغ ٨٩٨٢ر٥٦ جنية شاملة الرسوم ومصـــاريف التنفيذ .

(ماكينة طباعة ماركة " مارتن ليــز " مقــاس ١/٨ بحالــة ١٠٠٠٠ جنية تقريبــا)

وحيث ان الماكينــة المحجوز عليهــا مملوكــة للطالب واخريــن بمقتضــى عقد شــركة التوصيـــة البسيطـــة المــؤرخ / / مما يحــق للطالب رفــع هذه الدعوى طالبا الحكم له بصفــة مستعجلة باحقيتــه لهذه الماكينــة والغاء الحجز المتوقــع بتــاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ واعتباره كان لم يكن والمحدد لها جلسة بيــع ٩/١٣/ ٢٠٠٣

وقــد أدخل المعلن اليه الثالث بصفتــه لايقــاف البيــع حتى يفصل فى هذه الدعوى .

الدفاع

١- انعدام صفة المدعى :

المدعى يعمل طرف المدعى عليه الثانى (كعامل مطبعة) نظيــر اجر شهرى بموجب عقد عمل ومؤمن عليه لــدى هيئـــة التامينــات الاجتماعيــة وقد دفع به المدين المحجــوز عليه ليقــيم هــذه الــدعوى الصورية لعرقلــة التنفيذ .

٢- خلو المستندات من سند ملكية المدعى :

لــم يقــدم أوراقا رسميـــة معتمـــدة تفيــد ملكيتــه للماكينـــة المحجــوز عليــها .

خلو الصحيفة من تاريخ عقد الشركة :

الأمر المقطوع به ان عقــد شركة التوصيـــــة المـــدعى بـــه هـــو (عقـــد صورى) اذ يجب لصحته ان يكون (سابقا فى توثيقـــه) على النـــزاع بين المدعى عليه الاول والمدعى عليه الثانى ، وان هذا العقـــد ابرم فقط لخدمة الدعوى ولعرقلـــة التنفيذ .

٤- وضوح الصورية فى صحيفة الدعوى :

لايخفى على عدالة المحكمة ان هذه الدعوى أقيمت لعرقلة التنفيـــذ ولخدمة المدعى عليه الثانى الامر الذى يتعين معه رفضها والزام رافعها بالمصروفات .

لذلـــــك

يلتمـــس المدعى عليه الاول رفض الدعوى والزام رافعها بالمصروفات

طالب الحجز

أمضاء

١٧ – الحكم الصادر فى دعوى الاسترداد المرفوعة من تابع الناشر

باسم الشعب

محكمة تنفيذ اسكندرية

(د / ٥ تنفيذ)

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى ٢٠٠٣/١٢/٢٩

برئاســـة الســـيد الاســـتاذ / مدحـــت أبـــو غنيـــم

.... رئيس المحكمة

وحضـــــور / يســرى مرســـــى..............

أمين السـر

(صدر الحكم الاتـى)

فى الدعوى رقم ٣١٧٠ / ٢٠٠٣ تنفيذ اسكندريـــة

المرفوعة من :

السيد / خ . أ . م . ح

المقـــــــــــــــــــــــــــــــــــيم

....

ضـــــد

١- السيد / السيد عبد الوهاب عرفـة .... ويعلن ٩ شـارع على عبـد الله علـــى

كفـر الزيـــات

٢- الســـيد / ى . أ . ر . ... ويعلـــــن

....

٣- السيد / محضر اول محكمـة المنتـزة ثان ويعلن بمقر عمله بسراى المحكمة قسم المنشية

المحكمـــة

بعد الاطــلاع على الاوراق وسماع المرافعــة الشفويــة :

... وحيث ان المدعى خاصم المدعى عليها بعريضة أودعت قلـم كتـاب المحكمة فى ٢٠٠٣/٩/٨ بطلب الحكم بأحقية المدعى للماكينــة الموضـحة بمحضر الحجز بصدر العريضة والغاء الحجز المتوقع بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ واعتباره كان لم يكن مع الزام المدعى عليه الآول المصـاريف والاتعـاب والنفاذ على سند من القول ان المدعى عليه الاول أوقع ضد الثانى حجـزا تنفيذيا بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٢٨ لسـنة ١٩٩٨ م .ك اسكندرية والمستانف برقم ١٢١٥ لسنة ٥٩ ق ، ١٣٥٦ لسنة ٥٩ ق وفـاء لمبلغ ٥٦ر٨٩٨٢ شاملة الرسوم ومصاريف التنفيذ وقد توقـع الحجزعلـى المنقولات المبينة بالعريضة وانه مملوك للمدعى وآخر وقدم لدعواه كربونية من محضر حجز تنفيذى . طلب لمدير عام التامينات . وبـجلسـات مثـل المدعى والمدعى عليه الاول وقدم مذكرة التمس فيها رفض الدعوى .

وقررت المحكمة حجز الدعوى ليصـدر الحكم بجلسة اليوم .

وحيث ان المقرر قانونا وفقا لنص (المادة ٣٩٤ / مرافعـات) التـى جرى نصها علـى انه "يجب ان ترفع دعوى الاسترداد على (الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين) وان تشمل صحيفتها علـى بيـان واف لادلة الملكيـة ويجب على (المدعى) أن يودع عند تقديم الصحيفة قلم الكتاب ما لديه من المستندات والا وجب الحكم بناء علـى طلـب الحـاجز بالاستمرار فى التنفيذ دون انتظار الفصل فى الدعوى ولايجوز الطعن فـى هذا الحـكم .

ومفاد ذلك ان دعوى الاسترداد المنقولات المحجوزة هى الدعوى التـــى يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكيته لهذه المنقولات وتقدير أى حق يتعلق بها والغاء الحجز الموقع عليها ويشترط فيها :-

١- ان ترفع الدعوى من شخص من (الغير) لـــه حـــق علـــى المـــال المحجوز غير حائزا له والمقصود بالغير هنا من لم يكن طرفا فـــى السند .

٢- ان يطلب المدعى الحكم له بملكية المنقولات المحجوز او ثبـــوت أى حق آخر عليها يتعارض معه الحجز كما يجب أن يطلب فضلا عن ذلك بطلان اجراءات الحجز والغائها.

٣- يجب ان ترفع الدعوى بعد توقيع الحجز وقبل البيـــع .

٤- يجب ان ترفع الدعوى على كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والحاجزين المتدخلين فى الحجز .

٥- يجب ان تشمل صحيفة الدعوى على بيان واف لادلة الملكيـــة .

٦- يجب ان يودع رافع الدعوى المستندات الدالة على الملكية عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب.

وغنى عن البيان ان هذه الدعوى تعتبر (منازعة موضـــوعية) فـــى التنفيذ ومن ثم يختص بها نوعيا قاضى التنفيذ ويكون الاختصاص المحلى لها (محكمة التنفيذ التى يجرى التنفيذ تحت اشرافها) (الموسوعة الشاملة فـــى التنفيذ د/ احمد مليجى الجزء الثالث – ص ٥٦٣ ومابعدها طبعة٢٠٠٢)

ومن المستقر عليه فى قضاء النقض ان مؤدى صحة القول بقيام العرف فى النزاع الماثل على ملكية الزوجية لمثل المنقولات المحجوز عليهـــا دون المدين هو قيام قرينة على هذه الملكية فى جانب الزوج لهـــا وحـــدها حـــق الاستفادة منها اذا ما نازعت هى فيما وقع عليه الحجز وليس لغيرها الاستناد

عليها وهى قرينة تخضع لتقـدير محكمـــــة الموضوع (نقض ١٩٨٤/١/٨ طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٧ ق)

وحيث انه باعمال ما سلف على واقع الحال فى الدعوى الماثلة وكـــان المستقر عليه ايضا فى قضاء النقض ان العبرة فى تكييف الدعوى هـــو مـــا تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون لا بما لايصفه بها الخصـــوم (الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)

لما كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة وفقا لطلبات الخصوم فيها ووقائعها هى (منازعة تنفيذ موضوعية) بهدف ملكية المدعى المنقـــولات المحجـــوز عليها وبطلان الحجز الذى وقع عليه وليست مستعجلة ومـــن ثـــم تنظرهـــا المحكمة على ذلك النحو .

لما كان ذلك وكان المدعى فى الدعوى الماثلة لم يقدم مســـتندات جديـــة تقدرها المحكمة تدليلا على الملكية ومن ثم تكون الدعوى وقد اقيمت علـــى غير ذى سند من الواقع والقانون جديرة بالرفض .

وحيث انه عن المصاريف شاملة اتعاب المحاماه فالمحكمة تلـــزم بهـــا المدعى لخسرانه التداعـــى عملا بنص المادتين ١٨٤ / مرافعـــات ن ١٨٧ /١ المحاماه المعدل بق ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

فلهــــذه الاسباب

حكمـــت المحكمـــة فى مادة تنفيـــذ موضوعيـــة :-

" برفض الدعوى والزامت المدعى المصاريـــف وخمسون جنيها اتعاب محامـــاه "

١٨- اشكال فى التنفيذ مرفوع من الناشر
برقم ٤٨٢ / ٢٠٠٤ تنفيذ (د/١)

أنه فى يوم   الموافق   /   /

بنــاء علــى طلــب الســيد / .... المقــيم .... ومحلــه المختــار مكتــب الاســتاذ /.................... (المحامى)

أنا   محضر محكمة المنتزة الجزئية قد انتقلت الى حيث اقامة :-

١- السيد / السيد عبد الوهاب عرفة (المحامى) المقيم ٩ شــارع علــى عبــد اللــه غلــى

كفــر الزيــــات

مخاطبا مع : ....

٢- السيد / محضــر أول محكمة المنتزة ثان - ويعلن بصفته بمقر عملــه محضرى المنتزة ثـــان

مخاطبا مع : ....

واعلنتهما بالاتى

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ أوقع المعلن اليه الاول ضد المعلــن اليــه الاول حجزا تنفيذيا بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٢٨/ ١٩٩٨ مــدنى كلى اسكندرية والصادر بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٥ والمستانف تحت رقم ١٢١٥ / ٥٩ ق والصادر بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٤ وفاء لمبلغ ٥٦ر٨٩٨٢ جنية شــاملة الرسوم ومصاريف التنفيذ وذلك على الاتى :-

١- ماكينـــة طباعة ماركة (مارتن ليــز) مقاس ٨١١ بحالة جيــدة بمبلــغ ١٠٠٠٠ جنــية (عشرة الاف جنية) وفاء للمبلغ المقضـــى به .

وحيث ان هذا الحجز سوف يضر الطالب حيث ان هذه الماكينـــة هـــى المصدر الوحيد لتعايش الطالب كما جاء وان الطالب قد طعن علـــى الحكـــم المستانف بطريق النقض .

وحيث انه يخشـــى فى حالة صـــدور حكم من محكمة النقـــض بالغاء الحكم المستانف ان يقوم المستشكل ضده باعادة الحالة الى ماكانت عليه .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث اقامة المعلن اليهما واعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصـــورة مـــن هـــذه العريضة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الاسكندرية للآمـــور المســـتعجلة الدائرة (الاولى) تنفيذ الكائن مقرها بمجمع المحاكم الجديد برقم ٦٦ شـــارع ٢٦ يوليو بالمنشية وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا يـــوم الســـبت الموافـــق ٢٠٠٤/٣/٦ اعتبار من الساعة الاتاسعة صباحا ومابعدها ليسمع المعلن اليه الاول فى مواجهة المعلن اليه الثانى بقبول هذا الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٢٨ / ١٩٩٨ والمستانفة تحت رقم ١٢١٥/ ٥٩ ق المشار الى منطويه بصدر هذه الصحيفة وذلك لحين صدور حكم فى النقض المقدم من الطالب والزام المعلن اليـــه الاول بالمصـــاريف ومقابل اتعاب المحاماه .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى

ولأجل العلم ،،،

١٩- الحكم الصادر فى اشكال التنفيذ المرفوع من الناشر

باسم الشعب

محكمة تنفيذ اسكندرية

(د / ٢ تنفيذ)

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يــوم الســبت الموافــق ٢٠٠٤/٤/١٧

برئاسة السيد الاستاذ / ابراهيــم عمـــــــــارة .... رئيس المحكمة

وحضــــــــــور / خــالــد محمـــــــــد.............. أمين الســر

(صدر الحكم الاتـــى)

فى الدعوى رقم ٤٨٢ / ٢٠٠٤ تنفيذ اسكندريــــة

مرفوع من :-

السيد / الناشر

ضـــــد

١- السيد / السيد عبد الوهاب عرفـــة (المحامى) ومقيم ٩ شارع على عبد الله علـــــى

بكفـــــر الزيـــــات

٢- السيد / محضر أول محكمة المنتزة ثن - ويعلن بصفته بمقر عملـــه بمحضرى المنتزة ثان

المحكمـــــــة

بعـــد سماع المرافعـــة ومطالعـــة الاوراق

حيث ان واقعات الاشكـــال تخلص حسبما استبان مـــن اوراق فـــى ان المستشكل عقد خصومته بصحيفة اودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢/١٨ / ٢٠٠٤ واعلنت قانونا للمستشكل ضدهما طلب في ختامها الحكم بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم ٢٦٢٨ لسنة ٩٨ مدنى كلى اسكندرية لحين صدور حكم فى الطعن بالنقض مع الزام الاول بالمصاريف على ســند من القول ان المستشكل ضده الاول تحصل ضده على الحكـــم رقـــم ٢٦٢٨ لسنة ٩٨ مدنى كلى الذى قضى بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٥ :- **أولا : فى الدعوى الاصلية برفضها ، ثانيا فى الدعوى الفرعية** الزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى مبلغ ٥٠ر٥٧٩٢ جنية ومبلغ ألفان جنيها تعويضا ماديا ومبلغ ألـــف جنيها تعويضا ادبيا وقد تأيد بالاستئناف رقم ١٢١٥ لسنة ٥٩ ق ونفاذا لذلك الحكم قام المستشكل ضده الثانى بصفته بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٦ بتوقيع حجــز تنفيذى على المنقولات المبينة بمحضر الحجز فاستشكل فيه لاسباب هـــى ان الحكم المستشكل فيه قد طعن عليه بطريق النقض ولم يفعل فيه بعـــد الامـــر الذى حدا به لاقامة هذا الاشكال بالطلبات السالفة وقدم سندا لـــذلك حافظـــة مستندات طويت على صورة محضر الحجز التنفيذى ٠

وحيث انه بنظر الاشكال على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حضـــر المستشكل بوكيل وحضر المستشكل ضده بشخصه وقـــدم الاخيـــر حافظـــة مستندات طويت على اوراق التنفيذ وبجلســـة ٢٠٠٤/٣/٢٠ قررت المحكمة حجز الاشكال للحكم بجلسة اليوم ٠

وحيـــث ان الاشكال قد استوفى كامل الاوضاع القانونية المقررة ومـــن ثم يكون مقبولا شكـــلا ٠

وحيث انه عن موضوعه فانه يدور حول ان الحكم المستشكل فيـــه قــد طعن عليه بطريق النقض فمردود عليه بأن المستقر عليه قانونا وفقا لــنص (المادة ٢٥١ /١ مرافعات) بأنه لايترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم الامر الذى يكون معه الاشكال الماثل غير جدى وجدير بالرفض وهو ما ستقضى به المحكمة حسبما سيرد بالمنطوق ٠

وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تلزم المستشكل بها عمـــلا بـــنص المادة ١/١٨٤ مرافعات

فلهــذه الاسباب

حكمــت المحكمــــة فى منازعــــة تنفيـــذ وقتيــة :-

قبــول الاشكال شكــــلا وفــى الموضــوع برفضــه والــزام المستشــكل المصاريـــــــف

أمين السر رئيس المحكمة

أمضاء أمضاء

الباب السادس

جوائز الدولة فى العلوم والفنون والآداب

جوائز الدولة
فى العلوم التكنولوجية المتقدمة والفنون والاداب
قانون ١٩٥٨/٣٧ وتعديلاته ١٦١/ ١٩٨٠ ، ٢٤ /١٩٩٨

قيمة وشروط كل منها ؟ ومتى تمنــح ؟ ومتى يعلــن عنها ؟

الدافع الى انشــائها : تشجيع المفكــرين على الخلـــق والابتكــــار والايداع لاثراء الحضـــارة ورقى البـــلاد وتقدمها ٠

الاعلان عن التقدم اليها من ١٠/١ حتى ١٢/٣١ (من كل عام) يقدم الطلب الى الادارة العـــامة للجوائز والحوافز (بأكاديمية البحث العلمــــى) ومقرها ١٠١ شارع قصر العينى – القاهــرة ٠

وبالنسبه للجوائز التشجيعيه والتفوق بطلب مطبوع يقدم الى الاداره المركزيه للشعب واللجان والاداره العامه للجوائز والمسابقات مرفق معه عدد ٤ نســخ ومقر هذه الاداره ٩ ش حسن صبرى الزمالك – القاهره – من أول أكتــوبر حتى نهاية العام ٠

أسماء الفائزين : يقوم باذاعته (وزير البحث العلمــى) يــوم ٦/٣٠ من كـــل عـــام

موقف الجوائز من الضرائب : معفاه من الضرائب وضـــريبة المهــن الحرة غير التجارية طبقا م ١ ق ١٩٦٢/١٠ المعدل بالقـــانون ١١٥ ، ١٦٠

لسنة ٦٣ ، م ١٢ مكرر ق ٣٧/ ١٩٥٨ بانشاء جوائز الدول معدل بالقانونين ١٦١/ ١٩٨٠ و ٢٤ /١٩٩٨ ، وكذا جوائز الدولة للمتفوقين فى الالعاب الرياضية ، وجوائز الدولة للعلوم والآداب المنشاة بالقانون ١٩٥٣/٢٣٨ وفيما عدا ذلك تخضع الجوائز للضريبة على المهن غير التجارية مثل الجائزة التشجيعية للاخراج السينمائى باعتبارها متصلة بالنشاط المعنى فى الاخراج السينمائى وهو خاضع لهذه الضريبة . هذا وتسجيعا للمفكرين على التأليف والابتكار والابداع فقد اعفى قانون الضرائب على الدخل رقم ٢٠٠٥/٩١ فى م ٢/٣٦ منه المؤلف من الضريبة على الارباح التجارية اذا انتج مصنفا .

(ق ٣٧ / ١٩٥٨) (١)

باصدار جوائز الدولة فى العلوم والفنون والاداب
وتعديلاته ١٦١ /١٩٨٠ ، ٢٤ / ١٩٩٨

(٢)
م١ : تنشأ جائزة قيمتها (مائتى ألف جنية) وميدالية ذهبية باسم (جائزة مبارك) فى كل من مجالات الآداب والفنون والعلوم الاجتماعية والعلوم وجائزتان العلوم التكنولوجية المتقدمة وتتولى (الترشيح) لهذه الجائزة (الجهات والهيئات) المنصوص عليها فى هذا القانون وفقا للقواعد والاجراءات المقررة لجائزة الدولة التقديرية .

(٢)
وتنشأ (عشرون جائزة تقديرية) تسمة _ جوائز الدولة للأنتاج الفكرى) (واثنتا عشرة جائزة) تسمى (جوائز الدولة للتفوق) واثنتان وسبعون

جائزة تشجعية) تسمى (جوائز الدولة لتشجيع العلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة والفنون والآداب والعلوم الاجتماعية) ٠

م ٢ : تمنح سنويا للمتازين فى الانتاج الفكرى من مواطنى جمهورية مصر العربية تكريما لهم الجوائز (التقديرية) الاتية :-

أ – خمس جوائز للعلوم

(٢)

ب- خمس جوائز للعلوم التكنلوجية المتقدمة ٠

ج – أربع جوائز للعلوم الاجتماعية ٠

د – ثلاث جوائز للآداب ٠

هـ – ثلاث جوائز للفنون الجميلة ٠

(٢)

م ٣ : قيمة كل جائزة من جوائز الدولة التقديرية مائة ألف جنية)

وميدالية ذهبية ، ولايجوز تقسيمها ، ولا منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة (١) ٠

م ٤ : يشترط فيمن يمنح الجائزة التقديرية ان تكون له مؤلفات أو أعمال او بحوث سبق نشرها او عرضها او تنفيذها ، وان يكون لهذا الانتاج قيمة علمية أو فنية ممتازة تظهر فيها دقة البحث والابتكار ، وان نضيف الى العلوم او الفن (شيئا جديدا) ينفع الوطن خاصة والانسانية عامة ٠

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد ١١ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٢

(٢) مستبدلة بموجب المادة الاولى من ق ٢ / ٢٠٠٥والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٦ مكرر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥

م ٥ : تقدم الهيئـــات العلمية المشتغلة بالعلوم أو العلوم الاجتماعيـــة أو الاداب او الفنون الجميلة (كل عام) الى المجلـــس الاعلـــى المخـــتص (٢) أسماء من ترى ترشيحهم لنيل الجائزة(التقديرية) مع تفصيل أسباب الترشيح فى موعد غايته آخر ديسمبر سنويا ٠

م٦ : يعين المجلس الأعلى المختص (سنويا) (لجانا) من المختصين لفحص الترشيحات على ان يكون من بين اعضائها الحاصلون على جـــوائز الدولة التقديرية والتشجيعية وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها الى المجلس فى موعد غايته آخر مارس من كل عام ٠

م ٦ مكرر : يمنح سنويا للمتفوقين فى الانتاج الفكرى والابداع والعلـــوم التكنولوجية المتقدمة من مواطنى جهورية مصر العربيـــة جـــوائز الدولـــة (للتفوق) الاتيـــة :-

(٢)

أ) سبع جوائز للعلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة ٠

ب) جـــائزتان للعلـــــوم ٠

ج) جاائزتان للآداب ٠

د) ثلاث جوائز للعلوم الاجتماعية ٠.

---

(١) المواد ١ ، ٢ ، ٣ مستبدلة بقانون ١٩٩٨/٢٤

(٢) هو المجلس العلى لرعاية الفنون والآداب المنشا بالقانون ١٩٥٦/٤ ، والمجلس العلى للعلـــوم المنشأ بالقـــانون ٥ / ١٩٥٦ ٠

(٣) مستبدلة بموجب المادة الثانية من ق رقم ٢٠٠٥/٢ والمنشور بالجريـــدة الرســـمية العـــدد ٦ مكـــــرر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥

م٦ مكرر (١) : قيمة كل جائزة من جوائز الدولة للتفوق (خمسون الف جنية مصرى) وميدالية ، ولايجوز تقسيم الجائزة أو منحها لشخص واحد فى ذات الفرع اكثر من مرة واحدة .

م ٦ مكرر (٢) : يشترط فيمن يمنح جائزة الدولة للتفوق مايلى :-

أ - ان يكون قد مارس البحث العلمى أو تطبيقاته او الانتاج الفكرى او الابداع فى مجالات العلوم او الفنون او الأداب او العلوم الاجتماعية مدة (١٥ سنة) على الاقل

ب - أن يكون انتاجه من البحوث او المؤلفات او الاعمال قد سبق نشره أو عرضه أو تنفيذه ، وان كان لهذا الانتاج قيمة عالمية أو فنية أو أدبية ممتازة له بالاصالة والقدرة على الابتكار والتوجيه .

ج - ألا يكون قد سبق حصوله على احدى الجوائز (التشجيعية) المنصوص عليها فى هذا القانون ، ما لم تكن قد مضت على منحه اياها خمس سنوات على الأقل ، وان يكون له بعد هذا المنح انتاج تنطبق عليه الشرط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة (ب)

م ٦ مكرر (٣) : يعلن المجلس الأعلى المختص (المجلس العلى للثقافة واكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا) (سنويا) عن جوائز الدولة (للتفوق) قبل اليوم الأول من شهر أكتوبر من كل عام - ويتقدم من يرغب فى نيل احدى هذه الجائزة الى المجلس الأعلى المختص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاعلان ويمكن فى الفترة نفسها الترشيح لهذه الجوائز من الهيئات المنصوص عليها فى م ٥ من هذا القانون .

م ٦ مكرر (٤) : تتولى اللجان المنصوص عليها فى م ٦ من هذا القانون النظر فى ترشيحات وطلبات جوائز الدولة (للتفوق) والتأكد من

مطابقتها للشروط المعلنة • وتقدم نتيجة فحصها الى المجلس الأعلى المختص ، فى موعد غايته آخر مارس من كل عام •

م ٧ : يمنح سنويا مواطنو جمهورية مصر العربية على احسن المصنفات والأعمال التى انتجوها (**الجوائز التشجيعية**) الاتية :-

أ) اثنان وثلاثون جائزة للعلوم •

ب) ثمانى جوائز للعلوم التكنولوجية المقدمة •

ج - ثمانى جوائز للعلوم الاجتماعية •

د) ثمانى جوائز للعلوم القانونية والاقتصادية

هـ) ثمانى جوائز للآداب •

و) ثمانى جوائز للفنون الجميلة •

م ٨ : قيمة كل جائزة من جوائز الدولة التشجيعية (عشرون ألف جنية) ولايجوز منحها أكثر من مرة لشخص واحد الا بعد مضى خمس سنوات على منحه الجائزة الأولى ، كما لايجوز أن يمنح شخص واحد الجائزة أكثر من مرتين فى فرع أو موضوع واحد •

---

(١) مستبدلة بموجب المادة الاولى من ق ٢ / ٢٠٠٥ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٦ مكرر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥

(١)

م ٩ : يعلن المجلس الأعلـــى المختص قبل اليوم الول من شهر أكتوبر من كل عام عن الفروع او الموضوعات التى تقرر منح الجوائز التشـــجيعية عنها ولمن يرغب فى التقدم لنيل احدى هذه الجوائز ان يقدم للمجلس المذكور انتاجه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاعلان وللجان الفحـــص المنصـــوص عنها فى المادة الثالثة ان تدخل الانتاج الذى ترى انه جدير بالنظر ولو لـــم يتقدم به صاحبه •

م ١٠ : يعين المجلس الأعلى المختص (سنويا) لجان لفحص الانتاج المعروض وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها الى المجلس للبت فيها •

م ١١ : يشترط فى الانتاج المقدم لنيل (الجوائز التشجيعية) مايأتـــى :-

١-أن يكون ذا قيمة علمية أو فنية ممتازة تظهر فيها دقة البحـــث واصـــالته وان يضيف الى العلم أو الفن شيئا جديدا ينفع الوطن خاصة والانسانية عامة

٢- ان يكون قد سبق نشره أو عرضـــه أو تنفيذه ولم يمض على ذلك الأول مرة أكثر من ثلاث سنوات حتى تاريخ الاعـــلان •

٣- ألا يكون قد سبق تقديمه لنيـــل جائزة الدولـــة مـــا لـــم يتضمـــن اضافـــات جديدة تراها اللجنة ذات قيمـــة •

٤- ألا يكـــون قـــد سبـــق تقديمـــــه كرســـالة لنيـــل درجـــة علميـــة او جائـــزة اخـــرى •

---

(١) مستبدلة بموجب المادة الأولى من ق ٢٠٠٥/٢ والمنشورة بالجريدة الرسمية عـــدد ٦ مكـــرر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥

م١٢ : يمنح المجلس الاعلى المختص (المجلس الاعلى) للثقافة واكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا) جوائز الدولة الواردة في هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها بوصفها للضوابط التي يضعها المجلس الاعلى المختص بمراعاه المستويات المختلفة للجوائز واللائحة المنفذة لاحكام هذا القانون (١) .

(٢) م ١٢ مكرر (١) : تعفى من (الضرائب والرسوم) كافة الجوائز المنصوص عليهافي هذا القانون

م١٣ : يلغى قانون رقم ٣٨٨ / ١٩٥٣ .

شروط التقدم لجائزة الدولة (للتفوق) :

١- ممارسة البحث العلمي والانتاج الفكري والابداع في مجالات الفنون والاداب أو العلوم الاجتماعية مدة ١٥ سنة على الأقل .

٢- تقديم طلب على نموذج معد عن **الانتاج** موضوع الاشتراك في المسابقة .

٣- تقديم ٤ نسخ من الانتاج (لاترد)

٤- ان يكون الانتاج من البحوث او المؤلفات السابق نشرها ولها قيمة علمية او يضيف الى العلم او الفن شيئا جديدا ينفع الوطن خاصة والانسانية عامة .

٥- يشترط في المتقدم عدم حصوله على احدى جوائز الدولة التشجيعية مالم يكن قد مضى على منحه اياها(خمس سنوات) وان يكون له بعد هذا المنح - (انتاج) تنطبق عليه شروط الفقرة السابقة .

يتقدم الطالب(بانتاجه) **الى الادارة المركزية للشعب واللجان – الادارة العامة للجوائز والمسابقات** ٩ ش حسن صبرى – الزمالك – القاهرة فى موعد غايته من ١٠/١ حتى ١٢/٣١ من كل عام ويتقدم بطلب مطبوع مرفق معه أربع نسخ من أنتاجه لا ترد ولو لم يفز ٠

وبالنسبة لشرط التقدم لنيل جائزة الدولة (التشجيعية)

نفس ماسبق طلب بذلك مرفق معه ٤ نسخ من البحث ذا قيمة علمية مبتكرة وتضيف جديد وسبق نشر الانتاج ويضيف الى ماسبق مرور ٣ سنوات على نشره حتى تاريخ الاعلان عن الجائزة والتقدم اليها – والا يكون قد سبق تقديمه لنيل جائزة الدولة ما لم يتضمن اضافات جديدة ذا قيمة والا يكون قد سبق تقديمه لنيل درجة علمية مع ذكر ذلك صراحة بالطلب ٠

اما جائزتى مبارك التقديريه :-

فتقوم (الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحوث والمعاهد العليمة بترشيح واحد من طرفه فى كل مجال وتعلن عنها أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ومقرها ١٠١ ش قصر العينى – القاهرة ينشر بجريدة الاخبار القاهرية فى ٩/٣٠ من كل عام ويذاع أسماء **الفائزين** فى ٦/٣٠ من كل عام٠

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢ /٢٠٠٥ بالمادة الثانية منه والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٦ مكرر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ ٠

(٢) مستبدلة بقانون ١٩٩٨/٢٤ ٠ ومنشور بالجريدة الرسمية عدد ١٨ مكرر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٥ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

الكتـــاب الرابـــع

الأصناف النباتيـــــة

دراسة وتقسيم :-

استحــدث المشرع لأول مرة هذا النوع من الحمايـــة فى القانون الجديد حماية حقــوق الملكيـــة الفكرية والذى جاء نتيجـــة التقــدم التكنولوجـــى الكبير فى مجال الانتــاج الزراعـــى – وما ظهر من أصناف نباتية جديــدة تتميز بوفرة الانتاج وخصائص أخرى كقلـــة ما بها من بذور وخلافه ويأتى ذلــك نتيجـــة لما التزمت به مصر نتيجـــة لتوقيعهـــا علـــى (المعاهــدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا النوع) واهمها (**اتفاقية التربس**) والتـــى أشارات الى ذلــك فى م ٣/٢٧ منها – و (**اتفاقية يوبوف**) ســنة ١٩٦١ والمعدلة عدة مرات اخرها عام ١٩٩١ و (**اتفاقية الفـــاو**) وهـــى منظمـــة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (**طبقا للمادة الأولى منها**) و(**اتفاقية التنوع البيولوجى**) المبرمة عام ١٩٩٢ ٠

ونعرض لهذا الموضوع الجديد فى فصول تسعة :-

ففى الفصـــل الأولى : نعرض لشروط اضفاء الحماية علـــى الصـــنف النباتى (الجدة – التميز – التجانس – الثبات – الكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه) ٠

وفى الفصل الثـــانى :نعرض لاجراءات الحصول على شـــهادة حـــق المربى وما يشترط فى الأسم المقترح للصنف النباتى ٠

وفى الفصل الثالـــث : نعـــرض لشطـــب اســـم الصـــنف النبـــاتى وحالاته ٠

وفى الفصل الرابع : نعرض لمدة حماية الصنف النباتى وانواعها •

وفى الفصل الخامس : نعرض لمزايا الحصول على شهادة حق المربى •

وفى الفصل السادس : نعرض للاستثناء من شرط الحصول على موافقة المربى ولحقه الاحتكارى فى استغلال مصنفه النباتى •

وفى الفصل السابع : نعرض لشروط منح الترخيص الاجبارى وحالاته والتزامات المرخص له وانهاء الترخيص – والغاءه • واستنفاذ حقوق المربى الدولية – وتقييد مباشرة المجلس لحقوقه •

وفى الفصل الثامن : نعرض لاجراءات استخراج شهادة حق المربى – ولالغاء هذه الشهادة والتزامات المربى بعد حصوله عليها •

وفى الفصل التاسع: نعرض للمسئولية الجنائية للاعتداد على حق المربى للصنف النبات واجراءات دفع الاعتداء التحفظية •

وفى الباب الثانى : نعرض للقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لما جاء باحكام الكتاب الخاص بالصناف النباتية

الباب الثانــى

حماية الأصناف النباتية المستنبطة الجديدة

استحدث المشرع هذا النوع من الحماية فى قانون حماية الملكيــة الفكريــة الحالى لأول مرة فى كتاب مستقل فى المواد من ١٨٩ – ٢٠٦ من القانون الكتاب الرابع ، والداعى الى ذلك هو التقدم التكنولوجى الضخم فــى مجــال الانتاج الزراعى وابتكار أصناف نباتية جديــدة تمتــاز بــوفره المحصــول وتحسين السلالات وان ذلك يأتى نتيجة لما التزمت به مصر التى وقعت على اتفاقية منظمة التجارة العالمية ومــا انبثــق عنهــا مــن اتفاقيــات أهمهــا (**اتفاقية التربس**) التىأشارات الى ضرورة حماية الأصــناف النباتيــة الجديدة فى م ٣/٢٧ منها : ويراجع ملحق المعاهدات والاتفاقيــات الدوليــة بنهاية هذا الكتاب

وتتمتع بالحماية بالنسبة للأصناف النباتية المستنبطة الاتى :-

١- الأصناف النباتية المستنبطة داخل مصــر

٢- الأصناف النباتية المستنبطة خارج مص (م ١٨٩ ق ٨٢ / ٢٠٠٢) ٠

وقد تركت (**اتفاقية التربس**) للدول العضاء بها حرية اختيار أداة تحقيــق تلك الحماية ، فأخذت مصر بنظام (يوبــوف)(صــيغة بــاريس ١٩٩٠) **ونصت م ٢ منها على :** تقرير هذه الحماية و(المساواة) بين المصــريين والاجانب الذين يتخذون نشاط حقيقى فى احدى الدول الأعضاء فى منظمــة التجارة العالمية التى تعامل مصر (معاملة المثل) بخصوص هذه الحمايــة (م ١٩١ من القانون) ٠

ولايهم في هذا العدد الطريقة التى تم بها التوصل اليها : سواء كانت بيولوجية أم غير ذلك من الطرق ، وسواء كانت ناتجة من عمليات (تلقيح أو تهجين) بما يعدل من صفاتها وسلالتها • وقد اشترط القانون لاضفاء الحماية عليها : (قيدها) بسجل الأصناف النباية بمكتب حماية الأصناف النباتية (م ١٨٩ ق ٨٢ / ٢٠٠٢) **ويقصد بالصنف النباتى أى مجموعة** نباتية متجانسة لها خصائص وراثية معينة ويمكن تمييزها عن غيرها من نظائرها الى جانب تكاثرها دون تغيير فى خصائصها – فاذا أتسمت بذلك جاز حمايتها وكمثال مجموعة الموالح حيث يوجد البلدى والسكرى وابو صرة واليافاوى •

مكتب حماية الأصناف ويختص بالآتى :-

(م ١٩٠ من القانون ، وم ١٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون)

١- تلقى طلبات الحصول على حماية الأصناف النباتية على استمارة معدة لذلك •

٢- فحص تلك الطلبات •

٣- البت فيها •

٤- اعطاء شهادة حق المربى •

الفصل الاول

مايشترط لاضفاء الحماية على الصنف النباتى المستنبط

(م ١٩٢ من القانون)

١- **الجـدة** : وهـى ان يكـون ذلك الصنف النباتى (جديدا) وان مربـى الصنف النباتى لم يقـم حتى وقت تقديمـه لطلب منح الحماية ، ببيع مـواد الاكثار النباتى سواء كان بذره أو عقلة ، أو تداولها فى السوق بـالبيع ، أو اعطاء غيره جق استغلالها بموجب (عقود) ٠ أما اذا قام بذلك بعـد تقـديم الطلب وقبل منح الحماية ، فان ذلك (لايؤدى الى فقد شرط الجدة)٠

ويعد شرط الجدة متوافرا فى حالتان : (٢/١٩٢ من االقانون)

أ- **بالنسبة للداخل بمصر** : اذا تم طرح مواد الاكثار بالسوق أو تداولها مدة (سنة) سابقة على تقديم طلب منح الحماية ٠

ب- **بالنسبة لخارج مصر** : اذا تم طرح مواد الاكثار بخارج مصـر مـدة (٦ سنوات) بالنسبة للأشجار والأعناب و (٤ سنوات) بالنسبة للنباتـات الأخرى ٠

٢-**أن يكون الصنف النباتى (متميزا)** بصفة واحدة ظاهرة على الأقل تميزه عن غيره من أصناف النبات المعروفة مع استمرار احتفاظه بتلك الصفة عند الاكثار ٠

٣- **أن يكون الصنف النباتى (متجانسا)** : ويكون كذلك اذا كان الاختلاف بين خصائصها الأساسية (يسيرا) بالنسبة لعملية التكاثر ، كما جاء باتفاقية (اليوبوف) فى م ٨ منها ٠

٤- **أن يكون الصنف النباتى (ثابتا)** : ويكون ذلك باحتفاظه بخصائصـه الأساسية وعدم تغيرها اذا تكرر اكثاره مدة سنتين ٠ أو دورتين زراعيتـين

أيهما أقل ، أو فى نهاية كل دورة تكاثر اذا كان هناك دورة للتكاثر (م ١٦٤ من اللائحة التنفيذية للقانون) وقد اشارت الى ذلك اتفاقية اليوبوف فى م ٨ منها ٠

٥- **أضافت م ٢٠٠ من القانون شرطا خامسا هو :** الكشف عن (المصدر الوراثى) الذى اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتى الجديد وان يتم **الحصول عليه بطريق مشروع قانونا** ، واذا استنبط اصناف جديدة مشتقة منها وجب **الحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة بذلك** ٠٠٠فاذا توافرت تلك الشروط مجتمعة ، اعتبر المستنبط (**مربيا**) وأصبح مستحقا للحماية القانونية ويعطى بناء على ذلك (شهادة حق المربى) بعد اداء الرسم المقرر عنها ٠٠٠ وبموجبها تخول المربى مزايا هى : **حق الاستغلال الاستئثارى الاحتكارى** (الصنفة النباتية) **والتصرف فيه - ومنع غيره من الاعتداء عليه** ، ولايهم شخص المستنبط فى ذلك ، فالحماية تمنح له سواء كان شخص طبيعيا أو شخصا اعتباريا (كشركة او جمعية مثلا) (م ١٩٣ من القانون) وقد نصت **اتفاقية يوبوف** على هذه الشروط فى م ٥ منها وعرفت تلك الشروط فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ٢٠ منها ٠

٦- يحمل تسمية خاصة به واشترطت اللائحة التنفيذية أن يكون الاسم من ٣ كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال ، ويجوز ان يتضمن الى جوارها أرقام وحروف لاتجاوز عددها ٤ ، وان يكون مغاير الاسم صنف ينتمى الى نفس النوع الذى ينتمى اليه الصنف النباتى ، وألا يكون الاسم مطابقا لاسم صنف آخر قدم فى اى دولة أو كيان عضو فى اتفاقية لحماية الاصناف النباتية تكون مصر طرفا فيه تعاملها معاملة المثل ، وألا يخالف النظام العام والاداب أو يحدث لبس او يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للصنف بعد

انتهاء فترة حمايته ، كما يجب ألا يكون الأسم هو الاسم الشائع لجنس النبات الذى ينسب اليه الصنف النباتى الجديد ،

الفصل الثانى

اجراءات طلب الحصول على شهادة حق المربى

(م ١٥٨ من اللائحة التنفيذية)

يقدم طلب بذلك معد على استمارة مطبوعة الى مكتب حماية الأصناف النباتية بالحصول على حماية الصنف النباتى ، واعطاءه (شـــهادة) حــق المربى) بعد سداد الرسم المقرر عنها ٠

مرفقا معه المستندات الاتية : (م ١٥٨ من اللائحة التنفيذية)

١- ايصال ســداد الرســوم ٠

٢- بيـــان بالوصـــف الفنـــى للصنف تملـــئ بيانـــاته بموجـــب استمارة مطبوعـــة معـــدة لذلـــك ٠

٣- شهادة بايـــداع عينـــة تمثـــل الصنف موضوع الطلب تســـتخرج مـــن بنـــك الموارد الوارثيـــــة ٠

٤- اذا قدم طلـــب اضفـــاء الحمايـــة لدولة بالخارج ترفـــق سورة معتمـــدة منه فاذا كان بلغـــة أجنبيـــة أرفق معه ترجمتـــــه باللغة العربيـــة ٠

٥- شهادة بقيـــد الموارد الوراثـــى فى المسجـــــل ويعطـــــى بالنسبـــــة للمستندات من الثالـــث حتى الخامس مهلة (٤ شهـــور) لتقديمها اعتبـــارا من تاريخ تقديم طلب الحمايـــة ، فاذا لم تقـــدم خلالها اعتبر الطلب المقـــدم كان لم يكن (م ١٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون) وللمكتب المقدم اليــــه الطلب (بقـــرار مسبب (تكليف الطالب او وكيلـــه بـــاجراء تعـــديلات أو استكمال استيفاءات وذلك بموجب كتاب موصـــى عليـــه مصـــحوب بعلـــم الوصول ٠ فاذا لم يقم بذلك خلال (٣شهور) من تاريخ وصول الاخطار اليه

• عدد الطالب متنازلا عن طلبه (م ١٦٣ من اللائحة التنفيذية) ويجوز لكل صاحب شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربى خلال ١٥ يوم من تاريخ النشر أو من تاريخ الاخطار (م ١٠٢ من القانون) •

ويعطى كل صنف نباتى جديد (اسم واحد) يقترحه المربى ، ويوافق عليه مكتب حماية الأصناف النباتية وطرح ذلك الصنف فى السوق للتداول بهذا الاسم **<u>ويشترط فيه مايلى (م ١٩٢ من القانون / ١٦٥ من اللائحة التنفيذية) :-</u>**

١- أن يكون ثلاثيا لسهول النطق به ولسهولة الاستعمال ويجوز اضافة أرقام او حروف اليه بشرط الا تزيد عن ٤ بالنسبة لكل منها -

٢- الا يكون متشابها مع صنف نباتى آخر من نفس النوع الذى ينتمى اليه واشارت الى ذلك اتفاقية يوبوف غى ٢/٢٠ منها •

٣- عدم **مطابقتها لاسم صنف آخر** مقدم لدولة أخرى او كيان عضو فى اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة تكون مصر طرف فيها أو تعامل مصر (معاملة المثل) وأشارات الى ذلك (**اتفاقية يوبوف**) فى م ٢/٢٠ منها •

٤- الا يتضمن الاسم مايتعارض مع اعتبارات النظام العام والآداب • أو يحدث لبسا ، او يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للصنف بعد انتهاء فترة حمايته واشارت الى ذلك اتفاقية يوبوف م٢/٢٠ منها •

٥- الا يكون الاسم المعطى لذلك الصنف شائعا لجنس أو نوع النبات الذى ينتسب اليه الصنف الجديد •

٦- استخدامــه الاسم عنـد طرح الصنـف للبيــع او عنـــد تسويـــق مادتــه الوراثيــة سواء فى فترة الحماية او بعــد انتهائها .

الفصل الثالث

شطب اسم الصنف النباتى (م ١٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون)

يقــوم مكتــب حمايـــة الأصنـــاف النباتيـــة بشطـــب اســـم الصـــنف النباتـــى فى الاحوال الاتيـــة :-

١- اذا قدم صاحب الحق أو اى شخص آخر أسبابا معقولة للشطب .

٢- اذا قدم صاحب الحق - او اى شخص أخر حكم نهائى واجـــب النفـــاذ بحظـــر استعمـــال ذلك الاســـم .

واذا تحقق أحد هذين الحالين يقوم المكتب المشار اليه باخطار صـــاحب الحق بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلـــم الوصول باختيار أسم صنف جديد للصنف النباتى خلال مدة (٣٠ يوم) من تاريخ الطلـــب - او تقديم الحكم الصادر بحظر استعمال ذلك الاسم ، واشارت الى ذلـــك اتفاقيـــة يوبوف فى ٣/٢٠ منها ، فاذا لم يقم المربى بذلك فللمكتب بناء على (قـــرار الوزير المختص) (انهاء حق المربى) (م ١٦٨ من اللائحة التنفيذية).

الفصل الرابع

مدة حماية الأصناف النباتية

قررت م ١٩٣ من القانون نوعين من الحماية لآصناف النباتيـــة :

١- حماية دائمـــــة :

وحدها بـــ (٢٥ سنة) للأشجار والأعنــاب باعتبار طبيعتها المعمــرة لمدة تطــول نسبيا • بخلاف غيرها من المحاصــيل الزراعيــــة فجعلهــا (عشرون سنـــة) •

وتبـــدأ هذه المدة من تاريخ منح الحمايـــــة (أى نســجيلها) وهـــى شهـــادة حق المربى التى يخول المربى حق الاستغلال الاستئثارى التجارى لصنفه النباتى ماليا • ومنع غيــره من انتاجهـــا او بيعهـــا او تســويقها او استيراد مواد الاكثار الا بموافقة كتابية من المربـــى •

٢- حمـــاية مؤقتـــة :

تبـــدأ من تاريـــخ تقـــديم طلـــب منـــح الحمايـــة وتنتهـــى بنشــــر الاعلان عـــن قبول منح الحمايـــة •

ويكون (للمربى) الحق فى (تعويض عادل) يحصل عليـــه فى حال منحـــه الحماية الدائمة بشرط اخطار من قام باستغلال الصنف النباتى بايداع الطلب قبل منحه الحماية •

ويأتـــى نص م ١٩٣ تطبيقا لنص م ١٣ من (**اتفاقية اليوبوف**) •

الفصل الخامس

مزايا الحصول على شهادة حق المربى

أوضحـــت م ١٥٤ من القانون ان من يحصل على شهادة حـــق المربى يتمتـــع بحق وميزة هى (احتكار استغلالي تجارى للصنف النباتى المحمى) ، واستئثاره به وحده فلا يجوز للغير ممارسة اى حق عليه مـــن انتـــاج أو اكثار او تداول او بيع او تسويق او استيراد او تصدير مواد الاكثار بـــدون الحصول على **(موافقة كتابية من المربى)** ٠

واكدت على ذلك الحق المادة ١٤ ن ١٥ ن ١٦ من **(اتفاقية اليوبوف)** ٠

الفصل السادس

الاستثناء من شرط الحصول على موافقة المربى وحقه الاحتكارى

فى استغلال مصنفه النباتى المحمى

رأى المشرع فى (م ١٩٥ من القانون) ان هذه الاستثناءات يفرضـــها الصالح العام للمجتمع فيحق ويجوز للغير مباشرتها بدون موافقـــة المربـــى ولايعد ذلك اعتداء على حقه – **وهذه الاستثناءات هـــى :–**

١– **الأنشطـــة غير التجارية** – الاستخدام بغرض الاكثار الشخصـــى : فهذه لايتحقق فيها الاستغلال التجارى بقصد الربـــح .

٢– **الانشطة المتصلة بالتجارب ولغرض الابحاث العلميـــة** : كمراكـــز البحث العلمى (المركز القـــومى للبحـــوث) ومحطـــات البحـــوث الزراعية .

٣– **التربية والتهجين:** بهدف استنباط أصناف جديدة .

٤– **الأنشطة المتعلقة باغراض التعليم والتدريب** : بهدف المستوى ممـــا يحقق الصالـــح العام للمجتمـــع .

٥– **الاستخـــدام والاستغلال التجارى لمادة المحصول ومواده الأولية .**

الفصل السابع

التراخيص الاجبارية وشروط منحها

(م ١٩٦ من القانون)

منحت المادة ١٩٦ من القانون لمكتب حماية الأصناف النباتية الحق فى اصدار تراخيص اجبارية لاستغلال الصنف النبات المحمى – بدون الحصول على موافقة المربى فى احوال يصدرها المكتب بعد عرض الامر على وزير الزراعة وموافقة اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء ٠

فيما يلى حالات اصدار الترخيص الاجبارى :-

١- مقتضايات الصالح العام ٠

٢- امتناع المربى عن الانتاج بمعرفته – بهدف منع تعسف المربى فى استعمال حقوق وامتناعه عن انتاج الصنف او توفير مواد اكثاره بدون عذر معقول ٠

٣- رفض المربى منح الغير حق استغلال الصنف النباتى طمعا فى عائد أكبر ٠

٤- الممارسات المضادة للتنافس بهدف تقييد المنافسة المشروعة أما بتخفيض مقابل استغلال الصنف المحمى ، أو سعر مادة الاكثار الخاصة به لدرجة تصل الى حد الخسارة ثم يعيد رفعها أو المساومة ٠ واساليب عرقلة نقل التكنولوجيا ، وقد اعطى المشرع (للمربى) الحق فى الحصول على (تعويض عادل) من الغير الذى يحصل على حق استخدام واستغلال الصنف النباتى خلال مدة (الترخيص الاجبارى) ٠

ويراعى فى تقدير التعويض :-

١- القيمة الاقتصادية للصنف النباتى المرخص به اجباريا ٠

٢- الفتـــرة المتبقيـــة مـن مـدة الحمايـــة .

٣- حجـم وقيمـــة الانتـــاج المرخـص بـــه .

٤- حجم الاستثمارات اللازمة للانتاج فى الطرح التجارى .

٥- مدى توافر الصنف المماثل فـى السـوق .

٦- الاضرار التى سببتها الممارسات التعسفية مـن المربـى او المضـادة للتنافس (م١٧٧ من لائحة القانون) .

التزامات المرخص له اجباريا (م ١٩٧ من القانون) .

يلتزم المرخص له بالآتى :

١- بشروط الترخيص الاجبارى (من القدرة والجديد على انتـاج الصـنف المحمى) .

٢- عـدم التنازل عنـه للغير لاقسـام الترخيص بطابع شخصـى .

٣- عدم المساس بالحقوق الأخرى للمربى أثناء مدة الترخيص .

انتهاء الترخيص (م ١٩٧ / ٢ من القانون)

انتهـاء المـدة المحـددة له .

الغاء الترخيص (م ١٩٧ / ٢ من القانون)

يلغى الترخيص فى حالة مخالفة أحد شروطه .

استنفاذ حقوق المربى الدولية (م ١٩٨ من القانون) :

يكون فى حالة طرح الصنف المحمى للتداول بمعرفته او بموافقته خارج مصر ويترتب على ذلك (للغير) الذى تم **التصرف اليه** <u>**حقوق هى :-**</u>

١- للغير حق تداول او بيع او تسـويق او توزيـع او اسـتيراد الصـنف المحمـى سواء فى هيئة مواد اكثار او مواد محصول من نبـات كامـل أو جزئ منه او المنتجات المستخرجة او المصنعة منه .

٢- للغير حق تصدير الصنف المحمـــى الى أى دولة اذا كان الغرض من التصدير هو **الاستهلاك** ، أما اذا كان التصدير يؤدى الى اكثار الصنف فـــى بلد لايتمتع الصنف فيه (بالحماية) فانه يكون من حق المربى منعـــه مـــن تصديره وقد أشارت (**اتفاقية التـــربس**) الى استنفاذ الحق فى م ٦ منهـــا ، وكذلك (**اتفاقية يوبوف**) م ١٦ منها .

تقييد مباشرة المربى بحقوقه (م ١٩٩ من القانون) ÷

نصت م ١٩٩ على أحقية (وزير الزراعة) بناء على توصيـــة اللجنة الوزاريـــة المختصة تقييـــد مباشرة المربى لبعض او كل حقوقه فى الأحوال الاتية :-

١- اذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير ضار على البيئـــة او على صحة وحياة الانسان او الحيوان او النبات .

٢- اذا ظهر للصنف النباتى المحمتى تأثير ضار اقتصادى كان ام اجتماعى او تأثير معوق للأنشطة الزراعية محليا ، أو اذا ظهر استخدام له يتعـــارض مع قيم ومبادئ المجتمع وعاداته وتقاليـــده .

التزامات المربى عند تقديم طلب الحماية القانونية للصنف (م ٢٠٠ مـــن القانون) ÷

١- **الكشف عن المصدر الوراثى** الذى اعتمد عليه لاستنباط الصنف الجديد ، من حيث نوعه وصنفه واختبارا التلقيح والتهجين التى اجريـــت عليـــه ، واحترام المعارف والخبرات وحصوله عليه بطريـــق مشروع .

٢- **التزام المربـــى** الذى يتعامل مع المواد الوراثية بهدف استنباط أصـــناف جديدة مشتقة منها **بالحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة على هذا التعامل .**

الفصل الثامن

اجراءات استخراج شهادة حق المربى (م ٢٠١ من القانون)

(شهادة حق المربى) التى تمنح لصاحب الصنف النباتى الجديد تعد سند حماية المربى القانونية وتتضمن اسم وجنس ونوع الصنف واسم المربى وجنسيته وعنوانه ورقم وتاريخ التسجيل ، وتعطى بعد سداد الرسم المقرر بما لايجاوز خمسة ألاف جنية ويتم النشر عن منحها على نفقة المربى فى جريدة شهرية تصدر عن مكتب حماية الأصناف النباتية – ولصاحب المصلحة حق التظلم من قرار منحها او رفض طلب حماية الصنف خلال ١٥ يوم من تاريخ النشر او الاخطار .

الغاء الشهادة (م ٢٠٢ من القانون وم ١٧١ من لائحته التنفيذية)

للوزير المختص بناء على طلب مكتب حماية الأصناف النباتية اصدار قرار الغاء شهادة حق المربى فى احوال :-

١- اذا ثبت ان الصنف المحمى لم يكن متمتعا بشرط الجدة .

٢- اذا فقد الصنف المحمى أى شرط من شروط التميز او التجانس أو الثبات .

التزامات صاحب الشهادة حق المربى التى تعطى لحماية صنفه النباتى بعد حصوله من اللائحة التنفيذية للقانون على شهادة حق المربى) ÷

١- صيانة الصنف المحمى ومكوناته الوراثية طيلة فترة الحماية .

٢- أن يقدم الى مكتب حماية الأصناف النباتية خلال(٣ شهور) من تاريخ منح شهادة حق المربى) ، (البيانات والوثائق والمواد الملائمة) وذلك للتحقيق من قيامه بهذه الصيانة للصنف النباتى . (م ١٧٠ من اللائحه التنفيذيه) .

الفصل التاسع

المسئولية عن الاعتداء على حق المربى

القيد والوصف للجرائم التى ترتكب اعتداء على حماية حق المربى والعقوبات على مخالفة احكام القانون (م ٢٠٣ من القانون)

جرائم وأفعال الاعتداء على الصنف المحمى طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية والصنف المحمى هى :-

١- جنحة استغلال الصنف النباتى المحمى (بدون موافقة المربى) (م ١٩٤ من القانون)

ركن مادى هو .

أ- فعل الاستغلال ب- عدم الحصول على موافقة المربى

ركن معنوى : وهو القصد الجنائى العام من علم وارادة النشاط تدفع بتوافر حسن النية .

العقوبة : غرامة حدها الأدنى عشرة آلاف جنيه والاقصى خمسين الف جنية .

فى حال العود تكون العقوبة شاملة الى جانب الغرامة التى لاتقل عن عشرين ألف جنية ولاتزيد عن مائة ألف جنية عقوبة مقيدة للحرية هى الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد عن سنة . الى جانب **عقوبة تكميلية** فى جميع الاحوال هى -

المصادرة للتفادى ومواد الاكثار المضبوطة والمحرزة .

(م ٢٠٣ من القانون)

٢- جنحة انتاج أو اكثار مواد اكثار الصنف النباتى بدون موافقة كتابية من المربى .

ركـــن مـادى :

١) الانتـــاج أو الاكثار لمواد الاكثـــار ٠

٢) عدم الحصول على موافقة كتابية من المربى ٠

ركن معنوى : وهـــو القصـــد الجنائى العام من علـــم وارادة تـــــدفع بتوافـــر حسن النيـــة ٠

العقـــوبـــة : سبـــق الاشـــارة اليهـــــا

٣- جنحة تداول أو بيع أو تسويق مواد الاكثـــار :

ركـــن مـادى : يتمثل فى

١) فعل ونشاط البيع أو التداول او التسويق لمواد الاكثار

٢) عدم الحصول على موافقة كتابية من المربى ٠

ركن معنوى : قصد جنائى عام يشـــتمل علـــى علـــم وارادة ، تـــدفع بتوافـــر (حسن النيـــة) ٠

العقـــوبـــة : سبـــق الاشـــارة اليهـــا ٠

٤- جنحة استيراد أو تصدير مواد الاكثار :-

ركـــن مـادى

١- فعل ونشاط الاستيراد او التصدير لمواد الاكثار ٠

٢- عدم الحصول على موافقة المربى ٠

ركن معنوى : قصد جنائى عام يشـــتمل علـــى علـــم وارادة ، تـــدفع بتوافـــر (حسن النيـــة) ٠

العقـــوبـــة : سبـــق الاشـــارة اليهـــــا ٠

الاجراءات التحفظية (م ٢٠٤ من القانون) ٠

وتتمثل فى الاجراءات الاتية :

١- اثبات حالة واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية ٠

٢- اجراء حصر ووصف تفصيلى للمنتجات والأدوات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة ٠

٣- توقيع الحجز التحفظى على المنتجات والأدوات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة ٠

ويلاحظ ان هذه الاجراءت وردت عليى سبيل المثال وليس الحصر فلرئيس المحكمة اتخاذ مايراه مناسبا لكل حالة تعرض عليه وله حق ندب (خبير) لمعاونتة (المحضر) فى التنفيذ ، وان فرض على طالب الاجراء الوقتى ايداع (كفالة مناسبة) وأوجب القانون على طالب الاجراء رفع النزاع الى المحكمة المختصة خلال ١٥ يوم تالية لصدور الامر **ورتب على مخالفة ذلك جزاء** هو(بطلان الاجراءات واعتبارها كان لم تكن)٠

واوجب على صاحب الشأن المتظلم من الأمر الى رئيس المحكمة الأمره خلال (٣٠ يوم) من تاريخ صدور الامر او اعلانه بحسب الأحوال ولرئيس المحكمة المرفوع اليه (التظلم) تأييد الأمر او الغاءه ، كليا أو جزئيا (م ٢٠٥ من القانون) ٠

ويجب ملاحظة : ان الحكم الصادر فى التظلم من الأمر يعد (حكم قضائى) يحل فيه رئيس المحكمة محل محكمة أول درجة ، فيجوز استئنافه أمام المحكمة الابتدائي بهيئة استئنافية ، أو أمام محكمة الاستئناف طبقا للنصاب وقيمة الصنف النباتى محل الاعتداء ٠

الباب الثانى

القرارات الوزارية بخصوص الأصناف النباتية المحمية

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٩٢ / ٢٠٠٣
بانشاء مكتب حماية الأصناف النباتية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور – وعلى قانون الزراعة رقـم ٥٣ / ١٩٩٦ وتعديلاته ، وقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ / ٢٠٠٢

وبنتاء على ماعرضـه نائـب رئيـس مجلـس الـوزراء ووزيـر الزراعــة

قــرر

المادة الأولــى

ينشأ مكتب يسمى (مكتب حماية الأصناف النبايــة) بوزارة الزراعــة واستصلاح الآراضى على ان يصدر وزير الزراعــة (قــرارا) بتحديـد تبعيــة المكتب داخل الهيكل التنظيمــى للوزارة بما يتفــق واختصاصــات المكتب التى يحددها هذا القــرار ويحقق الحيادية التامة وسرعة أداء مهامه.

المادة الثانيـــة

يختص المكتب بتلقى طلبات حماية الأصناف النباتيـــة الجديـــدة علـــى الاستمارة المعدة لذلـــك – ويتم قبول الطلبات وترقيمها فى سجل الأصـــناف النباتية وفحصها والبت فيها وفقا للاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار مـــن وزير الزراعه ،

المادة الثالثـــة

يمنح المكتب شهادة حق المربـــى للأصـــناف النباتيـــة الجديـــدة التـــى تنطبـــق عليها الشروط الواردة بالكتاب الرابع من قانون ٢٠٠٢/٨٢ بحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك بناء على توصية المكتب وموافقة وزير الزراعة على اصدار الشهادة ،

المادة الرابعـــة

يكون للمكتب المنصوص عليه بالمادة الولى من هذا القـــرار مجلـــس استشارى دائم يصـــدر بتشكيلـــه قرار مـــن وزيـــر الزراعـــة – يحـــدد اختصاصاته والاجراءات المنظمة لمباشرتها ،

الماة الخامسة

يصـــدر وزيـــر الزراعـــة قـــرار بتجديـــد النمـــاذج المعتمـــدة لأنشطـــة المكتـــب المشـــار اليه ،

المادة السادسة

(تمتع) صاحب شهادة حــق المربـــى (بالحماية) المقـــررة بقـــانون ٢٠٠٢/٨٢ بحماية الملكيـــة الفكريـــة ٠

المادة السابعة

على الجهـــات المختصـــة تنفيـــذ هـــذا القـــرار

رئيس مجلس الوزراء

امضـــاء

١- الاتفاقيــاتالدوليـــــــــــــة

٢- نصوص قانون حمــاية حقــوق

الملكية الفكرية ق ٨٢ /٢٠٠٢

ونصوص لائحته التنفيذيـــــــة

البـــاب الأول

الاتفاقيات الدوليـــة

١- التربس .. (للجوانــب المتصلــة بالتجارة من حقــوق الملكيــة الفكرية)

٢- بــرن (لحمايــة المصنفــات الأدبيـــة والفنيـــــــــــة) ÷

٣- رومـــا .. (لحمايـــة فنانى الأداء ، ومنتجى التسجيلات الصوتية ، وهيئة الاذاعـــة) ÷

٤- (وايبو) أو اتفاقية انشاء المنظمـــة العالميـــة للملكية الفكرية .. والموقعة باستكهولم فى ١٩٦٧/٧/١٤ .

ويلاحـــظ .. أن (منظمة التجارة العالميـــة) (قد حلت محـــل) اتفاقية (الجات) .وتولـــد عن اتفاقيـــة الجات، (اتفايـــة التربس) (لحماية الملكيـــة الصناعيـــة) .

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
والمعروفة باسم (تربس) (المنبثقة)
عن اتفاقية (الجات) ملحق ١ (ج) (١)

موضوعاتهـا :-

الجزء الأول : أحكام عامـة ومبادئ أساسيـة

الجزء الثانى : المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكيـة الفكريـة ونطاقها واستخدامها ٠

١- حقـوق المؤلف والحقوق المتعلقة بهـا ٠

٢- العلامـات التجاريـة ٠

٣- المؤشـرات الجغرافيـة ٠

٤- التصميمـات الصناعيـة ٠

٥- براءات الاختـراع ٠

٦- التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة ٠

٧- حماية المعلومات السريـة ٠

٨- مكافحـة الممارسات غير التنافسية فى التراخيص التعاقدية ٠

الجزء الثالث : الالتزام بتنفيـذ حقوق الملكيـة الفكرية ٠

١- الالتزامات العامـة ٠

٢- الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية ٠

---

(١) نشر القرار الجمهورى رقم ١٩٩٥/٧٢ بالموافقة على انضمام جمهورية مصـر لمنظمـة التجـارة العالمية ٠ الاتفاقيات التى تضمنتها بالجريدة الرسمية عدد رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٥

٣- التدابيــر **المؤقتــــة** ٠

٤- المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية ٠

٥- الاجراءات الجنائيـــــــــــــة٠

الجزء الرابع : اكتساب حقوق الملكية الفكريـــة واستمرارهـــا وما يتصـــل بها من الاجــراءات فيما بيــن أطرافهـــا ٠

الجزء الخامس : منـــع المنازعـــات وتسويتهـــا ٠

الجزء السادس: الترتيبات الانتقاليـــــــــة ٠

الجزء السابع : الترتيبات المؤسسية ، الحكام النهائية ٠

نبذة ومقدمة :

أن البلدان الأعضاء ، رغبـــة منهـا فـى تخفـيض التشوهـــات والعراقيــل التى تعوق التجارة الدوليــة ، واذ تاخــذ فى الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية ، ويهدف ضمان ألا تصبح التدابير والاجراءات المتخذة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز فــى حد ذاتها أمام التجارة المشروعة ،

واقــرارا منهـا لهذه الغايــة، بالحاجة الى وضــع قواعد وأنظمـــة بشـــأن :-

١- امكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية ،

٢- وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفيــر ونطاق واســتخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ،

٣- توفير الوسائل الفعالة والملائمة لانقاذ حقوق الملكية الفكريـــة المتعلقـــة بالتجارة ، مع مراعاة الفروق بين شتى النظمة القانونية القومية ،

٤- اتاحة التدابير الفعالـــة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومـــات فى هذا الخصوص وحسمها باساليب متعددة الأطراف ،

٥- وضع الترتيبات الانتقالية التى تستهدف تحقيــق أقصـــى قـــدر مـــن المشـــاركـــة فـــى نتائـــج المفاوضـــات ،

واقـــرارا منها بالحاجتة الى اطار متعـــدد الطـــراف مـــن المبـــادئ والقواعـــد والأنظمـــة التى تتناول التجارة الدولية فى السلـــع المقلـــدة ،

واقـــرارا منها بأن حقتوق الملكيتة الفكـــرية هى حقـــوق خاصـــة ،

واقــرارا منها بالاهــداف الخاصة السياسات العامة التى تستند اليهــا الأنظمــة القومية المعينــة بحماية الملكيــة الفكرية بما فى ذلك الأهــداف الانمائيــة والتكنولوجية ٠

واقرارا منهاأيضــا بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمتــوا من حيث المرونــة القصوى فى تنفيذ القوانين واللوائح التنمية محليا بغيــة تمكينها من انشــاء قاعدة تكنولوجية سليمــة وقابلة للاستمرار ٠

وتاكيدا منها على اهمية تخفيف التوترات عن طريــق الاتفــاق علــى التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بالتجارة من خلال اجراءات متعددة الأطراف ٠

ورغبة منها فى اقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالميــة للملكية الفكرية ويشار اليها فى هــذه الاتفاقيــة بالــــ " WIPO " وكــذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية ٠

تعلن اتفاقها على مايلــى ٠

الجــزء الأول

أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة (١)

طبيعة ونطاق الالتزامات

١- تلتزم البلدان العضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، ويجوز للبلدان الأعضاء دون الزام ، أن تنفذ ضمن قوانينها مايتيح حماية اوسع من التى تتطلبها هذه الاتفاقية ، **شريطة** عدم مخالفة هذه الحماية لاحكامهــذه الاتفاقيــة وللبلــدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فى اطــار انظمتها واساليبها القانونية •

٢- **فى هذه الاتفاقية** ، يشير اصطلاح " الملكية الفكرية " الى جميع فئــات الملكية الفكرية المنصوص علهيا فى الأقسام من ١ الى ٧ من الجزء الثانى•

٣- تطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على مواطنى البلدان الأخرى الأعضاء وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصــلة ، يعتبر من مواطنى البلدان الاعضاء الخرى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يستوفون مقاييس الهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها فى معاهــدة باريس (١٩٦٧) ومعاهدة برن (١٩٧١) ومعادة روما ومعاهــدة الملكيــة الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة لو ان جميع البلدان الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات •

ويلتزم أى بلد عضو يستفيد من الامكانيات المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة الخامسة أو الفقرة ٢ من المادة السادسة من (معاهدة رومــا) بارسال الاخطار الذى تنص عليه تلك الأحكام الى مجلس الجوانب المتصــلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية •

المادة (٢)

المعاهدات المبرمة بشان الملكية الفكرية

١- فيما يتعلق بالجزاء الثانى والثالث والرابع من الاتفاق الحالى تلتزم البلدان العضاء بمراعاة احكام المواد من ١ الى ١٢ والمادة ١٩ من معاهدة باريس (١٩٦٧)

٢- لاينتقص أى من الأحكام المنصوص عليها فى الجزاء من الول وحتى الرابع من هذه الاتفاقية من اى من الالتزامات الحالية التى قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الخرى بموجب معاهدة باريس ، ومعاهدة برن ، ومعاهدة روما ، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ٠

المادة (٣)

المعاملة الوطنية

١- يلتزم كل من البلدان العضاء بمنح مواطنى البلدان الأخرى العضاء معاملة لاتقل عن المعاملة التى تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل فى كل من معاهدة باريس (١٩٦٧) ومعاهدة برن (١٩٧١) ومعاهدة روما ٠ ومعاهدة الملكية الفكرية ، فيما يتصل بالدوائر المتكاملة وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ، لا ينطبق هذا الالتزام الا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، ويلتزم اى بلد عضو يستفيد من الامكانات المنصوص عليها فى المادة ٦ من معاهدة برن (١٩٧١) او الفقرة ١ (ب) من المادة ١٦ من (معاهدة روما) بارسال الاخطار المنصوص عليه فى تلك الأحكام الى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ٠

٢- لايجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة ١ فيما يتعلق بالاجراءات القضائية والادارية ، بما فى ذلك تحديد موطن مختار او تعيين وكيال فى أراضى بلد عضو ، الا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التى لاتتعارض مع احكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون فى اللجوء الى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة .

المادة (٤)

المعاملة الخاصة بحق الدولة الولى بالرعاية

فيما يتعلق بحامية الملكية الفكرية ، فان أى ميزة او تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطنى أى بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطنى جميع البلدان الأعضاء
الأخرى ويستثنى من هذا الالتزام أية ميتزة أو تفضيل او امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :-

١- تابعة عن اتفاقيات دولية بشان المساعدة القضائية أو انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغيتر المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية .

٢- ممنوحة وفقا لاحكام معاهدة برن (١٩٧١) او معاهدة روما التى تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة فى بلد آخر .

٣- متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة التى لاتنص عليها أحكام الاتفاق الحالى .

٤- نابعـــة من اتفاقيـــات دولية متعلقـــة بحماية الملكيـــة الفكرية أصـــبحت سـاريـــة المفعول قبل سريـــان مفعول اتفاق منظمـــة التجارة العالميـــــة ، شريطة اخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريـــة بهذه الاتفاقيات والا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطنى البلدان الأعضاء الأخرى .

الماة (٥)

الاتفاقيات المتعددة الطراف بشان اكتساب الحماية او استمرارها

لاتنطبق الالتزامات المنصوص عليهـا فـــى المـــادتين ٣ ، ٤ علـــى الاجراءات المنصوص عليها ف الاتفاقيات المتعددة الطراف المبرمة تحـــت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بأكتساب حقـــوق الملكيـــة الفكرية او استمرارها .

المادة (٦)

الانقضـــاء

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقيـــة ، مع مراعاة احكام المادتيـــن ٣ ، ٤ لاتتضمـــن هذه الاتفاقيـــة مايمكتن استخدامته للتعامل مع مســـألـــة انقضـــاء حقـــوق الملكيتة الفكريـــة .

المادة (٧)
الأهــــداف

تسهـم حماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية فى تشـجيع روح الابتكـار التتكنولوجى ونقل وتعميم التكنولوجيا ، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجـى المعرفة التكنولوجية ومستخدميها ، بالاسلوب الذى يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية ، والتوازن بين الحقوق والواجبات ٠

المادة (٨)
المبــادئ

١- يجوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية ، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة فى القطاعات ذات الأهميــة الحيويــة للتنميــة الاقتصــادية والاجتماعيــة والتكنولوجية فيها ، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالى ٠

٢- قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير ، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفــاق الحالى ، لمنع حائزى حقوق الملكية الفكرية من اساءة اســتخدامها أو منــع اللجوء الى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولى للتكنولوجيا ٠

الجزء الثانى

المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

القسم ١: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

المادة (٩)

العلاقة مع معاهدة برن

١- تلزم البلدان الأعضاء بمراعاه الأحكام التى تنص عليها المواد من ١ وحتى ١٢ من معاهدة برن (١٩٧١) وملحقها ، غير ان البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق . ولن تتحمل التزامات بموجب هذهالاتفاقيات فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى المادة ٦ مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها .

٢- تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الافكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية .

المادة (١٠)

برامج الحاسب الآلى وتجميع البيانات

١- تتمتع برامج الحاسب الآلى (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلى ، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١)

٢- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت فى شكل مقروء آليا او شكل أخر ، اذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب

محتوياتها ، وهذه الحماية لاتشمل البيانات أو المواد فى حد ذاتها ، ولاتخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها .

المادة (١١)

حقوق التأجير

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلى (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية . تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق اجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور ، ويستثنى البلد العضو من هذا الألتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الاعمال فيها قد ادى الى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق فى الاستنساخ الممنوح – فى ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم ، وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلى (الكمبيوتر) ولاينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لايكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسى للتأجير .

المادة (١٢)

مدة الحماية

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية ، على أساس أخر غير مدة حياة الشخص الطبيعى ، لاتقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى أجيز فيها نشر تلك الاعمال أو فى حال عدم وجود ترخيص بالنشر فى غضون ٥٠

سنة اعتبارا من انتاج العمل الفنى ، ٥٠ سنة اعتبـارا مـن نهايـة السـنه التقويمية التى تم فيها انتاجه .

المادة (١٣)

القيـود والاستثناءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لاتتعارض مع الاستغلال العـادى للعمـل الفنـى ولاتحلق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه .

المادة (١٤)

حماية المؤيدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة

١- فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين فى تسجيلات صوتية ، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التى تتم دون ترخيص منهم : تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات ، كما حق لهم منـع الأفعـال التاليـة دون ترخيص منهم : بث أدائهم الحى على الهواء بالوسـائل اللاسـلكية ونقلـه للجمهور .

٢- يتمتع منتجـو التسجيلات الصوتيـة بحق النسخ المباشـر أو غيـر المباشـر لتسجيلاتهم الصوتيـة وبحق منعه .

٣- يحق لهيئات الاذاعة منع الأفعـال التالية عندما تتم دون ترخيص منهم : تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات ، واعادة البـث عبر وسائل البث اللاسلكى ، ونقل هذه المواد للجمهور بالتليفزيون ، وحيث لاتمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الاذاعة ، تلتزم بمـنح مـالكى حقوق المؤلف على المادة موضوع البث امكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه ، مع مراعاة احكام معاهدة برن (١٩٧١) .

٤- تطبق أحكام المادة ١١ المتعلقة ببرامج الحاسب الآلى (الكمبيوتر) مع ما لزم من تبديل ، على منتج التسجيلات الصوتية واى أصحاب حقوق آخرين فى مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعنى ، فان كان لدى ذلك البلد فى ١٥ أبريل ١٩٩٤ نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية ، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة الا يؤدى التأجير التجارى للتسجيلات الصوتية الى الحاق ضرر مادى بحقوق النسخ المطلقة التى يتمتع بها أصحاب الحقوق .

٥- تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالى للمؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة ٥٠ سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى تم فيها التسجيل الأصلى أو حدث فيها الأداء . أما مدة الحماية التى تمنح بموجب الفقرة ٣ فتدوم ما لايقل عن ٢٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى حصل فيها بث المادة المعنية .

٦- فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات ١ و٢ و ٣ ، يجوز لأى عضو النص على شروط او قيود او استثناءات او تحفظات الى الحد الذى يسمح به معاهدة روما ، غير أن احكام المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١) تطبق أيضا ، مع مايلزم من تبديل ، على حقوق المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية فى تلك التسجيلات .

القسم ٢ : العلامات التجارية

المادة (١٥)

المواد القابلة للحماية

١- تعتبر أى علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التى تنتجها منشاة ما عن تلك التى تنتجها المنشات الأخرى صـالحة لان تكـون (علامة تجارية) ٠ وتكون هذه العلامات ، لاسيما الكلمات التـى تشـمل أسماء شخصية وحرفوا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان واى مزيج مـن هذه العلامات ، مؤهلة لتسجيل كعلامات تجارية ، وحين لايكون فـى هـذه العلامات مايسمح بتمييز السلع والخـدمات ذات الصـلة ، يجـوز للبلـدان الأعضاء ان تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام كما يجوز لها اشتراط ان تكون العلامات المزمع تسـجيلها قابلـة للادراك بالنظر ،**كشرط لتسجيلها** ٠

٢- ينبغـى عدم فهم الفقرة ١ على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لاسباب أخرى ٠ شريطة عدم الانتقاص مـن احكـام معاهدة باريس (١٩٦٧) ٠

٣- يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام غير انه لايجوز اعتبار الاستخدام الفعلى للعلامة شرطا للتقدم بطلب لتسـجيلها ، ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد ان الاستخدام المزمع لـم يحـدث قبـل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب ٠

٤- لايجوز مطلقا ان تكون (طبيعة) السلع والخدمات التى يراد اسـتخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة ٠

٥- تلتزم البلدان العضاء بنشر كل علامة تجارية أما قبل تسجلها أو بعده فورا وباعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بالغاء التسجيل ، كما يجوز للبلدان الأعضاء اتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية .

المادة (١٦)
الحقوق الممنوحة

١- يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق فى منع جميع الأطراف الثالثة التى لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها او علامة مماثلة فى اعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها او المماثلة لتلك التى سجلت بشانها العلامة التجارية حين يمكن ان يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس . ويفترض احتمال حدوث لبس فى حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع او خدمات مطابقة . ويحظر ان تضر الحقوق الموصوفة اعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حاليا . او ان تؤثر فى امكانية منح البلدان الأعضاء حقوقا فى العلامات التجارية على أساس الاستخدام .

٢- تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧) مع مايلزم من تبديل على الخدمات وعند تقرير ما اذا كانت العلامة التجارية معروفة جدا تراعى البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية فى قطاع الجمهور المعنى بها بما فى ذلك معرفتها فى البلد العضو المعنى نتيجة ترويج العلامة التجارية .

٣- تطبق أحكام المادة (٦) مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧) مع ما يلزم من تبديل على السلع او الخدمات غير المماثلة لتلك التى سجلت بشأنها

علامة تجارية ٠٠ شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع او الخدمات على صلة بين تلك السلع او الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة ، وشريطة احتمال ان تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام ٠

المادة (١٧)
الاستثناءات

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية ، كالاستخدام المصنف لعبارات الصنف ، شريطة ان تراعى هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة ٠

المادة (١٨)
مدة الحماية

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لاتقل عن سبع سنوات ، ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرات غير محددة ٠

المادة (١٩)
متطلبات استخدام العلامة التجارية

١- اذا كان استخدام العلامة التجارية شرطت لاستمرار تسجيلها لايجوز الغاء التسجيل الا بعد انقضاء مدة لاتقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامها ، مالم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهه تستند الى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام ٠ وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير ارادة صاحب العلامة والتى تحول دون استخدامها، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التى تحميها العلامة التجارية المعنية او الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها ، أسبابا وجيهة لعدم استخدامها
٢- حين تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها ، يعتبر استخدامها من قبل أى شخص آخر لها لأغراض استمرار تسجيلها ٠

المادة (٢٠)
متطلبات أخرى

يحظر بدون مبرر تقييد استخدام العلامات التجارية فى التجارة بشروط خاصة كاستخدامها الى جانب علامة تجارية أخرى ، واستخدامها بشكل خاص أو بأسلوب ينتقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التى تنتجها منشاة معينة وتلك التى تنتجها منشآت أخرى ، ولا يستبعد هذا اشتراط استخدام العلامة التجارية التى تحدد المنشاة المنتجة للسلع او الخدمات الى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع او الخدمات المعنية التى تنتجها تلك المنشاة ، دون ارتباطها بها ٠

المادة (٢١)

الترخيص والتنازل

يجوز للبدان العضاء تحديد شروط اللتـــرخيص باســـتخدام العلامــات التجارية او التنازل عنها ، على ان يفهم انـــه غيـــر مســـموح بـــالترخيص الالزامى باستخدام العلامات التجارية ، وبأن لصاحب العلامة التجارية حـــق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التى تعود العلامة التجارية الـــى صاحب العلامة الجديد ٠

القسم ٣ : المؤشرات الجغرافية

المادة (٢٢)

حماية المؤشرات الجغرافية

١- فى هذه الاتفاقية ، تعتبر المؤشرات الجغرافية هى المؤشرات التى تحدد منشأ سلعة ما فى أراضى بلد عضو ، أو فى منطقة أو موقع فى تلك الاراضى ، حين تكون النوعية او السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية الى منشاها الجغرافى .

٢- فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية ، تلزم البلدان العضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع :-

أ- استخدام أى وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ماتوحى بأن السلعة المعنية نشأت فى منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقى ، بأسلوب يضل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافى للسلعة .

ب- أى استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها فى المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧) .

٣- تلتزم البلدان الأعضاء من تلقاء نفسها أن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة فى ذلك ، برفض والغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافى فيما يتعلق بسلع لم تنشأ فى الاراضى المشار اليها ، وان كان استخدام المؤشر فى العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع فى البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلع .

٤- تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ ضد المؤشرات الجغرافية التى تصور كذبا للجمهور ان السلع المعنية نشأت فى

أراضى أخرى على الرغم من انها صحيحة حرفيا فيما يتعلق بالأراضى او المنطقة او الموقع الذى نشأت فيه السلعة ٠

المادة (٢٣)

الحماية الاضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التى تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التى لم تنشأ فى المكان الذى تشير اليه المؤشرات الجغرافية المعنية ، او المؤشرات التى تعرف نشأة المشروبات الروحية بتسمية المشروبات الروحية التى لم تنشأ فى المكان الذى تشير اليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقى للسلع ، أو حين تستخدم المؤشر الجغرافى مترجمة او مقرونة بعبارات مثل (نوع) و(صنف)و(نسخ)(تقليد) أو مايشابهها ٠

٢- تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو الغاء أى تسجيل اى علامة تجارية بشأن الخمور تشمل او تتألف من مؤشر جغرافى يحدد منشأ الخمور ، أو بشأن المشروبات الروحية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافى يحدد منشأ المشروبات الروحية ٠ من تلقاء نفسها ان كانت تشريعاتها تسمح بذلك او بناء على طلب من طرف معنى فيما يتعلق بالخمور او المشروبات الروحية التى لم تنشأ فى تلك الاماكن ٠

٣- بالنسبة للخمور التى تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم ، تمنح الحماية لكل من المؤشرات الجغرافية مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ ، ويحدد كل بلد عضو الأوضاع العلمية للتفرقة بين المؤشرات الاسمية

المتامثلة ، مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعينـــين وعدم تضليل المستهلكين .

٤- لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور ، تجرى مفاوضات فى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول انشـــاء نظام دولى للاخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية فى البلدان الأعضاء المشاركة فى النظام .

المادة (٢٤)

المفاوضات الدولية ، الاستثناءات

١- توافق البلدان الأعضاء على الدخول فى مفاوضـــات تســتهدف زيــادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجعرافية المنفردة بموجب المادة٢٣ ، وحظــر استخدام أحكام الفقرات من رقم ٤ الى رقم ٨ أدناه من قبل بلد عضو لاجراء مفاوضات أو عقد اتفاقيات ثنائية او متعددة الطراف ، وفــى ســياق تلــك المفاوضات ، تلتزم البلدان الأعضاء بالاستعداد لبحث استمرار تطبيق هــذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية المنفردة التى كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات .

٢- يلتزم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقــوق الملكيــة الفكريــة باستمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم على ان يجرى أول مراجعة مــن هذا النوع فى غضون سنتين اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمـــة التجــارة العالمية ، ويجوز لفت انتباه المجلس الى أى قضــية تــؤثر علــى التقيــد بالالتزامات التى تنص عليها هذه الأقسام ، وعلى المجلس بناء على طلــب لأى بلد عضو أن يتشاور مع أى من البلدان العضاء منفردة أو مجتمعة بشان أى مسالة لم يتم ايجاد حل مرض لها من خــلال المشــاورات الثنائيــة او

الجماعية فيما بين بين البلدان المعنية ، وعلى المجلس اتخاذ التدابير التى يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه .

٣- يحظر على البلدان الأعضاء أثناء تنفيذ هذا القسم الانتقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التى كانت قائمة فى ذلك البلد العضو قبيل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

٤- لايلزم أى من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بمنع الاستخدام المستمر او المماثل لمؤشر جغرافى معين خالص ببلد عضو أخر ، تعرف خمورا أو مشروبات روحية ، وذلك فيما يتعلق بسلع او خدمات ينتجها أى من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون تلك المؤشر الجغرافى استخداما مستمرا بالنسبة للسلع او الخدمات ذاتها او المتصلة بها فى أراضى ذلك البلد العضو . أما (أ) على الأقل لمدة عشر سنوات سابقة لتاريخ ١٥ ابريل ١٩٩٤ . (ب) بحسن نية قبل ذلك التاريخ .

٥- حين تقدم طلب بتسجيل علامة تجارية او تسجيلها بحسن نية ، أو حين تكون حقوق فى ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية أما :

* قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام فى ذلك البلد العضو حسبما يحدد الجزء السادس .

* قبل منح المؤشر الجغرافى الحماية فى بلد المنشأ .

فانه لايجوز أن تحل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة التجارية وباستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها أما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافى .

٦- لايلزم أى من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم أى من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بمؤشر جغرافى خاص بأى بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقا للعبارة المألوفة فى اللغة الدارجة على أنها الأسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات فى أراضى ذلك البلد العضو ، ولا يلزم أى من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان العضاء تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق باشارة جغرافية خاصة بأى بلد عضو آخر فيما يتعلق بانتاج الكرمة التى تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقة للأسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة فى أراضى ذلك البلد العضو اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

٧- يجوز لأى بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أى طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية فى غضون خمس سنوات اعتبارا من ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمى فى ذلك البلد العضو أو اعتبارا من تاريخ تسجيل العلامة التجارية فى ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت فى ذلك التاريخ ، وان كان ذلك التاريخ سابقا ذيوع أمر الاستخدام المخالف فى ذلك البلد العضو ، شريطة عدم كون المؤشر الجغرافى قد استخدم او سجل بسوء نية .

٨- لايجوز فى سياق العمل التجارى ان يخل أى من الأحكام التى ينص عليها هذا القسم بأى شكل بحق أى شخص فى استخدام اسم ذلك الشخص اسم سلفه فى العمل ، الا اذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور .

٩- لاينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التى انتهت حمايتها فى بلد منشئها او التى لم تعد مستخدمة فى ذلك البلد .

القسم ٤ : التصميمات الصناعية

المادة (٢٥)

شروط منح الحماية

١- تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التى انتجت بصورة مستقلة ٠ ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية أن لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة ومجموعات السمات المعروفة للتصميمات ، ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التى تميلها عادة الاعتبارات الفنية او الوظيفية العلمية ٠

٢- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لاتسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات ، لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها او نشرها ، أى اضعاف غير معقولة لفرصة السعى للحصول على هذه الحماية ٠ (وللبلدان العضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية او القانونية المنظم لحقوق المؤلف)٠

المادة (٢٦)

الحماية

١- لصاحب التصميم الصناعى المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثلاثة التى لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع او استيراد السلع المحتوية على او المجسدة لتصميم منسوخ ٠ أو معظمه منسوخ ، عن التصميم المتمتع بالحماية حتى يكون القيام بذلك لأغراض تجارية ٠

٢- يجور للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية ٠ شريطة أن لاتتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع

الاستخدام العادى للتصميمات ، الصـــناعية المتمتعةبالحمايـــة وان لاتخـــل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية مع مراعاه المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة .

٣- تـــدوم مدة الحماية الممنوحة ما لايقـــل عن ١٠ سنوات

قسم ٥ ك براءة الاختراع

المادة (٢٧)

المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

١- مع مراعاه أحكام الفقرتين ٢ ، ٣ ، تتاح امكانية الحصول علـــى براءات اختراع لأى اختراعات ، سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية ، فى كافة ميادين التكنولوجيـــا ، شـــريطة كونهـــا جديـــدة وتنطـــوى علـــى (خطوة ابداعية) وقابلة للاستخدام فى الصناعة ، ومع مراعاة الفقرة ٤ من المادة ٦٥ ، والفقرة ٨ من المادة ٧٠ ، والفقرة ٣ من هـــذه المـــادة تمـــنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكـــان الاختراع او المجال التكنولوجى أو ما اذا كانت المنتجات مستوردة او منتجة محليا .

٢- يجوز للبلدان العضاء ان تستثنى من قابلية الحصول علـــى بـــراءات الاختراع التى يكون منع استغلالها تجاريا فى أراضيها ضـــروريا لحمايـــة النظام العام أو الأخلاق الفاضلة ، بما فى ذلك حمايـــة الحيـــاة أو الصـــحة البشرية او الحيوانية أو النباتية او لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة ، شريطة أن لايكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال .

٣- يجوز أيضـــا للبلـــدان الأعضـــاء ان تستثنـــى من قابليـــة الحصـــول علـــى براءات الاختـــراع مايلـــى :-

أ- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات .

ب- النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية فى معظمها لانتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة ، غير انه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات أما عن طريق براءات الاختراع او نظام فريد فذ خاص بهذه الانواع أو باهلية مزيج منهما ، ويعاد النظر فى احكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

المادة (٢٨)

الحقوق الممنوحة

١- تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية :-

أ- حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا ، حق منح أطراف ثلاثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال : صنع او استخدام وعرض للبيع أو بيع او استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض .

ب- حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية ، حق منع أطراف ثلاثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلى للطريقة .

ومن هذه الأفعال : استخدام عرض للبيع أو بيع او استيراد على الأعناب المنتج الذى يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض .

٢- لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقد ، وابرام عقود منح التراخيص .

المادة (٢٩)

شروط التقدم بطلبات الحصول على
براءات الاختراع

١- على البلدان الأعضاء اشتراط افصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفى لتمكين تنفيذ الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفى لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية فى ذلك المجال ، ويجوز اشتراط ان يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع فى تاريخ التقدم بالطلب أو فى تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية .

٢- يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط ان يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها فى بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها .

المادة (٣٠)
الاستثناءات من الحقوق الممنوحة

يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع ، شريطة أن لاتتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادى للبراءة ، وان لاتخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة .

المادة (٣١)
الاستخدمات الأخرى بدون الحصول على
موافقة صاحب الحق

حيث يسمح قانون أيا من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحة ، دون الحصول على موافقة صاحب الحق فى

البراءة ، بما فى ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو اطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة ، على البلدان الأعضاء احترام الاحكام التالية :-

أ- دراسة كل ترخيص بالاستخدام فى ضوء جدارته الذاتية .

ب- لايجوز السماح بهذا الاستخدام الا اذا كان من ينوى الاستخدام قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق فى البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة ، وان هذه الجهود لم تكلل بالنجاح فى غضون فترة زمنية معقولة ، ويجوز للبلدان الأعضاء منح اعفاء من هذا الشرط فى حالة وجود طوارئ قومية أو اوضاع أخرى ملحة جدا أو فى حالات الاستخدام غير التجارى لأغراض عامة . وفى حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا ، يخطر صاحب الحق فى البراءة ، مع ذلك حالما يكون ذلك ممكنا عمليا ، وفى حالة الاستخدام غير التجارى لأغراض عامة ، حيثما تعلم الحكومة او المتعاقد معها ، دون اجراء بحث حول ما اذا كانت هناك براءة الاختراع ، او كانت لديها أسباب بينه لمعرفة أنه يجرى استخدام براءة صالحة أو انها ستستخدم من قبل الحكومة ولحسابها ، فانه يتم اخطار صاحب الحق فى براءة الاختراع فورا .

ج - يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذى أجيز من اجله هذا الاستخدام ، وفى حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه المواصلات لايجوز هذا الاستخدام الا للأغراض العامة غير التجارية او لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ اجراءات قضائية او ادارية أنها غير تنافسية .

د - لايجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقا .

ذ - لايجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلا للتنازل للغير عنه ، الا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية او السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام .

س- يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساسا لأغراض توفير الاختـــراع فى الاسواق المحلية فى ذلـــك البلد العضو .

ص - يخضـــع الترخيص بهذا الاستخدام للأنهاء ، شريطـــــة مـــنح حمايـــة كافية للمصـالح المشروعة الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام ، اذ انتهت وعندما تنتهى الوضاع التى ادت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها ، وللسلطة المختصة صلاحية النظر فى استمرار هذه الاوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعينين .

ط - تدفع لصاحب الحق فى البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات ، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص .

ظ - تكون قانونية أى قرار متخذ باصدار تـــرخيص هـــذا الاســـتخدام خاضعة للنظر فيه أمام القضاء او للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى فى ذلك البلد العضو .

ق - يكون اى قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعا للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة اعلى فى ذلك البلد العضو .

ك - لاتلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليهـــا فـــى الفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغـــراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ اجراءات قضائية او ادارية أنهـــا غيـــر تنافسية ، يجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية فى الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض فى مثل هذه الحـــالات ، وللســـلطات المختصـــة صلاحية ربط انهاء الترخيص اذا كان وعندما يكون المرجح تكرار حـــدوث الاوضاع التى ادت لمنح الترخيص .

ل – حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع (البراءة الثانية) لايمكن استغلالها دون التعدى على براءة أخرى (البراءة الأولى) تطبق الشروط الاضافية التالية :-

١- يجب أن ينطوى الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقديم تكنولوجى ذى شان وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه بالبراءة الاولى ٠

٢- يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم فى البراءة الثانية ٠

٣- لايجوز ان يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيها يتعلق بالبراءة الأولى قابلا للتنازل عنه للغير الا مع التنازل عن البراءة الثانية ٠

المادة (٣٢)

الالغاء والمصادرة

تتاح فرصة النظر أمام القضاء فى أى قرار بالغاء او مصادرة الحق فى براءة الاختراع ٠

المادة (٣٣)

مدة الحماية

لايجوز ان تنتهى مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة ٢٠ سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة ٠

المادة (٣٤)

براءات اختراع العملية الصناعية

عبء الاثبات

١- لأغراض الاجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدى على حقوق صاحب البراءة المشار اليها بالفقرة (١ / ب) من المادة ٢٨ ، للسلطات القضائية ، اذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات ، صلاحية اصدار الأمر للمدعى عليه باثبات ان طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع ، لذلك تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على انه فى احد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر ان أى منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع ، عندما يتم انتاجه دون موافقة صاحب الحق فى البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك .

٢- اذا كان المنتج الذى تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الأختراع (منتجا جديدا) .

٣- اذا توافر احتمال كبير فى ان يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق فى براءة الاختراع من تحديد الطريقة التى استخدمت فعلا من خلال بذل جهود معقولة فى ذلك السبيل .

٤- لأى بلد عضو حرية النص على أن عبء الاثبات المشار اليه فى الفقرة ١ يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدى على براءة اختراع فقط اذا استوفى الشروط المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) او اذا استوفى الشرط المشار اليه فى الفقرة الفعرية (ب) .

٥- أثناء تقديم الدليل اثباتا للاختلاف تؤخذ فى الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية .

القسم ٦ : التصميمات التخطيطية
(الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

المادة (٣٥)
العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية
الخاصة بالدوائر المتكاملة

توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية)للدوائر المتكاملة (المشار اليها فى هذه الاتفاقية) باسم (التصميمات التخطيطية) وفقا لاحكام المواد من ٢ الى ٧ (باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٦) ، والمادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ، اضافة الى الالتزام بالأحكام التالية .

المادة (٣٦)
نطاق الحماية

مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٧ ، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية اذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق فى الاستيراد او البيع او التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطى متمتع بالحماية ، او دائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا متمتعا بالحماية ، أو أى سلعة تتضمن هذه الدوائر المتكاملة بقدر ماتظل متضمنة تصميما تخطيطيا منسوخا بصورة غير قانونية .

المادة (٣٧)

الأفعال التى لاتستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق

١- على الرغم من المادة ٣٦ ، لايجوز لأى من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بأى من الأفعال المنصوص عليها فى تلك المادة غير قانونى فيما يتعلق بدائرة متكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذى يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم ولم تكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلع المتضمنة لهذه الدائرة بانها تتضمن تصميما منسوخا بصورة غير قانونية ، وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بأى من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التى تم طلبها قبل ذلك ، بعد تلقيه اخطارا كافيا بان التصميم التخطيطى كان منسوخا بصورة غير قانونية ، ولكنه يكون ملزما بأن يدفع لصاحب الحق فى البراءة مبلغا يعادل العوائد المعقولة التى يمكن ان يستحقهاصاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشان هذا التصميم التخطيطى .

٢- تطبق الشروط المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة ٣١ ، مع مايلزم من تبديل فى حالة حدوث أى ترخيص قسرى لتصميم تخطيطى أو لاستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق .

المادة (٣٨)

مدة الحماية الممنوحة

١- فى البلدان الأعضاء التى تشترط تسجيل التصميمات التخطيطة لمنح الحماية لها ، لايجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضى

مدة (عشر سنوات) تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميمات فى أى مكان فى العالم .

٢- فى البلدان العضاء التى (لاتشترط التسجيل) لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدة لاتقل عن عشر سنوات من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميمات فى اى مكان فى العالم .

٣- على الرغم من الفقرتين ١ ، ٢ ، يجوز لأى من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضى الـ ١٥ سنة على وضع التصميمات التخطيطية .

القسم ٧ : حماية المعلومات السرية

المادة (٣٩)

١- أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧) تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة ٢ والبيانات المقدمة للحكومات او الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة ٣ .

٢- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الافصاح عن المعلومات آلت تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها او استخدامهم لها دون الحصول على موافقتة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات .

أ – (سرية) من حيث أنها ليست بمجموعها او فى الشكل والتجميع الدقيقين ، لمكوناتها معروفة عادة او سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص فى أوساط المتعاملين عادة فى النوع المعنى من المعلومات .

ب- (ذات قيمة تجارية) نظرا لكونها سرية .

ج – أخضعت (لاجراءات معقولة) فى اطـار الأوضاع الراهنة مـن قبل الشخص الذى يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها .

٣- تلتزم البلدان العضاء حين تشـترط للموافقـة علـى تسـويق الأدويـة والمنتجات الكيماوية الزراعية التى تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية او بيانات أخرى ينطوى انتاجها أصلا على بذل جهـود كبيرة ، لحماية هذه البيانات من الاستخدام التجارى غير المنصـف ، كمـا تلتزم البلدان العضاء بحماية هذه البيانات مـن الافصـاح عنهـا الا عنـد الضرورة من اجل حماية الجمهور او ما لم تتخذ اجراءات لضـمان عـدم الاستخدام التجارى غير المنصف .

قسم ٨ : الرقابة على الممارسات غير التنافسية فى التراخيص التعاقدية المادة (٤٠)

١- توافق البلدان الأعضاء على انه قد يكون لبعض ممارسـات او شـروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمناقشـة آثـار سلبية على التجـارة ، وقد تعرقـل نقـل التكنولوجيا ونشرها .

٢- لايمنع أى من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء مـن ان تحـدد فـى تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التى يمكن ان تشـكل فـى حالات معينة اساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التى لها اثـر سـلبى على المنافسة فى السوق ذات الصلة ، وحسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه يجوز لأى من البلدان الأعضـاء اتخاذتـدابير ملائمـة تتسـيق مـع الاجراءات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذا الاتفاق لمنـع هـذه الممارسات او مراقبتها ، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلا منـع اشـتراط

عودة الحق فى براءات اختراع ناجمة عن الترخيص الى المرخص ولـــيس المرخص له ومنع الطعن فى قانونية الترخيص او منع اشتراط التـــرخيص القسرى بمجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد ، فى اطار القانون واللوائح التنظيمية المتصلة بذلـــك فى اى الدول الاعضاء ٠

٣- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول فى مشاورات ، حين الطلب ، أو مع أى بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق فى ملكية فكريـــة من المواطنين أو المقيمين فى البلد العضو الذى قدم له طلب التشاور يقـــوم بممارسات تشكل خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم والذى يرغب فى ضمان الامتثال لهذه التشريعات ، وذلك دون الاخلال بأى اجراء وفقا للقانون وللحرية الكاملة لأى من البلدين العضوين فى اتخاذ قرار نهائى بذلك الخصوص ، ويلتزم البلـــد العضو الذى يقدم له الطلب بالموافقة على بحثه بحثا كاملا ومتعاطفا واتاحة امكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه مـــن خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيمـــا يتصـــل بالقضـــية موضوع البحث والمعلومات الخرى المتاحة للبلد العضـــو ، مـــع مراعـــاة القوانين المحلية وابرام اتفاقيات مرضية للطرفين المعينين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب ٠

٤- يمنح البلد العضو ،الذى يحاكم أحد مواطنيه او المقيمين فيه بلد عضـــو أحكام بزعم انه خرق قوانين ذلك البلد العضو الأخـــر ولوائحـــه التنظيميـــة المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم ، فرصة التشـــاور بنـــاء على طلبـــه من قبل البلد العضو الآخر بموجب الشروط نفسها التى تنص عليها الفقرة ٣

الجزء الثالث

انفاذ حقوق الملكية الفكرية

القسم ١ : الالتزامات العامة

المادة (٤١)

١- يلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لاجراءات الانفاذ المنصوص عليها فى هذا الجزء لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أى تعد على حقوق الملكية الفكرية التى تغطيها هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التى تشكل رادعا لأى تعديات أخرى ، وتطبق هذه الاجراءات بالأسلوب الذى يضمن تجنب اقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد اساءة استعمالها .

٢- تكون اجراءات انفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة ولايجوز أن تكون معقدة وباهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ، ولا أن تنطوى على حدود زمنية معقولة أو تاخير لاداعى له .

٣- يفضل ان تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أى من القضايا مكتوبة ومعللة ، وتتم اتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون اى تاخير لا لزوم له ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أى من القضايا الا الى الأدلة التى اعطيت للأطراف فرصة تقديمها للنظر فيها .

٤- تتاح للأطراف محل دعوى فى قضية مافرصة لان تعرض على سلطة قضائية القرارات الادارية النهائية ، ومع مراعاة الاختصاصات التى تنص عليها قوانين البلد العضو المعنى فيما يتصل باهمية تلك القضية ، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه

القضية، غير انه لاتلزم البلدان الأعضاء باتاحة فرصة لاعادة النظـر فـى القضايا الجنائية التى صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها.

٥- من المفهوم ان هذه الجزء لاينشئ أى التزام باقامة نظام قضائى خـاص بانقاذ حقوق الملكية الفكرية منفصلا عن النظام الخاص بانفاذ القوانين بصفة عامة ، ولايؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على انفاذ قوانيتها بصفة عامة ، ولاينشئ أى من الاجراءات والأحكام التى ينص عليها هذا الجزء التـزاما فيمـا يتصـل بتوزيـع الموارد بين انفـاذ حقـوق الملكيـة الفكرية وانفاذ القوانين بصفة عامة.

القسم ٢ : الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية

المادة (٤٢)
الاجراءات المنصفة العادلة

تتيح البلدان الأعضاء لاصحاب الحقوق اجراءات قضائية مدنيــة فيمـا يتصل بانفاذ اى من حقوق الملكية الفكرية التى تغطيهـا هـذه الاتفاقيـة ، وللمدعى عليهم الحق فى تلقى اخطار مكتوب فى الوقت المناسـب يحتـوى على قدر كاف من التفاصيل ، بما فى ذلك الأساس الذى تستند اليه المطالبات ، ويسمح للأطراف المتخاصمة بان يمثلها محامون مسـتقلون ولايجـوز ان تفرض الاجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغى فيمـا يتعلـق بـالالزام بالجضور شخصيا ، وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق فـى اثبـات مطالبتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية ، وتتيح الاجـراءات وسـائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها ، ما لم يكن ذلك مخالفا لنصوص الدساتير القائمة .

المادة (٤٣)
الأدلـــة

١- للسلطات القضائية الصلاحية ، حين يقدم طرف فـى خصـومة أدلـة معقولة تكفى لاثبات مطالباته ويحدد أيا من الأدلة المتصلة باثبـات أى مـن مطالبات يخضع لسيطرة الطرف الخصم فى ان تامر الخصم بتقـديم هـذه الأدلة . شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات فى الحـالات التـى يلزم فيها ذلـك .

٢- فى حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض ارادته ودون أسباب وجيهه اتاحتة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها فى غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الاجراءات المتعلقة بانفاذ اجراء قانونى بصورة جوهرية ، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية اصدار الأحكام الأولية والنهائية ايجابا أم سلبا ٠ على أساسا المعلومات المقدمة لها ، بما فى ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض اتاحة الحصول على المعلومات ، شريطة اتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعزض وجهة نظرها بصدد المزاعم او الأدلة ٠

المادة (٤٤)

أوامر الانذار القضائى

١- للسلطات القضائية صلاحية ان تأمر أى طرف معين بالامتناع عن التعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية ، ومن بينها ، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوى على هذا التعدى حال انجاز التخليص الجمركى لهذه السلعة من القنوات التجارية القائمة فى مناطق اختصاصاتها ، ولاتلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل ان يعلم او تكون لديه أسباب معقولة بأن يعلم ان الأتجار فى هذه المواد يشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية ٠

٢- على الرغم من الآحكام الأخرى التى ينص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للآحكام التى ينص عليها الجزء الثانى بصفة خاصة فيما يتعلق باستخدام من جانب الحكومات او أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون

ترخيص من صاحب الحق ، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التــى تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعيــة (ح) من المادة ٣١ وفى حالات أخرى تطبق الجزاءات التى ينص عليهــا هــذا الجزء او حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قــوانين البلــد العضــو المعنى ، تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية .

المادة (٤٥)

التعويضــات

١- للسلطات القضائية صلاحية ان تامر المتعدى بان يدفع لصاحب الحــق تعويضات مناسبة عن الضرر مناسبة عن الضرر الذى لحــق بــه بســبب التعدى على حقه فى الملكية الفكرية من جانب متعدى يعلم او كانت هنــاك أسباب معقولة تجعله يعلم انه قام بذلك التعدى .

٢- وللسلطات القضائية أيضا صلاحية ان تامر المتعدى بان يدفع لصــاحب الحق المصروفات التى تكبدها والتى يجوز ان تشمل اتعاب المحامى المناسبة ، وفى الحالات المناسبة ، يجوز للبلدان العضاء تخويل السلطات القضــائية صلاحية ان تامر باسترداد الأرباح او دفع تعويضات مقررة سلفا حتى حين لايكون المعتدى يعلم او كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم بانه قام بــذلك التعدى .

المادة (٤٦)

الجزاءات الأخــرى

بغيــة اقامة رادع فعال للتعدى ، يكون للسطات القضائيــــة ان تــأمر بالتصرف فى السلع التى تجد أنهــا تشــكل تعــديا ، دون أى نــوع مــن

التعويضات ، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنيب اضرارها لصاحب الحق ، او اتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة • كما للسلطات القضائية صلاحية أن تامر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية دون أي نوع من التعويضات خارج القنوات التجارية بما يقلل الى أدنى حد من مخاطر حدوث من التعدى ، وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدى مع الجزاءات التي تأمر بها ، ومع مصالح الأطراف الثالثة • وفيما يتصل بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة ، لايكفي مجرد ازالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح للافراج عن السلع في القنوات التجارية الا في حالات استثنائية •

المادة (٤٧)

حق الحصول على المعلومات

يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدى باعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في انتاج وتوزيع السلع او الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها ، ما لم يكن ذلك غير مناسب مع خطورة التعدى •

المادة (٤٨)

تعويض المدعى عليه

١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذى اتخذت اجراءات بناء على طلبه واساء استعمال اجراءات الانفاذ بأن يدفع للطرف الذى يكلف ،

على سبيل الخطأ ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذى لحق به بسبب تلك الاساءة ، كما يكون للسلطات القضائية ان تأمر المـدعى بـدفع المصروفات التى تكبدها المدعى عليه ، والتـى يجـوز ان تشـمل اتعـاب المحامى المناسبة ٠

٢- فيما يتعلق بتطبيق أى قانون يتعلق بحماية او انفاذ حقوق الملكية الفكرية ، ولاتعفى البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسئولين الرسمين مـن التعرض للاجراءات الجزئية المناسبة نتيجة اتخاذ اجراءات بحسن نية فـى سياق تطبيق ذلك القانون ٠

المادة (٤٩)

الاجراءات الادارية

تتفق الاجراءات الادارية المتبعة فى فرض أية جزاءات مدنيـة ، قـدر امكان فرضهـا فيمـا يتصـل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة مـن حيث المضمون للمبادئ المنصـوص عليهـا فى هذا القسم ٠

القسم ٣

التدابير المؤقتة

المادة (٥٠)

١- للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة :

أ – للحيلولة دون حدوث تعد على اى حق من حقوق الملكية الفكرية ، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة فى مناطق اختصاصاتها ٠

ب- لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدى المزعوم ٠

٢- للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الأخر حيثما كان ملائما ، لاسيما اذا كان من المرجح ان يسفر أى تاخير عن الحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق ، او حين يوجد احتمال واضح فى اتلاف الأدلة ٠

٣- للسلطات القضائية صلاحية ان تطلب من المدعى تقديم أى أدلة معقولة لديه لكى تتيقن بدرجة كافية من ان المدعى هو صاحب الحق وان ذلك الحق متعرض للتعدى او على وشك التعرض لذلك ، وان تامر المدعى بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفى لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع اساءة استعمال (للحقوق أو لتنفيذها) ٠

٤- حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر ، تخطر الطراف المتاثرة من جراء ذلك دونما تاخير عقد تنفيذ التدابير على أبعد تقدير ويجرى مراجعة بناء على طلب المدعى عليه ، مع حقه فى عرض وجهة نظره ، بغية اتخاذ قرار فى غضون فترة معقولة عقب الاخطار بالتدابير المتخذة بشان تعديل تلك التدابير او الغائها او تثبيتها ٠

٥- جواز أن يطلب من المدعى تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التى ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة .

٦- دون الاخلال بأحكام الفقرة ٤ ، تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين ١ ، ٢ ، بناء على طلب المدعى عليه ، او بوقف مفعولها أن لم تبدا الاجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى فى غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التى أمرت باتخاذ التدابير ان كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو فى غياب أى تحديد من هذا القبيل ، فى غضون فترة لاتتجاوز ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوما من أيام السنة الميلادية أيهما أطول .

٧- للسلطات القضائية حتى تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضى مدة سريانها نتيجة اجراء او اهمال من جانب المدعى او حين يتضح لاحقا عدم حدوث اى تعد او احتمال حدوث أى تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية ، صلاحية أن تأمر المدعى بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن اى ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير .

٨- تتفق التدابير المؤقتة التى يؤمر باتخاذها نتيجة الاجراءات الادارية ، قدر امكان ذلك مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها فى هذا القسم .

القسم ٤

المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية

المادة (٥١)

ايقاف الافراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية

تعتمد البلدان الأعضاء وفقا للأحكام المنصوص عليها ادناه ، اجراءات لتمكين صاحب الحق الذى لديه أسباب مشروعة للارتياب فى انه يمكن ان يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلفة منتحلة من التقدم بطلب مكتوب الى السلطات المختصة فيه ، اداريا او قضائيا لايقاف السلطات الجمركية اجراءات الافراج عن تلك السلع وتداولها بحرية ، ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوى على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية شريطة الوفاء بالمتطلبات التى ينص عليها هذا القسم ، كما يجوز للبلدان الأعضاء اتاحة اجراءات مماثلة فيما يتصل بايقاف السلطات الجمركية اجراءات الافراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها ٠

المادة (٥٢)

التطبيق

يطلب من اى صاحب حق يشرع فى طلب اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥١ ان يقدم أدلة كافية لاقناع السلطات المختصة انه وفقا لحكام قوانين البلد المستورد - يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية

الفكرية لصاحب الحق ، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها ، وتلتزم السلطات المختصة بابلاغ المدعى فى غضون فترة زمنية معقولة بما اذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الاجراءات التى تتخدها السلطات الجمركية ، ان كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة .

المادة (٥٣)

الضمانات أو الكفالات المعادلة

١- للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفى لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة والحيولة دون اساءة استعمال الحقوق ، ولايجوز ان تشكل هذه الضمانة او الكفالة المعادلة رادعا غير معقول يحول دون اللجوء الى هذه الاجراءات .

٢- حين توقف السلطات الجمركية الافراج عن سلعة تنطوى على تصميمات صناعية ، او براءات اختراع او تصميمات تخطيطية او معلومات سرية اوضعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقا للأحكام التى ينص عليها هذا القسم ، وبناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية او سلطة مستقلة أخرى ، وبعد انقضاء المدة الزمنية التى تنص عليها المادة ٥٥ دون اصدار السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قرارا بمنح تعويض مؤقت ، وشريطة ان يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى . يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة اليه طلب الافراج تقديم ضماناتة بمبلغ يكفى لحماية مصالح صاحب الحق من اى تعد ،

ولايخل دفع هذه الضمانة باى تعويضات أخــرى متاحتة لصـــاحب الحــق ، علـــى أن يفهــم أنـــه يفــرج عن الضمانـــة اذا تقاعــــس صـــــاحب الحــق عن ممارســـة حقــه فى اقامـــة الدعوى فـــى غضـــــون فتــــرة زمنيـــة معقولـــة .

المادة (٥٤)
الاخطار بوقف الافراج عن السلع

يجب اخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الافراج على الفور بقـــرار وقف الافراج عن السلع وفق أحكام المادة ٥١ .

المادة (٥٥)
مدة ايقاف الافراج عن السلع

اذا لم يتم ابلاغ السلطات الجمركية ، فى غضون مدة لاتتجـــاوز ١٠ أيام عمل تلـــى اخطار مقدم الطلب بقرار ايقاف الافراج عن السلع . بأنـــه تـــم الشروع فى اجراءات قضائية تؤدى الى اتخاذ قرار حول موضوع الـــدعوى بنـــاء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو بـــان الســـلطة المخولـــة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الافراج عن السلع ، يتم الافراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتـــزام بكافـــــة الشـــروط الأخرى المتصلة باستيرادها او تصديرها ، وفى الحالات الملائمـــة يجـــوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة ١٠ أيـــام عمل أخرى ، فاذا كان قد شرع فـــى اجراءات قضائية تؤدى الى اتخاذ قرار حول موضوع الـــدعوى . تجـــرى عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه فى عـــرض وجهـــه

نظرة بغية اتخاذ قرار فى غضون فترة زمنية معقولة حول ما اذا كان سيتم تعديل هذه التدابير او الغاؤها وتثبيتها ، وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها اعلاه تطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ٥٠ حين ينفذ وقف الافراج عن السلع ويتقرر استمرارها فى اطار تدبير قضـــائى مؤقت .

المادة (٥٦)

تعويض مستور السلع وصاحبها

للسلطات المناسبة صلاحية أن تامر مقدم طلب وقف الافراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة اليه وصاحبها التعويض المناســب عــن اى اضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ لسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقا لأحكام المادة ٥٥ .

المادة (٥٧)

حق المعاينة والحصول على معلومات

دون الاخلال بحماية المعلومات السريــة ، تلتــزم البلــدان الأعضــاء باعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصـــة كافيـــة لمعاينـــة أى سلع تحتجزها السلطات الجمركيـــة بغيـــة اثبــات ادعاءاتـــه وللسلطات المختصة أيضا صلاحيـــة منح المستورد فرصـــة معادلة لمعاينة أى من هذه السلع وحين يصدر حكم ايجابى فى موضوع الدعوى ، ويجــوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية ابلاغ صـــاحب الحــق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد اليه السلع المعينة وكمياتها .

المادة (٥٨)

الاجراءات التى تتخذ بدون طلب

حين تقتضـــى البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف مـــن تلقاء نفسها ووقف الافراج عن السلع التى حصلت فيما يتصل بها على أدلـــة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية :

١- يجوز للسلطات المختصة فى أى وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها فى ممارسة صلاحيتها ٠

٢- يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف ، وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف ، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليهخا فى المادة ٥٥ مع ما يلزم من تبديل

٣- لاتعفـــى البلدان الأعضاء الا الهيئات العامة والمسئولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ اجراءات أو ينـــوى اتخاذهـــا بحســـــن نيـــة ٠

المادة (٥٩)

الجـــزاءات

دون الاخلال بأى حق آخر فى رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومع مراعاة حق المدعى عليه فى أن يطلب الى السلطات المختصة اعـــادة النظر ، للسلطات المختصة صلاحية الأمر باتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التى تنص عليها المادة ٤٦ ، وفيما يتعلق بالســـلع التـــى تلصق عليها علامات تجارية مقلدة ، تلتزم بعدم السماح باعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها او اخضاعها لاجراءات جمركية مختلفة ، الا فى اوضاع استثنائية ٠

المادة (٦٠)

الواردات قليلة الشأن

يجوز للبلدان الأعضاء ان تستثنى من تطبيق الحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات السبغة غير التجارية التى ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل فى طرود صغيرة .

القسم ٥

الاجراءات الجنائية

المادة (٦١)

تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل فى حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجارى ، وتشمل الجزاءات التى يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفى لتوافر رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة ، وفى الحالات الملائمة ، تشمل الجزاءات التى يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة او أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية فى ارتكاب الجرم ، ومصادرتها ، واتلافها ، ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية فى حالات أخرى من حالات التعدى على حقوق الملكية الفكرية ، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجارى .

الجــزء الرابع

اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الاجراءات التى تؤثــر فى أطراف العلاقــة

المادة (٦٢)

١- يجوز للبلدان العضاء ان تشترط لاكتساب او استمرار حقــوق الملكيــة الفكرية المنصوص عليها فى الاقسام من٢ وحتى ٦ من الجزء الثانى الالتزام باجراءات وشكليات معقولة ، على ان تكون هــذه الاجــراءات والشــكليات متسقة مع احكام هذه الاتفاقيات .

٢- حين يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطا بمنح الحــق أو تسجيله ، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تسجيل الحق فى غضون مدة زمنية معقولة تجنبا لتقليل مدة الحماية بغير مبرر ، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق .

٣- تطبق أحكام المادة ٤ من معاهدة باريس (١٩٦٧) مــع مــايلزم مــن تبديــل ، على العلامات الخاصــة بالخدمات .

٤- تخضع الاجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكريــة ، وحيثما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء اجــراءات الالغــاء الادارى والاجراءات التى تؤثر فى عدة أطراف كالاعتــراض والابطــال والالغــاء للمــبادئ العامة المنصوص عليها فى الفقرتيــن ٢ و ٣ من المادة ٤١ .

٥ – تخضــع القرارات الادارية النهائيــة المتخــذة فــى اطــار أى مــن الاجراءات المشار اليها فى الفقرة ٤ لاعــادة النظر فيها مــن قبــل ســلطة قضائيــة أو شبــه قضائيــة ، ولكن ليس هناك مايلــزم باتاحــة الفرصــة لاعادة النظر فى هذه القرارات فى حــالات الاعتــراض غيــر النــاجح أو

الابطـــال الادارى ، شريطـــة امكان كون اسباب هذه الاجراءات موضـــوع اجراءات ابطال مفعول .

الجــزء الخامس
منع المنازعات وتسويتها

المادة (٦٣)
الشفــافيـــة

١- تنشر القوانين واللوائح التنظيمية ، والأحكام والقرارات الادارية النهائية العامة التطبيق ، والتى يســرى مفعولها فى أى من البلدان الأعضـــاء فيمـــا تصل بموضوع هذه الاتفاقية (اتاحة حقوق الملكية الفكريـــة ، ونطاقهـــا ، واكتسابها ، وانفاذها والحيلولة دون اساءة استخدامها) وحين لايكــون هــذا النشر ممكنا من الوجهـــة العلميـــة ، تتاح بصورة علنيـــة فى (لغة قومية) بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها ، كما تنشـــر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتى تكون سارية المفعول بـــين الحكومة وهيئة حكومية من اى من البلدان الاعضـــاء والحكومـــة أو هيئـــة حكومية فى بلد عضو آخر .

٢- تلتزم البلدان العضاء باخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجـــارة مـــن حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظمية المشار اليها فى الفقرة ١ ، بغية مساعدة ذلك المجلس فى مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية ويلتـــزم المجلـــس بالسعى لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء فـــى تنفيـــذ هـــذا الالتزام ويجوز له ان يقرر الاعفاء من الالتزام باخطـــاره مباشـــرة بهـــذه القوانين واللوائح اذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشان انشاء سجل مشترك يضـــم هـــذه القـــوانين واللـــوائح التنظيمية . كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أى اجراء مطلـــوب

اتخاذه فيما يتعلق بالاخطارات بناء على الالتزامات التى ينص عليه الاتفـــاق الحالى والنابعة عن احكام المادة ٦ من مكرر ثانية مـــن معاهـــدة بـــاريس (١٩٦٧) .

٣- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات مـــن النـــوع المشار اليه فى الفقرة ١ ، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر ، كمـــا يجوز لأى من البلدان الأعضاء ، ان كان لديه أسباب تحمله على الاعتقـــاد بان حكما قضائيا أو قرارا اداريا او اتفاقا ثنائيا محددا فـــى مجـــال حقـــوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليه فى هـــذه الاتفاقيـــة ، أن يطلب كتابة اعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بشـــان هذه الأحكام القضائية او القرارات الادارية والاتفاقيات الثنائية المحددة .

٤- لايتطلب اى من الحكام المنصوص عليها فى الفقـــرات ١ ، ٢، ٣ مـــن البلدان الأعضاء الافصاح عن معلومات سرية قد يؤدى الافصاح عنها الـــى عرقلة انفاذ القوانين وقد يكون بشكل آخر فى غير المصلحة العامة وقد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة للشركات لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة .

المادة (٦٤)

تسويـــة المنازعات

١- تطبق أحكام المادتين ٢٢و ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجـــارة لعام ١٩٩٤ وحسبما تفصل وتطبق فى " التفاهم بشان تسوية المنازعـــات " على المشاورات وتسوية المنازعات وفق اجكام هذه الاتفاقية ماينـــص على خلاف ذلك بالتحديد فى هذه الاتفاقيـــة .

٢- لاتطبق احكام الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١ (ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ منظمة التجارة العالمية ٠

٣- خلال الفترة الزمنية المشار اليها فى الفقرة ٢ ، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوى والأساليب الاجرائية الخاصة بها ، من النوع المنصوص عليه فى الفقرتين ١ (ب) و ١ (ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ ، المقدمة وفقا لأحكام الاتفاق الحالى ، ويرفع توصياته بشانها الى المؤتمر الوزارى للموافقة عليها ، يتخذ المجلس الوزارى أيا من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التى تنص عليها الفقرة ٢ بأسلوب توافق الآراء فقط ، ويسرى التوصيات التى تتم الموافقة عليها فى جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية ٠

الجزء السادس

الترتيبات الانتقالية

المادة (٦٥)

الترتيبات الانتقاليـــة

١- مع مراعاه أحكام الفقــرات ٢ و ٣ و٤ ٠٠ لايلتــزم أى مـــن البلـــدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلى تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية ٠

٢- يحق من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيـــق أحكـــام الاتفـــاق الحالى حسبما هو محدد فى الفقرة ١ ، لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات ، ماعدا المواد ٣ و ٤و ٥ ٠

٣- يجوز أيضا لأى من البلدان الأعضاء السائرة فى طريق التحـــول مـــن النظام الاقتصادى المركزى التخطيط الى نظام اقتصاد السوق الحر ٠ والتى تنفذ حاليا عمليات اصلاح هيكلى لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجـــه مشاكل خاصة فى اعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحهـــا التنظيميـــة الاستفادة من فترة التأخير التى تنص عليها الفقرة ٢ ٠

٤- بقدر ماتلزم احكام هذه الاتفاقية أيا من البلدان الأعضاء النامية بتوســـيع نطاق منح حماية للمنتجات المغطاه المتمتعة ببراءات اختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية فى اراضيها اعتبارا من التاريخ العام لتطبيق احكام الاتفاق الحالى بالنسبة لذلك البلد العضو حسبما هو محدد فى الفقرة ٢ يجوز لذلك العضو تاخير تطبيق الأحكـــام المتصـــلة بحمايـــة

المنتجات المغطاه ببراءات اختراع الواردة فى القسم ٥ من الباب الثانى على مجالات التكنولوجيا هذه الفترة مدتها خمس سنوات .

٥- يلتزم البلد العضو الذى يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ بضمان ان لاتسفر أيه تغييرات فى قوانينه ولوائحه التنظيمية وممارساته يجريها فى غضون تلك الفترة عن درجة اقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالى .

المادة (٦٦)

أقل البلدان الأعضاء نموا

١- نظرا للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لاقل البلدان العضاء نموا والعقبات الاقتصادية والمالية والادارية التى تعانى منها ، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار ، لاتلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالى ، فيما عدا المواد ٣ و٤ و ٥ ، لفترة زمنية مدتها ١٠ سنوات اعتبارا من تاريخ التطبيق المحدد فى الفقرة ١ من المادة ٦٥ ، ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق المالكية الفكرية ، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نموا ، تمديدات لهذه الفترة .

٢- تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة باتاحة حوافز لمؤسسات العمال والهيئات فى اراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لاقل البلدان الاعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار .

المادة (٦٧)

التعاون الفنـــى

تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة ، بغية تسهيـــل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقا لاحكام وشـــروط متفـــق عليهـــا بصورة متبادلة بالتعاون الفنى والمالى الذى يخدم مصالح البلدان الأعضـــاء نموا ، ويشمل هذا التعاون المساعدة فى اعداد القوانين واللـــوائح التنظميـــة الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وانفاذها ومنع اساءة استخدامها ، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بانشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحليـــة ذات الصلة بهذه الامور ، وبما فى ذلك تدريب أجهزة موظفيها ٠

الجزء السابع

الترتيبات المؤسسة، الأحكام النهائية

المادة (٦٨)

مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هذه الاتفاقية لاسيما امتثال البلدان العضاء بالتزامها المنصوص عليها فى الاتفاق الحالى ، ويتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشان الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، كما يقوم المجلس بالمسئوليات الأخرى التى توكلها اليه البلدان الأعضاء ، ويقدم لها بصورة خاصة اى مساعدة تطلبها فى سياق اجراءات تسوية المنازعات ، وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوط به ، يجوز له التشاور مع اى مصدر يراه ملائما والسعى للحصول على معلومات منه ، ويسعى المجلس بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع اجهزة هذه المنظمة ، فى غضون سنة اعتبارا من تاريخ أول اجتماع يعقده .

المادة (٦٩)

التعاون الدولى

توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينهما بغيــة الغــاء التجــارة الدولية فى السلع التى تتعدى على حقوق الملكية الفكرية ، ولهذا الغرض ، ، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال فى اجهزتها الادارية وتخطرها بالمعلومــات ،

وتكون على استعداد لتبادل المعلومات الادارية وتخطرها بالمعلومات ، وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشان التجارة فى السلع المتعدية ، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التى تحمل علامات مقلدة والسلع التى تنتحل حقوق المؤلف .

المادة (٧٠)

حماية المواد القائمة حاليا

١- لاينشئ هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل باعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق احكامه فى البلد العضو المعنى .

٢- ما لم يرد فى الاتفاقية الحالية نص آخر ، ينشئ الاتفاق الحالى التزامات فيما يتعلق بجميع المواد القائمة فى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالى فى البلد العضو المعنى ، والمحمية فى ذلك البلد العضو فى التاريخ المذكور ، او التى تستوفى عند ذلك أو لاحقا معايير الحماية المحددة بموجب أحكام الاتفاق الحالى ، وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة والفقرتين ٣ و ٤ ، ويتم تحديد الألتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل بالاعمال القائمة بموجب احكام المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١) وحدها ، ويتم تحديد الالتزامات فيما يتعلق بحقوق منتجى التسجيلات الصوتية وفنانى الداء فى التسجيلات الصوتية القائمة بموجب المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١) وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من الاتفاق الحالى .

٣- لايفرض الاتفاق الحالى التزامات باعادة الحماية للمواد التى أصبحت (ملكا عاما) فى تاريخ تطبيقه فى البلد العضو المعنى .

٤- فيما يتعلق بأى من الأعمال التى تتصل بأشياء محددة تنطوى على مواد متمتعة بالحماية تصبح متعدية بموجب احكام التشريعات المتسقة مع هذه

الاتفاقية ، والتى شرع فى القيام بها قبل تاريخ قبول البلد العضو المعنى اتفاق منظمة التجارة العالمية أو التى نفذ استثمار كبير بشانها ، يجوز لأى من البلدان الأعضاء النص على فرض قيود على التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرارا أداء تلك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالى فى البلد العضو المعنى ، غير ان البلد العضو المعنى يلتزم فى مثل هذه الحالات على الأقل بفرض دفع تعويضات عادلة .

٥- لاتلتزم البلدان العضاء بتطبيق احكام المادة ١١ والفقرة ٤ من المادة ١٤ فيما يتعلق بالأصول او النسخ المشتراه قبل تاريخ تطبيق الاتفاق الحالى فى البلد العضو المعنى .

٦- لاتلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة ٣١ ، أو الشرط المنصوص عليه فى الفقرة ١ من المادة ٢٧ بان يتم التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا ، على الاستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاق الحالى .

٧- فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التى يشترط تسجيلها لاكتسابها الحماية ، يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التى لم يبت فيهما حتى تاريخ تطبيق الاتفاق الحالى فى البلد العضو الاتفاق الحالى المعنى لطلب اكتساب أى حماية معززة ينص عليها الاتفاق الحالى . ولايجوز ان يشمل هذا التعديل (اضافة) مواد جديدة .

٨- حيثما لايتيح بلد عضو فى تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الاختراع فيما يتصل بالادوية والمنتجات الكيماوية الزراعية ، تناسب مع التزاماته بموجب المادة ٢٧ ، على البلد العضو المعنى

أ – على الرغم من أحكام الجزء السادس ، ان يتيح اعتبارا من تـــاريخ سريان مفعول اتفاق منظمـــة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذه الاختراعات •

ب– أن يطبق على هذه الطلبات ، فى تاريخ يـــنص ســريان مفعـــول الاتفاق الحالى معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع حسبما يـــنص عليها الاتفاق الحالى كما لو أن هذه المعايير كانت تطبق فى تـــاريخ تقـــديم الطلبات في ذلك البلد العضو ، حين تكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعلا ، فى تاريخ أسبقية تقديم الطلب •

ج – منح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالى اعتبارا من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سريان مفعولها محسوبة اعتبارا من تـــاريخ تقديم الطلبات وفق احكام المادة ٣٣ من الاتفاق الحالى ، بالنســبة لطلبـــات المسئولية لمعايير الحماية المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ب) •

٩– حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصـــول علـــى بـــراءة اختراع فى بلد عضو وفقا لاحكام الفقرة ٨ (أ) ، تمنح حقوق تسويقه المطلقة ، على الرغم من أن احكام الباب السادس لمدة خمس سنوات عقد الحصـــول على الموافقة على التسويق فى ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح او رفـــض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج فى ذلك البلد العضو ، أى من الفترتين اقصر شريطة أن يكون قد تم بعد ذلك انفاذ اتفاق منظمة التجارية العالميـــة تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع ومنحها فيما يتعلق بذلك المنتج فى بلد عضوآخر والحصول على موافقة على تسويقه فى ذلك البلد العضو الآخر

المادة (٧١)

المراجعة والتعديل

١- يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالى عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ ، ويقوم المجلس بناء على الخبرة العلميـة المكتسبة فى تنفيذه بالمراجعة بعد مضى سنتين على ذلك التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك ، كما يجوز للمجلس اجراء عمليات استعراض فى ضوء أى تطورات جديـدة ذات صلة قـد تستلزم تعديل هذا الاتفاق او تنقيحه .

٢- يجوز أن تحال الى المؤتمر الوزارى التعديلات التى لا تخـدم سـوى غرض مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكيـة الفكريـة ، والمتحققـة والنافذة ، فى اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف ومقبولة بموجب احكام هـذه الاتفاقيات من جانب كافة البلدان الأعضاء فى منظمـة التجـارة العمليـة ، لاتخاذ مايلزم من اجراءات وفق أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٠ مـن اتفاقيـة منظمة التجارة العالمية على أساس اقتراح يحظى بتوافق الآراء من جانـب مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

المادة (٧٢)

التحفظـات

لايجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأى من احكام هـذه الاتفاقيـة دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى .

المادة (٧٣)

ليس فى هذه الاتفاقية مايفسر على انه :

١- يلزم أيا من البلدان العضاء بتقديم معلومات يعتبر الافصاح عنها منافيا لمصالحه الأمنية الاساسية أو يمنع أيا من البلدان الأعضاء من اتخاذ الاجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية :

أ- فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار او المواد التى تشتق منها.

ب- فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة فى سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها .

ج - اتخذت فى أوقات الحرب والطوارئ الأخرى فى العلاقات الدولية أو :

٢- يمنع أيا من الدول الأعضاء من اتخاذ اى اجراء فى سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق المم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين .

ثانيا : اتفاقية برن

(لحماية المصنفات الأدابية و الفنية)

(المؤرخة فى ٩ ستمبر سنة ١٨٨٦ ،و المكملة بباريس فى ٤ مايو سنة ١٨٩٦، و المعدلة ببرلين فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ، والمكملة ببرن فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٤، و المعدلة بروما فى ٢ يونية سنة ١٩٢٨،و بروكسل فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨، واستكهولم فى ١٤ يوليو١٩٦٧ ، و باريس فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١)

تمهيد :

أن دول الاتحاد ، اذ تحدو الرغبة على حد سواء فى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية و اتساقا .

و اعترافا منها بأهمية أعمال مؤتمر اعادة النظر الذى انعقد فى أستكهولم عام ١٩٦٧ .

قررت تعديل الوثيقة التى اقرها مؤتمر استكهولم مع الابقاء على المواد من ١ الى ٢٠ و المواد من ٢٢ الى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغير .

تبعا لذلك فان المندوبين المفوضين الموقعين أدناة ،بعد تقديمهم وثائق الكامل و التى وجدت صحيحة و مستوفاة للشكل القانونى ، قد اتفقوا **على ما يلى :**

مادة (١)

تشكل الدولة التى تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية .

مادة (٢)

١- تشمل عبارة " المصنفات الأدبية و الفنية " كل انتاج فى المجال الأدبـــى و العلمي و الفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثــل الكتــب و الكتيبات و غيرها من المحررات ، و المحاضرات و الخطب و المواعظ ولأعمال الاخرى التى تتسم بنفس الطبيعة والمصــنفات المســرحية أو المسرحيات الموسيقية ٠ و المصنفات التى تؤدى بحركات أو خطــوات فنية و التمثيلية الايمائية و المؤلفات الموسيقيه سواء اقترنت بالالفــاظ أم لم تقترن بها ، و المصنفات السينمائية و يقاس عليها المصنفات الخاصة بالرسم و التصوير و بالخطط أو بالألوان ، و بالعمــارة و بالنحــت و بالحفر و بالطباعة على الحجر ، و المصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها باسلوب مماثــل للأســلوب الفوتــوغرافى و المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية و الصور التوضيحية و الخرائــط الجغرافية ، و المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة او العلوم ٠

٢- تختص مع ذلك تشريعات دول الاتحاد بحق القضــاء بــان المصــنفات الادبية و الفنية أومجموعة أوأكثر منهالاتتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا ٠

٣- تتمتع الترجمات والتحويرات و التعديلات الموسيقية وما يجــرى علــى المصنف الأدبى أو الفنى من تحويلات أخرى ، و بنفس الحمايــة التــى تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلى ٠

٤- تختص تشريعات دول الاتحاد ، بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الادارية أو القضائية وكذلك للترجمات الرسمية لهذه النصوص .

٥- تتمتع مجموعات المصنفات الأدابية والفنية كدوائر المعارف و المختارات الأدبية التى تعتبر ابتكارا فكريا ، وبسبب اختيار وترتيب محتوياتها ، بالحماية بهذه الصفةوذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات .

٦- تتمتع المصنفات المذكورة أنفا بالحماية فى جميع دول الاتحاد، وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف و لمصلحه من آل اليه الحق من بعده .

٧- تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانتن الخاصةلمصنفات الفنون التطبيقية والرسوم و النماذج و ذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧(٤) من هذه الاتفاقية ،وبالنسبة للمصنفات التى تتمتع بالحماية فى دولة أخرى من دول الاتحاد الا بالحماية الخاصة المقررة فى تلك الدولة الأخيرة ، فان هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها (مصنفات فنية)

٨- لا تنطبق (الحماية) المقررة فى هذه الاتفاقية على (الاخبار اليومية) أو على الأحداث المختلفة التى تتصف بكونها مجرد (معلومات صحفية) .

ماده(٢)

ثانيا

١- تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق فى أن تستبعد -جزئيا أو كليا- الخطب السياسية و المرافعات التى تتم اثناء الاجراءات القضائية من الحماية المقررة فى المادة السابقة .

٢- تختص ايضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات و الخطب و الأعمال الأخرى التى تتسم بنفس الطبيعة و التى تلقى علنيا و ذلك عن طريق الصحافة و اذاعتها واحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها فى المادة ١١ (ثانيا)(١) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرز الهدف الاعلامى المنشود مثل هذا الاستعمال ٠

٣- ومع ذلك يتمتع المؤلف(**بحق استئثارى**) فى عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ٠

مادة (٣)

١- تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :-

أ - المؤلفين من رعايا احدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن ٠

ب - المؤلفين من غير رعايا احدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم التى تنشر لأول مرةفى احدى دول الاتحاد أو آن واحد فى دولة خارج الاتحاد و فى احدى دول الاتحاد ٠

٢- في تطبيق أحكام هذه الاتفاقيةيعامل المؤلفون من غير رعايا احدى دول الاتحاد الذين تكون اقامتهم العادية فى احدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة ٠

٣- يقصد بتعبير "المصنفات المنشورة" المصنفات التى تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولةللجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف ولا يعد نشرا تمثيل مصنف موسيقى و القراءة العلنية لمصنف ادبى و

النقل السلكى أو اذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية و عرض مصنف فنى و تنفيذ مصنف معمارى .

٤- يعتبر كأنه منشورفى آن واحد فى عدة دول كل مصنف ظهر فى دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة .

مادة (٤)

تسرى الحماية المقررة فى هذه الاتفاقية حتى اذا لم تتوفر الشروط الواردة فى المادة ٣ و ذلك على :

١- مولفى المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجاتها أو محل اقامته المعتادة فى احدى دول الاتحاد .

٢- مؤلفى المصنفات المعمارية المقامة فى احدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة فى مبنى أو انشاء أخر كائن فى احدى دول الاتحاد

مادة (٥)

١- يتمتع المؤلفون فى دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التى تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالاضافة الى الحقوق المقررة بصفة خاصة فى هذه الاتفاقية و ذلك بالنسبة للمصنفات التى يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢- لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأى اجراء شكلى فهذا التمتع و هذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية فى دولة منشأ المصنف تبعا لذلك فان نطاق الحماية و كذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية

حقوقة يحكمها تشريع الدولة المطلوبة توفير الحماية فيها دون سـواه و ذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

٣- الحماية فى دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطنى ، و مع ذلـك اذا كـان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذى يتمتـع علـى اساسـه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية فانه يتمتع فى تلك الدولة بذات الحقـوق المقرر لرعاياها .

٤- <u>تعتبر دوله المنشأ :</u>

أ) بالنسبةللمصنفات التى تنشر لأول مـرة فـى احـدى دول الاتحـاد المذكورة وفى حالة المصنفات التى تنشر فى آن واحد فى عدد مـن دول الاتحاد التى تمنح مددا مختلفة للحماية الدولية التى يمنح تشريعها الحماية الأقصر .

ب) بالنسبةللمصنفات التى تنشر فى آن واحد فى دولة خارج الاتحـاد و دولة من دول الاتحاد ، الدولة الأخيرة .

ج) بالنسبةللمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التى تنشر لأول مرة فى دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر فى آن واحد فى دولة من دول الاتحاد التى يعتبر المؤلف من رعايها. **ومع ذلك :**

١) اذاما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل اقامته فى دولة من دول الاتحاد ، فان هذه الدولة تكون (دولـة المنشأ).

٢) اذاما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة فى احـدى دول الاتحاد أومصنفات فنية أخرى داخلة فى مبنى أوانشاء يقع فـى احدى دول الاتحاد فان هذه الدولة تكون (دولة المنشأ).

مادة(٦)

١- عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد ، فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا فى تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون ان يقيموا عادة فى احدى دول الاتحاد ، فاذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق ،فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح هذه المصنفات التى تخضع لمعاملة خاصة حماية أوسع من تلك التى تمنح لها فى دولة أول نشر •

٢- لا توثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التى يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر فى احدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ •

٣- على دول الاتحاد التى تضع قيود على حماية المؤلفين طبقا لأحكام هذه المادة أن تخطر ذلك الى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار اليه فيما بعد باسم)المدير العام بموجب اعلان كتابى تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية فى مواجهتها و كذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول ، ويقوم المدير العام بابلاغ هذا الاعلان فى الحال الى جميع دول الاتحاد •

مادة (٦) ثانيا

١- بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى يبعد انتقال هذه الحقوق فان المؤلف يحتفظ بالحق فى المطالبه بنسبه المصنف اليه ،وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أى تعديل آخر لهذا المصنف ،أو كل مساس آخر بذات المصنف لكونه ضارا بشرفة أو بسمعته.

٢- الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته ، وذلك على الاقل الى حين انقضاء الحقوق المالية و يمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية لها ، ومع ذلك فان الدول التىلا يتضمن تشريعها المعمول به عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يكون لها الحق فى النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف .

٣- وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة فى هذه المادة يحددها تشريع الدول المطلوب توفير الحماية فيها .

مادة(٧)

١- مدة الحمايه التى تمنحها هذه الاتفاقية (<u>مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته</u>).

٢- ومع ذلك فانه بالنسبة للمصنفات السينمائية يكون لدول الاتحاد الحق فى أن تنص على ان مدة الحماية تنتهى بمضى خمسين عاما علـــى وضـــع المصنف فى متناول الجمهور بموافقة المؤلف ، وفى حالة عدم تحقيـــق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ انجاز مثل هذا المصـــنف فان مدة الحماية تنقضى بمضى خمسين عاما على هذا الانجاز .

٣- بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مســـتعارا ، فان مدة الحماية التى تمنحها هذه الاتفاقية بمضى خمسين سنة على وضع المصنف فى متناول الجمهور بطريقة مشروعة ومع ذلك اذا كان الاسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لا يدع مجال للشك فى تحديد شخصيته فان مدة الحماية تكون هى المنصوص عليها فـــى الفقـــرة (١) ،واذا كشـــف مؤلف مصنف عوزه اسم المؤلف أو يحمل اسما مستعارا عن شخصـــيته خلال المدة المذكورة اعلاه تكون مـــدة ســـريان الحمايـــة هـــى المـــدة المنصوص عليها فى الفقرة (١) ولا تلتزم دون الاتحاد بحماية المصنفات التى لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسما مستعارا اذا كان هنـــاك ســـبب معقول لافتراض أن مؤلفها قد توفى منذ خمسين سنة .

٤- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدةحماية مصنفات التصـــوير الفوتوغرافى و مصنفات الفن التطبيقى بالقدر الذى تتمتع فيه بالحمايـــة (كمصنفات فنية) ،ومع ذلك فان هـــذه المـــدة لا يمكـــن ان تقـــل عـــن (خمس و عشرين سنة) تبدأ من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف .

٥- يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على اثر وفاة المؤلف ، وذلـــك المـــدد المقررة فى الفقرات (٢)و(٣)و(٤) اعلاه من تاريخ الوفاة ،أو حصـــول الواقعة المشار اليها فى تلك الفقرات ، على ان سريان هذه المـــدد يبـــدأ

دائما احتسابه اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصـــول الواقعة .

٦- يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

٧- لا يمكن لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام (وثيقة روما) من الاتفاقية و التى تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا اقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة حق الابقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة او الانضمام اليها.

٨- وعلى كل الاحوال فان المدة يحكمها تشريع الدولـــة المطلـــوب تـــوفير الحماية فيها و مع ذلك وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك فان المدة لم تجاوز المدة المحددة فى دولة منشأ المصنف.

مادة(٧)ثانيا

تطبق أحكام المادة السابقة أيضا فى الحالة التى يكـــون فيهـــا حـــق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء فى عمل مصنف ،على أن تحسب المدة المقررة على اثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر مـــن بقـــى مـــن الشركاء على قيد الحياة .

مادة (٨)

يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية و الفنية الذين تحميهم هـــذة الاتفاقيـــة بحق استئثارى فى ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حمايـــة مالهم من حقوق فى المصنفات الاصلية.

مادة(٩)

١- يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية و الفنية الذين تحميهم هذة الاتفاقية بحـــق

١- الاستئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذة المصنفات بأية طريقة و بأي شكل كان ٠

٢- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذة المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط الا يتعارض عمل مثل هذة النسخ مع الاستغلال العادى للمصنف ، و ألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف ٠

٣- كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذة الاتفاقية ٠

مادة (١٠)

١- يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذى وضع فى متناول الجمهور على نحو مشروع بشرط أن يتفق ذلك و حسن الاستعمال و ان يكـــون فـــى الحدود التى يبررها الغرض المنشود و يشمل ذلك نقل مقتطفـــات مـــن مقالات الصحف و الدوريات فى شكل مختصرات صحفية

٢- تختص تشريعات دول الاتحاد الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التـــى قـــد تعقد فيما بينها وفى حدود ما يبرره الغرض المنشود، و بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغـــراض التعليميـــة ،وذلك عن طريق النشرات و الاذاعات السلكية و التسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال ٠

٣- يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر و اسم المؤلف اذا كان وارد به ٠

مادة (١٠) ثانيا

١- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة فـى الصحف و الدوريات عن موضوعات جارية اقتصـادية أو سياسـية أو دينية أو المصنفات المذاعة التى لها ذات الطـابع ، و ذلـك بواسـطة الصحافة أو الاذاعة أو النقل السلكى المذكور محفوظة بصراحة .

٢- ومع ذلك فانة يجب دائما الاشارة بكل وضوح الـى المصـدر و يحـدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام.

٣- تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها و ذلك بمناسبة عرض احداث جارية عن طريق التصوير الفوتـوغرافى أو السينمائى أو الاذاعة أو النقل السلكى للجمهـور ، نقـل للمصـنفات الأدبية أو الفنية التى شوهدت أم سمعت أثناء الحدث و جعلها فى متناول الجمهور و ذلك فى حدود ما يبرره الغرض الاعلامى المنشود .

مادة (١١)

يتمتع مؤلفو المصـنفات المسـرحية و المسـرحيات الموسـيقية و المصنفات الموسيقية بحق استشارى فى التصريح :

١- يتمثل مصنفاتهم و أدائها علنا بما فى ذلك التمثيل و الأداء العلنى بكـل الوسائل أو الطرق .

٢- ينقل تمثيل أداء مصنفاتهم الى الجمهور بكل الوسائل .

٣- يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مــدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلى بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم .

مادة (١١) ثانيا

ثانيا يتمتـــع مؤلفـو المصنفـــات الأدبيـــة و الفنيـــة بحــق استشارى فى التصريح:

١- باذاعة مصنفاتهم أو بنقلها الى الجمهور باية وسيلة أخرى تستخدم لاذاعة الاشارات أو الاصوات او الصور باللاسلكى .

٢- بأى نقل للجمهور سلكيا كان أم لاسلكيا للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية .

٣- ينقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو باى جهاز آخر مشـــابة ناقل للاشارات أو الأصوات أو الصور .

٤- تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المـــذكورة فى الفقرة (١) السابقة على أن يقتصر أثر هذا الشروط على الدول التى فرضتها لاغير ، و لا يمكن أن تمس هذه الشروط بأى حـــال بـــالحقوق المعنوية للمؤلف ولا بحقة فى الحصول على مقابل عادل تحدده الســلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

٥- ما لم ينص على خلاف ذلك ،فان التصريح الممنوح للفقرة (١) من هذة المادة لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المـــذاع بـــآلات تســجيل الأصوات أو الصور ، ومع ذلك فان تشريعات دول الاتحاد بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التى تجريها هيئة اذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها

فى اذاعاتها الخاصة ،و يجوز لهذة التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات فى محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائى كوثائق .

مادة (١١)ثالثا

١- يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية بحق استئثارى فى تصريح :

أ. التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما فى ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

ب. نقل تلاوة مصنفاتهم الى الجمهور بجميع الوسائل .

٢- يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الاصلى بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم .

مادة (١٢)

يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية أو الفنية بخق استئثارى فى تصريح تحوير مصنفاتهم أو اجراء أى تحويلات أخرى عليها .

مادة(١٣)

١- يجوز لكل دولة فى الاتحاد أن تضع فما يخصها تحفظات و شروط بشأن الحق الاستئثارى الممنوح لمؤلف مصنف موسيقى و لمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقى بتصريح من الاخير وذلك فى ترخيص التسجيل الصوتى لذلك المصنف الموسيقى مصحوبا بالكلمات أن وجدت بيد أن كل مثل هذة التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التى فرضتها ولا يجوز أن تمس بأى حال بحق

المؤلف فى الحصول على مقابل عادل تحددة السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق علية وديا٠

٢- تسجيلات المصنفات الموسيقية التى تم انجازها فى احدى دول الاتحـــاد طبقا للمادة ١٣ (٣) من الوثيقتين لهذة الاتفاقيـــة للموقعتين فى روما فى يونيو ١٩٢٨ وفى بروكسل فى ٢٦ يونيو ١٩٤٨ ،يمكن أن تكون محلا للنقل داخل ذلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموســيقى و ذلــك حتى نهائية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الــذى تصــبح فيــة الدولــة المذكورة مرتبطة بهذة الوثيقة ٠

٣- التسجيلات التى تتم وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذة المادة والتى <u>يـتم استيرادها ، بغير تصريح من الاطراف المعنية ،فــى دولــة تعتبرهــا تسجيلات مخالفة للقانون ، تكون عرضة للمصادرة٠</u>

مادة (١٤)

١- يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية أو الفنية بحق استئثارى فى ترخيص :

(أ) تحوير مصنفاتهم و عمل نسخ منها للانتاج السينمائى و توزيع مثل هذة النسخ المحورة أو المنقولة ٠

(ب) التمثيل و الاداء العلنى و النقل الســلكى للجمهــور للمصــنفات المحورة و المنقولة بهذا الشكل ٠

٢- تحوير الانتاج السينمائى المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنيــة تحــت أى شكل فنى أخر يظل خاضعا لتصريح مؤلفى المصنفات الاصلية، و ذلك دون المساس بترخيص مؤلفى الانتاج السينمائى ٠

٣- لا تنطبق أحكام المادة (١٣) (١)٠

مادة (١٤) ثانيا

١- دون المساس بحق المؤلف لاى مصنف يكون قد تم تحويرة أو نقلة يتمتع المصنف السينمائى بالحماية كمصنف أصلى. و يتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائى بذات الحقوق التى يتمتع بها مؤلف مصنف اصلى بما فى ذلك الحقوق المشار اليها فى المادة السابقة.

٢- (ا) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائى يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحمايه فيها .

(ب)ومع ذلك ، ففي دول الاتحاد التى تقضى تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف فى مصنف سينمائى المؤلفين الذين ساهموا فى عمل المصنف فان مثل هولاء المؤلفين فى حالة اذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة ليس لهم ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائى أو تداوله أو تمثيله أو أدائه علنا أو نقله سلكيا الى الجمهور أو اذاعته أو على أى نقل آخر الى الجمهور او تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى.

(ج) أمر البت اذا كان يجب افراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة (ب) السابقة فى شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الاثر من عدمه يختص به تشريع دولة الاتحاد التى يتخذها منتج المصنف السينمائى مقرا له أو محلا لاقامته المعتاده ، و مع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما اذا كان التعهد المشار اليه يجب ان يكون عقدا مكتوبا أو محررا له ذات الاثر ويجب على الدولة التى تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان كتابى يقوم بابلاغه فى الحال الى جميع دول الاتحاد الأخرى .

(د) يقصد بعبارة –"ما لم يتفق على خلاف ذلك ، أو على نص خـــاص" أى شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور •

٣- لا تطبق أحكام الفقرة (٢) (ب) أعلاه على مؤلفى السيناريو و الحوار و المصنفات الموسيقية التى يتم تاليفها بغرض انجاز مصنف سينمائى ولا على المخرج الرئيسى لهذا المصنف هذا ما لم يقرر التشريع الـــوطنى خلاف ذلك ، ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التى تخلو تشريعاتها من أحكام تقضى بتطبيق الفقرة (٢)(ب) المشار اليها على المخرج المـــذكور ، أن يخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان كتابى يقوم بابلاغه فى الحـــال الى جميع دول الاتحاد الأخرى

مادة (١٤) ثالثا

١- فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية و المخطوطات الأصلية لكتـــاب و مؤلفين موسيقيين يتمتع المؤلف أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطنى بحق غير قابل للتصرف فيه فى تعلـــق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاســـتغلال يجريه المؤلف •

٢- لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى أية دولة من دول الاتحاد الا اذا كان تشريع الدولة التى ينتمـــى اليهـــا المؤلف يقرر هذه الحماية و فى الحدود التى يسمح بها تشـــريع الدولـــة المطلوب توفير الحماية فيها•

٣- يختص التشريع الوطنى بتحديد اجراءات التحصيل و المبالغ الواجبة•

مادة (١٥)

١- لكى يعتبر أن لمؤلفى المصنفات الأدبية أو الفنية التى تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ، ويكون لهم بالتالى حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد و مقاضاة من يمس بحقوقهم يكفى أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة ، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك و تطبيق هذه الفقرة حتى اذا كان الاسم مستعارا متى كان الاسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لايدع مجالا لأى شك فى تحديد شخصيته .

٢- يفترض أن الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يظهر اسمه بالطريقة المعتاد على مصنف سينمائى هو (المنتج) لهذا المصنف هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

٣- بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل اسما مستعارا ، غير تلك المشار اليها فى الفقرة (١) أعلاة يفترض أنه الناشر الذى يظهر اسمه على المصنف وما لم يثبت عكس ذلك ، بمث... (ممثل للمؤلف) وبهذه الصفة فان له حق المحافظة على حق... المؤلف والدفاع عنها ، ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته و يثبت صفته .

٤- (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة و التى تكون شخصية مؤلفها مجهولة ، مع وجود كل ما يدعو الى الاعتقاد بأنه من مواطنى احدى دول الاتحاد فان تشريع هذه الدولة يختص بحق تعين السلطة المختصة التى تقوم بتمثيل المؤلف ، و يكون لها حق المحافظة على حقوقه و الدفاع عنها فى دول الاتحاد .

(ب)على دول الاتحاد التى تقوم بمثل هذا التعين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى اعلان كتابى يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التى تم تعيينها بهذا الشكل ويقوم المدير العام بابلاغ ذلك فى الحال جميع دول الاتحاد الأخرى ٠

مادة (١٦)

١- تكون جميع النسخ (غير المشروعة) لمصنف محلا (للمصادرة) فى دول الاتحاد التى يتمتع فيها المصنف الأصلى بالحماية القانونية ٠

٢- تطبيق أحكام الفقرة السابقه أيضا على النسخ الوارده من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته ٠

٣- تجرى المصادرة (وفقا لتشريع كل دولة)٠

مادة (١٧)

لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأى شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد فى أن تسمح أو تراقب أو تمنع ، عن طريق التشريع أو اصدار اللوائح ، تداول أو تمثيل أو عرض أى مصنف أو انتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة اليه٠

مادة (١٨)

١- تسرى هذه الاتفاقية على كل المصنفات التى لا تكون (عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ) **قد سقطت بعد فى الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية .**

٢- و مع ذلك اذا سقط احد المصنفات فى (الملك العام) فى الدولة المطلوب توفير الحماية فيها نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له ، فان هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد .

٣- جرى تطبيق هذا المبدأ وفقا للأحكام التى تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التى قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد و فى حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام تتحدد الدولة المعينة كل فيما يخصها الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

٤- تنطبق الأحكام السابقة أيضا فى حالة انضمام دول جديدة الى الاتحاد و كذلك فى الحالة التى تمد فيها الحماية بالتطبيق للمادة ٧ أو سبب التنازل عن التحفظات .

مادة (١٩)

لا تمنع هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

مادة (٢٠)

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق فى عقد اتفاقات خاصة فيما بينها مادامت هذه الاتفاقات تخول المؤلفين حقوقا تفوق تلك التى تمنحها هذه

الاتفاقية أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع الاتفاقية و تبقى أحكام الاتفاقيات سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها.

مادة (٢١)

١- يتضمن الملحق أحكاما خاصة تتعلق بالدول النامية .

٢- مع مراعاة أحكام المادة٢٨ (أ)(ب) يشكل الملحق جزءا لا يتجزا من هذه الوثيقة.

مادة(٢٢)

١- (أ)يكون للاتحاد (جمعية)تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من٢٢الى ٢٦ .

(ب)تمثل حكومة كل دولة(بمندوب واحد) يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل(نفقات كل وفد)الحكومة التى عينته.

٢- (أ)تقوم الجمعية بما يلى:

١-تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذه هذه الاتفاقية.

٢-تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية(وتدعى فيما بعد "المكتب الدولى")المشار اليه في اتفاقية انشاء العالمية للملكية الفكرية(وتدعى فما بعد"المنظمة")بالتوجيهات الخاصة بالاعداد المؤتمرات التعديل ،مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملزمة بالمواد من٢٢الى٢٦ .

٣- تنظر فى تقارير وأنشطة مدير عـام المنظمـة الخاصـة بالاتحـاد وتعتمدها،وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الاتحاد ،

٤- تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية ،

٥- تنظر فى تقـارير وأنشـطة لجنتهـا التنفيذيـة وتعتمـدها،تزودها بالتوجيهات ،

٦- تحدد برامج الاتحاد وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية ،

٧- تقر اللائحة المالية للاتحاد ،

٨- تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبـراء وجماعـات عمـل لتحقيـق أغراض الاتحاد ،

٩- تحدد من يسمح لهم بحضـور اجتماعاتهـا(كمـراقبين)من الـدول غير الاعضاء فى الاتحاد ،ومن المنظمات الدولية الحكومية وغيـر الحكومية ،

١٠- تقر التعديلات الخاصة بالمواد من٢٢الى٢٦ ،

١١- تتخذ أى اجراء اخر ملائم يهدف الـى تحقيـق أغـراض الاتحاد ،

١٢- تباشر أية مهام أخرى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية ،

تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية انشاء المنظمةشريطة قبولها لهذه الحقوق

(ب) تتخد الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التـى تهـم أيضـا اتحادات أخرى تديرها للمنطقة بعد الاطلاع على رأى لجنـة التنسـيق التابعة للمنظمة.

٣- (أ) يكون لكل دولة عضو فى الجمعية (صوت واحد).

(ب) يتكون **النصاب القانونى** من (نصف عدد الدول الأعضاء فى الجمعية).

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) للجمعية أن تتخذ قررات اذا كان عدد الدول الممثلة فى أية دورة قل عن النصف ولكن يساوى ثلث الدول الأعضاء فى الجمعية أويزيد علية و مع ذلك فان قرارات الجمعية ، بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها لا تكون **نافذة الا اذا توافرت الشروط التالية :**

يبلغ المكتب الدولى القرارات المذكورة الى الدول الأعضاء فى الجمعية التى لم تكن ممثلة و يدعوها الى الادلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الابلاغ فاذا ما كان عدد الدول التى أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوى على الاقل الذى كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانونى فى الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الاغلبية المطلوبة مازالت قائمة فى نفس الوقت.

(د)مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) (٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثى الاصوات التى اشتركت فى الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر **الامتناع** بمثابة تصويت .

(و) لا يمثل **المندوب** الا **دولة واحدة فقط** .ولا يصوت الا باسمها.

(ز)تشارك دول الاتحاد غير الاعضاء فى الجمعية فى اجتماعاتها **كمراقبين**.

٤-(أ) تجتمع الجمعية فى دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء الفترة و فى نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية فى دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الاعضاء فى الجمعية ٠

٥- تضع الجمعية النظام الداخلى الخاص بها

مادة (٢٣)

١- يكون للجمعية لجنة تنفيذية

٢- (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التى تنتخبها الجمعية من بين الدول الاعضـــاء فيهـــا، و علاوة على ذلك يكون للدولة التى يقع على اقليمها مفر المنظمة، يحكم وضعها، مقعد فى اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٥)(٧)(ب)٠

(ب) تمثل حكومة كل دول عضو فى الجنة التنفيذبة بمندوب واحد مكن أن يعاونة مناوبون مستشارون وخبراء٠

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينتة٠

٣-يكـــون عـــدد الدول الاعضاء فى اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الاعضاء فى الجمعية ،عند تحديد عند المقاعد التى يتعين شـــغلها يهمـــل الباقى القسمة على أربعة٠

٤- تراعى الجمعية عدد انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعـــا جغرافيـــا عادلا و ضرورة أن تكون الدول الاطراف فى الاتفاقات الخاصـــة التـــى يمكن أن تعقد فى اطار الاتحاد، ضمن الدول التىتتكون منهـــا (اللجنـــة التنفيذية) ٠

٥-(أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتـداء مـن ختـام دورة الجمعية التى تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

(ب) يمكن اعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثى عددهم.

(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب واعـادة الانتخـاب المحتمل لاعضاء اللجنة التنفيذية.

<u>٦-(أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلى:</u>

١- تعد مشروع جدول أعمال الجمعية.

٢-تعرض على الجمعية (مقترحـات) متعلقـة بمشـروع البرنـامج ومشروع ميزانية فترة السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

٣- تحذف .

٤- تعرض على الجمعية ،مع التعليقات الملائمة، التقـارير الدوريـة للمدير العام و التقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحساب.

٥- تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان قيام المـدير العـام بتنفيـذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية ،مع مراعاة الظروف التى قـد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.

٦- تباشر اية مهام أخرى تعهد اليها فى نطاق هذة الاتفاقية.

(ب)تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

٧-(أ) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة عادية (مرة كل سنة) بدعوة من المدير العام و يتم الاجتماع أثناء نفس الفترة، وفى نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الامكان.

(ب)تجتمع اللجنة التنفيذية فى (دورة غير عادية) بدعوة من المدير العام أما بمبادرة منه ،أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

٨-(ا) يكون لكل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية (صوت واحد).

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الاعضاء فى اللجنة التنفيذية.

(ج) تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات التى اشتركت فى الاقتراع.

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(ه) لا يمثل المندوب الا دولة واحد فقط ولا يصوت الا باسمها.

٩-لدول الاتحاد غير الاعضاء فى اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

١٠- تضع اللجنة التنفيذيةالنظام الداخلى الخاص بها.

مادة(٢٤)

١- (أ) يمارس المكتب الدولى المهام الادارية الخاصة بالاتحاد ،و يعتبر المكتب الدولى امتداد لمكتب الاتحادالمتحد مع مكتب الاتحاد الذى انشائة الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية.

(ب) يقوم المكتب الدولى ،بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف اجهزة الاتحاد.

(ج) المدير العام للمنظمة ،هو الرئيس التنفيذى للاتحاد وهو الذى يمثله .

٢- يجمع المكتب الدولى (المعلومات) الخاصة بحماية حق المؤلف.
٣- يصدر المكتب الدولى (مجلة شهرية).
٤- يزود المكتب الدول كل دولة فى الاتحاد بناء على طلبه، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف .
٥- يجرى المكتب الدولى دراسات و يقدم خدمات تهدف الى تيسير حماية حق المؤلف .
٦- يشترك المدير العام و أى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى في كافة اجتماعات الجمعية و اللجنة التنفيذية واية لجنة خبراء أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت و يكون المدير العام أو أى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه .
٧- (أ) يقوم المكتب الدولى وفقا لتوجيهات الجمعية و بالتعاون مع اللجنة التنفيذية باعداد مؤتمرات التعديل الخاص بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ٢٢ الى ٢٦ .
(ب) للمكتب الدولى أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية بشأن الاعداد لمؤتمرات التعديل .
(ج)يشترك المدير العام و الأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت .
٨- ينفذ المكتب الدولى اية مهام أخرى تعهد اليه .

مادة (٢٥)

١- (أ) تكون للاتحاد (ميزانية).

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد **الايرادات و النفقات** الخاصة بالاتحاد و مساهمته فى ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحاد و كذلك اذا اقتضى الأمر المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التى لا تخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحدا أو اكثر من الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة و يكون نصيب الاتحاد فى هذه النفقات المشتركه بنسبة المصلحة التى تعود عليه منها .

٢- توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة .

٣- **تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :**

١- حصص دول الاتحاد .

٢- الرسوم و المبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى مما يخص الاتحاد .

٣- حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولى الخاص بالاتحاد و الحقوق المتصلة بهذا المطبوعات.

٤- الهبات و الوصايا و الاعانات .

٥- الايجارات و الفوائد و الايرادات المتنوعه الأخرى.

٤- أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد فى الميزانية تنتمى تلك الدولة الى فئة تقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محدده كما يلى :

فئة ١	٢٥	فئة٥	٥
فئة ٢	٢٠	فئة٦	٣
فئة ٣	١٥	فئة٧	١
فئة ٤	١٠		

ب) تبين كل دولة الفئة التى ترغب الانتماء اليها عند ايـداعها وثيقـة التصديق أو الانضمام الخاصة بها ،ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلـك ،و يمكن لتلك الدولة ان تغير الفئة التى تنتمى اليهـا، فاذا ما اختارت فئـة أدنى فعليها ان تعلن ذلك للجمعية فى احدى دوراتهـا العـادية، و يصبح أى تغيير من هذا القبيل سارى المفعول من بداية السنة التاليـة للـدورة المذكورة.

ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبتة الى المبلغ الاجمالى للاشتراكات السنوية فى ميزانية الاتجاد ،ما يعادل عدد وحدات تلك الدول الى اجمالى الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

د) تستحق الحصص فى أول يناير من كل سنة .

هـ)لا يجوز للدولة التى تتأخر فى دفع حصصها ان تباشـر حقهـافى التصويت فى أى من أجهزة الاتحاد الذى تتمتع بعضويتة اذا كان مقدار ديونها المتاخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليهـا عـن السـنتين السابقتين بالكامل أو يزيد علية ،و مع ذلك يجوز لأى من أجهزة الاتحاد ان يسمح لتلك الدولة بالاستمرار فى مباشرة حقها فى التصويت فى مثل هذا الجهاز مادام كان مقتنعا بأن التاخير فى الدفع ناتج عـن ظـروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

و)اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديـدة يسـتمر العمـل بميزانية السنة المنتهية، و ذلك طبقا لما تقضى بة اللائحة المالية.

٥- يحدد المدير العام مقدار الرسوم و المبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد، و يقدم تقارير عنها الى الجمعية واللجنة التنفيذية.

٦- (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد و تقرر الجمعية زيادة رأس المال اذا اصبح غير كاف .

ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاص بكل دولة فى رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها فى اية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التى تحدد فيها راس المال أو تقررت فيها زيادته .

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام و بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

٧- (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التى يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون راس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض و يكون مقدار هذه القروض و شروط منحها موضوعا لاتفاقيات منفصلة فى كل حالة بين تلك الدولة و المنظمة ، و تتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد فى اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزما بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) و المنظمة ان تنه الالتزام بمنح قروض بموجب اخطار كتابى ، و يسرى مفعول الانهاء بعد ثلاثة سنوات من نهاية السنة التى تم فيها الاخطار عنه .

٨- تتم مراجهة الحسابات وفقا لما ينص عليه اللائحة المالية من قبل دولة أو اكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقب حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم .

مادة (٢٦)

١- لأية دولة عضو في الجمعية و اللجنة التنفيذية ، و كذلك المدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ بالأضافة للمادة الحالية و يقوم المدير العام بابلاغ تلك المقترحات الى الدول الأعضاء فى الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بسته اشهر على الأقل .

٢- تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاص بالمواد المشار اليها فى الفقرة (١) و يتطلب هذا الاقرار ثلاثة ارباع عدد الأصوات التى اشتركت فى ، مع ذلك فان اى تعديل للمادة (٢٢) و للفقرة الحالية يتطلب أربعة اخماس عدد الأصوات التى التى اشتركت فى الاقتراع .

٣- يبدأ نفاذ أى تعديل للمواد المشار اليها فى الفقرة (١) بعد شهر من تسليم المدير العام اخطارات كتابية بمواد ثلاثة ارباع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية و ذلك فى وقت اقرها للتعديل ، وعلى أن تكون تلك للموافقات وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بهذا الدول و تلزم أى تعديلات للمواد المذكورة ، يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل جميع الدول الأعضاء فيها فى تاريخ لاحق و مع هذا فان أى تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء فى الاتحاد لا يلزم الا تلك الدول التى قامت بالاخطار عن موافقتها على التعديل المذكور .

مادة (٢٧)

١- تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض ادخال تغيرات تهدف الى تحسين نظام الاتحاد .

٢- ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات فى دول الاتحاد على التوالى بين منـــدوبى هذه الدول •

٣- مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ التى تنطبق على المواد من ٢٢ الى ٢٦ فان أى تعديل للوثيقة الحالية بما فى ذلك الملحق يتطلب <u>اجماع الأصوات</u> التى اشتركت فى الاقتراع

مادة (٢٨)

١- (أ)يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصـــدق عليها و اذا لم تكن قد وقعتها فيوسعها الانضمام اليها و تـــودع وثـــائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام

(ب) يجوز لكل دول الاتحاد أن تعلن فى وثيقة التصديق أو الانضـــمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسرى على المواد من ١ الى ٢١ ، ولا على الملحق ومع هذا ، اذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا باعلان فى الوثيقة المذكورة الا بان تصديقها أو انضمامها لا يسرى على المواد من ١ الى ٢١ •

٢- (أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ و الملحق بعد ثلاثة شهور من توافر <u>الشروطين التالين:</u>

١- تصديق خمس دول - على الأقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها اليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه فى الفقرة (أ) و(ب).

٢- أن تصبح كل من فرنسا وأسبانيا و المملكة المتحـــدة و الولايـــات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلـــف كمـــا عدلت فى باريس فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١

(ب) يسرى النفاذ المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية السابقة (أ) على الدول الاتحاد التى أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الاعلان المشار اليه فى الفقرة (أ) و (ب).

(ج) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ و الملحق بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) و تكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت اليها دون القيام بالاعلان المنصون علية فى الفقرة (١)(ب) بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فية المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعينة ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخيا لاحقا ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ و الملحق بالنسبة لتلك الدول من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة.

(د) لا تؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) الى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق .

٣- يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨ بالنسبة لكل دولة فى الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم اليها مع القيام بالاعلان المنصوص عليه فى الفقرة (١)(ب) أو بدونه، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد ٢٢ الى ٢٨ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة.

مادة (٢٩)

١- لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم الى هذه الوثيقة وان تصبح بمقتضى ذلك طرفا فى الاتفاقية الحالية ، و عضوافى الأتحاد ، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

٢- (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) يبدأ نفاذ هذة الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فى المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة انضمامها و ذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددته فى تلك الوثيقة .

(ب) اذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ و الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢)(أ) فان الدولة المذكور تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من ١ الى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من ١ الى ٢١ و الملحق .

مادة (٢٩) مكررا

التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام اليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكور ، أو الانضمام اليه مع التحديد المنصوص عليه فى مادتها ٢٨ (أ)(ب)(١) و ذلك من أجل امكان تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية انشاء المنظمة لا غير .

مادة (٣٠)

١- يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة ، و التمتع بجميع مزاياها ، و ذلك مع مراعاة ما هو مسموح بة من استثناءات فى الفقرة (٢) من هذة المادة و المادة (٢٨)(أ) و المادة ٣٣ (٢) و كذلك الملحق .

٢- (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم اليها أن تتمتع بمزايا التحفظات التى ابدتها فى السابق ، شريطة أن تقوم باعلان فى هذا الخصوص حين ايداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام .

(ب)لكل دولة خارج الاتحاد أن تعلن عند انضمامها الى هذه الاتفاقية مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق أنها تنوى أن تطبق بصفة مؤقتة على الأقل ، احكام المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد لعام ١٨٨٦ و المكملة فى باريس عام ١٨٩٦ بدلا من المادة (٨) من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة ، على أن كون معلوما أن الاحكام لا تشمل الا الترجمة الى لغة عامة التداول فى تلك الدولة و مع مراعاة المادة الأولى (٦)(ب) من الملحق ، فكل دولة الحق أن تطبق مثل هذا التحفظ ، حماية مماثلة لتلك التى تمنحه للدولة الأخيرة .

(ج) لكل دولة أن تسحب ، فى أى وقت مثل هذه التحفظات باخطار بوجه عام للمدير العام

مادة (٣١)

١- لكل دولة أن تعلن فى وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة فى أى وقت لاحق عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء

من الأقاليم المحددة فى التصـــريح أو الاخطار و التـــى تكـــون الدولـــة مسئولة عن علاقتها الخارجية.

٢- لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الاعلان أو أرسلت ذلـــك الاخطـــار أن تخطر المدير العام فى أى وقت بايقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقليم أو جزء منها.

٣- (أ) يكون كل اعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذ اعتبار مـــن نفـــس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذى ادرج هذا الاعلان فى وثيقة ، و يكون كل اخطار ارسل بمقتضى تلك الفقرة نافذ بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالاخطار عنه .

(ب) يكون كل اخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذ بعد اثنـــى عشـــر شهرا من تسليم المدير العام له .

٤- يجب الا تفسر هذه المادة بأنها تعنى الاعتراف أو الموافقة الضمنية مـــن جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأى اقليم تنطبق عليةه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (١).

مادة (٣٢)

١- تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد ، و فى حدود سريانها ، محل اتفاقية برن المؤرخة فى ٩ ستمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقـــة أما الوثائق التى كانت نافذة المفعول فى الماضى ، فتظل سارية بأكملهـــا أو فى الحدود التى لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة ، و ذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التى لم تصـــدق علـــى هـــذه الوثيقة أو لم تنضم اليها .

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) تقوم الدول التى هى خارج الاتحاد و التى تصبح طرفا فى هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ، و لكنها قامت بالاعلان المنصوص عليه فى المادة ٢٨ (١)(ب) وتقر تلك الدول أن الدولة الاتحاد المذكورة فى علاقاتها معها :

أ- أن تطبق أحكام وثيقة تلتزم بها .

ب- أن يكون لها الحق فى تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه فى هذه الوثيقة وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى (٦) من الملحق .

٣- لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاص بالحق أو الحقوق التى طالبت بالتمتع بها و ذلك فى علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذة الوثيقة ، شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة .

مادة (٣٣)

١- كل نزاع بين اثنين أو اكثر من دول الاتحاد بشان تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية و الذى لا تتم تسويته بالمفاوضات، يمكن لأى من الدول المعنية عرضة أمام **محكمة العدل الدولية** بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة ،وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية و تقوم الدولة التى تعرض النزاع أمام المحكمة ، باخطار المكتب الدولىالذى يتولى أحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع .

٢- لكل دولة أن تعلن ، عند توقيعهاللوثيقة الحالية أو ايداعها لوثيقة تصديقها ، أو انضمامها ، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمـــة بأحكـــام الفقــرة (١) ولا تسرى أحكام الفقرة (١) فيما يخص بكل نزاع بين تلك الدولة واية دولة أخرى من دول الاتحاد .

٣- لكل دولة أصدرت اعلانا للفقرة (٢) أن تسحب تصريحها ، فى أى وقت بأخطار يوجه للمدير العام .

مادة (٣٤)

١- مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ (ثانيا) لا يجوز لاية دولة أن تنضـــم الـــى وثائق سابقة لهذه اتفاقية أو تصدق عليها ، و ذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ و الملحق.

٢- لا يجوز لاية دولة أن تصدر تصريحا طبقا للمادة (٥) من البروتكـــول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم و ذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ و الملحق .

مادة (٣٥)

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة .

٢- لكل دولة أن تسحب من هذه الوثيقة باخطار يوجه الى المدير العـــام ، و يشكل هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ،ولا ينـــتج أثره الا بالنسبة للدول التى قامت به و تظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.

٣- يكون الانسحاب نافذ بعد سنة من تاريخ تسليم المدير العام للاخطار.

٤- لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه فى هـــذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذى أصبحت فيه عضوا فى الاتحاد .

مادة (٣٦)

١- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقيـة بـان تتخـذ وفقـا لدسـتورها الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢- من المتفـق عليه أن يجب عندمـا تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية أن تكون فى وضع يسمح لها ،وفقا لتشريعها الداخلى بان تضف أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة (٣٧)

١- (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الانجليزية و الفرنسـية و تودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢).

(ب) يضـع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية و الألمانيـة و الايطـالية و البرتغـالية و الأسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية و ذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(ج) فى حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسى.

٢- تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ ينـاير ١٩٧٢ و حتـى هـذا التاريخ تكون النسخة المشار اليها فى الفقرة ١ (أ) مودعة لدى حكومـة الجمهوريه الفرنسية.

٣- يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة الـى حكومات جميع دول الاتحاد و الى حكومة أية دولة اخرى بنـاء علـى طلبها .

٤- يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

٥- يتولى المدير العام اخطار حكومات جميع دول الاتحـاد بالتوقيعـات و ايداعات وثائق التصديق أو الانضمام ، واية اعلانات واردة فـى هـذه

الوثائق أو صادرة طبقا للمواد ٢٨(١)(ج) ، ٣(٢)(أ)و(ب) ، ٢٣(٢) وببدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة و باخطارات الانسحاب و الاخطارات التى تتم وفقا للمواد ٣٠(٢)(ج) ، ٣١(١)(٢) ،٣٣(٣) ، ٣٨(١) و كذلك الاخطارات المشار اليها فى الملحق .

مادة (٣٨)

١- لدول الاتحاد التى لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم اليها و غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ من وثيقة استكهولم أن تمارس حتى ٢٦ ابريل سنة ١٩٧٥ اذا رغبت فى ذلك الحقوق المنصوص عليها فى هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها و تقوم أية دولة ترغب فى ممارسة تلك الحقوق بايداع اخطار كتابى بذلك لدى المدير العام ،ويكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسليمه ، و تعتبر تلك الدول أعضاء فى الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة .

٢- و يمارس أيضا المكتب الدولى للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد و المدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور مادامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء فى المنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء فى المنظمة .

٣- تؤول حقوق و التزامات و أموال مكتب الاتحاد الى المكتب الدولى للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء فى المنظمة.

ملحق اتفاقية برن

المادة الأولى

١- لكل دولة تعتبر دولة نامية وفقا لما يجرى به العمل فى الجمعية العامة للامم المتحدة تصدق على هذه الوثيقة ، التى يشكل هذا الملحق جزاءا لا يتجزء منها أو تنضم اليها ، و التى نظرا لوضعها الاقتصادى و احتياجاتها الاجتماعية و الثقافية لا تعتبر نفسها فى الوقت الحاضر فى مركز يمكنها من اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد فى هذه الوثيقة ، أن تعلن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه فى المادة الثالثة أو كليهما معا ، و ذلك بموجب اخطار تودعه لدى المدير العام عند ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو مع مراعاة المادة الخامسة (١)(ج) فى أى وقت لاحق . كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية الادلاء باعلان طبقا للمادة الخامسة (١)(أ).

٢- (أ) كل إعلان وفقا للفقرة (١) يتم إخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ و بهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨(٢) ، يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة ، و يمكن أن يتجدد كليا أو جزئيا لمدد أخرى متتالية طوال كل منها عشر سنوات وذلك بإخطار يودع المدير العام خلال مهله لا تزيد عن خمس عشر شهرا ، ويقل عن ثلاثة اشهر قبل انقضاء فترة العشر السنوات الجارية .

(ب) كل إعلان وفقا للفقرة (١) يتم إخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من ٢١ الى ٢١ و بهذا الملحق طبقا للمادة (٢٨)(٢)

يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية و يمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ)

٣- لا يحق لأية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضوع بالفقرة (١) أن تجدد إعلانها طبقا لما تقضي به الفقرة (٢) و سواء سحبت هذه الدولة إعلانها رسميا أو لم تسحبه فانه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) ، أما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية و أما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات أي الاجلين أطول .

٤- إذا ما وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لأحكام هذا لملحق ، و ذلك عندما يكف الإعلان الصادر طبقا للفقرة (١) أو الفقرة (٢) عن النفاذ ، فانه يجوز الاستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها .

٥- يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة و تكون قد أودعت إعلانا أو إخطارا طبقا للمادة ٣١(١) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص علها بالفقرة (١) أن تصدر الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) و الإخطار بالتجديد المشار إليه بالفقرة (٢) بالنسبة لهذا الإقليم ، و طالما ظل مثل هذا الإعلان أو الإخطار نافذا فان أحكام هذا الملحق تنطبق على الإقليم الذي صدر بصدده .

٦- (أ) أن واقعة استعمال إحدى الدول لأحد الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) لا تجيز لدولة أخرى أن تمنح المصنفات التي تكون دولة منشئها هي الدولة الأولى حماية اقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ إلى ٢٠.

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة ٣٠(٢)(ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولى (٣) ، و ذلك بالنسبة للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي إحدى الدول التي أصدرت إعلانا وفقا للمادة الخامسة (١)(أ) .

المادة الثانية

١- فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة فى شكل مطبوع ،أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ ، و يحق لكل دولة تكون قد اعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة ، أن تستبدل بالحق الاستئثارى للترجمة المنصوص عليه فى المادة ٨ نظاما للتراخيص غير الاستئثارية و الغير قابلة للتحول ، و تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية و طبقا للمادة الرابعة .

٢- (أ) مع مراعاة الفقرة (٣) اذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدول المذكورة اعتبار من تاريخ أول نشر لمصنف دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول فى هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه ، فان أيا من مواطنى هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف الى اللغة المذكورة و نشر هذه الترجمة فى شكل مطبوع أو في شكل مماثل آخر من أشكال النقل .

(ب) يمكن أيضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة اذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشور باللغة المذكورة.

٣- (أ) في حالة الترجمة الى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر مـن الدول المتقدمة الأعضاء فى الاتحاد تستبدل فتـرة الـثلاث سـنوات المنصوص عليها فى الفقرة (٢)(أ) بفترة سنة .

(ب) لكل دولة مشار اليها فى الفقرة (١) باتفاق جماعي من جانب الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد و التئ لها نفس اللغة المتدولة أن تسـتبدل في حالة الترجمات الى تلك اللغة بفترة الثلاث سنوات المشار اليها فـي الفقرة (٢)(أ) فترة اقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور ،على الا تقل هـذه الفترة عن سنة واحدة و مع ذلك لا تنطبق أحكام الجملة السابقة اذا كانت اللغة المعلنة هي الانجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية ، و هذا واي اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التي عقدته .

٤- (أ) لا يمنح أي ترخيص بمقتضى هذه المادة الا بعد انقضاء مهلة اضافية قدرها ستة اشهر فى حالة الترخيص التى يمكن الحصول عليهـا بعـد انقضاء فترة ثلاث سنوات و تسعة اشهر فى حالة الترخيص التي يمكـن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد من ذلك :-

١- اعتبار من التاريخ الذي يستوفى فيه الطالب الاجراءات المنصوص عليهـا فى المادة الرابعة (١).

٢- أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه من التاريخ الذى يرسل فيه الطالب طبقا لما تقضـى بـه

المادة الرابعة (٢) نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصـــة بمـــنح الترخيص.

(ب) لا يمنح الترخيص بمقتضى هذه المادة اذا نشرت ترجمة الى اللغـــة التي قدم الطلب من اجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصـــريح منه خلال مهله السنة أو التسعة اشهر .

٥- لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة الا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعى أو لأغراض البحوث .

٦- تنتهى صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة اذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منة بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة و ذلك اذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ، ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمه المنشور بمقتضى الترخيص ، أما النسخ التى يتم انتاجها قبل انهاء اجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

٧- بالنسبة للمصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية لا يمنح ترخيص ، لعمل و نشر ترجمة للنص ، ولا لنقل و نشر الصور التوضيحية الا اذا استوفت أيضا الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة.

٨- لا يمنح أي ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه .

٩- (أ) يجوز أيضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو أى شكل آخر مماثل من أشكال النقل لأى هيئة اذاعية يقع مقرها الرئيسى في احدى الدول المشار اليها فى الفقرة(١) ، وذلك بناء

على طلب تقدمه تلك الهيئة الى السلطة المختصة فى الدول المذكورة **بشرط مراعاة جميع الشروط التالية :**

١- أن تتم الترجمة من نسخة منتجة و مقتناة و فقا لقـوانين الدولـة المذكورة.

٢- الا تستخدم الترجمة الا في اذاعات يقتصر هدفها علـي أغـراض التعليم و اذاعة معلومات ذات طابع علمى موجهة الى الخبراء في مهنة معينة ٠

٣- لا تستخدم الترجمة الا للأغراض المشار اليها فى الشرط الـوارد بالبند (٢) عالية ، و من خلال اذاعات مشروعة موجهة لمستمعين فى اقليم الدولة المذكورة ، بما في ذلك الاذاعات التي تـتم عـن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشـروعة مـن اجل هذه الاذاعات دون سواها .

٤- أن تتجرد جميع أوجة استخدام الترجمة من قصد الربح٠

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة اذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة ، و بناء علي موافقة هذه الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور ، وذلك للأغراض و طبقا للشروط المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ)

(ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير و الشروط المذكور بالفقرة الفرعية (أ) يجوز أيضا الترخيص لهيئة اذاعية بترجمة أي نص مضمن في تثبيت سمعى بصرى اعدت و نشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسى أو الجامعي وحدها .

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) الى (ج) ، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منـح و استعمال أى ترخيص كان قد منح طبقا لهذه الفقرة

المادة الثالثة

١- لكل دولة تعلن أنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثارى للاستنساخ المنصوص عليه في المادة ٩ نظام للتراخيص غير الاستئثارية و غير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصةبالشروط التالية ، ووفقا للمادة الرابعة .

٢- (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء:-

١- فترة المحددة في الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معين من هذا المصنف ، أو

٢- فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدول المشار اليها في الفقرة (١) و محسوبة اعتبار من نفس التاريخ .

٣- لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول فى هذه الدولة من جانب حق النقل أو بتصريح منة تلية لاحتياجات عامة للجمهور أو التعليم المدرسى و الجامعى بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة فلأى من رعايا هذه الدولة أن يحصل علي ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسى و الجامعى .

(ب) يجوز أيضا منح ترخيص لنقل و نشر طبعة طرحت للتداول علي النحو الوارد في العفرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة فى هذه المادة و ذلك اذا توقف لمدة ستة اشهر ، بعد انتهاء المدة السارية عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدول المعنية لاحتياجات الجمهور أو

التعليم المدرسى و الجامعى بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات مماثلة .

٣- مدة الفقرة المشار اليها بالفقرة (٢)(أ)(١) خمس سنوات على أن يستثنى من ذلك :

(أ)مصنفات في العلوم الرياضية و الطبيعية و التكنولوجية ، فتكون الفترة بالنسبة لها (ثلاث سنوات).

(ب)مصنفات التى تنتمى الى عالم الخيال كالروايات و المؤلفات الشعرية و المسرحية و الموسيقية و كتب الفن فتكون الفقرة بالنسبة لها (سبع سنوات).

٤- (أ) فى حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات ، لا يمنح الترخيص الا بعد انقضاء فترة ستة اشهر :-

١- تاريخ استيفاء الطالب للاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١) ، أو

٢- حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه من التاريخ الذى يرسل فيه الطالب كما تقضى بذلك المادة الرابعة (٢) نسخا من طلبه الي السلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يجوز منح ترخيص في الحالات الأخرى ، و بشرط انطباق المادة الرابعة (٢) ، وقبل انقضاء فترة ثلاثة اشهر تحسب من تاريخ ارسال نسخ الطلب .

(ج) لا يجوز منح أى ترخيص وفقا لهذه المادة اذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد فى الفقرة (٢)(أ) خلال مدتى الستة أو الثلاثة اشهر المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتن (أ) و (ب) .

(د) لا يجوز منح أى ترخيص اذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التى طلب الترخيص من اجل نقلها أو نشرها .

٥- لا يسمح <u>بمقتضى هذه المادة بنقل أو نشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين:</u>

١- اذا لم تكن الترجمة المشار اليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه.

٢- اذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدول التى طلب فيها الترخيص .

٦- اذا طرحت للتداول فى الدولة المشار اليها في الفقرة (١) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه بنسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لاحتياجات عامة لجمهور أو التعليم المدرسى و الجامعى بثمن مقارب للثمن المعتاد فى تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة فان كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهى صلاحيه اذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها و لها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص ، اما النسخ التى يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص ، فيجوز استمرار تدولها حتى نفاذها .

٧- (أ) مع مراعاة الفقرة (ب) تقتصر المصنفات التى تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في شكل مماثل آخر من أشكال النقل .

(ب) تنطبق هذه المادة أيضا على النقل السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية كما تنطبق على الترجمة النص المصاحب لها الى لغة عامة التداول بالدولة التى يطلب فيها الترخيص و ذلك بشرط أن تكون التسجيلات

السمعية البصرية المعنية قد أعدت و نشرت لأغراض التعليم المدرسى و الجامعى دون سواها.

المادة الرابعة

١- لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو المادة الثالثة الا اذا اثبت الطالب و فقا للاجراءات المعمول بها فى الدولة المعنية انه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل و نشر الترجمة أو بنقل و نشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه ، أو انه يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب أن يخطر به أى مركز اعلامى وطنى أو دولى مشار اليه فى الفقرة (٢)

٢- اذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صورا من طلبه الذى تقدم به الى السلطة المختصة بمنح الترخيص الى الناشر الذي يظهر اسمه علي المصنف و الي اي مركز اعلامى وطنى أو ذولى يكون قد تعين في اخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التى يعقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه.

٣- يجب أن يذكر اسم المؤلف غلى جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل و ينشر من المصنف على جميع مثل هذه النسخ و بالنسبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان الاصلى للمصنف في كل الحالات علــى جميع النسخ المذكورة .

٤- (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية أو الثالثة الى تصدير النسخ و لا يسري مثل هذا الترخيص الا على نشر الترجمة أو ما نقل

من المصنف حسب الأحوال داخل اقليم الدولة التى طلب فيها الترخيص

.

(ب) في تطبيق أحكلم الفقرة الفرعية (أ) يجب أن يعتير (تصديرا)ارسال نسخ من أى اقليم الى الدولة التى أصدرت طبقا للمادة الأولى (٥) تصريحا بشان ذلك الاقليم .

(ج) اذا ارسلت هيئة حكومي أو أية هيئة عامة آخرى فى دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف الى لغة غير الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية نسخا الى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص فان هذا الارسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرا الا اذا روعيت كل الشروط الآتية :

١. يكون المرسل اليهم أفرادا من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص أو منظمات اعضاؤها من هؤلاء الرعايا .
٢. لا تستخدم النسخ الا فى أغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث .
٣. الا يكون الغرض من ارسال النسخ و توزيعها بعد ذلك على المرسل اليهم تحقيق أى ربح .
٤. يعقد بين البلد الذي ترسل اليه النسخ و الدولةالتي منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا وان تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد اخطرت المدير العام بهذا الاتفاق .

٥- كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب أن تحمل بالغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحا للتدول الا فى الدولة أو الاقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.

٦- (أ) تتخذ علي المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلى :

١- ينص الترخيص لمصلحة حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال على مكافأة عادلة تتفق و ما يستحق عادة فى حالة الترخيص التى تسفر عنها المفاوضات حرة بين ذوى الشأن في البلدين المعنيين .

٢- تدفع المكافأة و ترسل و اذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد فعلى الجهة المختصة الا تدخر وسعها فى الالتجاء الى الاجهزة الدولية لتامين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعدلها.

(ب) يتخذ التشريع الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف و نقل دقيق للطبعة المعنية حسبما كان الحال.

المادة الخامسة

١- (أ) عند التصديق على هذة الوثيقة أو الانضمام اليها،يمكن لكل دولة يكون من حقها الاعلان بانها ستستعمل الحق المنصوص علية فى المادة الثانية ان تبدى بدلا من ذلك:

١-اذا كانت دولة ينطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ)،اعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بجق الترجمة۰

٢-اذاكانت دولة لا تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢)(أ) وحتى اذا لم تكن دولة خارج ، اعلانا على النحو الوارد فى الجملة الاولى من المادة ٣٠ (٢)(ب)۰

(ب) فى حالة الدولة التى لن تعد تعتبر (دولة نامية) على النحو المشـــار الية فى المادة الاولى (١)يظل الاعلان الصادر وفقا لهذة الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الاولى (٣)٠

(ج) لا يجوز لاية دولة أن تكون قد أصدرت اعلانا طبقا لهذة الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق النصوص علية فى المادة الثانية حتى ولو سحبت الاعلان المذكور٠

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، لايجوز لاية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص علية في المادة الثانية ،أنتصدر بعــد ذلــك اعلانــا طبقــا للفقرة(١)٠

٣- يمكن لاية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشارالية فى المادة الاولى (١) ان تصدر فى فترة أقصاهاسنتان قبل انقضاء المدة الســارية وفقا للمادة الاولى (٣)اعلانا وفقا لمفهوم الجملة الاولى من المــادة ٣٠ (٢)(ب) و ذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليســت خــارج الاتحــاد ويصبح مثل هذا الاعلان نافذا فى التاريخ الذى تنتهى فية الفقرة السارية وفقا للمادة الاولى(٣)٠

المادة السادسة

١- تستطيع كل دولة من دول الاتحاد ان تعلن اعتبارا من تاريخ هذة الوثيقة وفى أى وقت قبل ان تصبح ملتزمة باحكام للمواد منـــالى ٢١ و بهـــذا الملحق الاتى:

أ- اذاكانت من الدول التى لوكانت ملتزمة بالموادمن ١ الى ٢١ وبهــذا الملحق لكان لها ان تستعمل الحقوق المنصوص عليها فــى المــادة الاولى (١) بانها ستطبق أحكام المادة الثانية أو احكام المادة الثالثــة

أوكليهما معا على المصنفات التى تكون دولة منشئها دولة قد قبلت طبقا لاحكام البند(٢) المذكور فيما بعدتطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات أو التي تكون مرتبطة بالمواد من ١ الي ٢١ و بهذا الملحق ويمكن استناد مثل هذا الاعلان الي المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية.

ب-بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هي دولة منشئها و ذلك من جانب الدولة التى أصدرت اعلانا طبقا للبند (١) عاليه أو أودعت اخطار طبقا للمادة لأولى .

٢- كل اعلان يصدر وفقا للفقرة (١) يجب أن يكون (كتابة) كما يجب أن يودع لدى (المدير العام) و ينتج الاعلان أثره من (تاريخ ايداعه).

قراررئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩١ لسنة١٩٧٦[1]

بشان الموافقة على (انضمام)جمهورية مصر العربية الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة ٩ ستمبر سنة ١٨٨٦ و المكملة بباريس في ٤ مايو سنة ١٨٩٦ و المعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ و المكملة في برن فى ٢٠ مارس ١٩١٤ و المعدلة بروما في ٢ يونيو سنة ١٩٢٨ و بروكسل في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨ و استكهولم في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ و باريس في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور

[1] الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٦ يونيو سنة ١٩٧٧

وعلى موافقة مجلس الشعب .

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهور مصر العربية الي اتفاقية بــرن لحمايــة المصنفات الأدبية و الفنية و المؤرخة ٩ ستمبر سنة١٨٨٦ و المكملة بباريس في ٤ مايو سنة ١٨٩٦ و المعدلة ببرلين فـــي ١٣ نـــوفمبر ســـنة ١٩٠٨ و المكملة في برن في ٢٠ مارس ١٩١٤ والمعدلة بروما فى ٢ يونيـــو ســـنة ١٩٢٨ و بروكسل في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨ و استكهولم في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ و باريس في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١ وكـــذلك مـــع الـــتحفظ بشـــرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب ســـنة ١٣٦٩ (١٣ يوليـــو ١٩٧٦)

أنور السادات

وزير الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٧٦ بشان الموافقة على الانضمام (ج.م.ع) الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة ٩ ستمبر ١٨٨٦ و العدلة بباريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١ وعلي تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٦ .

قرر :

مادة وحيدة

تنشر في الجريدة الرسمية (اتفاقية برن)لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة ٩ ستمبر سنة ١٨٨٦ و المعدلة في باريس في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١ ويعمل بها اعتبار من ٧ يونيو سنة ١٩٧٧ .

تحريرا في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٣١ مارس سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمي

ثالثا :اتفاقية روما لسنة ١٩٦١

(الاتفاقية الدولية لحماية فنانى الأداء و منتجى التسجيلات الصوتية و هيئات الاذاعة محررة في روما في ٢٦ أكتوبر ١٩٦١)

أن الدولة المتعاقدة اذ تحدوها الرغبة في حماية حقوق فنانى الأداء و منتجى التسجيلات الصوتية و هيئة الاذاعة .

قد اتفقت على ما يأتى :

المادة الأولى

لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حماية المؤلف في المصنفات الأدبية و الفنية و لا توثر فيها بأية حال من الأحوال و نتيجة لذلك لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر تلك الحماية .

المادة (٢)

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمعاملة الوطنية التي يمنحها القانون الوطني للدول المتعاقدة التى تطلب فيها الحماية للجهات التالية :

(أ) فنانى الأداء الذين هو مواطنوها فيما يتعلق بأى أداء يجرى أو يثبت لأول مرة أو يذاع في أرضيها .

(ب) منتجى التسجيلات الصوتية الذين هم موطنيها فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي تنشر لأول مرة فى أرضيها .

(ج) هيئات الاذاعة التى يقع مقرها الرئيسى في أراضيها فيما يتعلق بالبرامج الاذاعية التى تثبتها أجهزة الارسال الواقعة في هذه الأراضى .

٢- تخضع المعاملة الوطنية للحماية التي تكفلها صراحة هذه الاتفاقية وللقيود التي تنص عليها صراحة .

المادة (٣)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) قصد بتعبير "فناني الأداء" الممثلون و المغنيون و الموسقيون و الرقصون و غيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو أخرى

(ب) يقصد بتعبير "التسجيل الصوتي" أى تثبيت سمعي بحت لأصوات أى أداء أو لغير ذلك من الأصوات .

(ج) يقصد بتعبير ، منتج التسجلات الصوتية، الشخص للطبيعى أوالمعنوى الذى يثبت لاول مرة أصوات أى أداء غير ذلك من الاصوات.

(د) يقصد بتعبير "النشر" عرض نسخ عن أى تسجيل صوتى على الجمهور بكميات معقولة.

(ه) يقصد بتعبير "اى ستنساخ" انتاج نسخة واحدة أو أكثر عن أى تثبيت.

(و) يقصد بتعبير "الاذاعة" ارسال الاصوات أو الصور والاصوات الى الجمهور بالوسائل اللاسلكية.

(ز) يقصد بتعبير "اعادة البث" الاذاعة المتزامنة التى تجريها هيئة اذاعية لبرنامج هيئة اذاعية أخرى. **المادة (٤)**

تمنح كل دولة متعاقدة (**المعاملة الوطنية**) لفنانى الاداء،اذا استوفى واحد من الشروط الاتية:

(أ) اذا اجرى الاداء فى دولة متعاقدة أخرى.

(ب)اذا ادرج الاداء فى تسجيل صوتى مشمول بالحماية بناء على المادة ٥ من هذة الاتفاقية.

(ج) اذا اذيع الاداء غير المثبت فى تسجيل صوتى عبر برنامج اذاعى مشمول بالحماية بموجب المادة ٦ من هذة الاتفاقية .

المادة (٥)

١-تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لمنتجي التسجلات الصوتية ، اذا استوفى الشروط الاتية:

(أ) اذا كان منتج التسجيل الصوتى من مواطنى دولة متعاقــدة أخــرى (معيار الجنسية)٠

(ب)اذا اجرى التثبيــت الاول للصـــوت فـــى دولـــة متعاقــدة أخــرى (معيار التثبيت)٠

(ج) اذا نشر التسجيل الصوتى لاول مرة فـــىَ دولـــة متعاقــدة أخــرى (معيار النشر)٠

٢-اذا نشر التسجيل الصوتى لاول مرة فى دولة غير متعاقدة، و اذا نشر مع ذلك فى غضون ثلاثين يوما من تاريخ النشر الاول فى دولـــة متعاقــدة (النشر المتزامن)، اعتبر كما لو كان نشر لاول مرة فى الدولة المتعاقدة٠

٣- يجوز لاية دولة متعاقدة أن تعلن بموجب اخطار تودعة لدى الامن العام للامم المتحدة أنها لن تطبق معيار النشر أو معيار التثبيــت ،ويجوزايـــداع الاخطار وقت التصديق أوالقبول أو الانضمام أوفى أى وقت لاحق ، وفى الحالة الاخيرة ،يصبح الاخطار نافذا بعد تاريخ ايداعة بستة اشهر٠

المادة (٦)

١- تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لهيئات الاذاعة ،اذا استوفى واحد من الشروط الاتية:

(أ)اذا كان المقر الرئيسى لهيئة الاذاعة فى دولة متعاقدة أخرى٠

(ب)اذابث البرنامج الاذاعى من جهاز للارسال يقع فى أراضى دولـــة متعاقدة أخرى٠

٢- يجوز لاية دولة متعاقدة أن تعلن بموجب اخطار تودعة لدى الامين العام للامم التحدة أنها لن تحمى أى برنامج اذاعى الا اذا كان المقر الرئيسى لهيئة الاذاعة يقع في أراضي الدولة المتعاقدة ذاتها و يجوز ايداع الاخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أى وقت لاحق و فى الحالة الأخيرة يصبح الاخطار نافذا بعد تاريخ ايداعة بستة اشهر .

المادة (٧)

١- تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح فنانى الأداء امكانية ما يلى :

(أ) اذاعة ادائهم و نقله الي الجمهور دون موافقتهم الا اذا كان الأداء المستعمل في الاذاعة أو النقل الى الجمهور هو نفسة أداء انيع في السابق أو اجرى بالاستناد الى تثبيت .

(ب) تثبيت ادائهم غير المثبت دون موافقتهم .

(ج) استنساخ أى تثبيت لادائهم دون موافقتهم.

١- اذا أجرى التثبيت الأصلى نفسة دون موافقتهم .

٢- اذا اجرى الاستنساخ لأغراض تختلف عن الأغراض التي وافقوا عليها .

٣- اذا أجرى التثبيت الأصلى وفقا لأحكام المادة ١٥ وجرى استنساخه لأغراض تختلف عن الأغراض المشار اليها في تلك الأحكام .

٢- (أ) يختص القانون الوطنى للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها بتنظيم الحماية من اعادة بث أى أداء و تثبيتة بغرض اذاعته و استنساخ التثبيت بغرض اذاعته شرط موافقة فنان الأداء على اذاعة أدائه

(ب) تحدد شروط انتفاع هيئات الاذاعة بالتثبيتات التي تجرى لأغراض الاذاعة وفقا للقانون الوطنى للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية فى أراضيها .

(ج) مع ذلك لا يجوز حرمان فنانى الأداء من امكانية تنظيم علاقاتهم مع هيئات الاذاعة على أساس تعاقدى نتيجة لتطبيق القانون الوطنى في الحالات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (١)و(٢).

المادة (٨)

يجوز لأية دولة متعاقدة بموجب قوانينها و لوائحها الوطنية ان تحدد طريقة تمثيل فنانى الأداء فيما يتعلق بممارسة حقوقهم فى حالة اشتراك عدد منهم فى أداء واحد بالذات .

المادة (٩)

يجور لأية دولة متعاقدة بموجب قوانينها و لوائحها الوطنية أن توسع نطاق الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لتشمل الفنانين الذين لا يؤدون مصنفات أدبية أو فنية .

المادة (١٠)

لمنتجى التسجيلات الصوتية الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو حظره .

لمادة (١١)

اذا اشترطت دولة متعاقدة بموجب قانونها الوطنى استيفاء بعض الاجراءات الشكليه كشرط لحماية حقوق منتجى التسجيلات الصوتية فان تلك الاجراءات تعتبر مستوفاة اذا كانت جميع نسخ التسجيل الصوتى أو أغلفتها

المتدولة في التجارة تحمل بيانا مكون من الرمز (p) و مصحوبا بتاريخ سنة من النشر الأول وكان ذلك البيان موضوعا بشكل ظاهر يدل علي أن الحماية محفوظة و اذا كانت النسخ أو أغلفتها لا تسمح بتحديد هوية المنتج أو مـن يرخص له المنتج (بواسطة الاسم أو العلامة التجارية أو غيـر ذلـك مـن التسميات المناسبة) وجب أن يتضمن البيان أيضا اسم صاحب حقوق المنتج و فضلا عن ذلك اذا كانت النسخ أو أغلفتها لا تسمح بتحديد هويـة فنـانى لاداء الرئيسيين وجب أن يتضمن البيان أيضا اسم الشخص الذى يملك حقوق أولئك الفنانين في البلد الذى أجرى فية التثبيت .

المادة (١٢)

فى حال الانتفاع بتسجيل صوتى منشور لأغراض تجارية أو بنسخة عن ذلك التسجيل الصوتى لاذاعته أو نقلة الي الجمهور مباشرة وجب علـي المنتفع أن يدفع مكافأة عادلة واحدة لفنـانى الأداء أو لمنتجـى التسـجيلات الصوتية أو لكليهما و يجوز أن بحدد القانون الوطنى شروط اقتسام المكافـأة اذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف .

المادة (١٣)

لهيئات الاذاعة الحق في أن تصرح بما يلى أو تخطره :

(أ) اعادة بث برنامجها الاذاعية .

(ب) تثبيت برامجها الاذاعية .

(ج) استنساخ ما يلى :

١- ما تم من تثبيتات لبرامجها الاذاعية دون موافقتها .

٢- ما تم من تثبيتات لبرامجها الاذاعية طبقا لأحكام المادة ١٥ اذا كان الغرض من الاستنساخ غير الأغراض المشار اليها في الاحكام السابق ذكرها .

(د) نقل برامجها التلفزيونية الى الجمهور اذا جرى ذلك في اماكن متاحة لقاء دفع رسم الدخول و يختص القانون الوطنى للدولة التى تطلب فيها حماية ذلك الحق بتحديد شروط ممارستة .

المادة (١٤)

لا يجوز أن تقل مدة الحماية الممنوحة بناء على هذه الاتفاقية عن ٢٠ سنة اعتبارا مما يلى :

(أ) نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتى أو الأداء المدرج فيه .

(ب) نهاية سنة اجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية .

(ج) نهاية سنة اذاعة البرنامج الاذاعى .

المادة (١٥)

١- يحق لأية دولة متعاقدة أن تنص فى قوانينها و لوائحها الوطنية على استثناءات من الحماية التى تكفلها هذه الاتفاقية في الحالات التالية :

(أ) الانتفاع الخاص .

(ب) الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الاحداث الجارية .

(ج) التثبيت المؤقت الذى تجريه هيئة اذاعية بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الاذاعية

(د) الانتفاع المقصور علي أغراض التعليم و البحث العلمى .

٢- استثناء من الفقرة ١ من هذه المادة يحق لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها و لوائحها الوطنية علي قيود تطبيق علي حماية فنـاني الأداء و منتجى التسجيلات الصوتية و هيئات الاذاعية و تكون مماثلـة للقيـود المنصوص عليها في تلك القوانين و اللوائح فيما يتعلـق بحمايـة حـق المؤلف فى المصنفات الأدبية و الفنية و مع ذلك فلا يجوز النص علـي أية تراخيص اجبارية الا اذا اتفق ذلك مع احكام هذه الاتفاقية .

المادة (١٦)

١- تقبل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية الالتزامات المترتبة عليها و تتمتع بما ينص عليه من مزايا و مع ذلك يجوز لأية دولة أن تعلن فى أى وقت كان و بموجب اخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالمادة ١٢ :

١- أنها لن تطبق أحكام تلك المادة .

٢- أنها لن تطبق أحكام تلك المادة علي بعض أوجة الانتفاع .

٣- أنها لن تطبق أحكام تلك المادة على التسجيلات الصوتية التي لا يكون منتجها من مواطنى دولة متعاقدة اخرى .

٤- فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي يكو منتجها من مـواطنى دولة متعاقدة أخرى فانها سوف تقيد الحماية المنصوص عليها في تلك المادة من حيث نطاقها و مدتها الحماية التى تمنحهـا الدولـة الأخرى للتسجيلات الصوتية التى يثبتها لأول مرة مواطن الدولـة صاحية الاعلان علي أن الدولة المتعاقدة التى يكون المنـتج مـن مواطنيها اذا لم تكن تمنح الحماية للمستفيذ ذاتة أوللمستفيدين ذاتهم

الذين تمنحهم الحماية الدولة المتعاقدة صاحبة الاعلان ،فان ذلك
لايعد اختلافا من حيث نطاق الحماية .

(ب)فيما يتعلق بالمادة ١٣، فانها لن تطبق أحكام البند (د)من تلك المادة
واذا وجهت دولة متعاقدة اعلانا بذلك المعنى ،فان الدولة المتعاقدة
الاخرى لا تكون ملزمة بمنح الحق المنصوص علية فى البند (د) من
المادة ١٣ لهيئات الاذاعة التى يقع مقرها الرئيسى فى أراضى تلك
الدولة .

٢- فى حالة ايداع الاخطار المشار الية فى الفقرة ١ من هذة المادة بعد
تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام يصبح الاخطار نافذا
بعد ايداعة بستة اشهر

المادة (١٧)

الدولة التى تمنح الحماية لمنتجى التسجيلات الصوتية بالاستناد الى معيار التثبيت وحدة فى ٢٦ أكتوبر ١٩٦١ يجوز لها أن تعلن بموجب اخطار تودعة لدى الامين العام للامم المتحدة وقت ايداع وثيقةالتصديق أو القبول او الانضمام أنها سوف تطبق معيار الجنسية لاعراض الفقرة ١ (أ) ٣ و ٤ من المادة ١٦ .

المادة (١٨)

الدولة التى تودع اخطار بناء على الفقرة ٣ من المادة ٥ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ أو الفقرة ١ منالمادة ١٦ أو المادة ١٧ يجوز لها أن تضييق من نطاقة أو تسحبة بموجب اخطار جديد تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (١٩)

استثناء من أية أحكام أخرى في هذه الوثيقة يتوقف تطبيق المادة ٧ بمجرد موافقة فنلن الأداء على ادراج أدائه في تثبيت بصرى أو سمعى بصرى .

المادة (٢٠)

١- لا تخل هذه الاتفاقية بالحقوق المكتسبة في أية دولة متعاقدة قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى تلك الدولة .
٢- لا تلزم أية دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية علىأية أداء أو برنامج اذاعى أجرى أو تسجيل صوتى ثبت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى تلك الدولة.

المادة (٢١)

لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأية حماية مكفولة بطريقة أخرى لفنانى الأداء و منتجى التسجيلات الصوتية و هيئات الاذاعة .

المادة (٢٢)

تحفظ الدولة المتعاقدة بالحق في اتفاقات خاصة فيما بينهما مادامت تلك الاتفاقات تمنح لفنانى الأداء أو منتجى التسجيلات الصوتية أو هيئات الاذاعة حقوقا أوسع نطاقا من الحقوق التى تخولها هذه الاتفاقية أو مادامت تتضمن أحكاما أخرى غير مخالفة لهذه الاتفاقية .

المادة (٢٣)

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة و تظل حتـــى ٣٠ يونيو ١٩٦٢ متاحة لتوقيع الدول المدعوة الى الموتمر الدبلوماســـى بشـــان الحماية الدولية فنانى الأداء و منتجى التسجيلات الصوتية و هيئات الاذاعة و الأطراف فى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو الأعضاء في الاتحاد الدولى لحماية المصنفات الأدبية و الفنية .

المادة (٢٤)

١- يتاح التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها للدول الموقعة .

٢- يظل الانضمام الى هذه الاتفاقية متاحا للدول المدعوة الى المؤتمر المشار اليه في المادة ٢٣ و للدول الأعضاء في الأمم المتحدة شريطة أن تكون أطرافا في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو أعضاءفي الاتحاد الدولى لحماية المصنفات الأدبية و الفنية .

يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بايداع وثيقة لذلك الغرض لـــدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (٢٥)

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة اشهر علي تاريخ ايداع الوثيقة السادسة للتصديق أو القبول أوالانضمام.

٢-تم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى كل دولةبعد انقضاء ثلاثـــة اشهر على تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام .

المادة (٢٦)

١- تتعهد كل دولة متعاقدة بان تتخذ التدابير اللازمة طبقا لدستورها لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

٢- يجب أن يكون في مقدور كل دولة في تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية وفقا لقانونها الوطنى .

المادة (٢٧)

١- يجوز لأية دولة فى تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أو فى اى وقت لاحق أن تعلن بموجب اخطار ترسله الى الأمين العام للامم المتحدة ان هذه الاتفاقية تمتد الى كل الأقليم أو الى أى من الاقاليم التى تضطلع مسئولية علاقاتها الخارجية شريطة تطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف او الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الادبية و الفنية على الاقليم أو الاقليم المعنية و يصبح الاخطار نافذ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تسليمه.

٢- يجوز توسيع نطاق الاخطارات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٥والفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرة١ من المادة ١٦ وفي المادتين ١٧ و ١٨ ليشمل كل الاقليم أو أيا من الاقاليم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة (٢٨)

١- يجوز لأية دولة دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية بالاصالة عن نفسها أو عن كل الاقاليم أو أى من الاقاليم المشار اليها في المادة ٢٧.

٢- يتم النقض بموجب اخطار يرسل الى الامين العام للأمم المتحدة و يصبح نافذا بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسليم الاخطار .

٣- لا يجور لأية دولة متعاقدة أن تمارس حق النقض قبل انقضـــاء خمـــس سنوات على تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى تلك الدولة.

٤- تفقد أية دولة متعاقدة صفتها كطرف في هذه الاتفاقية بمجرد مـــا تفقــد صفتها كطرف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف و صفتها كعضو فى الاتحاد الدولى لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.

٥- يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية على أى اقليم من الاقليم المشار اليهــا فـــي المادة ٢٧ ما أن يتوقف تطبيق الاتفاقية العالميـــة لحقـــوق المؤلـــف أو الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية علي ذلك الاقليم .

المادة (٢٩)

١- بعد انقضاء خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيـــذ يجـــوز لأية دولة متعاقدة أن تطلب بموجب اخطار ترسله الى الأمين العام للامم المتحدة الدعوة الى عقد مؤتمر لمراجعة الاتفاقية و يخطر الأمين العـــام جميع الدول المتعاقدة بذلك الطلب و اذا اخطره ما لا يقل عن نصف عدد الدول المتعاقدة في غضون ستة أشهر من تاريخ ذلك الاخطار أنها توافق على الطلب وجب علي الامين العام أن يبلغ ذلك المدير العـــام لمكتـــب العمل الدولى و للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة و لمدير مكتب الاتحاد الدولى لحماية المصنفات الأدبية و الفنيـــة الـــذين يتعين عليهم أن يدعوا الى عقد (مؤتمر) لمراجعة الاتفاقية بالتعاون مـــع اللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٣٢ .

٢- يجب اعتماد أى تعديل لهذة الاتفاقية بأغلبية ثلثى الدول الحاضرة في موتمر المراجعة شريطة أن تتضمن تلك الاغلبية ثلثى الدول الاطراف في الاتفاقية وقت عقد مؤتمر المراجعة .

٣- في حالة اعتماد اتفاقية جديدة تعدل بمقتضاها هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا و ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك تعين ما يلى :

(أ)أن تتوقف اتاحة هذه الفرصة للتصديق أو القبول أو الانضمام اعتبار من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ .

(ب) أن تظل هذه الاتفاقية نافذة فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول المتعاقدة التى تصبح أطرافا فى الاتفاقية الجديدة .

المادة (٣٠)

كل نزاع قد ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة بشان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها و لا يسوى بطريقة التفاوض يحال بناء على طلب أى من أطراف النزاع الى (محكمة العدل الدولية) لتفصل فية ما لم تتفق تلك الاطراف على طريقة أخرى لتسويته .

المادة (٣١)

دون اخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ و الفقرة ٢ منالمادة ٦ و الفقرة ١ من المادة ١٦ و المادة ١٧ لا يجوز ابداء أى تحفظ على هذه الاتفاقية .

المادة (٣٢)

١- تنشأ لجنة دولية حكومية بمقتضى هذه الاتفاقية و تعهد اليها المهمتان التاليتان :

(أ) دراسة المسائل المتصلة بتطبيق هذه الاتفاقية بتنفيذها .

(ب) جميع الاقتراحات و اعداد الوثائق المتعلقة بما قد يدخل على الاتفاقية من تعديلات .

٢- تتألف اللجنة من ممثلى الدول المتعاقدة على أن يراعى فى اختيارهم توزيع جغرافى عادل و تتكون اللجنة من ستة أعضاء اذا كان عدد الدول المتعاقدة اثنتى عشرة دولة أو اقل و من تسعة أعضاء اذا تراوح عدد الدول المتعاقدة بين ثلاث عشرة و ثماني عشرة دولة و من اثني عشر عضوا اذا زاد عدد الدول المتعاقدة على ثمانى عشرة دولة .

٣- بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على بدء نفاذ الاتفاقية يتولى انشاءاللجنة المدير العام لمكتب العمل الدولى و المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة و مدير مكتب الاتحاد الدولى لحماية المصنفات الأدبية و الفنية على اثر انتخاب بين الدولة المتعاقدة التى يكون لكل منها صوت واحد ووفقا للقواعد التى تكون الدولة المتعاقدة قد وافقت عليها بالأغلبية المطلقة .

٤- تنتخب اللجنة رئيسها و أعضاء مكتبها و تضع نظامها الداخلى الذي يجب أن ينص بصفة خاصة علي طريقة عملها في المستقبل و على أسلوب اختيار أعضائها بما يكفل التناوب بين مختلف الدول المتعاقدة .

٥- تتألف أمانة اللجنة من موظفين من مكتب العمل الدولى و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة و مكتب الاتحاد الدولى لحماية المصنفات الأدبية و الفنية و يختارهم المدير العام لمكتب العمل الدولى والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة و مدير مكتب التحاد الدولى لحماية المصنفات الادبية و الفنية .

٦- تعقد اجتماعات اللجنة كلما رأت أغلبية أعضائها ضرورة لذلك في المقر الرئيسى لكل من مكتب الاتحاد الدولى لحماية المصنفات الأدبية و الفنية على التوالي.

٧- تتحمل نفقات كل عضو من أعضاء اللجنة الحكومة التى مثلها .

المادة (٣٣)

١- وضعت هذه الاتفاقية بالأسبانية و الانجليزية و الفرنسية علما بان لهـذة النصوص الثلاثة (الحجية ذاتها).

٢-بالاضافة الى ذلك توضع نصوص رسمية لهـذه الاتفاقيـة بالألمانيـة و الايطالية و البرتغالية .

المادة (٣٤)

١- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المدعوة الي المؤتمر المشار اليها في المادة ٢٣ وجميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة و المدير العـام لمكتب العمل الدولي و المدير العام لمنظمة الأمم المتحدةللتربية و العلـم والثقافة و مدير مكتب التحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية و الفنية بما يلى :

(أ) ايداع أية وثيقة للتصديق أو للقبول أو الانضمام .

(ب) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ج)كل الاخطارات و الاعلانات و التبليغات المنصوص عليها في هـذه الاتفاقية .

(د) نشوء أي من الأوضاع المشار اليها فى الفقرتين ٤و٥ مـن المـادة ٢٨.

٢- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة أيضا المدير العام لمكتب العمل الدولي و المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة و مدير مكتب الاتحاد الدولى لحماية المصنفات الأدبية و الفنية بالطلبات التي ترسل الية طبقا للمادة ٢٩ و بأى تبليغ من الدول المتعاقدة فيما تعلق بتعديل هذه الاتفاقية .

و اثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه وكل منهم بذلك مخول تخويلا صحيحا بتذييل هذه الاتفاقية بتواقيعهم .

حررت في روما في هذا اليوم السادس و العشرين من شهر أكتوبر ١٩٦١ من نسخة واحدة بالأسبانية و الانجليزية و الفرنسية ويرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معتمدة منها الى جميع الدول المدعوة الى المؤتمر المشار اليها في المادة ٢٣ و الى جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة و الى كل من المدير العام لمكتب العمل الدولى و المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة و مدير مكتب الاتحاد الدولى لحماية المصنفات الأدبية و الفنية .

رابعا :اتفاقية انشاء المنظمة
العالمية للملكية الفكرية (وايبو)
(الموقعة باستكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧)

تمهيد:

أن الأطراف المتعاقدة :

رغبة منها في الاسهام في تفاهم و تعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها و المساواة بينهما .

ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكارى.

ورغبة منها في تطوير و رفع كفاءة ادارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية و حماية المصنفات الادبية و الفنية مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها .

قد اتفقت على ما يلى :

مادة (١)
انشاء المنظمة

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

مادة (٢)
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١-"المنظمة" يقصد بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو).

٢- "المكتب الدولى" يقصد بة المكتب الدولى للملكية الفكرية.

٣- "اتفاقية باريس" يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية الملكيـــة الصـــناعية الموقعة في ٢٠ مارس ١٨٨٣ بما في ذلك أية تعديلات أدخلت عليها .

٤- "اتفاقية برن" يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية المصـــنفات الأدبيـــة و الفنية المتوقعةفي ٩ ستمبر ١٨٨٦ بما في ذلك أية تعديلات أدخلت عليها

٥- "اتحاد باريس" يقصد بة التحاد الدولي الذي انشاته اتفاقية باريس.

٦-"اتحاد برن" يقصد بة الاتحاد الدولى الذي انشائه اتفاقية برن .

٧- "الاتحادات"يقصد بها اتحاد باريس و الاتحادات الخاصة التي أنشـــئت و الاتفاقات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد ، و ا تحاد بـــرن وأى اتفاق دولى آخر يرمى الى دعم حماية الملكية الفكريـــة و تتـــولى المنظمة تنفيذ وفقا للمادة ٤(٣).

٨- "الملكية الفكرية :تشمل الحقوق المتعلقة بما يلى :

٩- المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية .

١٠- منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفنوجرامات و بـــرامج الاذاعـــة و التليفزيون.

١١- الاختراعات فى جميع بمجالات الاجتهاد النسانى .

١٢- الاكتشافات العلمية.

١٣- الرسوم و النماذج الصناعية.

١٤- العلامات التجارية و علامات الخدمة و الأسماء و السمات التجارية .

١٥- الحمايةضد المنافسة غير المشروعة .

١٦- و جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكرى فـــي المجـــالات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية .

مادة (٣)

اغراض المنظمة

أغراض المنظمة هى :

١- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول و بالتعاون مع أى منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.

٢- ضمان التعاون الادارى بين الاتحادات .

مادة (٤)

الوظائف

لتحقيق الأغراض المبينة فى المادة ٣ فان المنظمة عن طريق أجهزتها المختصة و مع مراعاة اختصاصات كل من الاتحادات :

١- تعمل علي دعم اتخاذ الاجراءات التي تهدف الي تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم و الى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال .

٢- تقوم بالمهام الادارية لاتحاد باريس و للاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد و اتحاد برن .

٣- يجوز لها أن تقبل تولى المهام الادارية الناشئة عن تنفيذ أى اتفاق دولى آخر يهدف الى دعم حمايةالملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام .

٤- تشيع ابرام الاتفاقات الدولية التى تهدف الى تدعيم الملكية الفكرية.

٥-تعرض تعاونها علي الدول التى تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.

٦- تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية و تنشرها و تجرى الدراسات في هذا المجال و تشجعها و تنشر نتائج الدراسات.

٧- توفر الخدمات التى تسير الحماية الدولية للملكية الفكرية و تنهض بأعباء التسجيل فى هذا المجال كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما.

٨- تتخذ كل اجراء ملائم آخر.

مادة (٥)

العضوية

١- تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في أى من الاتحادات بمفهومها الوارد فى المادة ٢(٧).

٢- تكون العضوية في المنظمة مفتوحة كذلك لأية دولة ليست عضوا في أى من الاتحادات بشرط:

٣- أن تكون عضوا في الامم المتحدة أو في أى من الوكالات المتخصصة المترتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرفا في النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية أو أن تدعو الجمعية العامة لتكون طرفا في هذه الاتفاقية .

مادة (٦)

الجمعية العامة

١- (أ) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أى وقت من الاتحادات .

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاون مناوبين و مستشارون وخبراء .

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

٢- تقوم الجمعية العامة بما يلى :

١- تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق .

٢- تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة و تعتمدها و تزوده بجميع التوجيهات اللازمة.

٣- تنظر في تقارير و أنشطة لجنة التنسيق و تعتمدها و تزودها بالتوجيهات .

٤- تقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات .

٥- تعتمد الاجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية المشار اليها فى المادة ٤ (٣).

٦- تقر اللائحة المالية للمنظمة .

٧- تحدد لغات عمل السكرتارية أخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة .

٨- تدعو الدول المشار اليها في المادة ٥(٢)(٢) لتكون طرفا في هذه الاتفاقية .

٩- تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الاعضاء في المنظمة و من المنظمات الدولية الحكوميه و غير الحكومية .

١٠- تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .

٣- (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء كانت عضوا في واحد او أكثر من الاتحادات .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الاعضاء في الجمعية العامة .

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قرارات اذا كان عدد الدول الممثلة فى أية دورة يقل عن النصف و لكن يساوى ثلث الدول الاعضاء فى الجمعية العامة أو يزيد عليه ومع ذلك فان قرارات الجمعية العامة بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها لا تكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التالية :

يبلغ المكتب الدولى القرارات المذكورة الي الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة و يدعوها الى الادلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الابلاغ فاذا ما كان عدد الدول التي أدت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوى عدد الدول التى كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانونى في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متي كانت الأغلبية المطلوبة مازالت قائمة في نفس الوقت .

(د) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين(ﻫ)و(و)تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثى الاصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(ﻫ)يتطلب اعتماد الاجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقات الدولية المشار اليها فى المادة ٤ (٣) أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(و) يتطلب اعتماد اتفاق مع الأمم المتحدة طبقا للمادتين ٥٧ و٦٣ من ميثاق الأمم المتحدةأغلبية تسعة أعشار الأصوات التى اشتركت في الاقتراع .

(ز)يتطلب تعين المدير العام (فقرة ٢ ، ١)و الموافقة علي الاجـراءات التي يقترحها المدير العام بشان تنفيذ الاتفاقات الدولية (فقـرة ٢ ، ٥)و نقل المقر (مادة ١٠) ألا يقتصر توفير الأغلبية المطلوبة فـي الجمعيـة العامة فحسب بل أيضا في جمعية اتحاد باريس و جمعية اتحاد برن .

(ح)لا يعتبر (الامتناع) بمثابة تصويت .

(ط) لا يمثل المندوب الا (دولة واحدة فقط)ولا يصوت الا باسمها.

٤- (أ) تجمع الجمعية العامة في دورة غير عادية مرة كل ثـلاث سـنـ بدعوة من المدير العام .

(ب) تجمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العـام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلـب ربـع عـدد الـدول الأعضاء فى الجمعية العامة .

(ج) تعقد الاجتماعات في (مقر المنظمة).

٥- تشارك الدول الأطراف في هذه الاتفاقية و التى ليس أعضاء في أى من الاتحادات في اجتماعات الجمعية العامة (كمراقبين).

٦- تضع الجمعية (لائحة اجراءاتها).

مادة(٧)

المؤتمر

١- (أ)**شكل المؤتمر** يتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كانت أعضاء في أي من الاتحادات أم لم تكن .

(ب)تمثل حكومة كل دولة (بمندوب واحد)يمكن أن يعاونـة منـدبون و مستشارون و خبراء .

(ج) تتحمل (نفقات كل وفد) احكومة التى عينتة .

٢- يقوم المؤتمر بما يلى :

١- يناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية و له أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات و استقلالها الذاتى .

٢- يقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر.

٣- يضع برنامج السنوات الثلاث للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر.

٤-يقرالتعديلات علي هذه الاتفاقية وفقا للاجراءات المبينةفىالمادة ١٧ .

٥- يحدد من يسمح لهم بالحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الاعضاء في المنظمة و من المنظمات الدولية الحكومية .

٦- يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .

٣- (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر.

(ب) يتكون النصاب القانونى من ثلث عدد الدول الأعضاء .

(ج) مع مراعاة أحكام المادة ١٧ يتخذ المؤتمر قراراتة بأغلبية ثلثى الأصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(د) تحدد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية و التي ليست أعضاء في أى من الاتحادات عن طريق تصويت يكون فيه لمندوبى هذه الدول فقط حق التصويت .

(هـ)لا يعتبر (الامتناع) بمثابة تصويت .

(و) لا يمثل المندوب الا (دولة واحدة فقط) ولا يصوت الا باسمها .

٤- (أ) يجمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة و في نفس المكان اللذين تجمع فيهما الجمعية العامة .

(ب) يجمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء.

٥- يضع المؤتمر لائحة اجراءاتة .

مادة(٨)

لجنة التنسيق

١- (أ) تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية و التي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التى انتخبتها فان مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التى ستتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها بحيث لا يزيد عدد هذه الدول عن الربع المشار الية أعلاه على أن يكون من المفهوم انه لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي يقع مقر المنظمة في اقليمها .

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونة مناوبون و مستشارون وخبراء .

(ج) حينما تنظر لجنة التنسيق سواء في المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج أو بميزانية المؤتمر و جدول أعمال أو مقترحات الخاصة بتعديل هــذه الاتفاقية التى من شانها أن توثر على حقوق أو التزامات الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الاعضاء في أى من الاتحادات فان ربع هــذه الــدول تشارك في اجتماعات لجنة التنسيق و يكون لها نفس حقوق أغضاء هذه اللجنة و ينتخب الموتمر في كل دورة من دوراتة العادية الــدول التــى تدعي للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات .

(د)تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته .

٢- اذا رغبت الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة في أن تمثل بصفتها في لجنة التنسيق وجب تعين ممثليها من بين الدول الاعضاء في لجنة التنسيق .

٣- تقوم لجنة التنسيق بما يلى :

١- تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات و الجمعية العامة و المؤتمر و المدير العام حول جميع الشئون الادارية و المالية وحول أية شئون أخرى ات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات و المنظمة و بوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات .

٢- تعد المشروع جدول أعمال الجمعية العامة .

٣- تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر و مشروع أعمال البرنامج و الميزانية الخاص به .

٤- على أساس من ميزانية السنوات الثلاث بالنفقات المشتركة بين الاتحادات و ميزانية السنوات الثلاثة الخاصة بالموتمر و كذلك علي اساس برنامج السنوات الثلاث الخاصة بالمساعدة القانونية الفنية ، تعتمد الميزانيات و البرامج السنوية المتعلقة بها .

٥- تقترح اسم مرشح لتعينة الجمعيه العامة فى منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد اوشكت على الأنقضاء في حالة خلو في وظيفة المدير العام و اذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر و تكرر هذه الاجراءات جتي تعين الجمعية العامة المرشح الأخير .

٦- تعين مدير عام بالنيابة للمدة السابقة علي تولي المدير العام الجديـد منصبة وذلك اذا شغر منصب المدير العام بين دورتـين للجمعيـة العامة.

٧- تباشر أية مهام أخرى تعهد اليها في نطاق هذه الاتفاقية .

٤- (أ) تجتمع لجنة تنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المـدير العام ، و تجمع عادة في مقر المنظمة .

(ب) تجمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام أما بمبادرة خاصة منة أو بناء علي طلب رئيسها أو ربع أعضائها .

٥- (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في لجنة التنسيق سواء كانت عضوا في احدى اللجنتين التنفيذيتين المشار اليها في الفقرة (١)(أ) أو كليهما .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد أعضاء التنسيق .

(ج) لا يمثل المندوب الا (دولة واحدة فقط)، ولايصوت الا باسمها .

٦- (أ) تعبر لجنة التنسيق عن آرائها و تتخذ قراراتها بالأغلبيـة البسـيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع ، ولا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت

(ب) لأى عضو في لجنة التنسيق حتى في حالة الحصول على أغلبيـة بسيطة أن يتطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الأصوات موضـوعا لاحتساب جديد خاص يتم بالطريقة التالية :

تعد قائمتان منفصلتان تحتوى احداهما علي أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس و الثانية علي أسماء الدول الأعضاء فى اللجنـة التنفيذية لاتحاد برن و يدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها ، فاذا أوضح هذا الاحتساب الجديد الخاص انة لم يتم الحصول علي أغلبية بسيطة في هاتين القائمين فلا يعتبر أن الاقتراح قـد حـاز القبول .

٧- لأية دولة عضو في المنظمة و ليست عضوا في لجنة التنسيق أن تمثل في اجتماعات اللجنة (بمراقبين)يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

٨- تضع لجنة التنسيق (لائحة اجراءاتها).

مادة (٩)

المكتب الدولى

١- المكتب الدولى هو(سكرتارية المنظمة).

٢- يدير المكتب الدولى مدير عام يعاونه نائبا مدير عام أو أكثر .

٣- يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات ، و يجوز تجديد تعيينة لمددة محددة ، و تتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعين الأول و التعينات اللاحقة المحتملة و كذلك كافة شروط التعين الأخرى .

٤- (أ) المدير العام هو الرئيس التنفيذى للمنظمة .

(ب) يمثل المدير العام المنظمة .

(ج)يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة و يعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية و الخارجية للمنظمة .

٥- يعد المدير العام مشروعات البرامج و الميزانيات و كذلك تقارير النشاط الدورية و يبلغها الي حكومات الدول المعنية و الي الأجهزة المختصة في الاتحادات و المنظمة .

٦- يشترك المدير العام و أي عضو يكفلة من موظفي المكتب الدولى ، في كافة اجتماعات الجمعية العامة و المؤتمر و لجنة التنسيق و أية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت .و يكون المدير

العام أو أي عضو يكلفه من الموظفي المكتب الدولي ، سكرتيرا لهذه الاجهزة بحكم منصبة .

٧- يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي ، ويعين نواب المدير العام بعهد موافقة لجنة التنسيق ، و تحدد شروط التوظيف في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناء علي اقتراح المدير العام ، و ينبغى عند التعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة أن يرعي في المكان الأول ضرورة تأمين أعلي مستوى من المقدرة و الكفاية و النزاهة ، كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية أن تتم التعينات علي أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن .

٨- تكون مسئولييات المدير العام و موظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة ، و عليهم خلال تأدية واجباتهم ، الا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة و عليهم أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل قد يخل بوضعة كموظفين دوليين ، وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمستويات المدير العام و موظفي المكتب الدولي و الا تسعي للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسئولياتهم.

مادة (١٠)

المقر

١- مقر المنظمة (جنيف).

٢- يمكن نقل مقر المنظمة بقرار صادر طبقا لأحكام المادة ٣(٣)(د) ،(ز).

مادة (١١)

الشئون الكالية

١- للمنظمة (ميزانيتان منفصلتان) : ميزانيـــة النفقـــات المشـــتركة بـــين الاتحادات و ميزانية المؤتمر.

٢- (أ) تشمل ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات بنود النفقات التي تهم عدة اتحادات.

(ب) <u>تمول هذه الميزانية من المصادر التالية :</u>

١- مساهمة الاتحادات ، وتحديد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة .

٢- الرسوم و المبالغ المستحقة عن الخدمات التـــي يؤديهـــا المكتـــب الدولى و لا تكون ذات علاقة مباشرة بأى من الاتحادات أو تكون قد حصلت في مقابل خدمات أداها المكتب الـــدولى فـــي مجـــال المساعدة القانونية الفنية .

٣- حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي التي لا تخـــص أيـــا مـــن الاتحادات مباشرة و الحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .

٤-الهبات و الوصايا و الاعلانات المقدمة للمنظمة فيمـــا عـــدا تلـــك المشار اليها في الفقرة ٣)(ب)(٤).

٥- الايجارات و الفوائد و الايرادات المتنوعـــة الأخـــرى الخاصـــة بالمنظمة .

٦_ (أ) تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقـــات الخاصـــة بعقـــد دورات المؤتمر و ببرنامج القانونية الفنية .

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية :

١- حصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية و التي ليست أعضاء في أى من الاتحادات.
٢- أية مبالغ قد تضعها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية على أن تحدد جمعية كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخصصة هذه الاتحاد و يكون اتحاد الحرية في المساهمة في الميزانية المذكورة .
٣- المبالغ المخصصة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية .
٤- الهبات و الوصايا و الاعلانات للمنظمة للأغراض المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ).

٤- (أ) لتحديد حصة كل طرف في هذه الاتفاقية ، و ليست عضوا في أي من الاتحادات في ميزانية المؤتمر ، تنتمي كل دولة الي فئه و تقوم بدفع حصصها السنوية علي أساس عدد من الوحدات محدد كما يلي :

فئة أ	١٠
فئة ب	٣
فئة ج	١

(ب) تبين كل دولة من تلك الدول الفئة التي ترغب في الانتماء اليها و ذلك حين اتخاذها احدى الاجراءات المقررة في المادة ١٤ (١) ، و يمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمى اليها ، فاذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للمؤتمر في احدى دوراته العادية ، ويصبح أي تغير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة .
(ج) تكون الحصة السنوية لكل دورة من تلك الدول مبلغا نسبته الي المبلغ الاجمالي الذي تشترك بة(كل) تلك الدول في ميزانية المؤتمر

تعاد نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالي الوحدات الخاصة بجميــع الدول المذكورة .

(د) تستحق الحصص في أول ينايــرمن كل سنة .

(هـ) إذا ل يتم إقرار الميزانية من قبل باية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقا للأئحة المالية .

٥- أيه دولة طرف فى هذه الأتفاقية، وليست ضا فى أى من الأتحادات تتأخر فى دفع حصصها المالية بمقتضى هذه المادة. وأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية وعضو فى أى من الأتحادات تتأخر فى دفع حصصها لآى من الاتحادات لا يكون لها حق التصويت فى أى من أجهزة المنظمة التى تتمتع بعضويتها إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه، ومع ذلك يجوز لآى من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالأستمرار فى مباشرة حقها فى التصويب فيه مادام مقتنعا بأن التأخير فى الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

٦- يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى فى مجال المساعدة القانونية الفنية ويقدم تقارير عنها إلى لجنة التنسيق.

٧- للمنظمة بموافقة لجنة التنسيق أن تتلقى الهبات والوصايا والإعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد.

٨- (أ) يكون للمنظمة راس مال أساسى عامل يتكون من يدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ليست عضوا فى أى اتحاد، وإذا أصبح رأس المال غير كاف فتقرر زيادته.

(ب) تقرر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به وأشتراكه المحتمل فى أية زيادة.

(ج) يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف فى هذه الأتفاقية وليست عضوا فى أى اتحاد، ونصيبها فى أية زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التى تحدد فيها راس المال أو قررت فيها زيادته، ويحدد المؤتمر النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الأستماع لمشورة لجنة التنسيق.

٩- (أ) ينص فى أتفاق المقر المبرم مع الدولة التى يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون راس المال الأساسى العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض، ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضعا لاتفاقات منفصلة فى كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة، وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد فى لجنة التنسيق مادامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهى الألتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابى، يسرى مفعول الإنهاء بعد ثلاثة سنوات من نهاية السنة التى تم فيها الإخطار عنه.

١٠- تتم مراجعة الحسابات وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية من قبل دولة عضو أو أكثر من قبل مراقبى حســابات من الخارج تعينهم الجمعية العامة بعد أخذ موافقتهم.

مادة(١٢)

الأهلية القانونية والمتيازات والحصانات

١- تتمتع المنظمة فى إقليم كل دولة عضو ، وطبقا لقوانين تلك الدولة، بالأعلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها.

٢- تبرم المنظمة اتفاق المقر مع الأتحاد السويسرى ومع أية دولة أخرى قد قام بها مقر المنظمة فيما بعد.

٣- للمنظمة أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء الأخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيها وممثلى جميع الدول الأعضاء بالحصانات والأمتيازات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها ٠

٤- للمدير العام أن يتفاوض بخصوص الأتفاقات المشار إليها فى الفقرتين ٢،٣ وبعد أخذ موافقة (لجنة التنسيق) يقوم بإبرام وتوقيع هذه الأتفاقات نيابة عن المنظمة.

مادة (١٣)

العلاقات مع المنظمات الأخرى.

١- تقييم المنظمة علاقات عمل مع المنظمات الدولة الحكومية الأخرى وتتعاون معها حيثما كان ذلك ملائما، ويبرم المدير العام مع تلك المنظمات أى اتفاق عام فى هذا الصدد بعد موافقة لجنة التنسيق.

٢- للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون فى الأمور التى تدخل فى أختصاصها مع المنظمات الدولية غير الحكومية ، ومع المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية بموافقة الحكومات المعنية ، ويتولى المدير العام اتخاذ مثل هذه الترتيبات بعد موافقة لجنة التنسيق.

مادة (١٤)

الوسائل التى يمكن للدولة
بمقتضاها أن تصبح طرفا فى الأتفاقية

١- يمكن للدولة المشار إليها فى المادة ٥ أن تصبح طرفا فى هذه الأتفاقية وعضوا فى المنظمة عن طريق:

١) توقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق ، أو

٢) توقيع خاضع للتصديق يتبعه إيداع لوثيقة التصديق،أو

٣) إيداع وثيقة انضمام.

٢- بغض النظر عن أى حكم أخر لهذه الأتفاقية ، لا يجوز لدولة طرف فى اتفاقية باريس أو اتفاقية برن أو فى كليهما أن تكون طرفا فى هذه الأتفاقية إلا إذا قامت فى نفس الوقت بالتصديق على أو الأنضمام إلى أو بعد قيامها بالتصديق على أو الأنضمام إلى:-

أما وثيقة استكهولم الخاصة (باتفاقية باريس) بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد فى ٢٠ (١) (ب) (١) من هذه الوثيقة دون سواه

واما وثيقة أستكهولم الخاصة (باتفاقية برن) بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد فى المادة ٢٨ (١) (ب) (١) من هذه الوثيقة دون سواه.

٣- تودع وثائق التصديق أو الأنضمام لدى المدير العام.

مادة (١٥)

بدء نفاذ الأتفاقية

١- تدخل هذه الأتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من قيام عشر دول أعضاء فى اتحاد باريس وسبع دول أعضاء فى اتحاد برن باتخاذ احد

الإجراءات المبينة فى المادة ١٤ (١)، على أن يكون من المفهوم أن حالة ما إذا كانت دولة عضوا فى كل من الإتحادين أنه سيتم احتسابها فى كلتا المجموعتين ، ويبدأ فى ذلك التاريخ أيضا نفاذ هذه الأتفاقية بالنسبة للدول غير الأعضاء فى أى من الإتحادين والتى تكون قد اتخذت أحد الإجراءات المبينة فى ١٤ (١) قبل ذلك التاريخ بثلاثة شهور أو أكثر .

٢- يبدأ نفاذ هذه الأتفاقية لآية دولة أخرى بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى تكون تلك الدولة قد أخذت فيه أحد الإجراءات المبينة فى المادة (١).

مادة (١٦)

التحفظات

لا يجوز أبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية.

مادة (١٧)

التعديلات

١- لآية دولة عضو أو للجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الأتفاقية ، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الأقتراحات إلى الدول الأعضاء قبل نظرها من قبل المؤتمر بسته شهور على الأقل.

٢- يتولى المؤتمر إقرار التعديلات ، فإذا ما اتصل الأمر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف فى هذه الأتفاقية، ممن ليست أعضاء فى أى من الأتحادات، فأن هذه الدول تشترك أيضا فى الأقتراع، أما بالنسبة لجميع التعديلات الأخرى المقترحة فيقتصر للتصويب بخصوصها على الدول الأطراف فى هذه الأتفاقية الأعضاء فى أى من الإتحادات، ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة فى

الأقتراع، علما بأن المؤتمر يقتصر فيه التصويت على المقترحات التى سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها فى كل منهما بشأن تعدل النصوص الإدارية للأتفاقيات الخاصة بهما.

٣- يبدأ نفاذ أى تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الأعضاء فى المنظمة ممن لها حق التصويت على الأقتراح بالتعديل طبقا للفقرة (٢)، وذلك فى وقت أقرار المؤتمر للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول، وتصبح التعديلات التى تم إقرارها ملزما لجميع الدول الأعضاء فى المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التى تصبح أعضاء فى تاريخ لاحق ، على أن أى تعديل يزيد من اللتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التى قامت بالأخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة (١٨)
الأنسحاب

١- لأية دولة عضو أن تنسحب من هذه الأتفاقية بإخطار موجه إلى المدير العام.

٢- يسرى مفعول الأنسحاب بعد سته شهور من يوم تسلم المدير العام للإخطار.

مادة (١٩)

الإخطارات

يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع الدول الأعضاء بما يلى:-

١- تاريخ دخول التفاقية حيز التنفيذ

٢- التوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام.

٣- الموافقات على تعديلات هذه الأتفاقية وتاريخ وضع التعديلات موضع التنفيذ

٤- حالات الأنسحاب من هذه الاتفاقية

مادة (٢٠)

أحكام ختامية

١- (أ) توقع هذه الأتفاقية من نسخه وحيدة باللغات الأنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية ، وتكون كل هذه النصوص نصوصا رسمية على حد سواء ، وتودع هذه النسخة لدى (حكومة السويد).

(ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع باستكهولم حتى ١٣ يناير ١٩٦٨.

٢- يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية وأيه لغات أخرى حددها المؤتمر وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

٣- يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من هذه الأتفاقية ومن أى تعديل يقره المؤتمر إلى حكومات الدول الأعضاء فى أتحاد باريس أو اتحاد برن،

وإلى حكومة أية دولة أخرى عندما تنضم إلى هذه الأتفاقية وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها، وتتولى (حكومة السويد) اعتماد نسخ النص الموقع لهذه الأتفاقية والمرسلة إلى الحكومات.

٤- يتولى المدير العام تسجيل هذه الأتفاقية لدى (سكرتارية الأمم المتحدة)

مادة (٢١)
أحكام انتقالية

١- حتى يتولى أول مدير عام مهام منصبة، تعتبر الإشارات الواردة فى هذه الأتفاقية إلى المكتب الدولى أو المدير العام بمثابة إشارات إلى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية (والتى تدعى أيضا المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (بربى) أو إلأى مديرها).

٢- (أ) للدول الأعضاء فى أى من الأتحادات والتى لم تصبح طرفا فى هذه الأتفاقية أن تمارس إذا رغبت فى ذلك نفس الحقوق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك كما لو كانت طرفا فيها، وتقوم أية دولة ترغب فى ممارسة تلك الحقوق بإرسال إخطار كتابى بذلك إلى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك أعضاء فى هذه الجمعية العامة وفى المؤتمر حتى انقضاء المدة المذكورة.

(ب) وبأنقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق التصويت فى الجمعية العامة وفى المؤتمر وفى لجنة التنسيق.

(ج) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد أن تصبح طرفا فى هذه الأتفاقية.

٣- (ا) ويمارس أيضا المكتب الدولى والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية ومديرها على التوالى / مادامت هناك دول أعضاء فى أتحاد باريس أو أتحاد برن لم تصبح طرفا فى هذه الأتفاقية.

(ب) يعتبر الموظفون العاملون فى خدمة المكاتب المذكورة فى تاريخ دخول هذه الأتفاقية حيز التنفيذ إنهم يعملون أيضا فى خدمة المكتب الدولى خلال الفترة الأنتقالية المشار إليهما فى الفقرة الفرعية(أ).

٤- تؤول حقوق وألتزامات وأموال مكتب اتحاد باريس إلى المكتب الدولى للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء فى ذلك الأتحاد أعضاء فى المنظمة.

قرار

رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة فى أستكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور وعلى موافقة مجلس الشعب.

قرر

مادة وحيدة

الموافقة على أتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة فى أستكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (٧ يناير سنة ١٩٧٥) ، ينشر فى الجريدة الرسمية.

(أنور السادات)

موافقة مجلس الشعب

السيد وزير الخارجية

تحية طيبة وبعد.

أبلغ سيادتكم أن مجلس الشعب قد وافق بجلسته المنعقدة فى الأول من مارس سنة ١٩٧٥ على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة فى استكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧.

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ...

رئيس مجلس الشعب

وثيقة انضمام جمهورية مصر العربية
إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية
الموقعة فى أستكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧

حيث أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة تقضى بما يلى:

" يمكن للدول المشار إليها فى المادة الخامسة أن تصبح طرفا فى هذه الأتفاقية وعضوا فى المنظمة عن طريق:

١- توقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق. أو

٢- توقيع خاضع للتصديق يتبعه إيداع لوثيقة التصديق.أو

٣- إيداع وثيقة انضمام.

ولهذا فأن وزير خارجية جمهورية مصر العربية الموقع على هذه الوثيقة يخطر بأنضمام حكومة مصر العربية إلى الأتفاقية سالفة الذكر.

حررت فى القاهرة ١٤ يناير ١٩٧٥

إسماعيل فهمى
وزير الخارجية

نصوص

ق ٢٠٠٢/٨٢

بحماية حقوق الملكية الفكرية

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة ١٣٨ – فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

١- المصنف : كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

٢- الأبتكار: الطابع الإبداعى الذى يسبغ (الأصالة) على المصنف.

٣- المؤلف : الشخص الذى يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر أسمه عليه أو ينسب إليه نشرة باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغيراسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك فى معرفة حقيقه شخصه، فإذا قام الشك اعتبر (ناشر أو منتج المصنف) سواء أكان شخصا طبيعيا أم أعتباريا (ممثلا للمؤلف) فى مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤- المصنف الجماعي: المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة

٥- المصنف المشترك: المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

٦- المصنف المشتق : المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو أختيار محتويات.

٧- الفلكلور الوطني : كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية ، وبوجه خاص التعبيرات الأتية:

(أ) التعبيرات الشفوية مثل: الحكايات والأحاجى والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات.

(ب) التعبيرات الموسيقية مثل : الأغانى الشعبية المصحوبة بموسيقى.

(ج) التعبيرات الحركية مثل: الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس.

(د) التعبيرات الملموسة مثل: منتجات الفن الشعبى التشكيلى وبوجه خاص الرسومات بالخطوات والألوان، والحفر، والنحت، والخزف، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية

مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر، والحقائب المنسوجة يدويا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجات والملبوسات.

الألات الموسيقية

الأشكال المعمارية

٨- الملك العام: الملك الذى يؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لأحكام هذا الكتاب.

٩- النسخ: استحداث صورة أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين اللألكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى.

١٠- النشر: أى عمكل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو فنانى الأداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق.

١١- منتج المصنف السمعى أو السمعى البصرى: الشخص الطبيعى أو الأعتبارى الذى يبادر إلى إنجاز المصنف السمعى أو المصنف البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الإنجازات.

١٢- فنانو الأداء : الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون فى مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقا لأحكام هذا القانون أو آلت إلى (الملك - : العام)، أو يؤدون فيها بصورة أو [اخرى، بما فى ذلك التعبيرات الفلكلورية

١٣-منتج التسجيلات الصوتية : الشخص الطبيعى أو الأعتبارى الذى يسجل لآول مرة مصنفا تسجيلا صوتيا أو أداء لأحد فنانى الأداء ، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة فى إطار إعداد مصنف سمعى بصرى.

١٤-الأذاعة: البث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو للأداء أو التسجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.

١٥- الأداء العلنى: أى عمل من شأنه إتاحة المصنف بأى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الألقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتى أو المرئى أو المسموع أتصالا مباشرا.

١٦- التوصيل العلنى: البث السلكى أو اللاسلكى لصور أو أصوات أو لصور وأصوات لمصنف ، أو أداء أو تسجيل صوتى، أو بث إذاعى بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، فى أى مكان مختلف عن المكان الذى يبدأ منه البث، وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذى يتم فيه التلقى، بما فى ذلك أى زمان أو مكان يختاره المتلقى منفردا عبر جهاز الحاسب أو أى وسيلة أخرى.

١٧- هيئة الإذاعة : كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى.

١٨- الوزير المختص : وزير الثقافة، ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ويكون وزير الأتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

١٩- الوزارة المختصة: وزارة الثقافة ، وتكون وزارة الإعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة ، وتكون وزارة الأتصال والمعلومات هى المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

مادة ١٣٩- تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعين والأعتباريين الذى ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم.

ويعتبر فى حكم رعايا الدول الأعضاء:

(أ) بالنسبة لحق المؤلف:

١- **المؤلفون:** الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء فى المنظمة، أو تنشر فى إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء فى آن واحد. ويعتبر المصنف منشورا فى آن واحد فى عدة دول إذا ظهر فى دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحى أو مصنف مسرحى موسيقى أو سينمائى وأداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف أدبى والنقل السلكى أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى.

٢- **منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية** التى يكون مقر منتجها أو محل اقامته فى إحدى الدول الأعضاء فى تلك المنظمة.

٣- **مؤلفو المصنفات المعمارية** المقامة فى إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة فى مبنى أو منشأة أخرى كائنة فى إحدى الدول الأعضاء.

(ب)بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

١- **فنانون الأداء إذا توافر أى شرط من الشروط التالية:**

(أ) إذا تم الأداء فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية.

(ب) إذا تم تفريغ الأداء فى تسجيلات صوتية ينتمى منتجها لدولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تم التثبيت الأول للصوت فى أقليم دولة عضو فى المنظمة.

(ج) إذا تم بث الأأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الأذاعى قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضا فى دولة عضو.

٢- <u>منتجو التسجيلات الصوتية:</u>

إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم فى دولة عضو فى المنظمة

٣- <u>هيئات الإذاعة:</u>

إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائنا فى أقليم دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعى قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضا فى إقليم دولة عضو فى المنظمة.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو حصانة يمنحها أى قانون أخر لرعاية أى دولة يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقا لهذا القانون، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

(١) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

(٢) الأسفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أو يناير سنة ١٩٩٥.

مادة ١٤٠ – تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص <u>المصنفات الأتية:</u>

١- الكتب ، والكتيبات ، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

٢- برامج الحاسب الآلى

٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره.

٤- المحاضرات ، والخطب ، والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة .

٥- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم) .

٦- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .

٧- المصنفات السمعية البصرية .

٨- مصنفات العمارة .

٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان ، والنحت ، والطباعة على الحجر ، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.

١٠- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .

١١- مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى .

١٢- الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الأسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية .

١٣- المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها.

مادة ١٤١ - لا تشمل الحماية <u>مجرد الأفكار والأجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ</u> والأكتشافات والبيانات ، ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف.

كذلك لا تشمل ما يلى:-

أولا: الوثائق الرسمية . أيا كان لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها ، مثل نصوص القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، والأتفاقيات الدولية.

والأحكام القضائية ، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الأختصاص القضائى .

ثانيا: أخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد أخبار صحفية.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها **بالأبتكار فى الترتيب** والعرض أو بأى مجهود شخصى جدير بالحماية.

مادة ١٤٢– يعتبر (الفلكلور الوطنى) ملكا عاما للشعب ، وتباشر الوازرة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

مادة ١٤٣ – يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية **غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها** ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى:

أولا: الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لآول مرة.

ثانيا: الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفة .

ثالثا: الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة ١٤٤ – للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة **الأبتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الأستغلال المالى.**

ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الأستغلال

المالى (تعويضا عادلا) يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وألا زال كل أثر للحكم.

مادة ١٤٥ – يقع باطلا بطلانا مطلقا، كل تصرف يرد على أى من الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا القانون.

مادة ١٤٦– تباشر الوزارة المختصة ، الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) و (١٤٤) من هذا الكتاب فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له، وذلك بعد أنقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة ١٤٧– يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق استئثار فى الترخيص أو المنع لآى أستغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى او التوصيل العلنى ، أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الأعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما فى ذلك من إتاحته عبر أجهزة الحاسب الألى أو من خلال شبكات الأنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الأتصال وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الأستئثارى فى التأجير على برامج الحاسب الألى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير ، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الأستئثارى المشار إليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة.

ويستفيد حق المؤلف فى منع الغير من أستيراد أو أستخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام بأستغلاله وتسويقة فى أية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة ١٤٨ – تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسة أو بواسطة غيره فى مدة (ثلاث سنوات) من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم.

مادة ١٤٩ – للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه، المالية المبينة فى هذا القانون.

ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون (مكتوبا) وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الأستغلال ومكانه.

ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه (صراحة) من حقوق مالية، ولا يعد ترخيصنة بأستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أى حق مالى أخر يتمتع به على المصنف نفسه.

ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها فى هذا القانون، يمتنع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل الحق محل التصرف.

مادة ١٥٠ – للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حق أو أكثر من حقوق الأستغلال المالى بمصنفه إلى الغير، على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الأستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين.

مادة ١٥١ – إذا تبين أن الأتفاق المشار إليه فى المادة (١٥٠) من هذا القانون (**مجحف بحقوق المؤلف أو خلفه**) أن يلجأ إلى المحكمة الأبتدائية

بطلب إعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة ١٥٢ – لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الأصلية من مصنفه أيا كان نوع هذا التصرف ، نقل حقوقة المالية .

ومع ذلك لا يجوز إلزام (المتصرف إليه) بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية ، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك

مادة ١٥٣– يقع (باطلا بطلانا مطلقا) كل تصرف للمؤلف فى مجموعة إنتاجه الفكرى المستقبلى.

مادة ١٥٤– يجوز (الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنافتهم. ولايجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها **ما لم يثبت أن أرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته**

مادة ١٥٥ – يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبى أبدى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلى:-

١- الحق فى نسبة الأداء الحى أو المسجل إلى فنانى الأداء ، على النحو الذى أبدعوه عليه.

٢- الحق فى منع أى تغيير أو تحريف أو تشويه فى أدائهم.

٣- وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبى فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد أنقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ١٥٦ – يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الأستئثارية الأتية:

١- توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الأعارة للتسجيل الأصلى للأداء أو لنسخ منه.

٢- منع أى أستغلال لادائهم ، بأية طريقة من الطرق، (بغير ترخيص كتابى مسبق منهم)، **ويعد أستغلالا محظورا** بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعى لها إلى الجمهور.

٣- تأجير أو إعارة الأداء الأصلى او نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر أو غير مباشر ، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.

٤- الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الألى أو غيرها من الوسائل ، وذلك بما يحقق تلقية على وجه الانفراد فى أى زمان أو مكان.

ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فنانى الأداء لادائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتفق على غير ذلك ٠

مادة ١٥٧- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الأستئثارية الأتية:

١- منع أى استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ، ويعد بوجه عام أستغلالا محظورا فى هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو غيرها من الوسائل.

٢- الإتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية أو لا سلكية أو غبر أجهزة الحاسب الألى أو غيرها من الوسائل

مادة ١٥٨- تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الأستئثارية الأتية:

١- منح الترخيص بأستغلال تسجيلاتها.

٢- منع أى توصيل لتسجيلها لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها، ويعد بوجه خاص استغلالا محظورا هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية

وسيلة كانت بما فى ذلك الإزالة أو الإتلاف لآية حماية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

مادة ١٥٩ – تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقا لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة ،

ومع عدم الإخلال بما نص عليه فى هذا القانون من حقوق استئثارية لفنانى الأداء وهيئات الإذاعة لا يكون لهؤلاء حق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الأستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة فى الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٦٠– تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة ١٦١– تحمى الحقوق المالية لمؤلف المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيا منهم.

مادة ١٦٢ – تحمى الحقوق المالية لمؤلف المصنفات الجماعية – بأستثناء مؤلفى مصنفات الفن التطبيقى – مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو أتاحتها للجمهور لآول مرة أيهما ابعد، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصا اعتباريا، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصا طبيعيا فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها فى المادتين(١٦٠) ، (١٦١) من هذا القانون.

وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لآول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى (خمسين سنة) **تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد**

مادة ١٦٣- تحمى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر بدون أسم مؤلفها أو بأسم مستعار لمدة (خمسين سنة) تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما ابعد فإذا كان مؤلفهما شخصا معروفا ومحددا أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة (١٦٠) من هذا القانون .

مادة ١٦٤ - تنقضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء (خمس وعشرين سنة) تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما ابعد .

مادة ١٦٥ - فى الأحوال التى تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لآول مرة، يتخذ تاريخ أو نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما ابعد مبدأ لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا ادخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديدا.

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا مستقلا عند حساب مدة الحماية.

مادة ١٦٦ - يتمتع <u>فنانو الأداء</u> بحق استئثارى فى مجال أدائهم ، على النحو المبين فى المادة (١٥٦) من هذا القانون وذلك لمدة (خمسين سنة) تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال.

مادة ١٦٧- <u>يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية</u> بحق مالى استئثارى فى مجال استغلال تسجيلاتهم، على النحو المبين فى المادة.

(١٥٧)، وذلك لمدة (خمسين سنة) تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما ابعد، وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ١٦٨- تتمتع هيئات البث الإذاعي، بحق مالى استئثارى يخول لها استغلال برامجها لمدة (عشرين سنة) تبدأ من التاريخ الذى تم فيها أول بث لهذه البرامج.

مادة ١٦٩ - لهيئات البث الإذاعى، الحق فى إذاعة المصنفات التى تؤدى فى أى مكان عام، وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة أسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدى أو عينى للمؤلف، كما تلتزم بسداد أى تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى.

مادة ١٧٠ - يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه (ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا) لأى (مصنف محمى) طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك (دون إذن المؤلف) وللأغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل أو خلفه، وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الأستغلال العادى للمصنف أو ، يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولآغراض الوفاء بأحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.

مادة ١٧١- مع عدمن الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الأتية:

أولا: أداء المصنف فى اجتماعات داخل إطار عائلى أو بطلا ب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر.

ثانيا: عمل نسخة وحيدة من المصنف لأستعمال الناسخ الشخصى المحض ويشرط إلا يخل هذا النسخ بالأستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون أذنه بأى من الأعمال الأتية:-

أ- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلة ما لم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية.

ب- نسخ أو تصوير كل جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى

ج- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى.

ثالثا: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ أو أفحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للأستخدام، أو الأقتباس من البرنامج وأن جاوز هذا الأقتباس القدر الضرورى لأستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الأقتباس من البرنامج.

رابعا: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

خامسا: النسخ من مصنفات محمية وذلك للأستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقضية هذه الإجراءات مع ذكر المصدر وأسم المؤلف.

سادسا: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا، وذلك لآغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه،

وان يذكر اسم المؤلف وعنوانه المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.

سابعا: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية ، وذلك بالشرطين الأتيين:

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو أوقات منفصلة غير متصلة.
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا: تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين:

أ– أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب طبيعى لأستخدامها فى دراسة او بحث على أن يتم ذلك لمرة واحده على فترات متفاوته.

ب– أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت او أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعا:: النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا أو أثناء البث الرقمى له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا، وفى إطار التشغيل العادى للإداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك.

مادة ١٧٢ مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة فى الحدود التى تبررها أغراضها مما يلى:

أولا: نشر مقتطفات التى أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ، ومقالاته المنشوره المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الى نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانيا: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والإجتماعية العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والإجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية. ومع ذلك يظل للمؤلف وحدة أو خلفه الحق فى جميع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب إليه.

ثالثا: نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

مادة ١٧٣ – تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقو المجاورة.

مادة ١٧٤– إذا أشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن، كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أى حق من حقوق المؤلف.

وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص، يؤول نصيبة إلى باقى الشركاء أو خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة ١٧٥- يكون للشخص الطبيعي أو الاعتبارى الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة ١٧٦- يعتبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل اسما مستعارا مفوضا للنشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلا آخر أو يعلن عن شخصة ويثبت صفته.

مادة ١٧٧ -

أولا: يعتبر (شريكا) فى تأليف المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى:-

١- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

٢- من يقوم بتحوير مصنف ادبى موجود بشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعى البصرى.

٣- مؤلف الحوار.

٤- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف .

٥- المخرج الذى قام بعمل ايجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف. وإذا كان المصنف مبسطا أو مستخرجا من مصنف أخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا فى المصنف الجديد.

ثانيا: لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبى ومؤلف الحوار والمخرج (مجتمعين) الحق فى عرض المصنف السمعى أو البصرى أو السمعى البصرى رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبى الأصلى أو واضع الموسيقى، وذلك دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الإشتراك فى التأليف.

ثالثا: لمؤلف الشطر الأدبى أو الشطر الموسيقى (الملحن) الحق فى نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك مالم يتفق كتابة على غير ذلك.

رابعا: اذا امتنع أحد الشركاء فى تأليف منصف سمعى بصرى أو سمعى أو بصرى عن إتمام الشق الخاص به، فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى انجزه كل منهم، وذلك دون إخلال بما للمتمتع من حقوق مترتبة على أشتراكه فى التأليف.

خامسا: يكون (المنتج) طوال أستغلال المصنف السمعى البصرى أو السمعى او البصرى المتفق عليه (**نائبا عن مؤلف هذا المصنف وعن خلفهم**) فى الأتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية ا، الموسيقية المقتبسة أو المحورة، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافة، ويعتبر (المنتج) (ناشرا) لهذا المنصف ، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخة فى حدود أغراض الأستغلال التجارى له.

مادة ١٧٨- لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر او يعرض أو يؤزع أصلها أو نسخا منها دون إذنه أو أذن من فى الصورة جميعا ما لم يتفق على خلافه، ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنا او إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للمصالح العامة، وبشرط إلا يترتب على عرض الصورة أو تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره.

ويجوز للشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك.

وتسرى هذه الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى.

مادة ١٧٩- لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذى الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب:

١- إجراء وصف تفصيلى للمصنف أو الأداء او التسجيل الصوتى أو الرنامج الإذاعى.

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الأذاعى الأصلى أو على نسخه وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإاعى أو استخراج نسخة منه بشرط أن يكون تلك المواد غير صالحة أو البرنامج الإذاعى أو أستخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى.

٤- إثبات واقعة الأعتداء على الحق محل الحماية.

٥- حصر الإيراد الناتج عن أستغلال المنصف أو الأداء أو **التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى وتوقيع الحجز على هذا الإيراد فى جميع الأحوال.**

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب (خبير) أو أكثر لمعاونة (المحضر) المكلف بالتفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجوز أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال (خمسة عشر يوما) من تاريخ صدور المر والا زال كل اثر له.

مادة ١٨٠ – لذوى الشأن الحق فى (التظلم) إلى رئيس المحكمة الأمر خلال (ثلاثين يوما) من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا أو (تعيين حارس) مهمته إعاده نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البنامج الإذاعى أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو أستخراج نسخ منه ، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل فى اصل النزاع.

مادة ١٨١– مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة ألاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب احد الأفعال الأتية:

أولا: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون أذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للايجار مع العلم بتقليده.

ثالثا: التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارجى أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الأنترنت أو شبكات

المعلومات أو شبكات الأتصالات أو غيرها من الوسائل (بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور).

خامسا: التصنيع أو التجميع أو الأستيراد بغرض البيع أو التأجير لآى جهاز أو سيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسا: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدما المؤلف او صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعا: الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات او التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو ألأداءات محل الجريمة.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث اشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالأدانة ان تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على سته اشهر، ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانيا، وثالثا) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالأدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ١٨٢- فى حالة اتفاق طرفى النزاع على (التحكيم) تسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة ١٨٣- تصدر الوزارة المختصة (الترخيص بالأستغلال التجارى أو المهنى) للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما (لا يجاوز ألف جنيه).

الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية

مادة ١٨٤- يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم (بإيداع) نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة، ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيا طبيعة كل منصف ، وكذلك الجهة التى يتم فيها الإيداع.

ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وذلك دون الإخلال بالألتزام بالأيداع.

الأعفاء من الإيداع

وتعفى من الإيداع (المصنفات) (المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات) إلا إذا نشر المصنف (منفردا).

مادة ١٨٥ – تنشئ الوزارة المختصة سجلا لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبامج الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد فى هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد.

ولا يكون التصرف نافذا فى حق الغير إلا بعد إتمام القيد.

مادة ١٨٦– يجوز لآى شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إبداع لمصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى مودع، وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لها القانون بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة.

مادة ١٨٧– تلتزم جميع المجال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو الإعارة أو بالترخيص بالأستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالأتى:–

١– الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده الائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه.

٢– إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتى وبرنامج إذاعى وسنة تداوله.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد فى أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة ألاف جنيه.

وفى حالة العود تكون العقوبة التى لا تقل عن عشرة ألاف جنيه لا تجاوز عشرين ألف جنيه.

مادة ١٨٨ – يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرار بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون.

الكتاب الرابع
الأصناف النباتيه

<u>الأصناف النباتية</u>

مادة ١٨٩- تتمتع بالحماية طبقا لأحكام ها القانون الأصناف النباتية المستنبطة فى جمهورية مصر العربية ، فى الخارج سواء تم التوصيل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت فى السجل الخاص بالأصناف النباتية التى تمنح حق الحماية.

مادة ١٩٠- ينشأ بقرار من " رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى (حماية الأصناف النباتية) ويختص هذا المكتب بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح (شهادة الحماية)، وذلك طبقا للقواعد والإجراءت التى يحددها قرار الإنشاء.

مادة ١٩١- مع عدم الإخلال بأحكام الأتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية ، يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إخدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معامل المثالى، أن يتمتع بالحماية المقررة فى هذا الكتاب للأصناف النباتية.

مادة ١٩٢- <u>يشترط للتمتع بالحماية</u> أن يكون الصنتف متصفا <u>بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به.</u>

ويكون الصنف جديدا <u>إذا لم يقم مربى الصنتف النباتى حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتى للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الأستغلال، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول فى جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب،</u> فإذا كان الطرح أو التداول <u>قد تم فى الخارج</u> فيجب ألا تزيد المدة على (ست

سنوات) بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيد على (أربع سنوات) بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية ، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق أستغلاله بموافقة المربي للغير قبل منحه حق الحماية.

ويكون الصنف متميزا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على ألقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره.

ويكون الصنف متجانسا إذا كان الأختلاف بين افراده يقع فى نطاق الحدود المسموح بها.

ويكون الصنف ثابتا – عند تكرار زراعته – إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية القانون.

وتمنح شهادة حق المربي لمستنبط الصنف النباتى الذى تتوافر فيه شروط الحماية سواء كان المستنبط شخصا طبيعبا أو اعتباريا.

مدة حماية الأصناف النباتية

مادة ١٩٣- تكون مدة حماية الأصناف (خمسا وعشرين سنة) بالنسبة للأشجار الأعناب و(عشرين سنة) بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية.

وتبدأ مدة الحماية اعتبارا من (تاريخ منحها).

ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب (حماية مؤقته) تبدأ من تاريخ إيداع الطلب تنتهى بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية على أن يقتصر حق المربي – المنصور عليه بالمادة (١٩٤) من هذا القانون – خلال هذه الفترة على (الحق فى التعويض العادل بمجرد هذه الحماية)،بشرط أن يكون

المربى قد وجه إخطار بإيداعه الطلب الى من قام باستغلال الصنف النباتى قبل منحه الحماية.

مادة ١٩٤- يتمتع من يحصل على (شهادة حق المربى) بحق استئثارى يخول له الأستغلال التجارى للصنف النباتى المحمى بأى صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو أستيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربى.

مادة ١٩٥ – لا تمنع الحماية (الغير) من القيام بألأعمال الأتية:

١- الأنشطة غير التجارية والأستخدام بغرض الإكثار الشخصى لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض فى حيازته الخاصة.

٢- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمى.

٣- أنشطة التربية والتهجين والأنتخاب وغيرها التى تستهدف أستنباط أصناف جديدة.

٤- الأنشطة التى تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.

٥- أنشطة الأستخدام والأتغلال التجارى والإستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التى تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر او غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه.

مادة ١٩٦- **يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية** ، بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، **تراخيص اجبارية** بأستخدام وأستغلال الصنف المحمى **دون موافقة المربى** وذلك فى الحالات التى تقتضيها (المصلحة العامة)، وكذلك **فى حالات امتناع المربى عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمى أو**

رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس.

ويستحق المربى (تعويضا عادلا) مقابل منح (الغير) حق استخدام وأستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجبارى وتراعى فى تقدير التعويض القيمة الأقتصادية لهذا الصنف.

مادة ١٩٧ – يجب على المرخص له تطبيقا لأحكام المادة (١٩٦) من هذا القانون أن يلتزم بشروط الترخيص الإجبارى، ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربى أثناء مدة الترخيص.

وينتهى هذا الترخيص (بأنتهاء المدة المحددة له) ويلغى إذا خالف المرخص له لآى شرط من شروط الترخيص.

مادة ١٩٨– تستنفد حقوق المربى على مواد الصنف المحمى إذا طرحت للتداول بمعرفته بموافقته خارج جمهورية مصر العربية، ويجق للغير فى هذه الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمى سواء فى هيئة مواد إكثار أو مواد محصول نبات كامل أو أى جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول وغير ذلك من مكونات النبات.

ويحق للمربى أن يمنع الغير من تصدير الصنف المحمى إذا كان التصدير يؤدى إلى إكثار الصنف فى بلد لا يتمتع الصنف فيه بالحماية، ومع ذلك لا يحق للمربى منع الغير تصدير الصنف المحمى إلى أى دولة إذا كان الغرض منه هو (الأستهلاك).

مادة ١٩٩ – لوزير الزراعة – بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (١٩) من هذا القانون – أن يقيد مباشرة (المربى) لكل أو

بعض حقوقه المنصوص عليها فى القانون بأى صورة من الصور بهدف تحقيق (المصلحة العامة) خاصة فى الأحوال الأتية:-

١- إذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة القطاع البيولوجى فى جمهورية مصر العربية ، أو على القطاع الزراعى فيها، او على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٢- إذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير أقتصادى أو اجتماعى ضار أو معوق للخطة الزراعية المحلية، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

مادة ٢٠٠ – يلتزم المربى بالكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه لأستنباط الصنف النباتى الجديد بالحماية أن يكون المربى قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقا للقانون المصرى.

ويمتد هذا الإلتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التى تراكمت لدى الجماعات المحلية التى يكون المربى قد أعتمد عليها فى جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتى الجديد.

وبالمثل يلتزم المربى الذى يتعامل مع المواد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهه الإدارية المختصة على هذا التعامل، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات، ويكون ذلك بالأعلان عن المصدر المصرى الذى استفاد منه ذلك المربى وباقتسام العوائد التى يحققها مع صاحب المصلحة ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التفيذية لهذا القانون.

وينشا بوازرة الزراعة (سجل) لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية، البرية والبلدية منها.

مادة ٢٠١- يصدر (مكتب حماية الأصناف النباتية) (شهاة حق المربى) وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة ألاف جنيه.

ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق فى جريدة شهرية يصدرها المكتب، ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابة ويكون لكل ذى شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب حماية الصنف النباتى ، وذلك خلال خمسة عشر يوميا من تاريخ النشر أو تاريخ الأخطار على حسب الأحوال.

وتحدد **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون قواعد وإجراءات الإخطار ونظر التظلم والبت فيه.

مادة٢٠٢ تلغى شهادة حق المربى وذلك فى أحوال فقد الصنف لأحد الشروط الخاصة بمنحها او فى حالة منحها أو فى حالة منحها بالمخالفة لآحكام هذا القانون، وذلك وفقا للقواعد والأجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

ويكون إخطار ذى الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار.

ويصدر وزير الزراعة قرارا بقواعد وإجراءات نظر التظلم والبت فيه.

مادة ٢٠٣- مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف عمدا أحكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه لا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال يحكم (بمصادرة) **التقاوى ومواد الإكثار المضبوطة.**

ماة ٢٠٤ – لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن ، يقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بأجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص:

١- **إثبات واقعة الأعتداء** على الحق محل الحماية.

٢- **إجراء حصر ووصف تفصيلى** للمنتجات المخالفة والأدوات التى استخدمت أو تستخدم فى أرتكاب الجريمة.

٣- **توقيع الحجز على الأشياء المذكورة** فى البند (٢).

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال ان يأمر **بندب خبير** أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال (خمسة عشر يوما) من تاريخ صور الأمر والآ زال كل اثر له.

مادة ٢٠٥ – لذوى الشأن (التظلم) من الأمر إلى رئيس المحكمة المر خلال (ثلاثين يوما) من تاريخ صدوره أو إعلانه على حسب الأحوال ، وكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاءه كليا أو جزئيا، وفقا للقواعد والأجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٢٠٦– يصدر وزير العدل بالأتفاق مع وزير الزراعة قرارا بتحديد من لهم (صفة الضبطية القضائية) فى تنفيذ أحكام هذا الكتاب.

اللائحـــة التنفيذيـــة

للكتابين الثالث والرابع

حماية حق المؤلف – والحقوق المجاورة

و(الأصناف النباتية)

قرار رئيس مجلس الوزراء (١)

رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥

باصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعـد الأطلاع على الدستور

وعلى قانون حماية الملكيـة الفكرية الصادر بالقانون رقـم ٨٢ لسنـة ٢٠٠٢ :

وعلى القانـون رقـم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيـم التوقيع الالكترونـى وبانشاء هيئة تنميـة صناعة تكنولوجيات المعلومات ٠

وعلى اللائحـة التنفيذيـة للكتب الأول والثانى والرابع من قانون حماية حقوق الملكيـة الفكرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقـم ١٣٦٦ لسـنة ٢٠٠٣ ٠

وبعـد موافقـة مجلس الوزراء ٠

قـــرر

(المادة الاولـى)

يعمـل بأحكام اللائحـة التنفيـذية المرفقـة فى شأن الكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكريـة الصادرة بالقانـون رقـم ٨٢ لسـنة ٢٠٠٢ ، ويلغـى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحـة ٠

(المادة الثانيــة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمــل بــه اعتبــــارا مــن اليــوم التالى لتاريــخ نشره صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨صفر سنة ١٤٢٦ هــ (الموافق ٢٨مارس سنة ٢٠٠٥ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد مكرر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩

اللائحة التنفيذية

للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة ١ – فـــى تطبيق أحكام هذا الكتاب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية : المعـــنى المبييـــن قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلـــك :

(أ) **القانون** : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(ب) **اللائحة** : اللائحة التنفذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(ج) **الوزير المختص** : وزير الثقافة ، ووزير الاعلام بالنسبة لهيائت الاذاعة ، ووزير الاتصالات والمعلومات بالنسبة الـــى بـــرامج الحاســـب وقواعـــد البيانات .

(د) **الوزارة المختصـــة** : وزارة الثقافة ، ووزارة الاعلام بالنســـبة لهيئـــات الاذاعة ، ووزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

(هـ) **المكتب** : مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة ، ومكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنميـــة صـــناعة تكنولوجيـــا

المعلومات ، ومكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الاعلام ٠

(و) **السجل** :-الذى تنشئه الوزارة المختصة لقيد التصرفات الواردة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الخاضعة لأحكام القانون ٠

(ز) **الحاسب الالى** : الجهاز الالكترونى القادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة الكترونية ٠

(ح)**برنامج الحاسب الآلى** : مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة او رمز او اشارة ، والتى تتخذ أى شكل من الأشكال ، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر فى حاسب آلى لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة ، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات فى شكلها الأصلى أو فى أى شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلى ٠

(ط) **قاعدة البيانات** : أى تجميع للبيانات يتميز بالابتكار فى الترتيب والعرض او بعكس مجهودا شخصيا جديرا بالحماية ، سواء كان هذا التجميع بـ... رمز أو باى شكل آخر على أن يكون مخزنا بواسطة الحاسب الآلى وقابلا للاسترجاع بواسطته او بأية وسيلة الكترونية أخرى ٠

مادة ٢ – تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية للمؤلفين وفنانى الأداء – على حسب الأحوال – والمنصوص عليها فى المواد (١٤٣ و ١٤٤ و ١٥٥) من القانون ، فى حالة وفاة المؤلف أو فنان الأداء عن غير وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المقررة قانونا ٠

وتتخذ الوزارة المختصة الوسائل والاجراءات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق على النحو الذى يكفل الحفاظ على المصنف أو الأداء وعلى سمعه المؤلف أو المؤدى ٠

مادة ٣- مع عدم الاخلال بأحكام البند (١٩) من المادة (١٣٨) من القانون ، تباشر وزارة الثقافة حقوق المؤلف الأدبية والمالية على الفلكلور الوطنى والمشار اليها فى المادة (١٤٢) من القانون ، وتعمل على حمايته ودعمه ، وتقوم فى سبيل ذلك بانشاء مايلزم من سجلات أورشيفات وقواعد بيانات لقيد مايتم حصره وتصنيفه من تعبيرات ذلك الفلكلور وبوجه خاص التعبيرات الشفوية والتعبيرات الموسيقية والتعبيرات الحركية والتعبيرات الملموسة المنصوص عليها فى البند (٧) من المادة (١٣٨) المشار اليها .

ويصدر وزير الثقافة قرارا بتحديد القواعد والاجراءات التنفيذيةلأحكام الفقرة السابقة ، بما فى ذلك قواعد واجراءات القيد فى السجلات والأرشيفات وقواعد البيانات .

مادة ٤ – يشترط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية وفقا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون أو بالنسخ والترجمة معا دون اذن مؤلفه ان يكون ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، وان يتقدم طالب الترخيص بطلبه الى مكتب الحماية فى الوزارة المختصة على الاستمارة المعدة لذلك أو مايتضمن بياناتها .

مادة ٥ : يجب ان يراعى فى منح الترخيص المشار اليه فى المادة (٤) من هذه اللائحة ما يأتى :-

(أ) ألا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول .

(ب) ألا يكون الترخيص قابلا للتنازل من المرخص له الى الغير .

(ج) ألا يكون الترخيص مانعا من اصدار ترخيص آخر لغير المرخص له ، وذلك ما لم يكن الترخيص بترجمة المصنف الى لغة معينة ، اذا كان قد تم نشر هذه الترجمة بهذه اللغة .

(د) ان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة ، او ترجمة مرخص بها •

مادة ٦ <u>يجب ان يتضمن طلب الترخيص البيانات الآتية :</u>

١- اسم مقدم الطلب وصفته ومحل اقامته او محله المختار •

٢- اسم المصنف واسم مؤلفه او خلفه او من يمثل أيهما قانونا •

٣- اسم ناشر المصنف وجهه طبعه •

٤- عدد النسخ المطلوب الترخيص بها وكيفية النسخ •

٥- النطاق الزمانى والمكانى لسريان الترخيص فى جمهورية مصر العربية

ويرفق بالطلب مايثبت ان الترخيص مطلوب لغرض من اغراض الوفاء باى من احتياجات أي نوع من انواع التعليم ، او أى مستوى من مستوياته من جامعات أو معاهد أو مركز تدريب او بحث علمى أو ما اليها ، وما يفيد تعذر الوصول الى المؤلف او خلفه أو من يمثل أيهما قانونا ، أو سبق التفاوض مع أيهم وانقضاء فترة تفاوض معقولة دون التوصل الى اتفاق ، او عدم قيامه بنسخ عدد كاف لمصنفه تلبية للاحتياجات المشار اليها وبثمن مقارب •

مادة ٧ – يتولى المكتب المختص فحص طلب الترخيص والتحقق من توافر كافة الشروط المتطلبة لمنح الترخيص •

ويصدر الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص أو من يفوضه متضمنا تحديد النطاق الزمانى والمكانى للترخيص ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبه ، وبعد سداد الرسم المستحق عنه وفقا للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة وبما يجاوز ألف جنية عن كل مصنف •

مادة ٨ – يجب ان يتضمن قرارا الترخيص تعويضا عادلا للمؤلف أو خلفه نظير استغلال الترخيص يتم تقديره بمعرفة لجنة من ذوى الخبرة تشكل بقرار من الوزير المختص ٠

وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الخص مايأتى :-

١- الفترة المتبقية من مدة الحماية ٠

٢- الغرض الذى من اجله صدر الترخيص ٠

٣- نوعية المصنـف ٠

٤- المقابل المعروض أثناء التفاوض لقاء النسخ أو الترجمة ٠

ولايجـوز استغلال الترخيص الا بعـد سداد (التعـويض) المشـار اليـه

مادة ٩ – على من يرغب فى الحصول على تـرخيص بالاسـتغلال التجارى او المهـنى للمصنف او التسجيل الصـوتى أو الأداء أو البرنـامج الاذاعى الذى يسقط فى (الملك العام) طبقا لأحكام المـادة (١٨٣) مـن القانون ، ان يتقدم (بطلب) الى المكتب على الاسـتمارة المعـدة لـذلك أو مايتضمن بياناتها ، ويصدر (الترخيص) مقابل سداد الرسم المستحق عنه وفقا للفئات المبينة بالجداول الملحقة بهذه اللائحة وبما لايجاوز ألف جنيـة عن كل ترخيص ٠

شروط الأقتباس من برنامج الحاسب الألى

مادة ١٠ – يجوز للغير ، بعد نشر المؤلف للمصنف ، الاقتباس مـن برنامج الحاسب الآلى تطبيقا لأحكام البند (ثالثا) من المادة (١٧١) مـن القانون ، حتى وان جاوز هذا الاقتباس القـدر الضرورى لاسـتخدام هـذا البرنامج مادام في حدود الغرض المرخص به ، ويشترط أن يكـون هـذا الاقتباس لأغراض غير تجارية أو لاحتياجات التعليم أو التـدريب ، والا

يضر بالمصالح المشروعة لمؤلف البرنامج ، وان يتضمن في جميع الأحوال الاشارة الى البرنامج المقتبس منه -٠

مادة ١١ – تنشئ الوزارة المختصة ، تطبيقا لأحكام المادة (١٨٥) من القانون ، (سجلا) لقيد التصرفات الـواردة علــى المصــنفات والأدارات والتسجيلات الصوتية والبرامج الاذاعية التى يوجب القانون ايداعها لديها ٠

مادة ١٢ – يقدم طلب (القيد فى السجل) المشار اليه فى المادة (١١) من هذه اللائحة ، من صاحب الشأن ، الى المكتب وذلك علـــى الاســـتمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ٠

مادة ١٣ – يجب ان يتضمن طلب القيد البيانات الآتية :

١- اسم **مقدم الطلب** وصفته ومحل اقامته او محله المختار ٠

٢- اسم **المصنــف** وبياناته ورقـم ايداعه ان وجـــد ٠

٣- نــوع **التصرف** والبيانات الخاصة به وبأطرافـــه ٠

ويرفــق بالطلـــب سنــد **التصرف** أو صورة معتمـــدة منــه وكافـــة المستندات اللازمة لفحصــه ٠

مادة ١٤ – يتولى المكتب فحص (طلب القيد) ومرفقاته واتخاذ اللازم فى هذا شأن القيد المطلوب ، وذلك بعد **سداد الرسم المستحق** وفقا للفئـــات المبينة بالجداول المرفقة بهذه الائحة ، وبما **لايجاوز ألف جنية** للقيد الواحد

مادة ١٥ – تخصص (صفحة) قمن السجل لكل مصنف وتشتمل هذه الصفحـــة على البيانات الآتية :-

(١) الرقم المتتابع لطلب القيد وبيانات مقدمه وتاريخ تقديمـــه ٠

(٢) اسم المصنف وبيانات ايداعته ان وجــدت ٠

(٣) البيانات الخاصة بنوع التصرف وتاريخه والمستندات المثبتة لحقوق أطرافه ٠

(٤)مقدار الرسوم المحصلة ورقم قسميـــة السداد ٠

(٥)أية بيانات أخرى تقتضيها طبيعة الصنف او التصرف ٠

مادة ١٦ – يجوز لأى شخص ، تطبيقا لأحكام المـــادة (١٨٦) مـــن القانون ، الحصول من الوزارة المختصة على **شهادة ايداع المصنف** أو أداء مسجل او تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى مودع ، وذلك مقابل أداء الرســـم المستحق وفقا للفئات الواردة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة وبما (لايجـــاوز ألف جنية) عن كل شهادة ٠

مادة ١٧ – تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالايجار أو بالاعارة أو بالترخيص بالاستخدام ، مصنفات أو أدوات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج أذاعية بأداء الرسم المستحق وفقا للفئات المبينة بالجـــداول المرفقة بهذه اللائحة بما لايجاوز ألف جنية ، وذلك للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (١٨٧) من القانون ٠

جـــدول

الرسوم المستحقة الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنية المصرى
- الحصول على تـــرخيص شخص للنسخ أو الترجمـــة أو بهما معا لأى مصـــنف محمى تختص بـــه(وزارة الثقافة) وذلك طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحـــة .	مكتـــب حمايـــة حـــق المؤلـــف فـــى وزارة الثقافـــــة	٤٠٠ عن كل صنف
- الحصول على تـــرخيص شخصى للنسخ أو الترجمة أو بهمامعـــا لأى مصـــنف محمى تختص بـــه(وزارة الاعلام) وذلك طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .	مكتـــب حمايـــة البـــث والمصـــنفات الســـمعية والبصـــرية والســـمعية البصرية بوزارة الاعلام	٤٠٠ عن كل مصنف
الحصول علـــى تـــرخيص شخصى للنسخ او الترجمة لمصنفات برامج الحاســـب الآلى وقواعد البيانات وذلك طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من القانونم والمادة (٧) من	مكتـــب حمايـــة بـــرامج الحاسب الالـــى وقواعـــد البيانات فى هيئـــة تنميـــة صـــــناعة تكنولوجيـــــا المعلومات	٢٥٠ عن كل صنف

اللائحة		
- الحصول على تـرخيص شخصى للنسخ او الترجمة معـا لمصـنفات بـرامج الحاسـب الآلـى وقواعـد البيانات وذلك طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة		٤٠٠ عن كل صنف

- الحصول على تـرخيص بالاسـتغلال التجـارى أو المهنى للمصـنفات التـى سقطت فى (الملك العـام) وتباشر (وزراة الثقافـة) حقوق الملكية الفكرية عليها وذلك طبقا للمـادة (١٨٣) من القانون ، والمـادة (٩) من اللائحة .	مكتب حمايةحق المؤلف فى وزارة الثقافة	١٠٠٠ عن كل ترخيـص
- الحصول على تـرخيص بالاسـتغلال التجـارى او المهنى للمصنف او التسجيل الصـوتى او الأداء او البرنامج الاذاعى الذى سقط فى (الملك العـام) طبقـا للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) مـن اللائحـة	مكتـب حمايـة البـث والمصـنفات السـمعية والبصـرية والسـمعية البصرية بوزارة الاعلام	

وذلك على النحو التالى **<u>أولا : المصنفات السمعية :</u>** ١- الاحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية والمواد الدينية ٢- الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها		٥٠٠ عن كل ترخيص
<u>ثانيا : المصنفات السمعية والبصرية</u> ١- الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك		٨٠٠ عن كل ترخيص
٢- المسلسلات ، السباعيات ، المسرحيات،الأفلام، الروائية القصيرة والطويلة		١٠٠٠ عن كل ترخيص
- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى لمصنفات برامج الحساب الآلى وقواعد البيانات التى سقطت فى (الملك العام) ويكون الغرض من الترخيص	مكتب حماية برامج الحساب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات	٥٠٠ عن كل ترخيص

استخدامه فى النواحى التعليمية بكافة انواعه ومستوياته وذلك طبقا للمادة (١٨٣) من القانون والمادة (٩) من اللائحة ٠		
- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى لمصنفات برامج الحساب الآلى وقواعد البيانات التى سقطت فىالملك العام والمستخدمة فى غير الأغراض التعليمية ٠ وذلك طبقا للماده (١٨٣) من القانون والمادة (٩) من اللائحة	مكتب حماية برامج الحساب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات	١٠٠٠ عن كل ترخيص
- الحصول على ترخيص للمحال التى تطرح للتداول بالبيع او بالاعارة او ترخيص بالاستخدام لمصنفات أو أدوات مسجلة او تسجيلات صوتية أو برامج اذاعية وذلك طبقا لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الاعلام	١٠٠٠ عن كل ترخيص

الحصول على ترخيص	مكتب حماية برامج الحساب	٥٠٠ عن كل ترخيص

للمحال التى لاتهدف لتحقيق الربح وتقوم بأغراض تعليمية والتى تطرح للتداول بالبيع او بالايجار أو بالاعارة او ترخيص بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسب الآلى أو قواعد البيانات طبقا لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .	الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات	
الحصول على ترخيص للمحال التى تهدف لتحقيق الربح والتى تطرح للتداول بالبيع أو بالايجار أو بالاعارة او ترخيص بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسب الآلى أو قواعد البيانات طبقا لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة		١٠٠٠ عن كل ترخيص
- الحصول على ترخيص للمحال التى تطرح للتداول بالبيع او بالاعارة أو ترخيص بالاستخدام طبقا لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة وذلك للمصنفات الاتية أولا : انتاج سينمائى/تليفزيونى /فيديو /كاسيت / مسرحى /	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة	٢٥ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة

فانوس سحرى /العاب سيرك /اقامــة حفــلات المنوعــات الموسيقية او الغنائية / الرســوم المتحركة / فنون العــرائس / الفنـــون الاستعراضــــية / مصــنفات الحاســب الالـــى (أقراص مُدمجة - ديســكات مرنة) ومايماثلها)		سنة واحدة و١٠٠٠ عن كل تــرخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة

ثانيا - عــرض - ســواء، عرضا مباشرا او بواســطة أجهزة عرض أو بــث أيــا كانت الوسيلة - لمصنــف انتاج ســينمائى/تليفزيــونى /فيديو /كاسيت / مسرحى / فــانوس ســحرى /العــاب ســيرك /اقامـــة حفـــلات المنوعـــات الموســـيقية او الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنـــون الاستعراضية / مصـــنفات الحاسب الالـــى (أقــراص مدمجة - ديسكات مرنـــة) ومايماثلها)		٢٥٠ عن كــل تــرخيص لمزاولة نشاط واحد لمــدة سنة واحدة و١٠٠٠ عن كل تــرخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة، ١٠٠٠ عن كل تــرخيص لدار عرض مـــن الجـــردة الأولى لمدة ثلاثة سنوات ، ٤٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجتين الثانية والثالثة لسنة واحدة ، يجدد الترخيص سنويا بدون رسم عدا الدمغة

رابعا : التسجيل الصــوتى		٢٥٠ عن كــل تــرخيص

باستوديوهات التسجيل أو الاماكن التى تباشر هذا النشاط للمصنف السينمائى/التليفزيونى /الفيديو /الكاسيت / المسرح / الفانوس سحرى / العاب سيرك /اقامة حفلات المنوعات الموسيقية او الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الالى (أقراص مدمجة – ديسكات مرنة)		لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة.
خامسا : تحويل المصنفات من تقنية الى وسيلة أخرىأو ادخال مؤثرات صوتية ومرئية على المصنف الاصلى او اجراء العمليات الفنية لاعداد المصنف السمعى أو السمعى البصرى		٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة
سادسا : النسخ او التصوير لعمل النسخ المعدة للعرض أو التداول للمصنف السينمائى/ التليفزيونى فيديو /كاسيت / مسرحى / فانوس	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة	٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة

سحرى / العاب السيرك /اقامة حفلات المنوعات الموسيقية او الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الالى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) ومايماثلها		سنة واحدة
سابعا : التصوير السينمائى التليفزيونى / الفيديو / ومايماثلها		٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة٠
- قيدالتصرفات الاتية على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الاذاعية طبقا لأحكام المادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة ٠ أولا: تنازل المؤلف عن استغلال نص مكتوب أو مشترك او مشتق (أغنية سيناريو ، مسرحية فصل واحد أو اكثر ، كتاب ، او	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة	١٠٠ عن كل قيد

كتيب، أو مجموعة قصصية قصيرة أو رواية طويلة ... الخ)		
ثانيا : تنازل المؤلف عن التصميمات التطبيقية أو التشكيلية والعمارة والرسم (بالخطوط والألوان والنحت والطباعة على الحجر والقماش والصور الفوتوغرافية والتوضيحية والتخطيطية والجغرافية الورقية أو بأى وسيلة اخرى الثلاثية الأبعاد والطبوغرافيا او مايماثلها فى مجال الفنون الجميلة.		١٠٠ عن كل قيد
ثالثا :شطب قيد تصرف بناء على حكم قضائى نهائى	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة	١٠٠ عن كل قيد
رابعا : وقف أو اعادة نفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بناء على حكم قضائى وقتى أو غير بات لحين الفصل النهائى فى النزاع		١٠٠ عن كل قيد
خامسا : التأشير بانتقال الملكية الى آخر بسبب		١٠٠ عن كل قيد

الميراث او سبب قانونى أخر		
- قيد التصرفات التى ترد على المصنفات الآتية طبقا للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة •	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الاعلام	
أولا : المصنفات السمعية : - الاحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها التحليلات السياسية ، والمواد الدينية		٥٠٠ عن كل قيد
- الشعروالزجل والقصة القصيرة• الدراما وعناصرها • الموسيقى والغناء وعناصرها •		٦٠٠ عن كل قيد
ثانيا : المصنفات السمعية والبصرية - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك		٨٠٠ عن كل قيد
- المسلسلات، السباعيات، المسرحية، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة •		١٠٠٠ عن كل قيد

- قيد التصرفات الآتية التى ترد على مصنفات برامج	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى	

الحاسب الآلى وقواعد البيانات طبقا للمادة (١٨٥) من القانون للمادة (١٤) من الائحة . أولا : شطب قيد تصرفات بناء على حكم نهائى .	هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات	٢٠٠ عن كل قيد
ثانيا : وقف أو اعادة نفاذ التصرفات المقيدة بالسجل بناء على حكم قضائى وقتى وغير بات لحين الفصل فى النزاع		٢٠٠ عن كل قيد
ثالثا : تنازل		٣٠٠ عن كل قيد
رابعا : التاشير بانتقال الملكية الى أخر بسبب الميراث أو سبب قانونى آخر		٣٠٠ عن كل قيد
خامسا: قيود لتصرفات أخرى		٥٠٠ عن كل قيد
- الحصول على شهادة ايداع طبقا لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الاتية :- أولا : شهادة ايداع لنص كتابى أو تسميم تشكيلى	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة	٢٠٠ عن كل قيد
ثانيا: شهادة ايداع أداء		٢٠٠ عن كل شهادة

مصنف سمعى او سمعى بصرى من وحدة أو حلقة واحدة		ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لايجاوز ١٠٠٠ جنية
ثالثا : شهادة ايداع أداء مسجل بما لايجاوز ساعة واحدة		٢٠٠ عن كل شهادة

رابعا: شهادة ايداع أداء مسجل بما لايجاوز أربع ساعات		٥٠٠ عن كل شهادة
خامسا :شهادة ايداع حلقة من برنامج اذاعى		٢٠٠ عن كل شهادة ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لايجاوز ١٠٠٠ جنية
- الحصول على شهادة ايداع طبقا لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الاتية : أولا : المصنفات السمعية - الاحاديث والندوات والتعلقيات بأنواعها التحليلات السياسية، والمواد الدينية	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية السمعية بوزارة الاعلام	٢٠٠ عن كل شهادة

- الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها		٣٠٠عن كل شهادة
ثانيا: المصنفات السمعية البصرية - الاحتفالات والمناسبات ، والسهرات ، الآفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك ،		٤٠٠عن كل شهادة
- المسلسلات ، السباعيات ، المسرحيات ، الافلام الروائية القصيرة والطويلة		٥٠٠ عن كل شهادة
نوع الخدمة	**الجهة المختصة بتقديمها**	**الرسم بالجنية المصرى**
-الحصول على شهادة ايداع طبقا لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الاتية : أولا : برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات التعليمية المستخدمة فى التعليم بكافة	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات	٢٥٠ عن كل شهادة

أنواعه ومستوياته		
ثانيا : برامج الحاسب الآلى وقواعـــد البيانـــات غيـــر المتعلقة بالتعليم		٥٠٠ عن كل شهادة

تابع اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية

الكتاب الرابع (١)

الأصناف النباتيـــة

مادة ١٥٥ – فى تطبيق أحكام هذا الكتاب يقصد كل مـــن العبـــارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها ٠

القانـــون ٠٠

قانون حمايـــة الملكيـــة الفكريـــة الصـــادر بالقانون ٨٢ لسنـــة ٢٠٠٢ ٠

المكتب ٠٠

مكتب حمايـــة الأصنـــاف النباتيـــة ٠

المربـــى ٠٠

كـــل من قـــام باستنباط نباتـــى يتصـــف بالجـــــدة والتميـــــز والتجـــانس والثبـــات ٠

الشهـــادة ٠٠

شهـــادة حـــق المربـــــى ٠

الصنف المحمى ٠٠

أى صنف نباتى منح شهـــادة حق المربـــى ٠

مادة الاكثار ٠٠

بـــذة أو عقلـــة الصنف النباتى أو اى جزء منه يسمـــح باكثـــاره

الجريدة ٠٠

الجريـــدة المصريـــة للأصناف النباتيـــة المحمية

بنك الموارد الوراثية ..

مكان للحفظ طويل الأمد للموارد الوراثية المصرية والاصناف النباتية السجل الذى تقيد فيه طلبات الحصول على الحماية وشهادات حق المربى وتسمية الأصناف النباتية المحمية .

سجل الموارد الوراثية ..

السجل الذى تقيد فيه الموارد الوراثية النباتية ، البرية منها والبلدية .

مادة ١٥٦ - يختص (مكتب حماية الأصناف النباتية) بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ، (ومنح شهادة الحماية) وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة طبقا للقواعد والاجراءات المحددة فى قرار انشائه .

مادة ١٥٧ - تقدم طلبات الحصول على حماية الصنف النباتى الى (مكتب حماية الأصناف النباتية) على الاستمارة المعدة لذلك ، وباتباع القواعد والاجراءات المشار اليها فى المادة (١٥٦) من هذه اللائحة .

سجل الأصناف النباتية ..

مادة ١٥٨ - يجب أن يرفق بطلب الحصول على شهادة حق المربى ما يأتى :-

١- الايصال الدال على دفع الرسوم .

٢- بيان الوصف الفنى للصنف على الاستمارة المعدة لذلك .

٣- شهادة ايداع عينة مماثلة للصنف موضوع الطلب صادرة من بنك

---

(١) الجريدة الرسمية عدد ٣٣ مكرر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١١

الموارد الوراثية ٠

٤- صورة معتمدة من الطلبات المقدمة الى اى من الدول الأجنبية لحماية ذات الصنف على ان يرفق بكل منها صوره معتمدة باللغة العربية ٠

٥- شهادة قيد المورد الوراثى فى السجل ٠

ويجوز للطالب ان يرفق بالطلب أيه مستندات اخرى على ان تكون معتمدة ومترجمة الى اللغة العربية ٠

مادة ١٥٩ – يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود (٣) ، (٤) ، (٥) من المادة (١٥٨) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية ٠

ويعتبر الطلب كان لم يكن اذا لم تقدم أية من المستندات المشار اليها فى الفقرة السابقة خلال الميعاد المحدد ٠

مادة ١٦٠ – تعطى طلبات الحصول على الحماية أرقاما متتابعة بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل عام ، ويعطى الطالب ايصالا يختم ومرفقاته بخاتم المكتب ٠٠ يشتمل على البيانات الآتية ٠

١- الرقم المتتابع للطلب ٠

٢- اسم الطالب ٠

٣- تاريخ وساعة ورود الطلب ٠

مادة ١٦١ – تقيد الطلبات فى سجل خاص بالمكتب يسمى سجل الأصناف النباتية ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

١- الرقم المتتابع للطلب ٠

٢- تاريخ وساعة ورود الطلب ٠

٣- اسم المربى ٠

٤- اسم الطالب أو وكيله ولقبه وعنوان المراسلة او اسم الكيان أو الشخص الاعتبارى الطالب وعنوان المراسلة ٠

٥- رقم ايداع عينة مماثلة من الصنف موضوع الطلب ، وذلك فى بنك الموارد الوراثية بغرض الحفظ والصيانة وبيانات الشهادة الدالة على ذلك او الصورة الرسمية منها ٠

٦- الاجراءات التى تتخذ فى شان الطلب ٠

٧- رقم وتاريخ القرار الوزارى الصادر بمنح شهادة حق المربى ، ورقم الشهادة ، واسم صاحب الحق فى الحماية ٠

٨- التصرفات والاجراءات التى ترد على الصنف المحمى أو على الحق فى استغلاله ٠

٩- اسم الصنف الذى تمت الموافقة عليه بالاضافة الى الأسماء الأخرى التى يعرف بها هذا الصنف فى بلد او بلاد اخرى ٠

١٠ - جنس ونوع وصنف النوع النباتى التى ينتمى الصنف اليها ٠

١١ - ملخص لوصف الصنف ٠

مادة ١٦٢ - يمسك المكتب فهارس أبجدية يدوية والكترونية تشتمل على البيانات الخاصة بطلبات الحصول على الحماية وتظل بيانات الطلب ومرفقاته الى ان يتم الاعلان عن قبول منح الحماية ٠

مادة ١٦٣ - للمكتب ، بقرار مسبب ٠ ان يكلف الطالب أو وكيله باجراء تعديلات او استيفاءات على الطلب ، ويخطر بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠ فاذا لم يقم الطالب باجراء التعديلات او الاستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حصول الاخطار عد متنازلا عن طلبه ٠

مادة ١٦٤ – يكون الصنف النباتى ثابتا اذا ظلت صفاته الأساسية دون تغيير بعد تكرار اكثاره المتتابع لمدة سنتين او دورتين زراعيتين أيهما أقل ، أو فى نهاية كل دورة تكاثر فى حالة وجود دورة معينة للتكاثر .

مادة ١٦٥ – يعطــى أى صنف نباتى جديد اسما واحــدا ، بموافقــة المكتب بناء على اقتراح المربى ، ويعرف الصنف بهذا الاسم وطرح به فى التداول ، ويشترط فى الأســم ما ياتى :-

١- أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال . ويجوز ان يتضمن الاسم الى جانب الكلمات أرقاما وحروفــا لا تجــاوز اى منهما أربعة .

٢- أن يكون مغايرا لاسم صنف أو أصناف قائمة تنتمى الى نفس النوع الذى ينتمى اليه الصنف النباتى

٣- الا يكون مطابقا لاسم صنف آخر قدم فى أى دولة او كيان عضو فــى اتفاقية لحماية الأصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها او تعاملها معاملة المثل .

مادة ١٦٦ – يجب ألا يتضمن اسم المصنف النباتى ما يتعارض مــع اعتبارات النظام العام أو الآداب أو يحدث اللبس ، أو يعــوق الاســتخدام او التسويق الحر للصنف بعد انتهاء فترة حمايته .

فى جميع الأحوال لايجوز ان يكون اسم الصنف هو الأسم الشائع لجنس أو لنوع النبات الذى ينتسب اليه الصنف النباتى الجديد .

مادة ١٦٧ – يجب استخدام اسم الصنف النباتى المحمى عنــد طــرح الصنف للبيع او عند تسويق مادته الوراثية سواء اثناء فترة الحماية أو بعــد انتهائها .

مادة ١٦٨ – يقوم المكتب بشطب اسم الصنف النباتى فى اى من الحالات الآتية :-

٤- اذا قدم صاحب الحق أو اى شخص آخر أسبابا معقولة للشطب •

٥- اذا قدم صاحب الحق أو اى شخص أخر حكما واجب النفاذ يحظر استعمال الأسم •

ويخطر المكتب صاحب الحق بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بوجوب اختيار اسم جديد للصنف النباتى وذلك مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الطلب او تقديم الحكم الصادر بذلك •

ويجوز للمكتب بناء على قرار وزارى انهاء حق المربى اذا لم يقم صاحب الحق باختيار اسم جديد تراعى فيه احكام المادتين(١٦٥) ، (١٦٦) من هذه اللائحة •

مادة ١٦٩ – يمنح المكتب المربى شهادة حق المربى اذا توافرت فى الصنف النباتى شروط الحماية ، ويصدر بمنح هذه الحماية قرار من الوزير المختص •

وتتضمن الشهادات البيانات الآتية :-

(أ) رقم الشهادة وتاريخ تسجيلها فى سجل الأصناف النباتية •

(ب) اسم وعنوان وجنسية صاحب الحق •

(ج) اسم وعنوان وجنسية المربى •

(د) اسم الصنف النباتى واسم النوع واسم الجنس الذى ينتمى اليه الصنف•

(هـ) تاريخ منح الشهادة ومدة الحماية •

(و) رقم وتاريخ القرار الوزارى الصادر بشان منح الحماية •

مادة ١٧٠ – يلتزم صاحب الشهادة حق المربى بصيانة الصنف المحمى ومكوناته الوراثية طوال فترة سريان حماية الصنف النباتى ، وعليه

ان يقدم للمكتب خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ منح الشهادات البيانات والوثائق والمواد الملائمة للتحقق من قيامه بهذه الصيانة ٠

مادة ١٧١ – يجوز للوزير المختص ، بقرار منه بناء على طلب المكتب أو أى من أصحاب الشان ، الغاء شهادة حق المربى فى اى من الحالات الاتية :–

(أ) اذا ثبت ان الصنف المحمى لم يكن متمتعا بشرط الجده ٠

(ب) اذا فقد الصنف المحمى اى شرط من شروط التميز أو التجانس او الثبات ٠

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه القواعد والاجراءات الواجب اتباعها لالغاء شهادة حق المربى والتظلم من قرارا الالغاء ٠

مادة ١٧٢ – يقدم طلب الحصول على الترخيص الاجبارى باستخدام واستغلال الصنف النباتى المحمى الى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك ٠

مادة ١٧٣ – يشكل بالمكتب بقرار من رئيسه ،(أمانة فنية) تكون مهمتها تلقى طلبات اصدار الترخيص الاجبارية ، أو الحصول عليها ، وقيدها فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها ٠

مادة ١٧٤ – يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الاجبارى والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا فيها ، ويتم عرض نتائج الفحص بمذكرات مشفوعة بالرأى على الوزير المختص تمهيدا لعرضها على (اللجنة الوزارية) المنصوص عليها فى المادة (١٩٦) من القانون ٠

مادة ١٧٥ – يجوز منح (الترخيص الاجبارى) المنصوص عليه فى المادة (١٩٦) من القانون فى **الحالات الاتية** :–

(أ) الحالات التى تقتضيها المصلحة العامـــة ٠

(ب) امتناع المربى عن انتاج الصنف المحمى بمعرفته ٠

(ج) امتناع المربى عن توفير مواد الاكثار للصنف المحمى ٠

ويتحقق (الامتناع) فى البندين (ب) ، (ج) اذا لـــم يقـــم المربـــى **بتوفير الصنف المحمى او مواد اكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السوق** بعد انقضاء موسمين زراعيين متتاليين من تاريخ منح الحماية ٠

(د) رفض المربى منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشـــروط المعرضة عليه ،ويراعى فى تقدير مناسبة الشروط ما يأتى:-

١- الأهمية الاستراتيجيـــة للصنـــف ٠

٢- الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة به ٠

٣- المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى ٠

(هـــ) قيام المربـــى بالممارسات المضادة للتنافس ٠

مادة ١٧٦ – لايجوز منح(الترخيص الاجبارى) الا لمن كـــان قـــادرا بجدية على انتاج الصنف المحمى ومواد اكثاره وبمراعاة المددة والشـــروط والحدود التى يحددها قرار منح الترخيص ٠

١٧٧- لصـــاحب الصنف النباتى الذى منح بشأنه (ترخيص اجبارى) الحق فى الحصول على (تعويض عادل) مقابل استغلال الصنف يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها وزير الزراعة ، وتراعى اللجنة عند تقـــدير التعويض على الأخص ما يأتى :-

١- الفترة المتبقية من مدة الحماية ٠

٢- حجم وقيمة الانتاج المرخص به ٠

٣- حجم الاستثمارات اللازمة للانتاج فى الطرح التجارى ٠

٤- مدة توافر الصنف المماثل فى السوق ٠

٥- الاضرار التى سببتها الممارسات التعسفية لصاحب الصنف النبـاتى أو تلك المضادة للتنافـس ٠

ويعرض تقدير اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (١٩٦) من القانون لتحديد التعويض على ضوء هذا التقدير ٠

مادة ١٧٨ – يخطر المكتب صاحب الحق فى الصنف النباتى المحمـى – بصورة فورية – بقرار منح الترخيص الاجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ٠

مادة ١٧٩ – ينشأ بوزارة الزراعة سجل تقيد فيه المـوارد الوراثيـة النباتية المصرية برية كانت أو بلدية ٠

مادة ١٨٠ – يلتزم (المربى) **بالافصاح عن المصدر الوراثى** للصنف النباتى الجديد المطلوب حمايته ، **وكذا عن معلومـات التراثيـة والخبـارت المحلية** التى يكون قد اعتمد عليها لاستباط الصنف الجديد ٠ وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك ٠

مادة ١٨١ – يكون " البرنامج القومى للموارد الوراثية النباتيـة " هـو الجهة الادارية المختصة بمنح الموافقة بالتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها ٠

ويشترط لمنح (شهادة حق المربى) ان يقدم الطالب مايفيـد موافقـة الجهة المذكورة على ذلك التعامل ٠

مادة ١٨٢ – يصدر وزير الزراعة – بناء على اقتراح مـن رئـيس البرنامج القومى للموارد الوراثية (قرارا) بتحديد ما يفرض علـى مربـى الصنف النباتى من مشاركة فى الجهود البحثية ، ومن نسـبة مـن عوائـد استخدامه لمورد وراثى مصرى بريا كان هذا المـورد أو بلـديا ، واوجـه استخدام عائد هذه النسبة ، وذلك تطبيقا لأحكام المادة (٢٠٠) من القانون ٠

ويراعى في هذا التحديد بالاخص مايأتي :-

١- ماحققه الصنف النباتي الجديد من سبق تكنولوجي

٢- ما استخدم من معارف تراثية مصرية في انتاج الصنف النباتي الجديد ٠

٣- العائد التجاري لاستغلال الصنف النباتي الجريده ٠

مادة ١٨٣ – يصدر الكتاب <u>جريدة شهرية</u> تسمى <u>(الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية)</u> ينشر فيها على الأخص :-

١- البيانات الخاصة بمنح (شهادة حق المربي) ٠

٢- ماصدر من (تراخيص اجبارية) في شان الصنف المحمي ٠

٣- حالات انهاء والغاء الشهادة وانقضاء حقوق المربي على الصنف ٠

وللمكتب أن يصدر النشرات الآتية في الشهر الول من كل سنة ٠

(أ) نشرة تشتمل على بيانات موجزة لتوصيف الأصناف النباتية التي صدرت عنها شهادات حق المربى خلال السنة الاخيرة ٠

(ب) نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحو شهادة حق المربى خلال السنة السابقة مرتبة هجائيا ٠

(ج) نشرة بأرقام شهادات حق المربى التى صدرت خلال السنة السابقة على بيان موضوع كل شهادة من التقسيم الفنى الذى يتبعه المكتب فى تبويب الأصناف النباتية الجديدة وانقضاء حقوق المربي على الصنف ٠

مادة ١٨٤ – لايجوز ان تقل الأصناف النباتية التى تسرى عليها أحكام الحماية عن (عشرين جنسا) يصدر بتحديدها قرار وزير الزراعة ٠

وللوزير بقرارات منه ان يضيف أجناسا اخرى بما يحقق سريان أحكام الحماية على جميع الأجناس النباتية المتاحة خلال مدة لاتجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون ٠

مادة ١٨٥ – تكون فئات الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٢٠١) من القانون على النحو المبين بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

جدول فئات الرسوم على اجراءات منح
شهادة حق المربى تطبيقا للمادة (٢٠١) من القانون

الخدمـــــة	الرســــــــــوم	
	مجموعة (أ) الشركات التى يكون رأسمالها الصادر يزيد عن ٥٠ (خمسين) الف جنية مصرى	مجموعة(ب) فيما عدا ذلـــك
التقدم بطلب للحصول على شهادة حق المربى	١٠٠ جنيـــة	٢٥ جنيـــة
رسوم اصدار شهادة حق المربى	٧٥٠ جنيـــة	١٠٠ جنية
طلب الموافقة على استبدال أو تصحيح اسم صنف نباتى	١٥٠ جنيـــة	٥٠جنية
طلب الطعن عن رفض طلب حماية للصنف النباتى	٢٠٠ جنيـــة	٥٠جنية
مصروفات النشر فى جريدة المكتب	٥٠ جنيتة	٥٠جنية
استخراج صورة طبق الاصل من شهادة حق	١٥٠ جنيـــة	٥٠جنية

المربى		
نقل أو تحويل شهادة حق المربى	٥٠٠ جنية	١٥٠ جنية
الاعتراض على منح حق الحماية	١٥٠ جنية	٥٠ جنية
طلب الترخيص الاجبارى (تسدد دفعة واحدة لاجمالى فترة الترخيص)	٢٥٠ جنية عن كل سنة	٢٥٠ جنية عن كل سنة

مع اضافـــة الدمغات المستحقة وفقـــا لقانون الدمغــة

مراجع الكتاب

(أ) مراجع متخصصة :

١- فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثامن " حقوق الملكية " د/ السنهورى ، الناشر / دار النهضة العربية

٢- حق الملكية ، د/ عبد المنعم البدراوى .

٣- قانون حماية حق المؤلف – وقانون الرقابة على المصنفات الفنية وجوائز الدولة (المؤلف) .

٤- حق المؤلف ، د/ مختار القاضى .

٥- الحق الأدبى للمؤلف ، د/ عبد الرشيد مأمون ، الناشر / دار النهضة العربية ١٩٩٥ .

٦- المسئولية القانونية فى مجال شبكات الانترنت ، د/ محمد عبد الظاهر حسين ، الناشر / دار النهضة العربية ٢٠٠٢ .

٧- حق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية ، د/ محمد حسام لطفى ، الناشر / دار النهضة العربية .

٨- حق المؤلف ، د/ نواف كنعان ، الناشر / دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٢ .

٩- الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعملية ، د/ ابو اليزيد على الميت ، الناشر / منشأة المعارف ١٩٦٧ .

١٠- حماية الحق المالى للؤلف ، د/ رضا وهدان ، الناشر / دار الجامعة الجديدة ٢٠٠١ .

١١- البث الاذاعى عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف ، د/ محمد حسام لطفى ، الناشر / دار النهضة العربية ١٩٩١

١٢- الحق المالى للمؤلف فى الفقة الاسلامى ، د/ عبد السميع أبو الخير ، الناشر / مكتبة وهبة ١٩٨٨ .
١٣- الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية ، د/ عبد الله مبروك النجار ، الناشر / دار النهضة العربية ١٩٩٠ .
١٤- حق المؤلف بين الواقع والقانون ، عام ١٩٩٠ مركز البحوث والدراسات القانونية بالقاهرة .
١٥- الانتاج الذهنى ، د/ محمد سليم العوا ، الناشر / دار الكتاب العربى للطباعة بالقاهرة ١٩٦٧ .
١٦- عقد الناشر ، د/ محمد السعيد رشدى ، الناشر / دار النهضة العربية ١٩٨٩ .
١٧- تداول المصنفات عبر الانترنت ، د/ أسامة احمد بدر ، الناشر / دار الجامعة الجديدة للنشر أمام كلية حقوق اسكندرية ٢٠٠٤ .
١٨- حقوق المؤلف ، د / محمد حسام لطفى ، الناشر / دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .
١٩- جرائم الحاسب الآلى ، د/ هدى قشقوش ، دار النهضة العربية ١٩٩٢ .
٢٠- برامج الحاسب الآلى والقانون د/ شحاتة غريب شلقانى ، دار النهضة طبعة ٢٠٠٣ .
٢١- الانترنت والقانون الجنائى ، د / جميل عبد الباقى الصغير ، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٢ .

(ب) مراجع عامة :

١- الملكية الصناعية د/ سميحة القليوبي ، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٣ .

٢- القانون التجارى د/ مصطفى كمال طه . دار المطبوعات الجامعيه .

٣- القانون التجارى د/ اكثم الخولى . دار النهضه العربيه

٤- القانون التجارى د/ محسن شفيق .

٥- القانون التجارى د/ على العريف .

كتب صدرت للمؤلــف

١- الموســوعة الشــاملة فى الملكيــة العقــارية والعقود وتسجيلها فى الشهر العقارى (طبعة ١٩٩٧) (طبعة ٢٠٠٤ (نفذ)

٢- التعليــق على قوانيــن البنــاء والهدم (طبعة ١٩٩٧) (نفــذ) طبعة ٢٠٠٥

٣- المرجع فى قانون الأسلحة والذخــائر (طبعة ١٩٩٨) (نفــذ)

٤- المرجع فى السجل العينى (طبعة ٢٠٠٦) دار المطبوعات الجامعيه

٥-حماية حق المؤلف والرقابــة على المصنفات الفنية (طبعة ١٩٩٧) (نفذ) .

٥- الوسيط فى التوثيــق (طبعة ٢٠٠٥) (نفــذ) مكتبة الاشعاع بالمعموره البلد .

٦-كود قوانيــن الأوقاف والاحكار (طبعة ١٩٩٦) ، دار الفكر الجامعى اسكندرية امام كلية الحقوق اسكندرية .

٧- حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الفنى للموسوعات القانونيه ٢٠٠٦ .

٨- المسؤليه الجنائيه والمدنيه للطبيب والصيدلى (طبعة ٢٠٠٦)

٩- التعويض المدنى (طبعة ٢٠٠٥) .

١٠- (المطول) فى الملكيه العقاريه والعقود المدنيه العقاريه والدعاوى الناشئه عنها والأحكام الصادره فيها وتسجيلها بالشهر العقارى (طبعة ٢٠٠٤) الناشر دار المطبوعات الجامعيه .

١١- الشفعه كسبب لكسب الملكيه فى العقار .

١٢- قسمة وادارة المال الشائع ودعوى الفرز والتجنب .

١٣- الوسيط فى التوثيق (طبعة ٢٠٠٤) الناشر / دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية امام كلية الحقوق .

١٤- الوسيط فى قوانين البناء والهدم (طبعة ٢٠٠٤) الناشر / دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية أمام كلية الحقوق .

تحت الطبـــع

١- الموسوعـــة الشاملـــة فى التغذيـــة الصحيحه السليمه ، ومنافع الأعشاب ومضارها ، والطب البـــديل ، والأكتشـــافات الطبيـــه العلاجيه للمركز القومى للبحوث بالدقى ، والموتمرات الطبيـــه الدوليه من عام ١٩٦٨ حتى الأن ٠ (المكتب الفنى للموسوعات القانونيه)

٢- التوقيع الالكترونى ومدى حجيته فى الاثبات والجرائم التى تنشأ عن أستخدامه ٠(المكتب الفنى للموسوعات القانونيه)

٣- الحيازه المدنيه وحمايتها الجنائيه ٠ (المكتب الفنى للموسوعات القانونيه)

فهـــرس الكتاب

الكتاب الثالث

الـــــمــــــوضــــــــوع	الصفحه

الفصـــل الثالث

الفصل الرابــــع

المبحث السادس

المبحث السابع

الحاسب الآلـــى

الفصل الخامس

الفصل السادس

ملاحظـــات

الفصل السابع

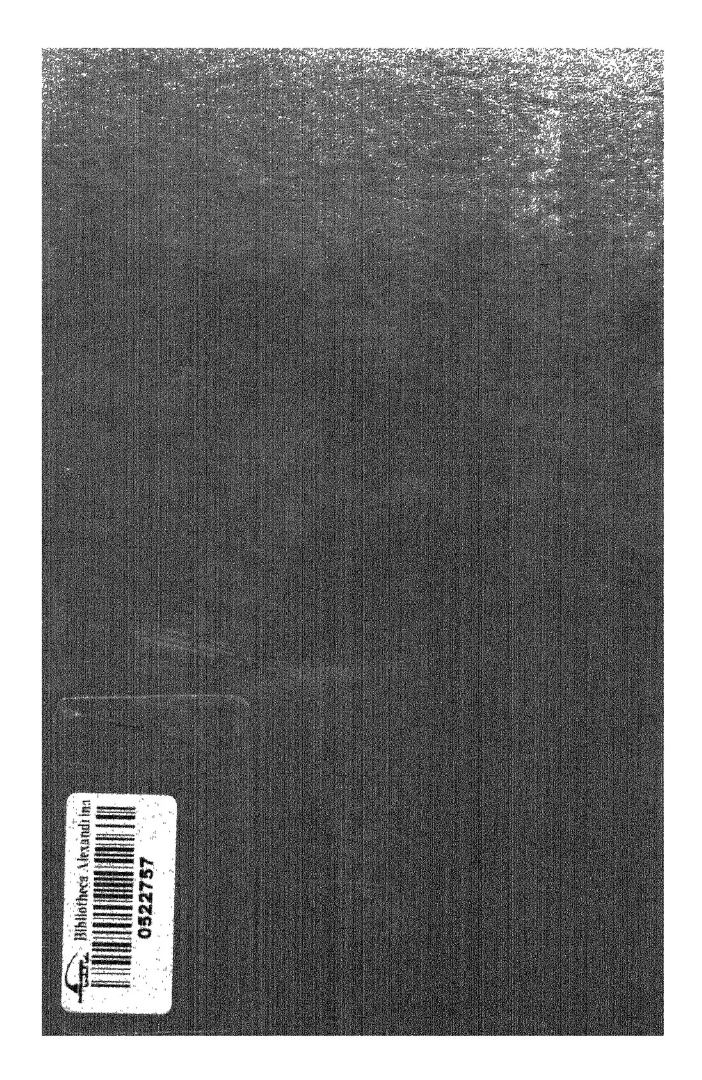
القسم الرابع

الكتاب الرابع

الأصناف النباتية



مطبعة
نور الإسلام
ت / ٠١٢٧٦٧٩٣٣٩ - ٠١٢١٧٤٤٧٢٧


Bibliotheca Alexandrina
05222757